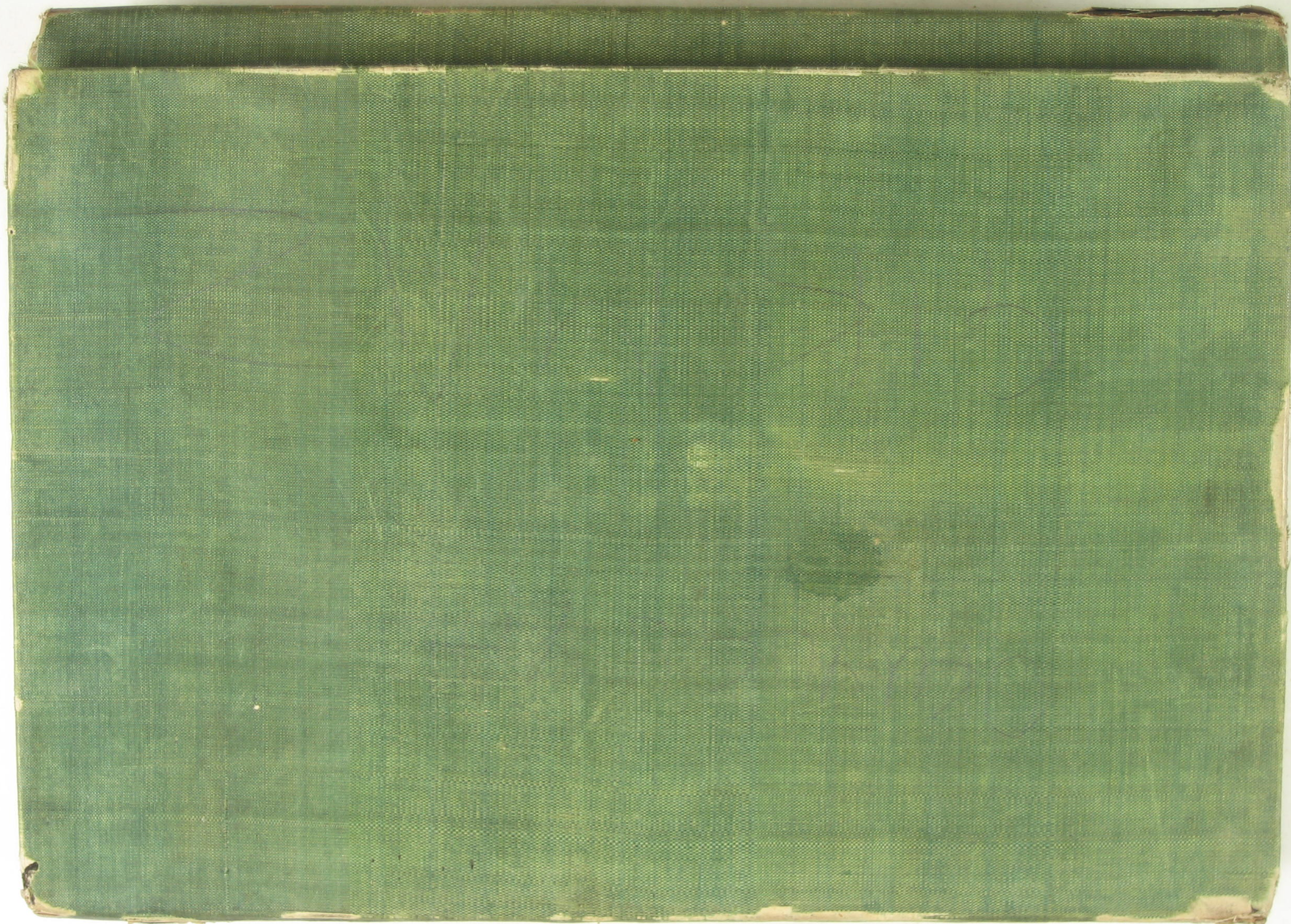


لا اله الا الله محمد رسول الله عليها نحيا وعليها نموت وعليها نبعث ان شاء الله تعالى

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مصحح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز محاسن البر
الاكمل الا وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ورفع
مدارج العالمين الي اعلي درجات الجنان والصلاة علي رسوله
المبعوث الي الكافة رحمة للعالمين وابقي شريعته البيضا
باقية الي يوم الدين وعلي اله واصحابه الذين هم كالنجوم الهداة
للضالين وعلي سراج الامة ابي حنيفة واصحابه واتباعه
اجمعين اما بعد فان اشرف العلوم قدرا
واهمها احتياجا واقواها اعتمادا واولاها اعتزازا علم
الفقه اذ به ينال عز الدين والتقرب الي الرحمن وبه قوام
الدين ورفع البنيان وكما ان لكل شي عمادا هو عماد هذا
هذا الدين افخر الابنيان شعر

اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولي باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

واني من ابتدا بلوغي وبلوغ رشدي كنت مولعا بتتبع مسايل
الفقه وغريب الروايات وحريصا علي جمع الفوايد الدينية
والنكات العجيبة ومسايل الواقعات فكلما وقعت الحادثة
تتبعت حكمها من الفتاوي ومجموعات المفتيين
والمصنفات وجهدت فيه كل الجهد ولا اصبر عنه ساعة
من الاوقات الي ان وجدت الجواب وجليت الشبهة والاشكالات
فوصلت لي عنده راحة ولذة من اللذات كما قال العالم فيهم
لذلك قال في حجة تتبختر اتضاحا وفي شبهة تتضال افتضاحا
وكلما وجدت جواب الحادثة قيدته بالكتابة لوقوع الحاجة
اليه في اكثر الازمان وتركب النسيان علي الانسان قال
النبي صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتابة وقيل الحفظ صيد
والكتابة قيد وقيل ما حفظ فر وما كتب قر شعر

كل سر جاوز الاثنين شاع * وكل علم ليس في القرطاس ضاع

الي ان حصلت لي مجموعة مشحونة بالمسايل والروايات

وافنيت



وافنيت عمري فيه وبلغت الي الشيب والنهايات ولكنها
غير مرتبة مختلطة فيها مسايل العبادات بالمعاملات وكذا
المعاملات فيما بينها كخلط الدر بالياقوت والبر بالشعير
وقد عسر طلب الجواب عنها الا بعد كثرة التتبع في الروايات
فاردت ان ارتبها ترتيبا يسهل علي الطالب وجدانها
وارتبها ترتيبا يلتذ بها عالمها وعاد عاملها فتضرعت
والتجات فيه الي الله الموفق في ترتيبها واتمامها وتوكلت
في تيسيرها واختتامها فشرعت بتوفيق الله
واوردت فيها كل مسيلة ورواية وجدت من المتون والشروح
وحواشي الكتب المعتبرة وادرجت فيها بعض الفوايد الغريبة
خلال المسايل الفقهية للمناسبة وما يري فيها من التكرار من
النسختين او النسخ لا يخلو عن زيادة الفايدة من قيد او دليل
او نكتة جديدة او لزيادة الثقة وسميتها
خزانة الروايات وابتدات بكتاب العلم لانه اشرف العبادات
وبالله التوفيق عليه توكلت واليه انيب

## كتاب العلم وفيه ابواب وفصول

### باب في فضل العلم وادابه وسننه

قال الله تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
في المدارك في الدرجات قولان احدهما في الدنيا المرتبة في الشرف
والاخر في الاخرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة
الانبيا ثم العلما ثم الشهدا فاعظم برتبة هي واسطة بين النبوة
والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرعة
الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم علي العابد كفضلي
علي ادناكم في احيا العلوم قال ابن عباس رضي الله عنه
درجات العلما فوق ساير المومنين بسبعمائة درجة ما بين

الذي حتى بسيرة خمساية عام في الفتاوى السراجية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وبيوم فطلب العلم افضل عند الله من عبادة عشر
الاف سنة • وفي الحديث من اشتغل بالتعلم غفر له قبل ان يخطو
وقال من درس مسيلة من العلم مثلا رجلا ساعات وترك ابنا
فالما لكله له اعطاه الله اجر اربعين سنة • روي ان الله تعالى
خير سليمان النبي بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله
تعالى الملك والعلم جميعا • وعن ابي اسود الدبلي مصنف
النحو ليس شي اعز من النحو العلم الملوك حكام على الناس والعلما
حكام على الملوك في المضمرات وقيل في قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم هم العلما
والفقها لان الملوك والامرا امروا ان يعملوا احكامهم ويتبعوا
صواب امرهم شعر •
• تعلم ما استطعت تكن اميرا • ولا تك جاهلا تبقى اسيرا
• فان تنطق بحرف كل يوم • ترى الجهال كلهم حميرا
في الروضة الزندويسي ومن شرف العلم ان الله تعالى
اعطى محمد الكريم ﷺ يامره بطلب الزيادة واعطاه العلم
وامره بطلب الزيادة فقال وقل رب زدني علما • وعن وهب
ابن منبه رحمه الله انه قال التزم داود النبي عليه السلام عبادة
وفارق الناس فاوحى الله تعالى اليه يا داود اخرج الى الناس
وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها وقيل
لعبد الله بن المبارك رحمه الله لو اوحى اليك ان تموت
العشية ما كنت صانعا اليوم من اعمال البر قال اتعلم العلم
واطلبه واعلمه في الكافي في كتاب الحج حكي عن ابراهيم
الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات
فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا
فقلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال

اخطات



اخطات ثم قال كل رمي بعده رمي ووقوف فالرمي ماشيا
افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل فقمت
من عنده فما انتهيت الى باب الدار فسمعت الصراخ بموته
فتعجبت من حرصه على العلم في تلك الحالة في الحميدي
والخوارزمي وظهر لي فضل العلم على غيره من العبادات فانه
لو كان شي افضل من مذاكرة العلم لاشتغل في تلك الحالة به
لان تلك الحالة حالة الحسرة والندامة في تحفة الاثار
من خيرة البلغا قال ابو حنيفة رحمه الله درس مسئلة لم تنفع
بين الناس خير من سبعين حجة مبرورة في الاحيا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده • وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب • وقال عليه السلام ما عبد
الله بشي افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد • وقال عليه السلام لكل شي عماد
وعماد هذا الدين الفقه في التاتارخانية من التعبير
رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملايكة
فقال اني باري دروغست بكفر • وحكي ان واحدا من طلاب
العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه السلام ان الملايكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع فضرب رجله على
الارض ليكسر اجنحة الملايكة فجعلها الله يابسة في الروضة
تكلم العلما في معنى قوله عليه السلام ان الملايكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر اسحق الكلاباذي معناه
يبسطون اجنحتهم حتى يمر عليها حملة العلم الا اجنحتهم
لا يحول بينها وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور ليس لهم جسم
كثيف بل لهم جسم لطيف • وقال ابو نصر المراد من الوضع
التواضع يعني تتواضع لهم الملايكة كما قال الله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وعني به التواضع في الخلاصة

سئل ابو بكر قراءة القران للمتفقه افضل ام دراسة الفقه
قال الحكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا رحمهم
الله من غير سماع افضل من قيام ليلة في التاتارخانية
من جمع الجوامع • وعن ... النظر في العلم افضل من قراءة قل
هو الله احد حتى الاخرة في تفسير الدر من نجاة ه
القراة قال عند سل ... من علم يتكي على فراشه ينظر في علمه
خير من عبادة العابد سبعين سنة في الروضة وعن عمر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة عند
العالم يتذاكره خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة
الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يجزوا بها المؤمن
في المضمرات من مفاتيح المسائل في الخير مجلسه
للعالم ساعة خير من عبادة سبعماية عام في كفاية الشعبي
من نجاة القراة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
جلوسك ساعة في حلقة العالم من غير ان تمس القلم او تكتب
حرفا خير لك من عبادة الف سنة وفي الاخبار من ذهب
الى مجلس عالم سبق كان افضل من ان يختم القران الف مرة ومن
الصلاة على الف جنازة في الروضة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين
نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب
العلم والعلماء لا تكتب خطيئة ايام حياته في خضرة الايمان
من العروس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خدم عالما
سبعة ايام فقد خدم الله تعالى سبعة الاف سنة واعطاه
الله في كل يوم ثواب الف شهيد في نجاة القراة من وصايا
امير المؤمنين علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى على المؤمن اربعون يوما ولم يجالس العلماء قسى
قلبه واجترأ على الكبائر لان العلم حياة القلب ولا عبادة
الا بالعلم في الكشاف في قوله تعالى بل اتبع الذين ظلموا





اهوالهم بغير علم ان العالم اذا ركب هواه ربما ردعه علمه وكفه
واما الجاهل فيهيم على وجهه كالبهيمة ولا يكفه شي في شرعة
الاسلام ويعمل بعمله بنفسه قبل ان يدعو غيره اليه ليكون ه
داعيا بقوله وفعله فان الواعظ بالفعل انفذ سهاما منه
والواعظ بالقول متابع كلامه في تنبيه الفقيه ابي
الليث عن ابي الدرداء قال ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم
ولا يعمل سبع مرات في الظهيرية وقيل الذي يعلم الناس ولا
يعمل بعلمه بمنزلة الاعمى يضيء السراج ولا يستضيء به وانشد في ذلك
• وفتيلة المصباح تحرق نفسها وتضيء للساري وانت كذا الكا •
في ديباجة البزدوي الفقه هو العلم بصفة الاتقان مع
اتصال العلم به قال الشاعر • • •
• ارسلت فيها ترماد النجام • طبا فقيها بذوات الابلام •
سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه
الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه
في الخلاصة في فصل اليمين على الطلاق • روي عن الحسن البصري
رضي الله عنه انه سماه انسان فقيها فقال للذي الرجل هل
رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا
الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه في شرعة الاسلام
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من حرف او اية الا وقد عمل بها
اولها قوم يعملون بها وفيها ويتواضع لمن علمه خيرا ولو
حرفا ويتملق له ويدعو له سرا وجهرا ويخدمه ويبره قال
عليه السلام من استخف باستاذه ابتلاه الله تعالى بثلاثة
اشياء نسي ما حفظ وقصر عمله عمره وكل لسانه عند النزع
في الخلاصة في كتاب الاستحسان وعن الفقيه كنت افتي
بثلاث فرجعت عنها احدها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على
تعليم القران وافتى ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان ه
وكنت افتي ان لا يخرج الى الرساتيق فرجعت عن الكل لضياع القران

والحاجة الخلق والجهل اهل الرساتيق في التاتارخانية
من تجنيس الملتقط ولو خرج طالب الى دار الغربة للتعلم يجب
على المسلمين كفايته اذا لم يرزق من بيت المال في الخانية
في كتاب الحظر والاباحة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن
والديه فلا باس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان
ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه
من الخروج وفيها ايضا لو خرج للتعلم يضيع عياله
يراعي حق العيال في الشرعة ولا يعلم الا اهله فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تطرح الدر في افواه الكلاب ⁘ وقال
عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجوهر في اعناق الخنازير فان
الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنزير وفيها
ايضا ولا يغضب العالم على السائل وان شدد في المسئلة فان
الاعرابي حلف النبي صلى الله عليه وسلم على شرايع الاسلام وكان
حلفه له وفيها ايضا ولا باس بان يمتحن فهم المتعلم
ويبحث عن حرصه على العلم فان النبي عليه السلام كان يجرب
اصحابه بنحو من ذلك كما قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
فانها مثل المومن فحدثوني ما هي فوقعوا في شجر البوادي ه
ووقع في نفس عبد الله بن عمر انها النخلة فاستحى ان يسبق
الاكابر بذكرها في حاشية الهداية في باب الغسل
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما خلق الله تعالى
ادم من الطين خلق النخلة من بقية طين ادم وقال صلى
الله عليه وسلم اكرموا عمتكم والمراد النخلة في الشرعة من السنة
ان لا يجيب متعنتا في سواله ولا من يلقي من الاغلوطات
والعويصات ويجرم على السائل القاء ذلك على العلماء فان
حاصله يول الى استخفاف بالعلماء والتهاون بالدين ه
في التاتارخانية في باب احكام المرتدين من ملتقطات
الظهيرة حكى ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام

وجلس



وجلس فقال ان هاتوا بفقيه من فقهاء الاسلام حتى اساله
عن ثلاث فان اجاب عنها فزاسيي له وان لم يجب فراسه
لي فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة
بهذا الشرط فاهتم الخليفة لذلك فبينما هم كذلك اذ دخل
في بغداد فقيه من بلخ وفيها محمد بن حرشه وكان من اجلة فقهاء
بلخ فاتى باب الخليفة فاستاذن للدخول فلما دخل على
الخليفة راى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصراني
فلم يلتفت الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم
بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير واجلس
على السرير لاني مسئول وانت السائل ثم قال للنصراني هات
بالسؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال
مسيرة يوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الى المغرب
كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهب بثلث ذلك يا نصراني
ثم قال اخبرني ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة
لان العبد اذا دعى الله بقلب خالص يرفع دعاوه الى
حضرة الله فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال
الخليفة احسنت ذهب بثلثي ذلك يا نصراني ثم قال
اخبرني اين وجه الله فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال
للنصراني اين وجه النار فقال من كل وجه فقال وجه الله
اينما يتوجه العبد فقال الخليفة احسنت وضرب عنق
النصراني في تعليم المتعلم كان الاستاذ الشيخ الامام
برهان الدين رحمه الله تعالى يوقف بداية السبق على يوم
الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من شيء بدا في يوم الاربعاء الا وقد تم وهكذا
كان يفعل ابو حنيفة رحمه الله وسمعت من اثق به ان الشيخ
يوسف الهمداني يوقف كل عمل من اعمال الخير على يوم الاربعاء
وهذا لانه خلق فيه النور وهو يوم نحس في حق الكفار

فيكون مباركا للمؤمنين **وفيه** ايضا وينبغي ان يكون
طالب العلم مستفيدا في كل وقت حتى يحصل له الفضل وطريق
الاستفادة ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب من
الفوايد وقيل ما حفظ فر وما كتب قر قال هلال بن يسار
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه شيا من العلم
والحكمة فقلت يا رسول الله اعد لي ما قلت فقال لي معك
محبرة فقلت ما معي محبرة فقال يا هلال لا تفارق
المحبرة فان الخير فيها الى يوم القيمة واشترى عصام بن
يوسف قلما بدينار ليكتب ما سمع فالحاصل ان العمر قصير
والعلم كثير **في ملتقط الناصري** في كتاب الاجارة
وعن محمد بن سلمة قال اشترى عصام قلما بدينار بعد
ما انكسر قلمه في المجلس لانه لم يرد ان يذهب عنه الاحاديث
ولو ذهب منه ما كان يدركها بدينار او اكثر **في
التجنيس** عن الثوري رحمه الله انه سئل عن الاستمداد
بحبر غيره فقال هو مال ولا احب ان يفعل بغير استيذان
وفيه اشارة الى انه مهما امكن يستاذن لانه يتوالى الا ان يكون
بينهما انبساط **في التاتارخانية** من المحيط طلبة العلم
اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر وكتب واحد من محبرة غيره
بغير اذنه صريحا لا باس به **في القنية** يجوز رمي
براة القلم الجديد ولا يستعمل حشيش المسجد وكناسته
لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم **في الخلاصة** اما وضع
المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون
هذا فلا **في القنية** رفع المتعلم من كوة المسجد ووضع
في كتابه فهو عفو

## باب في العلم المحمود والمذموم في التاتارخانية

في بيان فرض العين والكفاية من العلوم اما الاول فقد ذكر في

منتخب



منتخب الاحيا قال عليه السلام العلم فريضة على كل مسلم
وقال اطلبوا العلم ولو بالصين اختلف الناس في اي علم
طلبه فرض قال المتكلم هو علم الكلام به يدرك التوحيد
ويعلم ذات الله وصفاته قال الفقهاء علم الفقه اذ به
يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال المفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى ساير
العلوم وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله
تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص وافات النفوس
وقيل بل هو علم الباطن وقال المتصوفة هو علم التصوف
وطريقتهم وقال بعضهم هو العلم بما يشتمل عليه قوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس وهذا اختيار الشيخ ابو طالب
المكي في قوت القلوب **وفي الاحيا** واما علم المعاملة
فهو على المؤمن المتقي كالزهد والتقوى والرضى والشكر
والخوف والمنة لله تعالى في جميع احواله والاحسان وحسن
الخلق والاخلاص فهذه علوم نافعة ايضا واما علم
٥ المكاشفة فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة
التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **في** تاريخ اليافعي وربما
يحكى عن مكاشفات الشيخ احمد الغزالي انه سئل انسان عن
اخيه محمد اين هو فقال في الدم ثم طلب السايل فوجده في
المسجد فتعجب من قول اخيه في الدم فقيل له في ذلك فقال
صدق كنت افكر في مسئلة من مسئلة المستحاضة **في
السراجية** طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه
الامر لا بد منه من الوضوء والصلاة وساير الشرايع والامور
معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو الافضل
وان تركها فلا اثم عليه **وفيها** ايضا تعلم النجوم
بقدر ما يحتاج اليه الى معرفة مواقيت الصلاة والقبلة

لا باس به وفي الخانية وما سواه حرام وفي الخلاصة
والزيادة حرام واما اخبار المنجمين فقد ذكر في المدارك
في تفسير قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول ذلك
بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا
على انه مجرد الظن غير العلم وفي المدارك في تفسير قوله
تعالى وان تستقسموا بالازلام من شرح التاويلات لا يقول
المنجم ان نجم كذا يأمر كذا او نجم كذا ينهى عن كذا كما كان فعل
اوليك ولكن المنجم جعل النجوم دلالات وعلامات على
احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل الله تعالى في النجوم معاني
واعلام يدرك بها الاحكام ويستخرج بها الاشيا ولا لائمة
في ذلك الا انه لا يشهد عليه فيما يحكم على الله ويشهد عليه في
الكشف وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله
يجتبي من رسله من يشا واعلم ان مقالات المنجمة على فريقين
من الناس من يكذبهم واستدل بهذه الاية وبقوله عليه السلام
من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فقد كذب كفر بما انزل على
محمد ومنهم من قال بالتفصيل فان المنجم لا يخلو من ان يقول
ان هذه الكواكب مخلوقات او غير مخلوقات الثاني
كفر صريح وان قال انها مخلوقات مسخرات دالة على
بعض الاشيا ولها اثر يخلق الله تعالى فيها ذلك كالنور
والنار ونحوها وانهم استخرجوا ذلك بالحساب فذلك
لا يكون غيبا لان الغيب ما لا يدل عليه بالحساب واما
الاية والحديث فهما محمولان على علم الغيب وهذا ليس بغيب
في السراجية يستحب ان يتعلم الرجل من الطب
قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه في الاحيا واما علم
الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان اشتغل به نسب
الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه في السراجية

حكي



حكي ان ابا يوسف دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان
يناظران في الكلام فقال احكم بينهما فقال ابو يوسف انا
لا اشتغل بما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له
بماية الف درهم وامر ان يكتب في الدواوين ان ابا يوسف
اخذ ماية الف درهم بترك ما لا يعنيه في الظهيرية
في كتاب الوصية وعن بعض اهل العلم انه اوصى بان يباع كتبه
ما كان خارجا عن العلم وتوقف العمل فتفتش كتبه وكان
فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم كتب الكلام هل
تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب
الكلام تباع وانها خارجة عن العلم فعلى هذا لو اوصى رجل
لاهل العلم بثلث ماله لا يدخل فيه الاصولي في التجنيس
من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلما في الغياثية
تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه لما روي ان
ابا حنيفة رضي الله عنه نهى حمادا عنه فقال رايتني كلما نتكلم
فيه وكل واحد منا كان على راسه الطير مخافة ان يزل صاحبه
وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه
وهذا الارادة ان يكفر صاحبه ومن اراد هذا فقد كفر قبل ان
يكفر صاحبه والمختار من الجواب في هذه المسئلة ان المكروه
كثرة المناظرة والمجادلة المبالغة في المجادلة في السراجية
تعلم الكلام والمناظرة قدر ما يحتاج اليه قال الشيخ ابو القاسم
كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا المناظرة
والمجادلة فيه لانه يودي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش
العقايد او يكون المناظر قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق
فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي يتوقف
عليه عقايدنا لا يمنع عنه في الاحيا واما علم السحر والنيرنجا
والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهو غير محمود واما
علم الفلاسفة والهندسة فبعيد من علم الاخرة استخرج ذلك

الذين استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة **في المدارك**
ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة وفيه دليل على
انه واجب الاجتناب كعلم الفلسفة والنجوم الى الغواية
**في جواهر الفتاوى** ومن العلوم المذمومة علم الفلاسفة
فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج وحوا
سماد عقيدتهم والخروج عن اشكالاتهم ولمن يشتغل بهذا العلم
فان شبهاتهم توقعه في الضلالة والقول بقدم العالم
وانما اطلق لمن يكون متبحرا في العلوم ليرد اشكالاتهم عن
خواطر العوام والجهلة وقل من يبلغ هذه المرتبة وانما
يتعلمون قدر ما يكونون ويوقعون انفسهم في الضلالة
ولهذا منع النظر والاشتغال فيه فانه مما قال عليه السلام
ان من العلم لجهلا **في الظهيرية** قال الشيخ الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله نظرت في الكتب التي صنفها
المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة
مثل اسحاق الكندي والاسفزايني وامثالهما وذلك خارج
عن الدين المستقيم وزيغ عن الطريق القويم ولا يجوز النظر
في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك
والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن
للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي وغيرهم
ولا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا يحدث
الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقايد وكذا المجسمة صنفوا
كتبا في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم وامثاله ولا يجوز النظر
في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد صنف
الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله
تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف
لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا خطئوه في بعض
المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطا فيها وعرف خطاه فلا





باس بالنظر في كتبه وامساكها **في نصاب الاحتساب**
قال العبد اصلحه الله ولما اطلعت على هذه الكتب المشتملة
على اعتقاداتهم وبيان مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في
البيت وكان عندي الكشاف للزمخشري وفيه مذهب الاعتزال
في كل صفحة وورق فاخرجته من بيتي وما بعته بثمن مخافة
ان يحرم ثمنه كحرمة ثمن الخمر والخنزير **في الاحيا**
اعلم ان علم الطب فرض كفاية في صحيح الابدان اذا قام به
في البلد واحد لذلك سقطت عن الكل ولم يوجد فيه طبيب
لحرج الناس وكذا علم الحساب والوصايا والمواريث
فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا
الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة **وفيها ايضا**
ولا ينبغي ان يشتغل بفروض الكفايات لاسيما وفي الخلق من قام
به فان من يهلك نفسه في طلب صلاح غيره سفيه
فما اشد حماقة من دخل الافاعي والعقارب لاسيما داخل ثيابه
وهم بقتله وهو يطلب مذبة يدفع الذباب عن غيره فهي
عليه فرض عين واشتغل بفرض الكفاية وزعم ان مقصوده الحق

## باب في اداب المفتي وبيان اهم موارده وما لا بد منه

**في شرعة الاسلام** ومن سنة السلف قلة الاجتراء على تقلد
الفتيا والقضا والانتصاب للوعظ والتعليم لقوله عليه
السلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوى وكانوا يعدون
السكوت والاستماع افضل من الكلام والخمول اشرف من النباهة
فلم يكن احد منهم الا ود ان اخاه كفاه الحديث والفتيا
وربما كان عمر رضي الله عنه يجمع اهل بدر كلهم في واقعة ثابتة
وانه يحكم فيها برايه **في التراجية** كره بعضهم الافتا لقوله
عليه الصلاة والسلام اجراكم على النار اجراكم على الفتوى وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة وعشرين من صحابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منهم من احد يسال عن حديث
او فتوى الا ودّ ان اخاه كفاه والصحيح انه لا يكره لمن كان
اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ه
فكان هذا امرا بالاباحة جابة عن السوال وتاويل ما رووا
لمن لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى الناس ه
بغير علم لعنته ملايكة السموات والارض **في السراجية**
كره بعضهم الافتا لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان عرف اقاويل
العلما ويعرف من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان
عرف اقاويل العلما ولم يعرف مذاهبهم فان سيل عن مسيلة
يعلم ان علما الدين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا ه
باس بان يقول هذا جايز وهذا لا يجوز ويكون قوله على ه
سبيل الحكاية وان كانت مسيلة قد اختلفوا فيها فلا باس ه
بان يقول هذا جايز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز ه
وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم
**وفي الفصول العمادية** في الفصل الاول وان لم يكن من ه
اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي
ما يحفظ من اقوال الفقها وعن ابي يوسف وزفر وعافية
ابن زيد رحمهم الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا **وفيها** ايضا عن بعضهم قالوا
لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى
حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسايل اجاب عنها اصحابنا
على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفت ان ينظر الى ه
عادة اهل بلدهم وزمانهم فيما لا يخالف الشريعة **في عمدة
الاحكام** من المحيط فاما اهل الاجتهاد من ان يكون عالما
بالكتاب والسنة والاثار ووجوه الفقه من الخانية
وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من اذا سيل عن عشر مسايل
فيصيب بالثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال

بعضهم



بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ ه
والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعبادة الناس وعرفهم
**في السراجية** قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط
**في الخلاصة** في كتاب القضا القاضي اذا قاس مسيلة
على مسيلة لحكم فظهر الجواب بخلافه فالخصومة للمدعي
عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم
بالاجتهاد في زماننا **وفي السراجية** وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ان الذي يفتي الناس بكل ما يسالونه لمجنون
وعن ابن شبرمة ان من المسايل ما لا يحل للسايل ان يسال عنها
ولا للمجيب ان يجيب عنها **وفيها ايضا** لو سال سايل
ان الله تعالى هل يقدر ان يخلق مثله يقال له السوال محال
لان الذي يخلق لا يكون مثل الخالق والسوال المحال لا يلزمه
الجواب لو سال سايل ان الله تعالى هل يعرف عدد انفاس اهل الجنة
يقال له لا لان الله تعالى يعلم ان لا عدد لانفاسهم **وفي حاشية
البزدوي** في باب شرط نقل المتون قوله عليه السلام خلق
ادم على صورته خارج على سبب مروي فيه وهو انه عليه
السلام راى رجلا يضرب اخر على صورته وجهه فنهاه عن
الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى خلق ادم على صورته
اي على صورة المضروب **في السراجية** سيل شداد بن حكيم
عن قوله عليه السلام ان الله تعالى خلق ادم على صورته
فقال نؤمن به ولا نفسره **في عمدة الاحكام** من الاحيا
في الاخبار العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة قايمة
ولا ادري قال الشافعي لا ادري نصف العلم وقال ابن مسعود
جنة العالم لا ادري وقال عليه السلام العزير نبي ام لا
وما ادري اتبع ملعون ام لا وذو القرنين نبي ام لا ومن
الملتقط الناصري عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
ربما لا يجيب عن مسيلة ستة شهور وقال ابو حنيفة رحمه

الله البول في المسجد احسن من بعض القياس في السراجية
للمفتي اذا سئل عن مسئلة انه يحسن النظر فيها فان كان من
جنس ما ينفصل فجوابها مفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه
يكون مخطئا في اخر الظهيرية حكي عن المفضل عن عاصم
رحمه الله انه قال مرض ابو يوسف رحمه الله مرضا شديدا
فدخل عليه ابو حنيفة رحمه الله عائدا فلما راه على تلك الحالة
استرجع وقال لئن اصيب الناس بموتك ليموتن معك
علم كثير ثم برئ ابو يوسف وشفاه الله تعالى فاخبر بما قال
ابو حنيفة فطمحت به نفسه وشمخ انفه فعقد لنفسه مجلسا
وانصرف اليه وجوه الناس فاخبر ابو حنيفة رحمه الله بذلك
فدعا ابو حنيفة رجلا وقال اذهب الى مجلس ابي يوسف وقل له
ما تقول في رجل اعطى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فجا اليه
بعد ايام وطلب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب
الثوب عاد اليه بعد ايام فدفع له القصار الثوب مقصورا
هل له الاجر فان قال نعم فقل له اخطات وان قال لا فقل له
اخطات فجا ابا يوسف وساله فقال له الاجر فقال الرجل
اخطات فتفكر ابو يوسف ثم قال لا يجب الاجر فقال اخطات
فجا ابا حنيفة رحمه الله فقال لما اجابك الاسئلة مسئلة
القصار فقال ابو حنيفة رجل قعد يفتي الناس وعقد
لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله ولا يقدر ان يجيب في
مسئلة الاجارة فقال ابو يوسف علمني كيف هي فقال
ابو حنيفة رحمه الله ان قصره قبل الانكار فله الاجر لانه
اجير وان قصره بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال
ابو حنيفة رحمه الله ومن ظن على نفسه انه مستغني عن
التعلم فليبك على نفسه في شرعة الاسلام
وما يظن بنفسه غني عن العلم على البعد ما قوله لنبيه
صلى الله عليه وسلم وهو اعرف العارفين بالله واحكامه وقل

رب





رب زدني علما في المضمرات وحكي ان ابا يوسف رحمه الله لما
جلس للدرس في مسجد حيد في حياة ابي حنيفة وسئل عن مسئلة
القصار فاخطى في ذلك رجع الى ابي حنيفة فقال جاء به مسئلة
القصار فعاتبه على ترك درسه ثم قال انك لا تحسن
الاستنجا فكيف تجلس للدرس ثم امره ابو حنيفة رحمه
الله ليركب على حمار عار قد وضع على ظهره قطعة كرباس
مقصور ويمشي عليها فلما مضى بعض المنتهى امره فنزل
ونظر الى الكرباس الذي جلس عليه فاذا فيه اثر صفرة الرجيع فقال
له علمت انك ما علمت الاستنجا فكيف تجلس مجلس العلما
فاعتذر ابو يوسف ولازم ابا حنيفة رحمه الله حتى توفي
ثم جلس للدرس بعده وعاش ستين وثلاثين سنة وصار
قاضي قضاة الاسلام

## فصل في كيفية الافتا وبعض مسايل

التقليد والفتوي وجواز العمل على النصوص والاخبار والعمل
على غير مذهبه في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن
الحسن الشيباني رحمه الله ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن
زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه
كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي رحمه الله كلهم عيال
ابي حنيفة في الفقه في المضمرات وقيل اذا كان ابو
حنيفة في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي
بالخيار ان شا اخذ بقولهما وان شا اخذ بقوله وان كان
احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح
المشايخ الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما
اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة

انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون
فرقا بين القعودة وبين القعود الذي له حكم القيام ه
ولكن هذا يشق على المريض لانهم يتعودوا هذا القعود وكذلك
اختاروا تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب
وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية وان كان
قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه
مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا
عملا لمصلحة الزمان **وفي القنية** في باب ما يتعلق
بالمفتي من النوادر قال رحمه الله والفتوى فيما يتعلق
بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته **وفي المضمرات**
ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر
منفعة لان ضرره لك في الدنيا والاخرة اتم واعم ه
بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف
ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف **في عمدة الحكام**
واما اعتبار الكتب والاخذ منها بالاسماع والقراة فقد
ذكر في كشف البزدوي في قسم السنة وفي فتاوي القنية
في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من كلام رجل ومذهب
في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه
ان يقول قال فلان وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو
كتب محمد بن الحسن وموطا مالك رحمهم الله ونحوهما من الكتب
المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا ه
الوصف بمنزلة الخبر المتواترة والاستفاضة لا يحتاج مثله
الى اسناد **في بستان الفقيه ابي الليث**
في باب الاخذ من الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع
مسالة فان لم يكن القايل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه
الا ان يكون قولا يوافق الاصول جاز ان يعمل به والا فلا
**في دستور السالكين** فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد





عالما مستندا لا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص ه
والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف يجوز لانه قيل لا يجوز
لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوي ه
امامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والاخبار والعمل عليها
كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف
معاني النصوص والاحاديث وتاويلاتها اما العالم الذي
يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الرواية وثبت
عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة
المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه
يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه رحمهم
الله تعالى وقول صاحب الهداية رحمه الله **في روضة
العلما الزندويسية** في فضل الصحابة رضوان الله عليهم ه
اجمعين سئل عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قلت قولا وكتاب
الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل اذا كان خبر
الرسول يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول فقيل فاذا
كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة
**وفي الانتفاع** روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراة ه
بسنده قال الشافعي رحمه الله اذا قلت قولا وكان عن النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف قولي فما يصح من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تقلدوني ونقل عن امام الحرمين في نهايته
عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا صح خبر يخالف مذهبي
فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته
انه قال اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته
فاعلموا انه مذهبي موجب الخبر وروى الخطيب باسناده
ان الداركي من الشافعية كان يستفاد وربما يفتي بغير مذهب
الشافعي وابي حنيفة فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول
ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا والاخذ

بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده
ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم وظن ان
ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضا والكفارة لان
الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه
بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه
الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لان قول
الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي
والحميدي اي ادنى درجة من قول المفتي وقول
المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول اولى وعن ابي
يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتدا بالفقها
محمول على العامي الذي لا يعرف معنى الحديث وتاويلاتها
الجاهل م
لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتدا الى معرفة الاحاديث
وكذا قوله وان عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان
المراد من العامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب
الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ه
ان مراد ابي يوسف رحمه الله ايضا من العامي الجاهل
الذي لا يعرف معنى النصوص وتاويله فيما ذكر من قول
ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى يندفع
قول القايل يوجب العمل بالرواية بخلاف النص في الحسامي
في فصل الوجوه الفاسدة ومن الناس من عمل في النصوص
بوجوه اخر فهي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان
التنصيص على الشي باسمه لان العلم يوجب التخصيص
ونفي الحكم عما عداه فهي فاسدة لان النص لم يتناوله
فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا وفي الشاهان
شرح الهداية في باب جنايات الحج ذلك مختص بخطابات
الشرع اما في متفاهم الناس والاخبارات فان تخصيص
الشي بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره الامام السرخسي في

السير



السير الكبير وفي الكافي في باب صفة الصلاة التخصيص
في الروايات يدل على نفي ما عداه يدل عليه ما ذكر في اول
الكتاب وهو قوله اجاز الوضوء من الجانب الاخر يشير
الى تنجيس موضع الوقوع وفي الحميدي في باب المياه في
قوله وان الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار ه
فان قلت التقييد بالوصف لا يدل على نفي الحكم
فيما عداه فلا يدل ذكر الاعتصار على جواز التوضي عنده
عند عدمه قلت انه يدل عليه في الروايات في متفاهم
الناس وفي حاشية البزدوي والقيد في الرواية نفي
ما عداه وفي عمدة الاحكام من كشف البزدوي يستحب
للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضي بما الحمام
والصلاة في الاماكن الطاهرة بدون المصلي وعدم الاحتراز
عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق
ذلك باهل العزيمة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى
بهم في القنية حم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل
عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع وينبغي للمفتي ان
ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفا
لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما
حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وفي عمدة الحكام
من القنية في كتاب الكراهية سور الكلب والخنزير نجس
خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفي
القنية فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج
للزوج الاول بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت
ويعزر الفقيه وفقيه يحتال في الطلقات الثلاث ويأخذ
الرشي بذلك ويزوجها للزوج الاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسوء ويبعد
في الفتاوى الحمادية من الفتاوى السمرقندي ان سعيد

ابن المسيب رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل
فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به فقيه لا يصح
ويعزر الفقيه في عمدة الاحكام من المضرات التقليد
ان يتبع الجاهل العالم ويعتقد معتقده على سبيل الجزم من
غير تردد وارتياب بلا دليل ومن الكشف على تقدير انه
محق بلا نظر وتامل في الدليل في كفاية الشعبي
من عمدة الحكام فان قيل ما السر في ان اختلاف العلما
رحمة قيل انهم اذا اختلفوا في شي فاخذت بقول احدى
الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك اذا لم
يكن خطاؤه وفساده ظاهرا اثم المذهب عندنا اي عند
اصحابنا رحمهم الله ان كل من ابتلي بشي فما دام يتردد دينه
قول علمائنا واختلاف الصحابة رحمهم الله لا يطلق عليه
اسم المعصية فاذا ظهر الخطا والخلاف فحينئذ ينسب
الى الاثم في عمدة الحكام من بستان الفقيه ابو الليث
رحمه الله تكلم الناس في مسئلة اختلف العلما فيها قال
بعضهم كلاهما صواب وقال بعضهم احدهما صواب والاخر
خطا الا انه رفع عنه الاثم وهذا القول اصح في المضمرات
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كل مجتهد مصيب والحق
عند الله واحد معناه انه مصيب في الطلب وان اخطا
المطلوب في جواهر الفتاوى معناه انه مصيب
في اجتهاده مستحق للثواب فيما اجتهد لطلب الحق
فانهم مامورون بالاجتهاد اقامة لامر الشرع به فلم
يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به اما ما ادى اليه اجتهاده
كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق
احدهما رجل اخذ مذهب ابي حنيفة رحمه الله واعتقد
ان ما قاله الحق والحق عند الله واحد فكيف يعتقد
فيما قاله الاخرون انه لغو ام باطل اما خطا وهل يجوز
ان



ان يقال انه فيه كما يقال في المواحدة والكثرة قال اعلم ان
الثابت بالراي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب
والسنة المتواترة لانه لا يشهد فيما يثبت بالكتاب
المتواترة يوجب العلم والعمل وما ثبت بالاجتهاد
ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة ولهذا يجب العمل دون
العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة
بسبب ان كل فريق في اجتهاده وغيتك بامر الشرع
غير خارج عن امره وقد اجتمعت الامة انه لا يقتل من
انكر التنزيل واذا لم تجز المقاتلة لم يكفر صاحب المقالة
الاخرى لكن يعتقد انما قاله صاحب مذهبه هو الحق
وانما قاله الخصم يقوله عن اجتهاده خطا ولم يكفر
بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه اخطا في
اجتهاده وفي جواهر الفتاوى ايضا اما قولنا
كل مجتهد مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة رحمه الله
بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب
الحق فكل ما صح عندهم بالدلايل الظاهرة قالوا بها وكانوا
على الحق فالنبي صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذا رضي الله
عنه الى اليمن قال بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم
تجد قال اجتهد فيه برايي قال عليه السلام الحمد لله الذي
وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله علمنا بذلك
ان الاجتهاد جائز وان ايمة المسلمين فيما يفعلوا وامروا
الناس العمل بها كانوا محقين فانهم كانوا في طلب الحق
وفيه ايضا قال فخر الدين لما سئل عن التعصب في
المذهب واجب والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل
بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة
والجفا في صاحب المذهب الاخر وما يرجع الى نقصه لا يجوز

ذلك فان المسلمين كانوا في طلب الخف وهم على الصواب
في كشف القناع واذا اقلد فقيهًا في شيء هل يجوز
له ان يرجع فيه الى اهل البصرة لا ان من اختلف بصلابته
لالارض ورحا ونقا في الحاوي المعتقده عجب سد الحداد
ترشح منه اوانيه انما اذا ترشح منها فجاء الكلب فلحسه
لا ينجس الما الذي في الجب او الانيه في الصيرفيه
لو كان على دن ثقب ما خوذ بقطن مثلا فجلا الدن
وخضخض النقب ثم وضع اصبعه النجس عليه قال
ينجس ما فيه في السراجيه بير على الطرق يحفرها
الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة
في عمدة الاسلام اكردر محلي جاهست وكه جاه نشيبا
ست وزمين بلند است ودر بلندي اي نجاستي افتادا ست
اكراب سيل كند ورفته جاه بلندي باشد الما اجواب اين نجاستي
افتاد است باكي اب بخلقت ذات است وان تحقيق
است ودر بلندي كماجيري كد باكي تحقيق بكمان بلند فهو
في التاتارخانيه من كتاب الحجه قال ابو حفص البخاري
من شك في انايه او ثوبه او بدنه اصابه نجس ام لا فهو
طاهر ما لم يستيقن وكذا الانا والحياض الذي يستقي منه
الحمام الصغار والكبار والمسلمون والكفار كذا السمن
والخبز والاطعمة الذي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذا الثياب الذي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل
الاسلام وكذا الجباب الموضوعة والركيات في الطرقات
والسقاية التي يتوهم اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارته ما لم يتيقن بنجاستها في الحاديه واصل
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه من جرة مخمرة او من الجب
الذي يشرب منه الناس فقال عليه السلام من الجب الذي

يشرب



يشرب منه الناس في القنية سئل محمد بن الواسع اي الوضو
احب اليك من ما مخمر او من متوضا العامة قال
من متوضا العامة قال عليه السلام احب الاديان الى
الله الحنيفية السمحة العلم في خمر الانا اذا غطاه في
الشافيه ولو نزح ما بير انسان حتى جف لا يجب
عليه شيء لانه مباح كما لو افنى ما الجب يوم ان بلا مثله
لانه مجهول في الخلاصة واما النجس جاز الانتفاع
به كتبليل الطين وسقي الدواب في التهذيب
في باب الانجاس والعين والنجس بعينه كالميتة والدم
لا يجوز الانتفاع به في شيء تا وانكان مجاورة كالماء والدهن
اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع بها كسقي الدواب
وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه في المستصفى
من الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء افسده الحرام
والغالب عليه الحلال فلا باس ان يبيعه ويبين ذلك
ولا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والعجين وما
كان الغالب عليه الحرام لا يجوز بيعه ولا هبته وكذا الزيت
اذا وقع فيه ذلك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه
وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة
الحلال في غير الابدان فاما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به

## فصل في الما المقيد وغيره في الهداية

واما الما الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ما خرج
من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله وفي الكتاب
اشارة اليه حيث شرط الاعتصار في الشاهان
ذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز في
الهداية ويجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كما المد والما الذي اختلط به الزعفران والصابون

والاشنان وفي الكافي او اللبن والزردج اذا لم يطبخ
ولم يغلب الماء فان غلب لم يجز لغلبة الممتزج في
المضمرات وان غير الاثنين فعلى اشارة هذا الكلام الكتاب
لا يجوز الوضوء به لكن في رواية الصحيحة بخلاف هذا
في حاشية الدرر عن بعض مشايخنا في فيه اشارة الى انه
غير الاثنين او الثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيئا
طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق
الشجر وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث
الطعم واللون والريح ثم انهم يتوضؤن من غير نكير
في شرح الوقاية اما الماء الذي تغير بكثرة
الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه
لون الاوراق لا يجوز الوضوء به لانه كماء الباقلا في
الغياثية اذا انتن ماء الحوض وهو كبير ولا يعلم
بوقوع النجاسة فيه فلا باس بالتوضي به لانه قد تغير
بطول المكث ووقوع الاوراق ونحو ذلك في الهداية
ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلا والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا
والمراد بماء الباقلا ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ
يجوز التوضي في الغياثية ولو نقع الحمص او الباقلا
في الماء يجوز في الظهيرية جاز الوضوء وان تغير
طعمه او لونه او ريحه في منية المصلي من المحيط ولو
بل الخبز ان ان بقي رقته جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز
في الهداية والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح
في الجنيدي وروي عن محمد رحمه الله انه اعتبر الغلبة
بتغير اللون وفي التحفة يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون
او الطعم ثم من حيث الاجزاء فانه ينظر ان كان شيئا يخالف لونه
لون الماء مثل اللبن والخل والعصير وماء الزعفران وماء الزردج

ونحوها



ونحوها فان العبرة للون فان غلب لونه الماء يجوز التوضي به
وان كان مغلوبا لم يجز وان كان يوافق لونه لون الماء
ولا يخالف نحو ماء البطيخ وماء الاشجار ونحوها فان
العبرة فيه للطعم ان كان شيئا لم يظهر طعمه في الماء
والغالب طعم ذلك الشي لم يجز التوضي به كنقيع الزبيب
وساير الانبذة وماء الباقلا وماء الورد وان كان شيئا
لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه لكثرة الاجزاء فان
كان الغالب اجزاء الماء يجوز التوضي به والا فلا في القنية
لو المخالط له ان لم يكن مخالفا له في شي منها كالماء المستعمل
في قول من يقول بانه طاهر عندنا هو الصحيح وغيره من
المايعات التي لا تخالط الماء في الوصف يعتبر بالاجزاء
في السراجية التوضي بماء الملح لا يجوز في الشاهان
في باب الانجاس ان الوضوء بماء البير الملاحة لا يجوز لانه
على عكس طبع الماء حيث يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء
فتكون حقيقة الماء مختلفة عنه

## فصل في الماء المستعمل في المنظومة

والماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان وهو كبول
الشاة عند الثاني في الكافي والماء المستعمل لقربة او رفع
حدث طاهر غير مطهر خلافا لمالك والشافعي رحمهم
الله لانه ماء طاهر استعمل في عضو طاهر فبقي كما كان
وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
هو طاهر استعمل في عضو طاهر لما مر بعين في اول الباب
وهو قوله ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة
النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو صلى حامل محدث او جنب
يصح صلاته ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معه دم
وفي الكافي واعضاء المحدث طاهر ولكن لا يجل اداء الصلاة

ببدن محدث فالماء المستعمل في هذا المحل يحيل بهذه الصفة
فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضأ به لم يجز
صلاته لانه لما اديت به قربة تغيرت صفته كما لو أدّى
به زكوة يصير وسخا وحرم على النبي وبني هاشم وابيح
للفقير ضرورة كما حلت الميتة وكذا المال يبقى طهرا
في الحمادية من المصفى قال فخر الاسلام الماء المستعمل طاهر
عند اصحابنا جميعا وهو المختار عندنا وهو ظاهر الرواية
وما ذكر في النظم خلاف ظاهر الرواية في المسارى
ذكر في المحيط ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يتبركون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ه
غسالته وكانوا يغسلون بها وجوههم وايديهم ولو كان
نجسا لما فعلوا في الشاهان ولولا الطهارة لما فعلوا
ولمنعهم عن ذلك كما نهى ابا طيبة عن شرب دمه بعد
ما حجمه ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بطهارة ما استعمله من الماء لوضوءهم خشية ان يجيبوا عليه
مستعمل غيره في الحميدي وقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهم الله وهو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهي عن الاغتسال
في الماء الدائم بكلمة نهي على حدة وانه يوجب التحريم ه
فثبت حرمة الاغتسال ومن قال ان الماء طاهر طهور
لا يكون حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب
عندهم ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء آخر يفسد
حتى يغلب عليه بمنزلة اللبن يقع فيه وقدر ما يلاقي
بدن الانسان وقت الغسل اقل مما ينفصل عنه فلا فات
بدنه فلا يفسده ويبقى طهورا لذلك فلا يصير الاغتسال
حراما في الحمادية من التوضيح شرح المنظومة اذا وقع
الماء المستعمل في الماء القليل جاز الوضوء به ما لم يغلب





على الماء المطلق وهو الصحيح في الكافي في فصل الآسار اختلط
الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهرية ما لم يصر مغلوبا
في العتابية والمختار للفتوى في ماء المحدث قول محمد
رحمه الله لانه الرواية عن ابي يوسف حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله وفي ماء الجنب المختار قول ابي حنيفة رحمه الله ه
فانه ذكر في الفتاوى اذا خاض في الماء الذي اجتمع في الحمام
لا يجب غسل القدمين ما لم يعلم ان جنبا اغتسل ورجل
استنجى في الخلاصة من الفتاوى الرجل اذا خرج من
الحمام من غير غسل رجليه اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه
في السراجية الماء المستعمل في الوضوء في رواية محمد
رحمه الله انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى لعموم البلوى
الا في الجنب في المنهاجية من الفتاوى الولوالجية
روي عن محمد رحمه الله انه طاهر وعليه الفتوى لعموم البلوى
الا في الجنب في عقد اللآلي الماء المستعمل في الجنابة
نجس نجاسة غليظة هو المختار للفتوى في الهداية
والماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعي
رحمهم الله في الحميدي فيه اشارة الى انه يطهر الانجاس
وهو حق على ما روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه طاهر
لان عنده في هذه الرواية بمنزلة المائعات يجوز عنده
في النهاية وانما قيد بالاحداث لما انه يطهر الانجاس
فيما روى محمد عن ابي حنيفة في الهداية ومتى يصير
مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان
سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة
بعده في الحميدي ولهذا قلنا ان من نسي مسح راسه
فاخذ بللا من لحيته ومسح راسه لا يجوز وفيه
من النصاب ان الماء ما دام على اعضاء الغاسل طاهر

في حق الاصابة حتى لو زال عنها بمنديل او خرقة في المنديل
طاهر وهو المختار وفي حق التطهير لا ...
لو اخذ واستعمل في عضو اخر ...
العضو يجوز وفي ...
عضو لان جميع ...
قال صاحب الفوائد ...
احدهما عانقه ...
حتى سال عليه ...
في التاتارخانية مع الا...
هو مذهب اصحابنا رحمهم الله ...
المشايخ وهو الظاهر من المذهب ...
ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم ...
التحلل في الحمدي لان صون الثياب عنه حالة الوضو
والاولى حالة الاغتسال متعذر فتحققت الضرورة
في حاشية الهداية من الباب وفي شرح الطحاوي ان
الماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن واستقر في
مكان من الارض او اناء وهو قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي وبعض مشايخ بلخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
في العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله الجنب اذا ادخل
يده في الاناء يصير الماء مكروها في التاتارخانية
م الرجل اذا غسل اليدين للطعام قبل الاكل او بعده صار
الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة وفيه ايضا
وعن محمد رحمه الله في غسالة العضو كره شربها ولم يقل
حرام في الاوزجندي يكره شرب الماء المستعمل في
الغياثية وانتضاح الغسالة في الاناء معفو وعند
محمد رحمه الله انه يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخي انه
لا يستبين موضع القطر في التاتارخانية م ومعنى

تولد



تولد بمنقين ان يطرح وجه الماء عند وقوع القطرات
عليه ثم في الخانية من المبسوط رجل اغتسل من الجنابة
في العتابية والمختار ان الماء اذا كان الماء لا يفسد لان هذا
رحمه الله لانه الرواية عن ابي يوسف ... انه يتنجس لضاق
رحمهم الله وفي حق الجنب المختار قول محمد رحمه الله عليكم في الدين
فانه ذكر في الفتاوى اذا خاض في الماء في الكنز
لا يجب غسل القدمين كما يجب على الجنب
استنجى في الخلاصة من الفتاوى في ما يؤكل لحمه والكلب
الحمار من غير ضرورة ... الدجاجة المخلاة
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان السبع مكروه والبغل والحمار
في السراجية الماء المستعمل يكون لحم الادمي طاهر ... كان
زكيا ... طاهر ... في الكافي
سؤر الادمي وما يؤكل لحمه يكون لان المختلط به اللعاب
وقد تولد من لحم طاهر لان لحم الادمي طاهر لطهارة غذائه
وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته ويستوي فيه الجنب
والحائض والكافر وغيرهم لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس
ونجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر في نجاسة الاعضاء
لانه عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد في الشاهي
انه انزل ثقيف في المسجد الحرام مع الامر بتطهير المساجد
وقوله تعالى انما المشركون نجس اي من حيث الاعتقاد في
المدارك وهو كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان
رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم
عن الرجس فعليكم ان تنفروا عنهم في الزاهدي اي نجاست
افعال واعتقاد است نه نجاست عيني ...
... في القنية
سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره في الوافي
بقوله لمالك جاز في المضمرات من فتاوى الحجة

قال ابو القاسم الصفار رحمه الله من شرب الخمر ثم
فاتت عليه ساعات ولم يغسل شفتيه بلسانه ثم
ولعابه كان الماء طاهرا قال الامام رحمه الله اذا كان
الشارب طويلا ينبغي الماء وان شرب بعد ساعات
لان الشعر الطويل لا يطهر بنجس لا يطهر باللسان في
الغياثية وعن ابي يوسف رحمه الله ان البازي والاهلي
وكذا الصقر ونحوها كالدجاجة المحبوسة سورها
طاهر غير مكروه لعدم النجاسة بمنقارها بخلاف الوحشية
وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم
كراهة سورها في السراجية وسور حشرات البيت
سور الفيل والخنزير والكلب والاسد والنمر نجس في
الخلاصة وسور حشرات ما سكنت كالحية والفارة
والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس في السنور خاصة اما سور سباع الطير
وما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر استحسانا ومكروه قياسا
في الشامانية وسور حشرات البيت كالحية والفارة
مكروه كراهة تنزيه هو الاصح في التاتارخانية من الحجة
والصحيح ان سور الفار نجس في الهداية وسور الهرة
طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا
به ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد الحكم
على ما قبل التحريم في المنظومة في فتاوي ابي يوسف
وقال لا يكره سور الهرة واجمعوا على ثبوت الطهور في
الحاشية الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء
على فورها فانه يتنجس ولو مكثت ساعة ثم شربت لا
في الهداية لغسلها فمها بلعابها وفيها ايضا
وسور الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في

الصحيح



الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه في الغياثية وهو الصحيح
من مذهبه والماخوذ به في السراجية سور الفرس المختار
انه طاهر من منية المصلي واما سور الفرس عند ابي
حنيفة رحمه الله اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما
طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ في التهذيب
اما المشكوك سور الحمار والبغل فيه قيل انه نجس وقيل انه
لا اشكال فيه في طهارته انما الاشكال في طهوريته وهو
الصحيح في الشاهان وعرق كل شيء معتبر بسوره يعني
يقاس العرق على السور مرة ويقاس السور على العرق مرة
اخرى وعلى هذا ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا لكن
النبي عليه السلام لما ركب الحمار معروريا حكم بطهارته وفيه
ايضا فان قلت كيف يكون حكم الشرع مشكوكا قلت
حكم الشرع ليس بمشكوك فيه لان هذا الحكم معلوم عند الله
تعالى الا ان الشك بتعارض الادلة كما ان يوم الشك معلوم
عند الله انه من شعبان او من رمضان الا ان الشك واقع
في حقنا وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته
واما النص المقتضي لاباحته فقوله عليه السلام كل من
سمين مالك حين قال رجل بن غالب لم يبق من مالي الا
حميرات واما المحرم فامره عليه السلام بالقاء القدور
من لحمه يوم خيبر في الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون
بمنزلته وان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم ويجوز ايهما
قدم في الكافي فان لم يجد الا نبيذ التمر توضا ولم يتيمم
لحديث ليلة الجن فانه عليه السلام لما رجع من مخاطبة
الجن قال لابن مسعود رضي الله عنه امعك ماء فقال لا
الا نبيذ التمر فقال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضا
في الغياثية ولو توضا بهما مكروه مع قدرته على الما

على الماء المطلق كره واجزاه في كنز العباد من الجامع
الصغير الخاني وان توضا به اي بالماء المكروه عند عدم
المطلق جاز من غير كراهة

## فصل في المسائل المنثورة

في التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار
في الشرعة ولا يتوضا بالماء المسخن بالشمس في القنية
ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله
عنها حين سخنت بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث
البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله في كنز العباد
من درر البحور ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات
وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا لاحمد ولا بالمشمس في
البير والبحار والانهار وفاقا ولا كذلك بالشمس في الاواني
على المنصوص وبه قال مالك خلافا لابي حنيفة واحمد وان
برد في الاواني في اوسط المذهبين في القنية ولا باس بالتوضي
بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا اكراه الا من
جهة الطب

## باب الانجاس وتطهيرها في الشاهان

والانجاس جمع نجس بكسر الجيم وهو الشي الذي اصابته النجاسة
والنجس بالفتح ما استقذرته في الكافي والنجس على نوعين
غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله ما
ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص اخر اختلف الناس ام اتفقوا
وان عارضه نص اخر فهو خفيفة وقالا ما ساغ الاجتهاد
فيه في طهارته فهو مخفف في الكنز وعفي قدر الدرهم
كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول
ما لا يوكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم

السمك



السمك في التهذيب ودم السمك طاهر لانه يوكل مع دمه
وعند ابي يوسف نجس وفيه ايضا ثم في المغلظة يعفى
قدر الدرهم الكبير عرفا لا غير وهو عبارة عن قدر المقعد
وانما نقلوا الاستنجاء احترازا عن الاستفحاش في الكافي
وقال النخعي رحمه الله استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم واختلف الروايات ان الدرهم يعتبر
من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يوفق بين الروايتين
فالاولى في الرقيق والثاني في الكثيف وهو الصحيح
وفي جوهر الفتاوى يحكى عن ابراهيم النخعي عن عمر رضي
الله عنه انه لما سئل عن مقدار النجاسة التي تمنع جواز
الصلاة قال مقدار ظفري وظفره كان مثل كف احدنا
في حاشية الكنز وطريق معرفة عرض الكف ان يغرف
الماء باليد ثم يبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض الكف
وفي التهذيب وفي المخففة يعفى ما دون الكثير
الفاحش فاذا صار فاحشا لا يعفى وقال الشافعي
رحمه الله لا يعفى قليل النجاسة وان كان مقدار لمعة
وعند مالك ازالة النجاسة مستحبة وليست بواجبة
في الفتاوى الحمادية من كشف البزدوي نجاسة
الخمر غليظة ونجاسة ساير الاشربة خفيفة ويكفر
مستحل الخمر دون ساير الاشربة في الهداية ونجاستها
خفيفة في رواية غليظة وفي رواية اخرى ونجاسة
الخمر رواية واحدة في المنظومة وليس يعفى الروث
فوق الدرهم وقدراه بالكثير المعظم وعليه خرء طيور
تحرم الهندواني بذلك يحكم ويزعم الكرخي قال
الاخر الخرء كالنجو وفاقا لا طاهر في التاتارخانية
وزرق ما لا يوكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي

وغيرهما من الحداة واشباههما طاهر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله ومن الخانية في اظهر الروايات
من السغناقي وهو الاصح م وقال محمد رحمه الله هو نجس
في الكافي قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط الاصح انه
خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما وقال غيره الاصح انه
نجس ولكن الخلاف في المقدار في دستور القضاة
من الملتقط وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء
والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
لتعذر الاحتراز عنه في الخلاصة وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز
والبط وهو نجس نجاسة غليظة في الفتح طم وخرء
الطاووس والدراج بمنزلة خرء الحمام في التاتارخانية
الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال زفر ومالك كلها
طاهرة في التهذيب وعند زفر ومالك روث ما يؤكل
طاهر في الكافي ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول
اللحم عندهم فالكل غليظة عنده خفيفة عندهما وزفر
رحمه الله فرق بين مأكول اللحم وغيره وقال لروث
ما لا يؤكل غليظة كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله
وذكر في المحيط والايضاح ان الارواث كلها طاهرة عند
زفر رحمه الله كان له روايتان وعن محمد رحمه الله ان
الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى القول
حين قدم الري لدفع البلوى قال مشايخ بخارا رحمهم
الله بجوازه قياسا بهذه الرواية طين بخاري لا يمنع جواز
الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مختلط
بالعذرات دفعا للبلوى وفي الخلاصة
وطين بخاري لا يمنع جواز الصلاة ان كان الثوب
مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الائمة

الحلواني





الحلواني لا يقبل هذا وفي العناية ومشايخ بخارا رحمه الله
افتوا في طين بخارا انه لا يمنع جواز الصلاة وان كان مختلطا
بالعذرات وفي التاتارخانية وكان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية
وكان يقول البلوى انما تكون في النعال والنعال مما يمكن
خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعال وليس فيه ضرورة
والصلاة بغير النعال احمد فكان الشيخ فاختير مانعا
بجواز الصلاة في الخلاصة رجل مشى في الطين وصلى من
غير ان يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل
المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قال لا باس
به ما لم يفحش وان اصاب الخف يقدر فيه بالربع ما دون
الكعبين وفي الخلاصة لا ما فوقهما زيادة على الخف
وفي الغياثية ان نجاسة الارواث خفيفة لاختلاف
العلماء فيه ولعموم البلوى والفتوى على قولهما وفي الغياثية
وعن محمد رحمه الله السرقين اذا اصاب الخف لا يمنع وان كثر
في الغياثية خف اصابه روث فعلى قول من يعتبر الكثير
الفاحش انما يعتبر دون الكعبين لانه اسفل القدم بقامته
ولا من الخف كله حتى قال محمد رحمه الله بان الربع ما دون
الكعبين وفي الخلاصة والفاحش في الخف اكثر الخف هو
والمختار ربع الخف في التهذيب ثم الفاحش عند ابي يوسف
رحمه الله شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وعن ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله ربع الثوب قيل ربع تلك القطعة كالذيل
والكم وقيل ربع جميع الثوب وهو الصحيح وفي الكافي
وقيل اكثر من النصف وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه
الناس والصحيح ربع الثوب في السراجية في باب الصلاة
بالنجاسة اذا اصابت النجاسة الغليظة الثوب او البدن
اكثر من قدر الدرهم الذي هو مثل الكف لا يجوز وقدر الدرهم لا يف

الخانيه

فبول ما يوكل لحمه لا يفسد [illegible]
اصحابنا جعلوا القى على ظاهر [illegible]
حق فقالوا القى اذا اصاب [illegible]
لا يجوز الصلاة مع [illegible] نجس به
كذلك حتى كان [illegible] بشروطها الاصح انه
العتابية ويعفر [illegible] الاصح انه
على البدن وفي دستور القضاة
بضم الى العذر يطهور لا يفسد الماء
القنية ط ونصف النجاسة [illegible] يوسف
الغليظة يجمعات في الو[illegible] كل لحمه
لانها تخرجها من بطنه [illegible] والارز
حكم سرقينه لا بوادر في جوفه [illegible] وخرو

جوان [illegible] لا يبقى هذا الامر عند محمد يخفف عندهما اما عند ابي
رواية كالنجس [illegible] وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان لحمه
ثوبه [illegible] وفي التاتار[خانية] المتشربة تحاميا عن قطع مادة
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يمنع جواز الصلاة ما لم
وكان يقول البلوى انما تكون في الخف [illegible] دستور القضاة
خلعها وقد اعتاد الناس خلع الروث نجس في ظاهر الروايات
والصلاة بغير النعال احمد فكان الكثير [illegible] لا يفسد الماء
بجواز الصلاة في الخلاصة رجل مشى في القنية [illegible] وكب
غرال يغسل قدميه جاز [illegible] وبعره لا يعرف [illegible] والثوب
المربط فاصاب رجله من الارض بولها نجس وقيل بولها معفو
به ما لم يفحش وان اصاب الخرء والخف [illegible] اصاب
الكوز [illegible] وفي [illegible] بعضهم يفسد اذا [illegible] قدر الدرهم

من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر هو الطاهر في التاتارخانية من الخلاصة بول الهرة والفارة
وفي نوادر الفتاوى تشجوار امامة بلجيذاست في الخلاصة [illegible] خرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى [illegible] الحجة
بخوالكلب ورجيع الكلاب السباع نجس نجاسة غليظة الصحيح انه نجس وفي العتابية [illegible] رحمه الله
في التهذيب ثم الابوال كلها نجسة وعند محمد بول ما يوكل [لحمه] ارى بول الفارة باسا ولو صلى معه لا اقول بانه لا يجزيه
طاهر وفيه ايضا بول الصبي نجس لا يطهر الا بالغسل وعن [illegible] سئل ابو نصر عن بول الهرة قال من يقدر على الاتناع عنه
الشافعية رحمه الله يجزي الرش في بول الصبي الذي لا يطعم الا امره باعادة الصلاة لمكان البلوى وبه اخذ ابو الليث
وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا وفي الخلاصة [illegible] لكن لو وقع في الماء بول الهرة والفارة يفسد لانه لا ضرورة فيه
في الخلاصة بول ما يوكل نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه [الله] وفي العتابية وعن محمد رحمه [الله] اكره سور الفارة ولا ادري
الله طاهر حتى لو وقع في الما لا ينجسه الا اذا صار غالبا [illegible] ببوله باسا لتعذر الاحتراز عنه في الحمادية من انتصاب الهرة
على الما فحينئذ لا يجوز التوضي به في الغياثية اذا بالت في اناء يفسد ولو بالت في الثوب لا ينجس لان في الثياب
وخلاف محلها بوكل لحمه طاهر معروف والفتوى على قوله ضرورة لانها تدخل في طي الثياب ولا يمكن الاحتراز عنه
انه نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة بخلاف الانا ونظير هذا ما قيل في الهرة اذا شربت الما ولحست
وعند محمد طاهر والفتوى في الوقوع في الماء على قول ابي عضو انسان يجب عليه غسل ذلك لعدم الضرورة في
حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف ما لم يصر كثيرا فاحشا لا يمنع العتابية وخرء الفارة نجس من المتاخرين من رخص في الدهن
جواز الصلاة وفي الكدس على قول محمد رحمه الله وفي الطعام اذا كان قليلا لا يفسده ما لم يوجد ريحه او طعمه

في الغياثية لو وقعت الفارة في سمن جامد اخذت الفارة
وما حولها فيوكل الباقي وان كان ذايبا لا يوكل بل يستصبح
ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي ابن عمر فتوي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحد الجامد انه ان رجع عاد لو وقد
ذلك الموضع لا يستوي من ساعته حتى ان كان يستوي من
ساعته فهو ذايب في الخانية بعر الفارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم وغيره في عقد اللالي ذكر
في الواقعات من بعر الفارة اذا سقطت في قارورة
دهن او في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان
يكون كثيرا فاحشا يستقذر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه
في السراجية لا يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها
مذكورة في الواقعات الحسامية وفي حاشيتها
من جامع الزاهدي عن محمد بن مقاتل لا يفسد الحنطة ولا الدهن
ببعر الفارة ورجيعها بتغير طعمه او ريحه وبه اخذ الفقيه
وخالفه حسن زياد في العتابية دم الشهيد ما دام
عليه طاهر حتى يصلي عليه فاذا انفصل عنه كان نجسا
حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده في القنية مت
ان النجاسة اذا كانت في موضعها لا ياخذ حكم النجاسة كالبيضة
المفسدة حال مخها دما يجوز الصلاة معها في السراجية
في باب الصلاة بالنجاسة الدم الذي يعلو راس القرح او الجرح
ولا يسيل لو اصاب الثوب منه قليلا لا يمنع وان امتنع
الثوب لانه ليس بنجس وكذا القيء القليل في الكافي وما لم
يكن حدثا لم يكن نجسا اي القليل من القيء وغيره اذا لم يكن حدثا
لم يكن نجسا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نجس
حتى لو اخذ ذلك الدم والقاه في البير عند محمد ينجس وعند
ابي يوسف لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما اذ لم ينتقض





به الطهارة فيكون طاهرا حكما في القنية جح دم سال من
راس الجرح فالسائل نجس وما بقي على راسه لا ياخذ حكم النجاسة
في التاتارخانية من الخانية وما بقي على راسه لا ياخذ
حكم النجاسة اذا امتخط الرجل في ثوبه وراي فيه اثر الدم
لا ينجس لانه ليس بحدث لا يكون نجسا في فتاوي
التجنيس استسقط في ثوبه فوجد الدم في البزاق نجس سوا
كان الدم سايلا او لم يكن في العتابية الدم كله نجس
ودم الكبد طاهر قال الا في الغياثية اذا انشق الطحال
والقلب فخرج منه دم فذا ليس بنجس في القنية بول
ولو اصابه دم القلب ينجس ط عن بعض المواضع الدم الذي في
القلب ليس بنجس في الابتداء والدم الباقي في العروق واللحم طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا باس به لما روي عن عايشة رضي الله عنها كانت تري
في برمتها صفرة لحم العنق وغيره في الغياثية الدم الذي
يخرج من الكبد اذا كان ذبحها ليس بنجس لانه دم وما دام سقط اعتباره
بالحدث في الهداية قال عليه السلام احلت لنا الميتتان
والدمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال في الغياثية الدم الملتزق بالجسم اذا كان من دم
السائل بعد ما سال نجسا وان لم يكن بعد فلا وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان المحرم هو الدم
المسفوح والملتزق باللحم لا من الدم السائل لا باس به وذكر
القدوري ما بقي من الدم في العروق بحال لو خرجت لسال كذا
روي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في التهذيب
وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس لعدم امكان الاحتراز
عنه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه معفو في الاكل غير معفو
في الثياب في الخلاصة اللحم المهزول اذا قطع فالذي

رها

فيه الدم ليس بنجس وكذا مطلق الحدث [illegible] سه قح
شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند الذبح فيخرج منها دم [illegible]
نجس في الغياثية دم [illegible]
السمك ودم الحلمة والوزغة نجس [illegible]
من الجبهة دم البراغيث [illegible]
القراد والنابية بعد الغسل [illegible]
[illegible] البق نجس [illegible]
[illegible] السائل حلال على كل حال [illegible]
ويجعل في [illegible] السمك دم [illegible]
فقد نقيت [illegible] طاهرا [illegible]
والنجس [illegible] الا بجهد [illegible]
به لعموم الضرورة [illegible] الثوب [illegible]
الشيء تطيب [illegible] [illegible]
نجسة والانا [illegible]
طاهر والاصل [illegible] تراب النجس [illegible]
وكذا الزباد [illegible] فيه اثر النجاسات طاهر [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] خانية
سواء كان من اللحم او [illegible] من الجوف عند [illegible]
ومحمد رحمهم الله وعليه الفتوى في الخلاصة
وعند ابي يوسف رحمه الله نجس والتقدير فيه [illegible]
بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا [illegible]
يجوز الصلاة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا
في القنية صح اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش بان كان طايحا او ماء [illegible]
المرة فلا ط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن
خفيفة وفيها ايضا بيضة قذرة من غير ان تحضنها
دجاجة فانها نجسة لانها لا يتحول دما بخلاف اللبن لانه

يتغير

فهي



بتغير بالفساد كان طاهرا وفي الطعم لا ينجس العين ح المرقة
اذا انتنت لا تنجس مح الطعام اذا تغير واشتد تغيره
في [illegible] الاشربة [illegible] لا تحرم قال مت
حكم النجاسة [illegible] ذكر في
لا ينجس [illegible] ح [illegible] اللحم اذا انتن
التجنيس [illegible] اللبن والزيت والدهن [illegible]
كان الدم [illegible] في الغياثية
ودم الكبد [illegible] خرجت ووقعت في الماء لا يفسده [illegible]
والقلب نجس وكذا [illegible] من الشاة الميتة [illegible] عند ابي
ولو [illegible] لانها خرجت [illegible] ما اصاب [illegible]
القلب ليس بنجس [illegible] فيه [illegible]
وعن ابي يوسف [illegible] في الحاوي [illegible] اذا
عنق شاة [illegible] فترشح من [illegible] الكوز والدودة اذا
وما بقي لا باس [illegible] اسفل الكوز [illegible] نجسة
في [illegible] حتى لو [illegible] الكوز [illegible] لا ينجسه
يخرج من [illegible] الاسفل [illegible]
بالحدث في [illegible] صح [illegible] قليل [illegible]
والدمامات اما بت بول [illegible] لا ينجس في الخلاصة
والطحال في الصحيح انه طاهر وفي كنز العباد [illegible]
التناسل [illegible] الذباب ليس بنجس [illegible] في الخانية
[illegible] اذا جلس على الثوب لا ينجسه الا ان يغلب
ويكثر في الهداية المني نجس في كنز العباد من فتاوى
السمرقندي مني الانسان وكذا المني كل حيوان نجس وفي
الشاهان وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر بظاهر قول
ابن عباس رضي الله عنه المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخرة
فانه اصل خلقة الانسان فكان طاهرا كالتراب لاستحالة
خلق الانبياء من قذر نجس قلنا تشبيه ابن عباس رضي الله

عنه اياه بالخاط من حيث الخروج عليها وانه مشكل في تيسير
اما لو تلطخت باذخر ليسها [illegible] الريح [illegible] لازم فهو به
اجزا النجاسة اذا [illegible]
خلقة الانسان [illegible] والوقعة [illegible] حال لو [illegible]
والعلقة [illegible] والمني [illegible] يخرج من نو
نطفة [illegible] المسفوح والسيح اذا وقعت
[illegible] ونحوها [illegible] الا ان يكون
من الدبر [illegible] لا لك ذكر
كان دمث [illegible] بعضهم [illegible] قارورة ه
حتى لو خرج [illegible] طاهرا [illegible] العود [illegible]
في الغياثية [illegible] فاخذ عينها [illegible] لتحرز [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] في التجنيس [illegible] رتبعية [illegible] لان
وجد فيه [illegible] والما [illegible] وكذلك اذا افسا
في الخلاصة في السراويل [illegible]
وبرقين العلف [illegible] ذهبت به الريح فاقنا
ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسات ولو استنجى بالما
ولم يمسحه بالمنديل حتى جف [illegible] اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه وعامتهم [illegible] وعلم انه ينجس ما حوله وكذا لو
لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالما [illegible]
غير ان جواب [illegible] الائمة رحمه الله انه لا ينجس وكذا لو
استنجى بغير الما بالحجر [illegible] ذلك الموضع لا ينجس [illegible] ثم
اصاب من ذلك بدنه او ثوبه [illegible]
انه يتنجس ولا تجوز الصلاة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم
ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
صلاته في منية المصلي الرجل اذا استنجى بالما وخرج
منه ريح قبل ان ينشف الموضع الذي مر الريح الاصح
انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجا

لانه



لانه لم يخرج منه الريح بخروج الما الذي دخل فيه وقت الاستنجا
ه [illegible] المنجمة وعامتهم على انه لا ينجس
في [illegible] الاستربة [illegible] لا يوجد خروج الريح في
حكم النجاسة اذا لا يجد زيادة [illegible] انه [illegible] لم ينجس
لا ينجس لان نفس [illegible] ح فيشكل الاثار اللوثة بخار
التجنيس استنجى باللبن والزيت والدهن اذا بلي طبقات
كان الدرسه [illegible] في النوازل انه ينجس
ودم البكر نقطة خرجت ووقعت في الاستنجا وفي اذا ه
كانت اولى وكذا الانفحة من الشاة الميتة وبخاره الطائف
حنيفة هو المختار لانها خرجت من محلها اصاب ماءه ثوبا
تغسل في [illegible] ثم اختلف المشايخ فيه وبه افتى الامام
من الدهاب المرغيناني في الحاوي [illegible] من جامع الفتوى ولو كانت
في الاصطبل كوز معلق فترشح من اسفل الكوز وتقاطر ففي
القياس يكون نجسا لان اسفل الكوز صار رطبا ببخار الاصطبل
وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوز كان طاهرا في الاصل
وكذا الما الذي فيه وصيرورة الاسفل نجسا موهوم والمتيقن
لا يزول بالموهوم في الخلاصة سطح كانت عليه نجاسة مرئية
او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك
الما الثوب ان كان المطر [illegible] في حال ما اصاب الما لا ينجس ه
الثوب وان كان انقطع يتنجس في القنية لو عرق في
الثياب النجسة تنجس بدنه في الخلاصة اذا نام
الرجل على فراشه فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان كان العرق
كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب تلك الفراش جسده فظهر
اثره في جسده يتنجس بدنه • رجل وضع رجله على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لا يقف عليها بل يمشي لا ه
يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسا فظهرت الندوة ه

فى قدميه يتنجس وفى الخلاصة من مفاتيح المسايل رجل غسل
رجليه ومشى ثلاث خطوات ثم مشى على ارض نجسة يابسة
او نجاسة ثم يبقى ذلك فى شرح الوقاية وبول
انتضح مثل رؤس الابر بنجس وما ورد على نجس كعكسه
اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود النجاسة على الماء فى
الخلاصة من الفتاوى رجل رمى بقذرة فى نهر فانتضح الماء
من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه
لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال فى الماء واصاب من ذلك
ثوب رجل لا يفسد فى الخانية لو بال الحمار فى ماء جار واصاب
الرش ثوب رجل لم يفسده ما لم يستيقن انه بول وان كان الماء
راكدا او زاد على قدر الدرهم افسده فى المنهاجية
من الذخيرة وسئل ابو نصر عن من يغسل الدابة فيصيبه
من مائها وعرقها قال لا يفسد ذلك قيل ان كانت تمرغت
فى بولها وروثها قال اذا جف ذلك وتناثر وذهب
عينه لا يفسد وهكذا فى الغياثية وقال فيها فعلى هذا اذا
جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه وضرب على راكبه ينبغى ان
لا يفسد فى الظهيرية كلب دخل الماء ثم خرج فانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا
يفسده لان فى الوجه الاول الماء اصاب الجلد وجلده نجس
وفى الوجه الثانى اصاب الشعر وشعره طاهر وفى التهذيب
قالوا فى الكلب اذا ابتل فانتضح منه على ثوب اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه قيل هذا اذا ابتل شعره لا نسه
اما اذا ابتل شعره فان ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى لعموم
البلوى فى الخانية الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه
بفيه ان اخذه بالغضب لا يفسده وان اخذه بالمزاح يفسده
لان فى الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفى الوجه
الثانى ياخذ بفيه ولعابه نجس وفى الغيائية والمختار

ان


ان العبرة للابتلال فان ابتل ثوبه تنجس فى الحالين وان لم
يبتل فلا فى الخلاصة اذا لف الثوب النجس فى ثوب
طاهر والنجس رطب فظهرت نداوته ذلك فى الثوب الطاهر
ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شىء ولا يتقاطر ولو عصر
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسا
وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس وعلى ثوب
نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة فى الثوب لكنه لم يصر
رطبا بحال لو عصر يسيل منه شىء ولكن يعرف موضع النداوة
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا فى الخانية
الصحيح انه لا يصير نجسا فى الخلاصة الماء الطاهر اذا
اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب
طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وقال
ابو نصر بن سلام ايهما كان فالطين طاهر وهكذا قول محمد رحمه
الله حيث صار شيئا اخر فى التهذيب اختلف المتاخرون
فى الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس صار نجسا وبعضهم
اعتبروا التراب والصحيح انه نجس

## فصل فى تطهير الانجاس

فى الكنز يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء
الورد لا الدهن فى التاتارخانية من السغناقى فى الماء
المستعمل يطهر الانجاس فيما روى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله
فى الشاهى اذا ازال النجاسة الغليظة ببول ما يوكل
يكون حكم ذلك الشىء بعد ذلك الغسل حكم بول ما يوكل لحمه
فعلى هذا حتى لا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب فى
حاشية الهداية من الخوارزمى قال الامام التمرتاشى
وكذا يقول فى دم يغسل بالبول لان نجاسة الدم قدر الشىء

وحلت نجاسة البول حتى لو كان بولها بول كل جهة رخصنا
فيه ما لم يتفحش في الظهيرية ولو غسل النجاسة المرئية
التي لها جرم لو زالت عينها بمرة اكتفى ولو لم تزل تغسل
الى ان تزول في الغياثية كل نجاسة مرئية تصيب
الثوب ونحوه تغسل مرة فزال العين والاثر بمرة قيل يكتفى
به والصحيح من قول مشايخنا رحمهم الله انه لا بد من الغسل
مرتين اخريين لان النجاسة المرئية لا تخلو من اجزاء مرئية
والحكم في غير المرئية وجوب الغسل ثلاثا هو الصحيح
في الكبرى والنجس المرئي يطهر بزوال العينه الا ما يشق في
الهداية الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها لان الحرج
مدفوع في المحيط بزوال العينه واثره لكن ذكر العين ه
ذكر الاثر دلالة فاكتفى به وفي الكافي الطهارة عن نجس ه
مرئي بزوال عينه الا ان يشق ازالة اثره لا بازالة النجس ه
المرئي بازالة اثره اذ كان يزول اثره وان كان لم يزل اثره ه
فبازالة عينه وما بقي من الاثر عفو وان كان كبيرا لقوله
عليه السلام لا يضرك بقاء اثره وتفسير المشقة ان يحتاج الى
شيء اخر لقلع الماء كالحرض والصابون في حاشية الهداية
من الحنيا في كالحناء النجس يطهر اليد وان بقيت حمرة وكذا ه
اذا استنجى باليسار فغسل يساره وبقيت فيه ريح النجاسة
يطهر يده في الغياثية وعن الفقيه ابي اسحاق ه
الحافظ انه قال المرأة اذا اختضبت يدها بحناء نجس ه
والثوب اذا صبغ بصبغ نجس والثوب انه نجس يغسل اليد
والثوب حتى يصفو الى ان يسيل منه على لونه ابيض ثم يغسل
بعد ذلك ثلاثا وهكذا يقول في الدم العتيق الذي لا ه
يذهب اثره وفيها ايضا سمن نجس فغمس انسان يده ه
فيه وغسلها ثلاثا بغير حرض يطهر واثر الدسومة لا يطهر الا
بحرض لان نجاسته بالمجاورة وقد زالت وفي حاشية السراجية





من الذخيرة ومن غمس يده او ثوبه في سمن نجس قيل يشترط زوال
السمن وقيل لا يشترط وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهو الاصح ان الماء في سمن طاهر في الظهيرية اثر الدهن
بعد الغسل لا يطهر بعد ما يصعد كذا وذلك لخفته وفي الغياثية
وبقاء اثر الدهن عليه لا يضر وكذا اليد المخضوبة بالحناء
النجس والثوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر بالغسل ثلاثا
والفتوى على الثوب المصبوغ بالدم وفي الصابون ودهن ه
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته
في القنية غسل الثوب النجس ثلاثا او الصابون ه
ثلاث مرات ولم يبق منه شيء من الصابون او الاشنان ثم لتصفيقا
به يطهر وفي الكبرى وغيره في غير المرئي بالغسل ثلاثا
والعصر كل مرة وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وفي
الكافي حتى لو موهت سكين بماء نجس يموه بالماء ويجفف بكل
مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف
موثر في اخراج النجاسة كالعصر وقال محمد رحمه الله لا يطهر
ابدا لان المستخرج منه انما هو العصر وفي الغياثية
وما اشترط العصر فقد شرط التثليث في الاصل على ما مر ولا
شك انه احوط وفي رواية الاصول انه يكتفى بالعصر مرة
وهذا ارفق واوسع وعليه الفتوى وفي الشافي
عن محمد رحمه الله انه يغسل ثلاثا ويعصر في المرة الاخيرة وانه
اوسع وارفق بالناس وفي العتابية وعن محمد رحمه الله
اذا كان صب الماء صبة واحدة سابغة او غمسه في النهر
وعصره جاز وفي الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله ه
العصر ليس بشرط في السراجية الثوب النجس اذا
غسل في ثلاث اجانات خرج من الثالثة طاهرا ولا بد
من العصر في كل مرة بحيث لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه
شيء في القنية سه غسل الثوب في الطشت في الاولى

ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة وفي [illegible]
لجريان العادة بالغسل هكذا ولو لم يظهر لما في الباقي
في العتابية ما يتقاطر من الثوب المغسول عن نجاسة
بعد العصر في المرة الثالثة [illegible] وجه ما بعد الثالث
ثم عصر مرة اخرى لم يتنجس فهو طاهر كالثوب
ويد الغاسل ولا يتنجس ما اصاب والتيمم على هذا الوجه
لا يطهر الثوب ولا اليد فكذا ما يتقاطر انه يكون نجسا
وجه العصر فيه ان يبالغ في كل مرة قدر قوته في
الصيرفية المعتبر في العصر التجفيف انه لا يبقى متقاطرا
الا ان ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل واذا استعمل
الغاسل قوته في الغسل العصر ولم يتقاطر فقد طهر في
الصغرية ايضا من فتاوى ركن الدين اذا غسل الثوب
ثلاثا وعصر في كل مرة بقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ
صيانة الثوب لا يجوز وفي البحر من فتاوى رشيد
الدين اما ما لا يمكن العصر فيه كالبساط والبد يجعل في
نهر ليلة حتى يجري عليه الماء فيطهر وفي العتابية
وما لا يتاتى فيه العصر يجري الماء عليه يقوم مقامه
وفي الحمدية والخوارزمي والصيرفية
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان النجاسة اذا كانت
بولا او نحوه وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب
على قياس قول ابي يوسف رحمه الله فانه روي عنه ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر وفي العتابية
واذا اصاب امرأته يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط
وان لم يفعل يجزيه وفي م عصر الازار يشترط عند ابي يوسف
رحمه الله وروى ابن سماعة ما ابدا عليه وهو الماخوذ

بد



بد في غير موضع الضرورة وفي السراجية النجاسة المتجسدة
وهي التي لها جرم كثيف اذا اصابت الخف ونحوه لا بد من
الغسل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو
مسحه على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة
طهر وعليه الفتوى للضرورة وفي الخلاصة وعليه عامة
المشايخ وهو الصحيح وفي [illegible] وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا القي التراب على الخف فمسحها يطهر لانها تصير
في معنى المستجسدة وفي العتابية والبول لا يجزيه
الا الغسل اصاب الثوب او الخف وقيل اذا مشى على الارض
حتى يبس وزال اثره طهر وهو المختار وفي الغياثية
من الذخيرة وفي الرطب اذا مشى على الارض فلزق به التراب
ونحوه وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] اشتراط الجفاف قال
بعض المتاخرين يجب ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج
واذا يبست عليها لا بد من غسلها في العتابية
العضو اصابته نجاسة متجسدة فيبست فحكه اجزاه
كالخف وفي المضمرات من المحيط هكذا في الغياثية وفي م
والخف والنعل اذا وجب غسلها فالمختار انه لا يشترط
التجفيف اصلا ولكنه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى
ينقطع التقاطر لا يبقيه الندوة غير الغالبة ولا يشترط
اليبس في الغياثية الخف يغسل ثلاثا ويجفف في
كل مرة بخرقة طاهرة وفي الخلاصة واصل هذا ان كان مما لا
ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله التجفيف كالعصر في اللحم اذا تنجس
على هذا الخلاف في العتابية لو صب الخمر في قدر
فيه لحم لم يطهر وقيل يغلي ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر

وَيجفف في كل مرة حتى يبرد وفي لثة مرة وقع في قدر ه
يغلي ومات لا يوكل المرقة لانه ما لم يطهر لم واما اللحم ان غلي
القدر مع الميتة لا يمكن طهيره من الثوب المغسل نجاسة وان لم ه
يغل يوكل بعد الغسل ... حتى يصير الى الطاهر ه
ثلاث مرات يطهر كما تقدم وكذا الجل المشوي اذا استوى
و في بطنها بعرة تشربت يطهر بالطريق الذي بينا ولو
فارضٌ وقعت في خلة نشاشة رفع قدر ان تفسخ ه
يغسل الحنطة ثلاثا ويجفف في كل مرة اما اذا انفسخ فيه
فانه لا يصلح للزراعة وفي القنية من تحفة الفقهاء
اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير
تجفيف طهر مح مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا
صب الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف ب والمختار انه
يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط
اليبس في المحيط قال بعض مشايخنا يغسل ثلاث مرات
ويترك كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة ه
في الذخيرة حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمه
الله اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات
متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام
العصر في القنية قع اجزاء الفقه اصابته نجاسة
يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجفف كل
مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها في القنية
في كتاب الكراهية لو راي كسرة خبز في النجاسة يعذر ه
في تركها والا يوجد غسلها في الغياثية قال الفقيه
ابو اسحاق الحافظ رحمه الله المني اذا يبس انما يطهر بالفرك
اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان بال واستنجى
اما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر في الخلاصة هذا اذا لم
يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا اخرج المذي لا يطهر





الثوب بالفرك الضرورة في ... قال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله مسئلة المني مشكلة اذ كل فحل يمذي ثم يمني والمذي
لا يطهر بالفرك الرواية وعن ابي يوسف ... فيجعل تبعا
في الهداية ... مشايخنا رحمهم الله
يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يطهر في الكافي لان في البدن حرارة جاذبة تجذب
رطوبة المني في نفسه ولا يخفف تركه فاحتيج الى الماء ه
لاستخراجه بخلاف الثوب لانه شيء لزج لا يدع رطوبته
تزايله فاذا يبس المني يبس فيه رطوبته لم يتداخل الثوب
فاذا فرك زالت الرطوبة او قلت بخلاف غيره من النجاسة
فانه يبس بلونه ورطوبته تنفصل عنه وقيل يطهر لان ه
الضرورة فيه اشد في العتابية وروي ابو الرقيق
من المني لا يطهر الا بالغسل وفي الخلاصة والخانية
قيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول في
العتابية ثوب ذو طاقين كالجبة والقبا اصابه
مني ونفذت الى البطانة ويبست فظاهره يطهر بالفرك
وفي البطانة اختلف المتاخرون انه يفرك كالاعلى في
القنية حت والصحيح انه يفرك كالاعلى في الخلاصة صح
المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء يتنجس
وكذا الخف اذا جف ثم اصابه ماء وكذا الارض في الرواية
المشهورة في الخانية والظهيرية والاوزجندي
اذا اصاب الثوب مني فاصابه ما يتنجس وكذا الخف اذا ه
جف ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا
والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها
ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا
في الغياثية ارض تنجست ويبست وذهب اثرها
ثم اصابها طهرت فان اصابها ماء عادت نجسة في رواية

وفي رواية لا واما الثوب المفروك من المني لا يعود نجسا
في رواية لان الفرك غسل وتطهير في الزوق الشباوي
والفرق بينهما وذلك لان الفرك اقيم مقام الغسل فصار
كحقيقة الغسل بخلاف اليبوسة لانها ما اقيمت مقام
الغسل وفي الخلاصة الارض اذا اصابتها النجاسة
فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك وينشف بصوف
او خرقة اذا فعل النجاسة ثلاثا طهرت وان لم يفعل
ذلك صب ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولم
يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهرا
في الغياثية ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها
ماء المطر وكان غالبا حتى جرى عليها فذلك تطهير
لها لان تطهير كل شيء على حسب ما يليق فان كان المطر
قليلا لم يجر ماؤه عليها لم يطهر وفي الكافي والارض
باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم خلافا لزفر
والشافعي رحمهم الله لان الماء متعين للازالة ولم يوجد
ولنا قوله عليه السلام زكوة الارض يبسها والذكاة الطهارة
وفي منية المصلي سواء وقع عليها الشمس او لا تقع وفي
حاشية من اللباب والجفاف بالشمس لا يطهر حتى لو جف
بالظل يكون الحكم هكذا رحمه الله وهو انما لم يجز التيمم لان
طهارة الصعيد ثبت شرطها بالكتاب ولا يتأدى بما ثبت
بالخبر الواحد وفي حاشية الهداية من السغناقي
وذكر ابن النخعي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز التيمم
لانه حكم بطهارتها لما ذهب اثر النجاسة بدليل
جواز الصلاة عليها وفي التهذيب وفي التيمم
روايتان والصحيح انه يجوز وفي الخلاصة
الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت
او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر وفي الشجر اذا اصابها



ماء المطر تطهر ايضا وان لم يصبها ماء اختلفوا في الشجر والكلا
ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما
قطع لا يطهر الا بالغسل والحجر حكمها حكم الارض بخلاف
اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار
انه لا يجوز نجسا في الغياثية الحشيش وما نبت من الارض
اذا اصابته النجاسة فجف ولا يرى اثرها تطهر لان الارض
تطهر بهذا فكذا ما تولد منها وفي منية المصلي من الفتاوى
وكذا النعل والحشيش وما نبت من الارض ما دام قائما على
الارض يطهر بالجفاف مطلقا وذكر الزندويسي وعن محمد
ابن الفضل الحمار اذا بال في النهر ووقع الظل عليها ثلاث
مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهر في ترغيب
الصلاة في فضل الصلاة اگر در آب پليد گياه برديد يا در
نجاسة گياه برايد كه در آب ودر نجاست بود پليد بود
وكه هوا گرفته باشد پاك بود تا الركياه را برزوي
همان نجاست خوابانند وبروي نماز گزارند چون نجاستها
همه پوشانيده شود روا بود في الحاشية الخشب اذا
اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل
وان لم يصب المطر فيطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر
النجاسة وفيه لعقود فيه اذا اصابته النجاسة
فاصابه المطر وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس
بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت
صلاته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل
تعود النجاسة فيه روايتان وفيها ايضا
واما الاجر ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر
بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان
الى مكان اذا كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها
لا يجوز وفيها ايضا الحجر اذا اصابته النجاسة

ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه
طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل في الغياثية
حصير تنجس ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك ليذوب
وان كانت رطبة يجري عليها الماء قدر ما يقع في
قلبه زوالها وذلك الاجرا كالعصر والتجفيف في كل مرة
وفي الذخيرة الحصير اصابته نجاسة فان كانت
يابسة لا بد من الدلك حتى يلين وان كانت رطبة ان كان
الحصير من قصب او ما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل
ولا يحتاج الى شي اخر لان النجاسة لا تدخل اجزا القصب
بل تبقى على ذلك ظاهرا فيطهر بالغسل وان كان الحصير
من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع عليه
شي ثقيل او ما يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من اثقاله
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر عن الفقيه احمد بن ابراهيم
ان الحصير اذا كان من بلاة لا يغسل ثلاثا ويجفف في كل
مرة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله في الغياثية
الاجر اذا اصابته نجاسة في الارض فيه ان كان عتيقا
مستعملا كفاه الغسل ثلاث مرات عليه وان كان جديدا
يجفف على اثر كل مرة وكذا لو جفف بالرض جديدا او انية منه
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو المختار وقالوا
حد التجفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
ولا يشترط اليبس ولا بعرم القدم وهو المختار في
التجنيس جرة مستعملة اصابتها نجاسة تشربت بكيفية
الغسل ويجفف في كل مرة وكذلك الخزف الجديد وفي
الذخيرة وقيل في الخزف الجديد ان يوضع في الماء
حتى يتشرب فيه كالنجاسة فيطهر في المباحية
من النوازل ان تشرب النجاسة المصاب بان موه سكينا
بماء نجس او كان الخزف او الاجر جديدين على قول محمد رحمه





الله لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله يموه الجديد بالماء
ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر في القنية شمع اصابه
بول فيبس فصب الماء عليه ثلاثا ولم يدلك طهر ولو اصاب
البول خشبا مستعملا كالمجرد والنقر والمايدة والقصعة
فصب الماء عليه ثلاثا دفعة واحدة طهر ذلكه او لم يدلكه
في الذخيرة اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم تنتفخ من
الخمر فغسلت ثلاثا ولم يوجد لها طعم وكان الحنطة ذكر في
بعض المواضع عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس باكلها
وفي شرح الطحاوي لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي
في قول محمد رحمه الله وفي المباحية من الملتقط الحنطة
اذا اصابها خمر وتشربت فيه وانتفخت فغسلها ان توضع
في الماء حتى تشرب الماء ثم تجفف يفعل ذلك ثلاث مرات
فيحكم بطهارتها عند ابي يوسف رحمه الله في مجموع
الروايات من الملتقط بان الحمار اذا اصابه خمر لم يوكل بحال
وليس هذا حكمه في الغنية ويروى وان انتفخ يطهر بالغسل اذا لم
يتشرب فيه في الغياثية وبيود الحلب من عنقود العنب
يطهر الباقي بالغسل في الكلب اذا اخذ بعض
العنقود فاصاب لعاب حب العنب يغسل ثلاثا يطهر
وكذا يفعل لعود يبس العنقود في الملتقط من فتاوى الحجة
الحنطة او الشعير يستخرج من بعر الابل والغنم ويجفف
ثلاثا ويوكل وعن الاخشاب الصغار لا يطهر على ان الاخشاب
لين فتدخل النجاسة فيها الحنطة ومن الكبرى لا باس
بالشعير يوجد في بعر الابل فيغسل ويوكل ويباع وان كان
في اخثاء البقر لم يوكل لان البعر صلب فلا ما يتداخل النجاسة
والاخثاء الا قال رضي الله عنه والصحيح انه يفصل بالانتفاخ
وعدم الانتفاخ ويسوى بين البعر والخثي في القارية
كندم عذره بسي آب ستند وقع بود ذلك في الماء القليل

قال بليد سود في حواشي الفتاوي وفي المضمرات والنهاية
من الذخيرة روي عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن اذا اصابته
نجاسة يجعل في الاناء ثم يصب الماء عليه ثلاث مرات
فيعلو الدهن الماء فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات
ثم يحكم بطهارته في المرة الثالثة في القنية سح عسل نجس
في طنجرة فيصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقداره
العسل هكذا ثلاثا فيطهر كس لكن جربناه فوجدنا العسل
مرا وكذلك الدبس اذا تنجس وفي الكافي ونحو السيف
بالمسح لان النجس لا يداخل اجزاءه لضيق المسام بل يبقى على
ظاهره وبالمسح لا يبقى الا قليل وهو غير معتبر ولا فصل
بين الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الاصل لا يطهر
الا بالغسل في النهاية من المضمرات السيف اذا
اصابه دم او غيره فمسح بخرقة او تراب فانه يطهر حتى
لو قطع به بطيخا او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا
ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيف ويصلون معها
وفي الغياثية من الفتاوي يطهر اذا ذهب اثر الدم عنه
وكذا المرآة وكل حديد صقيل غير خشن كالسيف والمرآة ذكر
الكرخي في مختصره واطلق الجواب ولم يفصل بين نجاسة
ونجاسة ورطب ويابس وعلل ذلك بكونه جرما صقيلا
وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي الخلاصة السيف
او السكين اذا اصابتهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب
البول لا يطهر الا بالغسل اما الدم بان ذبح شاة ومسح
السكين بالصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال
في الفتاوي يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال
رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير للامام الولوالجي انه
لا يطهر حتى لو قطع به بطيخا فلو لحسه بلسانه او مسحه

بريقه



بريقه يطهر في القنية فع لو اصاب الظفر نجاسة او النجاسة
او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحا وذهب عينهما
وريحهما طهر في العتابية ولو مسح يده المبلولة على
عضوه النجس لا يطهر الا اذا كان ما يتقاطر ولو لحست
بلسانه ثلاثا وفي كل مرة يلفظ بزاقه يطهر وكذا لو اخذ الماء
بفيه ثلاث مرات وغسله يطهر لكن لا يجوز الوضوء والمسح به
كالبزاق ذكره ابو الليث رحمه الله وفي السراجية لو لحس
العضو النجس حتى ذهب اثره طهر وفيها ايضا اذا مسح
الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات رطاب اجزاه من الغسل
وفي العتابية وقيل لا يطهر الا ان يتقاطر وفي
السراجية رجل كان على يده نجاسة رطبة فجعل بيده
على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فانه يغسل ثلاث
مرات طهرت العروة مع طهارة اليد وفي القنية
ولو تنجس النطع ونحوه فغسل فمسح بخرقة مبلولة ثلاث
مرات طهر في العتابية ولو موه الحديد بالماء النجس
يموه بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر وفي بعض الجوامع لم
يشترط الثلاث في السراجية السكين اذا موه بماء
نجس يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة طهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهم الله في الغياثية فان موه السكين
بالماء النجس خلاف لمحمد رحمه الله فيه معروف وقال
ابو يوسف رحمه الله يموه عليه بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر
وهو المختار في الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة
فادخله في النار قيل انه يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما
احرقت راس الشاة ملطخا بالدم في الكبرى راس شاة
متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة
جاز والحرق كالغسل في الكافي حمار صار ملحا او قذر
صار رمادا طهر خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه يتبدل

عينه واسمه صار شيئا اخر وفي العتابية والنجس يصير
طاهرا بالتغيير عند محمد رحمه الله فنا خذ به لعموم الضرورة
وفي الخلاصة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند
ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه
الله يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى
وعلى هذا الخلاف في الخنزير اذا وقع في المملحة حتى
صار كله ملحا يطهر وفي منية المفتي لو احرقت
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة
فصار ملحا او وقع الروث في البير فصارت حمأة زالت
النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو
وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر
يطهر بالغسل والجفاف حتى لو وقعت منه قطعة في الماء
ينجس كذا ذكره في المحيط في التاتارخانية من الظهيرية
العذرة اذا وقعت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر
في التهذيب اذا اختلط الروث بالطين يعتبر فيه
الغالب لتطيين المسجد اختلف المتاخرون في الماء والتراب
اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبروا الماء وبعضهم
اعتبروا التراب والصحيح انها نجس وفي العتابية
اللبن اذا لبن بالماء النجس او التراب النجس واحرقه بالنار
طهر وعند ابي سلمة اذا جف قبل النار طهر واذا عاد الماء
تعود النجاسة في الفتاوي تراب نجس وماء نجس
اتخذ منهما طين فجف صار طاهرا فان عاد رطبا
بعد ذلك صار نجسا عند ابي يوسف رحمه الله وقال
بعض اصحابنا لا يصير نجسا حاشية شيراجي في جواهر
الفتاوي جبة تنجست اذ وصل الماء الى القطن فدلكها
طهرت في الخلاصة المحلوج النجس شيئا يسيرا بحيث

يحتمل



يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا لو
تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته
في العتابية ولو اصاب الثوب نجاسة ولا يدرك موضع
الاصابة قيل يغسل كله وقال بعضهم اذا غسل موضعا منه
من غير تحر جاز عن ابي سلمة هكذا وهو نظير الكدس وقعت
فيه اخثاء البقر فرفع قفيزا منه وغسله وخلط بالباقي
طهر الكل وكذا قالوا لو وقعت القسمة بين الكاروزب
الارض جاز لكل ان يأكل ما اصابه لانه فيه احتمال النجاسة
ولا معتبر في الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا آخر من اطراف الثوب من غير تحر حكم
بطهارة الثوب هو المختار وفي السراجية ذكر في
شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي
الله يتحرى وفي شرح الوقاية لا يشترط التحري
في غسل طرف من الثوب لحنطة بال عليها حمر تدوسها
نغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي اعلم انه اذا ذهب
بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين
طاهرا لانه يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة

## نوع في التطهير بالدباغة والذكاة

في الهداية
وكل اهاب دبغ طهر فيجوز الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والآدمي وفي السراجية ما يطهر بالدبغ يطهر
بالذكاة مع التسمية كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد
ويعمل عمل الدباغ كالشمس والتراب فانه يطهر في الخانية
اذا دبغ بالرماد او بالملح او مما يمنعها من الفساد ويخرجه
عن حد الاكل فهو دباغ وفي الخلاصة ويشترط التسمية
في هذه الذكاة ويشترط ان تكون الذكاة في محلها يعني اللبة

والجبن وان يكون الذابح من اهل الذكاة وفيها ايضا
وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وفي الذبح وان لم يكن ماكول
اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذا لحمها يطهر وان
لم يوكل حتى لو وقع في الما القليل او في مايع اخر لا ينجسه ومن
الكافي ولحمها نجس في الصحيح كذا في الاسرار وفي
العتابية جلد الحمار والبغل يطهر بالذبح سمي او لم يسم
وكذا جلدها بالدباغ وجلد الفيل يطهر في المضمرات
من المحيط واما شحم فيه فصل روي عن محمد رحمه الله انه نجس
لان الفيل لا يذكى كالخنزير فيكون عظمه كعظم الخنزير وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر ذكره الشيخ الامام الاجل
شمس الايمة السرخسي رحمه الله لحديث ثوبان رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة رضي الله عنها سوارا
من عاج فظهر استعمال الناس العاج من غير نكير والعاج
عظم الفيل قد [illegible] الله طاهر وفي الصحاح الذبل
شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار
وفيه ايضا وهو عظم عريض في ظهر بعض السمك وكان مشط
النبي صلى الله عليه وسلم من الذبل في التاتارخانية [illegible] الشاة
اصلحها وجعلها اوتارا [illegible] طاهر وكذا [illegible] ونحوه اذا اصلح
طهر في المضمرات [illegible] دباغ [illegible] في العتيقية ونحو
ان يدبغ بشيء له قيمة كالعفص والحكمية وهو ان يدبغ بشيء
لا قيمة له كالتتريب في الطحاوي فلو اصابه ماء
بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا والاظهر انه
لا يعود نجسا وفيها في الخانية اذا دبغ الجلد حكما او
حقيقة يحكم بطهارته جازت الصلاة عليه وجاز شرب
الماء فيه وفي الخلاصة جلد الميتة اذا يبس ووقع في
الما لا يفسد الماء في الخانية والمضمرات من النصاب
روي عن ابي يوسف رحمه الله في جلد الميتة اذا دبغ بالشمس

او التراب



او التراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الما لا يفسد الماء
في اصح الروايتين في القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والكاعب وغلاف الكتب والمشط
من التراب والدلا رطبا ويابسا في التاتارخانية في
كتاب الاستحسان من النوازل سئل نصير عن رجل يشتري
فروة الخلقان من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه
اثر النجاسة يلبسها من غير ان يغسل قال ارجو انه في
سعة من ذلك في القنية [illegible] اتخذ صوف الغنم
لبودا يجوز الصلاة فيه وعليه [illegible] في
مرابض [illegible] من الروث [illegible] صوفها
فالامر عفو في التهذيب ولا ينجس من الميتة عشرة اشيا
الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والقرن والحافر
والظلف والخف والمنقار لانه لا حيوة فيها وفي العصب
روايتان بخلاف الشافعي رحمه الله وشعر الخنزير نجس
لانه محرم العين والحجة في جواز الانتفاع بشعره
للضرورة

## باب الحيض والاستحاضة والنفاس

في التهذيب واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
[illegible] رحمه الله في الامالي يومان واكثر من اليوم
[illegible] عند محمد رحمه الله في النوادر وعند مالك اقله
ساعة وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما واحد لاكثره في الغياثية وعن شمس الايمة
الحلواني رحمه الله [illegible] لا غاية لاكثره اي الطهر
طهر حقيقة وان طال الزمان بدون شرطه فراغ الرحم عن الحمل
في الخوارزمي شرح الهداية في شرح القدوري الزاهدي [illegible]

هذه الايام والليالي معتبرة بالساعات حتى لو رأت
وطلع نصفه قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد طلع دون
نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلاة وان طلع
تغتسل ولا تقضي وكذا العشرة بخمسة عشر رأت
وقد طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره
واغتسلت … لانه خمسة ايام بانها مستحاضة
وكان ابو اسحاق … يقول هذا اقل الحيض وادنى الطهر
وفيما اذا استويا … وامرت اخبرته المرأة بانها طهرت في
الحادي عشر اخرها بعشرة وفي العاشر بتسعة وفي الطهر
مثله … يتغير بالساعات وعليه الفتوى في
السراجية الصغيرة اذا رأت الدم لاقل من تسع سنين
لا يكون حيضا هو المختار في التهذيب اما انه او عند
تسع سنين وما ترى قبل ست سنين لا يكون حيضا
وما بينهما اختلف المشايخ رحمهم الله وفي شرح الوقاية
الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قد
روه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين
سنة في جواهر الفتاوى المرأة اذا بلغت خمسة
وخمسين صارت آيسة هكذا افتاه وهو الصحيح وان
كان فيه اختلاف الروايات في السراجية اقل الحيض
ثلاثة ايام ولياليها والنقص … تقع في بعض هذه الايام
لا ليال مقدرة في الغياثية ذكر في الاجناس ان المراد
من ذكر الليالي ليال تقع بين الايام وبعض الايام بها
حتى لو رأت الدم عند غدوة يوم السبت وانقطع عند
غروب الشمس يوم الاثنين فهي قد رأت ثلاثة ايام
ولياليها في السراجية المراهقة لما رأت الدم تقعدت
عن الصلاة والصوم فاذا رأت نصابا من الدم طهرت
صارت عادة لها عددا او موضعا فانه تكررت

تورت



تورت ولا ينتقض الاعتياد هنا تكرر وعند ابي يوسف
رحمه الله انه ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وعليه الفتوى لحسام الدين رحمه
الله وفي الكافي وتنتقل العادة بمرة عند ابي يوسف
رحمه الله تيسيرا عليهن وعليه الفتوى وعندهما لا بد
لنقل العادة من المرتين في التهذيب وان كانت لها
عادة معروفة فرأت … ما يتجاوز العشرة ترد الى
عادتها وان لم … في السراجية المرأة
اذا نامت طاهرة وقامت وقد رأت … يحكم بحيضها حين قامت
واذا نامت حائضا وقامت … طاهرة يحكم بطهارتها حين نامت
احتياطا في الغياثية … وضعت الكرسف فاخرجتها
وقت العشاء ونامت فلما اصبحت بعد الفجر رأته ابيض
يحكم بطهرها في ذلك الوقت ولو وجدت عليه اثر الدم يحكم
بحيضتها من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر حتى يجب
قضاء العشاء لو وقته عن الحيض في الهداية وانه انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل له وطئها حتى تغتسل لان
الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح
جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها وقت الصلاة
كامل بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطئها
لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان
انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاثة لم يقربها حتى
تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب
فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام
حل وطئها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد على العشرة في الكافي
ويمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها قالت عائشة
رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلاة ولان الحرج عذر

يسقط للقضا كما انه يسقط الادا وفي قضا اربعين صلاة
في كل يوم عشرين ... ولا ... عشرة
ايام فاحدى عشر ...
الشعبي روي في الا...
الارض مع حوا وكا...
وهي في القلادة فسا...
جبريل عليه السلا...
حتى رجع ...
حيضهما ... الامر
وهي صائمة ... الت ادم ...
الصوم فجا جبريل وامره ...
ولم نومر القضا في الثانية ...
رجعت الينا في المرة الاولى ...
حكت برايك ... الا ...
الامور الى الله تعالى و...
السلام لما عصت ...
تعالى بثمانية عشر عقوبة
ابيها وامها و...
والتلطخ به وانها ...
والطلاق وكونها ... في يدي
وليس لها ان تتزوج ... الا بواحد
امراتين بشهادة رجل واحد
وحدها الا مع ذي رحم محرم وان الرجال يصلون صلاة
الجمعة ولها العيدين والجنازة ... هذا دون وما للنسا
ذلك وانه لا يصلح ان تكون فيهن امارة ولا قضا ولا
علم وان الثواب والاجر الف قسم منها قسم واحد للنسا
وان النسا الفواجر يعذبن بنصف جميع الامة يوم القيمة





وان المراة تعتد لموت زوجها وطلاقها فهذه عقوبات
النسا في المعالم التي صلى بانها زوجها لقوله تعالى وانفقوا من
ابو جعفر الهندواني وعليه الفتوى ولا يايتها زوجها
الله وفي الكافي وتستقل العادة بما حقه الاحتيا
رحمه الله تيسيرا عليهن وعليه التعليق في الزهد ذكر الوطي
لتعمل العادة حتى الاعادة في الهداية التوبة والاستغفار
عادة معروفة فراد ... عليها البا ... بدينار او نصف
عادتها وان ... وفي الحيض في البزازية استعمال الجماع المكروه
اذا نامت طاهرة وقامت وقال ... رحمه الله يجتنب بشعار
واذا نامت حائضا ... يستمتع بها ما دون السرة
احتياطا في البدائع ... بها ما فوق السرة وما تحت
وتحت العشا ونامت ... وتكون ... الازار في الهداية
يحكم بطهرها في ذلك الوقت وان كانت بعلة فتلقن كلمة
حيضتها من وقت الايام ... الحيض لو ان
قضا الغسل ... عن ... على وجه ... والدعا
دم الحيض لا اقل من عشرة ايام لم ... له ... الحيض على غير
الدم يدر تارة وينقطع اخرى في ... ودم الاستحاضة
جانب الانقطاع ولم تغتسل وصلاة ولا وطيا والنفاس
كامل بقدر ان تقدر على الاغتسال والدم الذي تراه الحامل
لان القلادة صارت دينا فخروج الولد استحاضة وان
انقطع الدم دون عادتها في المراة اذا خرج بعض ولدها
غير عادتها وان اغتسلت القلادة لان الاكثر ليس بخارج
فكانه لم يخرج فيجب عليها وان لم ... تكون عاصية ثم كيف
تصلي قالوا يوتي بقدر ويجعل ... لها حفيرة
وتجلس هناك وتصلي كيلا توذي الولد في السراجية
اقل النفاس ما يوجد ولو ساعة عليه الفتوى واكثره
اربعون عندنا في التهذيب ولا غاية لاقله وعند

ابي يوسف رحمه الله احد عشر يوما وعند الشافعي اكثره
ستون يوما وعند [illegible] يوما في السراجية
ولو ولدت ولدا ولم تر دما فهي نفسا عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله هي طاهرة في المجموع
للخانية من الفتاوى [illegible] ولد وخرجت
نفاس [illegible] غسل [illegible]
واجب [illegible] واجب است
في الكنز [illegible] النبي صلى الله عليه هداية
وان كان [illegible] استقط ظهر بعض في الا[illegible]
خلقه ولد [illegible] الايام
ولد وتنقضي العدة به [illegible] من خلقته فلا نفاس
ولكن اذا امكن جعل [illegible] طهر تام
جعل حيضا والا [illegible] في السراجية والاحكام
النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا تنقضي به العدة والاستبرا

## باب ادب الخلا والاستنجا والاستبرا والاستنقا

في السراجية اذا دخلت الخلا فابدا برجلك اليسرى واذا
خرجت فابدا برجلك اليمنى في الاصل واستقبال
القبلة بالفرج في الخلا واستدبارها لقوله عليه السلام
لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولا تستدبروها
وفي رواية لا يكره الاستدبار لان المستدبر رجله تكون فرجه
موازيا لها وانما يوازي الارض والذي يسقط منه
لا يحط القبلة [illegible] المستقبل موازي الكعبة والذي
يخرج منه يحط نحو القبلة والاحوط تركها وعليه عمل
المسلمين في مستراحهم [illegible] في التهذيب
يكره استقبال القبلة عند البول وقال الشافعي رحمه
الله لا باس في البنيان في السراجية ولا باس له

بالاستدبار

العيانيه



بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله وفي الشاهان وما روي انه
عليه [illegible] قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط
[illegible] اهل المدينة لان
[illegible] الذهاب الى [illegible]
[illegible] اراد بقوله
[illegible] وان قبلتهم
بين [illegible] وينكس راسه
عنده [illegible] ليطيل القعود
في حاجة فان الآن [illegible] ويكره للرجل
ان يقضي حاجته [illegible] وتحت
الشجرة المثمرة او تحت [illegible] يستظل الناس تحتها في القنية
جع ويضع ما عليه من [illegible] ولا يدخل [illegible] الراس ويعتمد
على يسراه لانه اقضى للحاجة ولا يتحالى [illegible] ولا يبزق
ولا يمخط والصحيح جواز ذلك [illegible] كيف ذكرك
وانا على حال الاستنجاء [illegible] ذكر [illegible] كل حال
بو لا باس به مسئلة عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
عجا ولا يستنجي وباصبعه خاتم وفيه اسم الله تعالى
حتى ينزعه الا اذا [illegible] كتابته في البستان
في باب الخلا ولو كان في فصه اسم الله تعالى او اسم نبي
من الانبيا فانه يستحب له ان يجعل الفص في كفه
واذا اراد ان يستنجي يستحب ان يجعل في يمينه لانه
لو استنجى مع ذلك كان استخفافا او تركه للتعظيم
فيهما وقيل لو كان في خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص
الى باطن الكف وفي الخلاصة لو دخلت بيت الخلا
وفي جيبك حديد مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله
لا باس به وفي التاتارخانية من فتاوى آهو لا باس
بالتسمية على الدراهم لان فقد صاحبه العلامة لا التهاون

قال القاضي الامام علي السعدي للسلطان نظير ان الرجل له
اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فاراد
ان يدخل الخلاء [illegible] في التتمة
ويجب [illegible] يغتسل في الحمام
ثيابه في ال[illegible] ايضا
الرجل اذا [illegible] الاستنجاء [illegible]
في صحراء لا [illegible] بستان يكره [illegible]
وروي عن [illegible] قال لا يبولن
احدكم في [illegible] ولا يبولن
في المغتسل [illegible] وفيه
ايضا وفي رخصة ان يبول [illegible] من صاحبه
مستترا عنه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة
حيائه في الصيرفية من النظم الاندوسي ولا يستنجي
بالقطن والخرقة فانه يورث الفقر وفي فتاوى م
يكره بالروث والعظم ايضا والخشب والطعام والعلف
ولا [illegible] سوى ذلك من خرقة او قطنة او نحوها
في مفتاح الصلاة وحق الغير اي لا يستنجي به
لو رفع انسان مدرة للاستنجاء ذكر قوام الدين البرازي في
في فتاويه ان كان بحال ينتفع بها مالكها لا يحل اخذها
ليس له ذلك والا فلا باس في الخلاصة الاستنجاء
بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة
امدار او ما يقوم مقامها حتى لو تركها تجوز صلاته
عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا
في السراجية موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل
اجزاه فهو المختار في الخانية والاستنجاء بالحجر
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

ان

في الصيرفية م



ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلا يتلطخ [illegible] خصيتاه فلا يقبل وكذلك في الشتاء
عن موضع الاستنجاء الادبار الذهاب الى جانب الدبر
والاقبال ضده [illegible] والمراة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلطخ
فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء في الغاية
والاستنجاء بالماء افضل وهي بدعة قال المشايخ
رحمهم الله هذا في زمانهم اما في زماننا فسنة لانهم كانوا
يبعرون بعرا والان يثلطون ثلطا وعنه ورد الاثر
عن علي رضي الله عنه هو المختار [illegible] وغسله افضل
ان امكنه بلا كشف عورة والا يتركه حتى لا يصير فاسقا
لقوله تعالى يحبون ان يتطهروا قيل لما نزلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله اثنى عليكم
فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا نتبع الغائط
الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي صلى الله عليه وسلم
الاية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل في الكنز
وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر
المانع وراء موضع الاستنجاء في الكافي لانه المعتبر في موضع
الشرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما في السراجية
اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة قدر ما لو ضمت اليها
ما على موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لم يضر
وفيها ايضا الاستنجاء بالماء افضل الا اذا كان في شط
نهر جار او مشرعة ليس لها سترة فانه لا يفعل كيلا
يصير فاسقا في القنية بق من عليه الاستنجاء بالماء
اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي
والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر في الحاوية
من النصاب واذا احتاج الى الاستنجاء على ملاء الناس

ان كانت النجاسة جاوزت الحدود او اكثر من قدر الدرهم
فانه يستنجي لان ازالة النجاسة فرض عليه وله ضرورة في ابدا
العورة ولا ضرورة للناظر في النظر [illegible] فيفسق
الناظر وبايتهم المستنجي وكذلك [illegible] يغتسل في الحمام
واراد ان يغسل ازاره فيبدي عورته ياثم لانه محتاج
الى غسله فكان بمنزلة [illegible] في [illegible] وكيفيته
قال [illegible] ويرخي نفسه حتى يطهر ما
يداخل فيه من النجاسة فيغسل حتى يتم التنظيف
وهل يشترط عدد الصباب منهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط [illegible] في الاحليل ثلاثا
وفي المقعد [illegible] فيغسل
حتى يقع في قلبه انه خرج الماء النجس في المضمرات ويبالغ في
الغسل حتى يطهر قلبه قال [illegible] اذا كانت
النجاسة قليلة فاراد ان يغسلها فزاد التلويث ولم
يحتط بالغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجا
في مثل هذا اولى من اتيانه لان المقصود من الاستنجا
التطهير في التاتارخانية من الحجة قال بعض
المشايخ يغسل حتى يطهر قلبه بحيث لو اراد ان يشرب
الكف الاخرى من الماء لا يكرهه والبدن تطهر مع طهارته
موضع الاستنجا في الظهيرية صفة الاستنجا
ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى اذا لم يكن
صائما ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير
الاصابع صعودا قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل
موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلاث مرات
ثم يصعد سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه انه طهر والمراة
تصعد بنصرها واوسطها جميعا ثم تفعل بعد ذلك
كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانه لو بدت باصبع واحدة

كالرجل



كالرجل عسى ان تقع اصبعها في فرجها فتتلذذ فيجب عليها
الغسل في السراجية المراة لا تدخل اصبعها في فرجها
في الاستنجا في القنية فتح شي يشترط ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجى به ان عجز نص
شح لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ في حاشية الهداية
من الضيا في باب تطهير الاعضا ان استنجى باليسار
فغسل يساره ويخرج منه ريح النجاسة طهر يده في نزهة
الاسلام كيفية الاستبرا اذا [illegible] بعد ذكره في
من اصله ثلاثا الى الحشفة [illegible] تحت الانثيين ثلاثا
وان مشى خطوات فلا باس العذر استنزل النجاسة
باصبعه الوسطى ذلك [illegible] في السراجية وينبغي
ان يستنجي بعدما خطا خطوات لانه في المضمرات من النصاب
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اصاب طرف الاحليل من
البول اكثر من قدر الدرهم فمسح كذلك فللقايل ان يقول
يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجوز قياسا
على ساير الاعضا وهو الصحيح لان في المقعد ضرورة
وفي الذكر لا في السراجية ولو استنجى في الشتا بما سخن
كان كمن استنجى في الصيف بما بارد ولكن ثوابه دون
ثواب من استنجى بالما البارد في كنز العباد من فوايد الاسلام
باب كردم در زمستان مستحب است في الخزانة
اذا بالغ في الاستنجا حتى خرج دبره وهو صايم ينبغي ان
لا يقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقة طاهرة وكذا
صاحب الباسور في كنز العباد من مفاتيح المسايل
في الاستنشاق ان يمسح موضع الاستنجا بعد الفراغ
من غسله بخرقة ولكن تكون تلك الخرقة والبلة طاهرتان
في ترغيب الصلاة قال بعضهم الاستنشاق ان يمسح
بيده اليسرى مقعده ليذهب الى الجفاف في الغياثية

اذا استنجى فجرى في استنجائه تحت قدميه فصلى مع ذلك الخف
فان كان غير متخرق رجوت ان يتسع الامر فيه لانه حكم بطهارته
تبعا كما قلنا في عروة القمقمة والدلو والحبل وان كان متخرقا
يدخل الماء تحته لا في السراجية من جامع الفتاوي
الاستنجاء اذا اصاب الفخذ لا باس به للضرورة في الخلاصة
ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب الماء لا يستنجي بها وان قدر على الجاري يستنجي
بنفسه [illegible] لو استنجى بالماء يمسح بالمنديل
حتى [illegible] المشايخ [illegible] انه لا يستنجي ما حوله
ولكن [illegible] فلا يقر ان جواب
شمس الائمة الحلواني [illegible] لانه لما
خرج منه الريح خرج الماء الذي دخل فيه وقت الاستنجاء
في المنهاجية من الذخيرة عامة المشايخ على انه لا يستنجي
الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتلة بعد
خروج الريح وهذه المسئلة بناؤها على ما سبقت في باب النجاسة
مع الاطناب [illegible] وهو [illegible]
[illegible] اسباغ الماء في الوضوء في الروضة
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الجنة [illegible]
لو استظلت به اهل الدنيا لاستغنت وفي التاتارخانية
قال عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه
من تحت اظفاره في السراجية حد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن عرضا كذا ذكره الامام الاجل السرخسي وذكر بعضهم
الى حد الذقن وفي العتابية الى حد الذقن في تبيين
الحقايق شرح كنز الدقايق قوله من قصاص الشعر
خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدأ
سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن

وفي



وفي الانوار والنزعتان والصدغان وموضع التحذيف
والصلع من الراس وفي الخلاصة وان زال شعر مقدم الراس
بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه وفي الظهيرية
والحميدي اعلم بان الحد المذكور في الكتاب حد الوجه في حق
الامرد فاما بعد نبات اللحية فلا لانه لا يجب غسل العارضين
لانهما صارا باطنين لا يقع عليهما المواجهة في السراجية
ولو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز
وعليه الفتوى وعن ابي يوسف [illegible] انه سقط غسل ذلك
بالالتحاء وفي التاتارخانية ان ما تحت الاذار سقط غسله
فالبياض اولى وما قطع ما تحت العذار استتر بالشعر وانه
سائر للبياض [illegible] في الولوالجية وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ظاهر المذهب انه يبله لانه في ايجاب غسله كلفة
مشقة وذكر الطحاوي انه يغسله وعليه اكثر المشايخ وذكر
الفقيه ابو اسحاق الحافظ انه يفترض غسله فيما روي عن
ابي يوسف وزفر وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان
غسل نجس وان [illegible] قاله المشايخ انه
يغسله وهو قول [illegible] بعدهما الصحيح وقول محمد رحمه
الله وعليه الفتوى [illegible] في ادخال الماء في العينين ليس
بشرط للحرج فقد كف بصر من تكلف كابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم في العتابية عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس ان
يغسل وجهه مغمضا عينيه وعن الفقيه احمد بن ابراهيم
انه لو بالغ وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز فيجب
ايصال الماء الى الاماق ولو اجتمع رمصها في جانب
يكلف ازالتها وايصال الماء تحتها في السراجية ايصال الماء
الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين فرض والى ما استرسل
من شعر اللحية لا كذا قاله حسام الدين رحمه الله في الخانية
ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر قليلا يبدو المنابت

في السراجية لايجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجب والشارب
واللحية لاستتار محل الفرض وهو البشرة بالشعر فصار كبشرة
الراس في المنهاجية من الاختيارات اذا كان شارب
المتوضي طويلا ولم يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه
الفتوى بخلاف الغسل وروي ان خالد بن الوليد رضي الله
عنه كان يطول شاربه ليكون اهيب في الكافي وغسل
يديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه ومسح ربع راسه
ولحيته وعن ابي يوسف ولو كانا لانها قامت مقام ما تحتها
وروي غسل كلها وعنه لا يجب شي منها اذ وظيفة الغسل قد
سقط فصار مثلا كالبو المقطوعة لنا ان هذه وظيفة
انتقلت الى الشعر فيقدر بالربع كمسح الراس في الظهيرية
ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب هو الصحيح
والى هذا اشار محمد رحمه الله في باب الاعتداد من الخانية
انه يفترض وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة وزفر رحمهم
الله يمسح كلها لان اللحية يواجهها الناس وكانت من
حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى
في القنية […] الماء في الوضوء من وسط راسه
او هامته يسقط به فرض المسح عن […] الوجه في
السراجية مسح الراس مقدر بثلاث اصابع من اصابع
اليد هو المختار في الهداية وفي بعض خطاباته
تقدره بعض اصحابنا […] على […] من اصابع قصاص
لا […] اكثر ما هو الاصل في آلة المسح في الطحاوي تحته
والمسح مقدر بثلاث اصابع من اليد هو المذكر بعضهم
باصبع واحدة من ثلاثة جوانب […] في تبيين
ولو مسح راسه باخذ من لحيته لا يجوز وان كان يقطر
بلل فمسح به اجزاه سوا اخذ من الانا او غسل ذراعيه
وبقي البلل في كفه هو الصحيح في السراجية لو صرف

البلل



البلل الذي في اليمين الى اللمعة التي في اليسرى في الوضوء لا يجوز
وفيها ايضا اذا مسحت المراة على الخمار فان كان رقيقا
وجاوز الماء الى شعرها ولم يتغير جاز في الخلاصة
ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت
المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا يبتل الشعر حينئذ
جاز وان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب
اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق
لا يجوز المسح وفيها ايضا المشهود في المسح انه يمسح مرة
بماء واحد عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال
بعضهم لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل
كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف
على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الاذنين بالكفين
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل غير مستعمل
وفي الخانية وصورة ذلك ان يضع يديه على مقدم
راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واستال
بعضهم الى طريقة اخرى احترازا عن استعمال الماء المستعمل
الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير مستعملا
الله عنهم في ضرورة اقامة السنة […] المضمرات من الصحابة
بغسل وجهه مرة واحدة في الخلاصة عامة العلماء وقال
انه لو بالغ في الفرض هو الحق لا عن القراءة الجر والنصب
ايضا الماء عطفا على محل برؤسكم وعن الحسن البصري رضي
يكلف ازالتها وانه مخير بين الغسل والمسح وقال بعضهم انه
الى الشعر والصحيح قول عامة العلماء ان القراءة بالنصب
تنصيص على الامر بالغسل لانه عطف على الايدي والعطف
على المحل لا يجوز في موضع يؤدي الى الاشتباه والقراءة بالجر

عطف على الايدي وان اضاره مجرورا بالمجاورة كما تقول
جحر ضب خرب في [illegible] الهداية من المضرات غسل
اليدين فريضة اما [illegible] الا [illegible] الرسغين فسنة لكنه
ينوب عن الفرض حتى [illegible] ابتداء هذا لا لفاعة
فانهما تبع [illegible] ... عن الزوج بالتحر
في شرح [illegible] ... يبدا من قبل الاصابع الى المرفق
ولو بدا من قبل [illegible] ... الى الاصابع جاز في الخلاصة
وغسل المرافق [illegible] ... فرض عند الثلاثة وما تحت الاظافير
من اعضاء [illegible] ... ايصال الماء اليها
بحيث [illegible] ... سواء لو كان
الظفر طويلا [illegible] ... الماء اليه ما تحته
وان كان قصيرا [illegible] ... ابو الليث رحمه
الله قد قيل في القروي [illegible] ... انه لا يجوز وضوءه
وغسله [illegible] المدني لا يجوز [illegible] في اظفاره الطين
وذلك لا يمنع وصول الماء [illegible] في اظفاره دسومة
وانهما مانعة وصول الماء في [illegible] سئل ابو القاسم
رحمه الله عن وافر الظفر الذي [illegible] الدرن او الذي يعمل
عمل الطين او المراة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او
الصباغ قال كل ذلك سواء وغيرهم وضوءهم اذ لا يستطيع
الامتناع عنه الا [illegible] وهكذا روي عن محمد بن سلمة وابو نصر
الدبوسي رحمه الله [illegible] جواز من غير فصل بين القروي
والمدني في الكافي والمواظبة [illegible] استحباب لانه عليه السلام
واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنة وهذا
قد ترك مرة ويكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر
ولا يقوم الاصبع مقامه حيث وجد فان لم يوجد قام
مقامه لانه عليه السلام فعل ذلك في الشرعة ويشوص
فاه بالابهام والمسبحة اذا لم يجد سواكا في كنز العباد

يغ



في شرح السنة ينبغي ان يكون [illegible] او حريف فانه يقطع
البلغم وانقى للصدر واهضم للطعام وينبغي ان يكون مستويا
قليل العقد ولا يكون [illegible] ولم ينبغي حمادو من شجرة مجهولة
فانه ربما يكون سما القلنسوة والعمامة كلما استيقظ من نومه
في العوارف كان رسول الله [illegible] ... اذا قام الليل
يشوص فاه بالسواك والتوطين [illegible] ... عند كل صلاة
وعند كل وضوء وكلما تغير الفم من [illegible] ... والاصل اللازم
استاك الاسنان بعضها على بعض [illegible] ... ازم
لكون فم الانسان [illegible] ... في الهداية
من الخوارزمية [illegible] ... وكيفيته والوسيلة
والشفا ان يبدا به ويجمع [illegible] ... ثلاث [illegible] الله حالته
المضمضة في [illegible] ويعتزل السابلتين والصلاة ويسأل لسانه
للفصاحة ومن [illegible] ... صلاة على اثر
السواك افضل [illegible] ... بغير سواك ومن العوارف
ويستاك عرضا [illegible] حتى يصبح [illegible] ومن شرح السنة
واما النهي فيه [illegible] ... ولا بين النوم ولا في
الهام فائدة [illegible] في قصة قوم لوط عليه
السلام وبيان افعالهم القباح قوله تعالى وتاتون
في ناديكم المنكر وهي المضارطة والمضمضة والسباب
والفحش في المزاح والحذف بالحصا ومضغ العلك والفرقعة
والسواك بين الناس في الخلاصة وتخليل اللحية سنة
قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلث
في الحميدي وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب
الاسفل الى فوق في كنز العباد من مطلوب السالكين وخلال
كوازرش در حق كسى رش ابنوه دارد الماكسيي كه رش سبك
داد داورا آب رسانيدن درون رش فريضه است

في

حاشية الهداية من بداية الهداية ثم اغسل رجلك اليمنى
مع الكعبين وتخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى لا
مبتدئا بالخنصر حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل الاصابع من اسفل
في شفاء الرجل فيتوضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر
البرد او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك
عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء
الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف
لا يكره بالاتفاق في ... والثلث سنة عندنا والغسل مرة
فريضة وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل
الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات في الظهيرية
والمرة الواحدة السابغة في الغسل فرض والثانية فضل والثالثة
تمام السنة وتفسير السبوغ فالاهتمام قال ابو يوسف رحمه
الله هو ان يجري الماء على اعضائه كالدهن وقال خلف بن
ايوب هو ان يسيل الماء على اعضائه تسييلا فيقطر قال الفقيه
ابو جعفر هذا في الصيف لان الاعضاء فيه مسترخية واما
في الشتاء فيبل الاعضاء ولا ثم يسيل الماء على اعضائه تسييلا
لانها متشنجة في الشتاء فلا يسيل الماء الا بما وصفت في السراجية
تسييل الماء على مواضع الغسل شرط ولا يكتفى بالاصابة في
الهداية الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة في شرح
الطحاوي روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز الا ان
يسيل الدهن في الشافي ان المغسولات اذا ابتلت بالماء
سقط الفرض عنده في التهذيب في فصل الغسل ثم عند
ابي يوسف لو ادهن بالماء او الثلج جاز وعند محمد لا يجوز حتى
يسيل او يتبين اثر الماء في المضمرات وينبغي ان يغسل
الاعضاء كل مرة غسلا وايصال الماء الى جميع ما يجب غسله
في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضعا يابسا في المرة

الثانية



الثانية يصيب الماء بعضه ثم المرة الثالثة يصيب مواضع
الوضوء فعند الا يكون غسل الاعضاء بثلاث مرات في
الذخيرة اذا ادهن رجله فتوضأ وامر الماء على رجله
فلم يقبل الماء للدسومة جاز الوضوء في العتابي في غسل
من الخضاب لان الواجب عليه غسل الرجلين وقد وجد
فيهما ولا اذا للصحيح في التاتارخانية والذي ببعض اعضاء
الوضوء جرح فربط عليه قشره او عرقه هل يجب ايصال الماء
الى ما تحته فان كان يزال من غير ان يتألم اجزاؤه وان لم يصل
الماء الى ما تحته لانه بمنزلة ما استتر في ينبوع النوازل
رجل ببعض اعضاء وضوئه قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز
له ان يصلي في الخانية ان كان على يد الرجل نقطة يبست ما تحتها
من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة
جاز وان لم يصب الماء تحت الجلدة لان الواجب غسل الظاهر
دون الباطن في السراجية اذا توضأ وغسل وجهه ثم حلق
اللحية او حاجبيه او قلم اظفاره او جز شاربه او مسح خفه
بعد ان غسل وغسل عليهما كان ابراهيم يقول بالاعادة فيهما
والصحيح انه لا اعادة فيهما وذكر القدوري انه في مراد من ال
وضوء ولا امرار الماء على موضع الماء الى ... به اذا حلق الشعر
او قلم الظفر اذا كان في رجله قروح فبرأت وتوضأ وامر الماء على ما حدث
من قشرها هل يلزمه غسل ما تحته قال ان نزع بعد البرء من غير
تألم لم يلزمه وان نزعه قبل تمام البرء وتألم به فان خرج وسال
منها شيء يلزمه اعادة الماء الوضوء وان لم يخرج شيء او خرج
دم ولم يسل لا يلزمه اعادة غسله والاظهر انه لا يلزمه الغسل في
الوجهين جميعا وهو المأخوذ من الفقيه الامام علي السغدي
في فوائده اذا كان على بعض اعضاء وضوئه حرث الذباب

ونحوه ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لتعذر الاحتراز عنه وان
كان جلد سمك او شيء من طعام ممضوغ جف لم يجز لكان
التحرز عنه في الخلاصة من مجموع النوازل لو جعل الشحم
في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز وان كان
يضره ايصال الماء اليه فان [illegible] جاز على كل حال وفي فوائد
الامام القاضي الكبير [illegible] النسفي رحمه الله لو توضأ الرجل او
اغتسل وبقي [illegible] جاز [illegible]
لو [illegible] ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته وكذا لو كان
على [illegible] او [illegible] ولم يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد
في كنز العباد من [illegible] فانه لا يصل [illegible] في شقاق الرجل
وجعل [illegible] عند الوضوء ولم يصل الماء جاز اذا كان لا يضر ايصال
الماء اليه وان لم يضر فعليه ان يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه
المسح لان [illegible] الماء اليه وان سقطت الدواء فحكمها
حكم الجبيرة وان سقطت عن برء [illegible] والاقلاء ولا يجوز
ترك حوالي الشقاق اذا احمل فيه الدواء وكذلك لو حرزها
لا يجوز ترك حواليها لعدم الضرورة في الخلاصة من مجموع
النوازل تحريك الخاتم [illegible] وان كان
ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته من [illegible] اذا فرغ من البول
هذا و[illegible] الى ان يبلغ الماء والى ان يتوضأ هكذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذي النون المصري
[illegible] فقال [illegible]
ولا يأخذ [illegible] من الاحيا كان النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيح انه ادب [illegible] الماء قبل [illegible] ساعة وقال العلماء
فصل السنة في الطهر من ادرك الموت وهو
في السراجية والاداب نوعان من المنتقط يباح تأخير الاغتسال
الاداب كذا ادخال الاصبع المبلولة في الحدث الى وقت الوضوء
حاشية السراجية من المحيط روي عن ابي هريرة رضي الله عنه





كان يدخل خنصره في صماخ اذنيه في الوضوء ويحركهما وابو يوسف
رحمه الله كان يراها حسنا في كنز العباد من فتاوى الحجة
التكلم في حالة الوضوء يكره وفي الاعتبار [illegible] كراهة ومن
العوارف اداب الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل
الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقول اذا حضر القلب في الوضوء
[illegible] القلادة واذا دخل السهو فيه [illegible] في
حاشية الهداية من [illegible] من الاداب ان يتولى امر الوضوء
بنفسه [illegible] من [illegible] الا استعين
[illegible] فلم [illegible] ان لا يكون
[illegible] الزهد [illegible] رسول الله صلى الله
[illegible] استعان بالمغيرة [illegible] المغيرة
[illegible] فقال [illegible] القالحون [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] لا اله الا [illegible] قال [illegible] اعبده
[illegible] شعرة فاقطعوه [illegible] في
[illegible] في الماء ليصلح من التنغيف
[illegible]
[illegible] الاولى في القنية
المعاني [illegible] الرقبة وترك الكلام
اي خروج [illegible] عن [illegible] باليسار
معنى لا [illegible] فان قلت بشكله ايدخل الاصبع
في القبل او الذكر حيث لا ينقض الوضوء [illegible] في
لا [illegible] وحد الاستنجاء [illegible] في موضع
ذكره [illegible] الريح من قبل المرأة [illegible] في موضع [illegible]
انه يجب في السراجية المفضاة [illegible] من مستحبات الوضوء
[illegible] واحد الوضوء [illegible] قبله او ورد
الوضوء [illegible] يستحب [illegible] في
منية المصلي في اداب الوضوء ان يقرأ انا انزلناه مرة او

ثلاثا او ان يشرب من فضل [illegible] وضوئه [illegible] اللهم اشفني
بشفائك وداوني [illegible] واعصمني من الحول والامراض
والاوجاع ويكره [illegible] الاعتداء [illegible] ماء زمزم
في كنز العباد [illegible] بعد الفراغ من
الوضوء [illegible] قال ابن فضل
ذلك [illegible] الجيد ومن
الاداب [illegible] الفراغ [illegible] الوضوء لما روي ان
رسول الله صلى الله [illegible] البلال رضي الله عنه سبقتني
الجنة قال [illegible] عليه السلام كنت اسمع
البارحة [illegible] بخرزم النبيين او نفخ النبي
فنظرت [illegible] ما توضأ الا رأيت
[illegible] عليه السلام في ذلك الحشر
باجرم [illegible] في الملتقط [illegible] كالة
والمدللو [illegible] التناع يزاده
ويحط [illegible] السمن في
المحيط [illegible] انه لو توضأ فاغتسل
باكثر من ذلك [illegible] في الاسراف
في كنز العباد [illegible] رجل
والغايط اذ [illegible] روي
عن رسول الله [illegible]
رضي الله عنه اذ [illegible] ركني
الموت قبل ان توضأ [illegible]
يتيمم مع القدرة [illegible]
لا ابلغه ومن شرح [illegible] وهو
على الطهارة ثم مات شهيدا [illegible] الاغتسال
من الجنابة او تاخير الطهارة [illegible] الوضوء
في الشرعة ولا يتوضأ في اناء صفر ونحاس فان الملائكة

تتن



تتنفر من ريحها في مفيد الانام في الوضوء من شبه السنة من الاداب
ان يتوضأ من اناء الخزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر
لان الوضوء به مكروه في الشرعة لاعتق لحديث تسريح اللحية
عقيب الوضوء [illegible] في الوضوء [illegible] الحادث من [illegible]
حاجبه الشيطان [illegible] الصالحين يقول اذا صيرفيه
من قوت القلوب واذا دخل في الوضوء فيه حدث والله صلى الله عليه
وسلم يسرح لحيته في كل يوم مرتين في زاد العباد من خلاصة
الخطابية قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسط [illegible] الدين
ومن قوت القلوب في التسريح في اللحية شرائط كان
تسريحه لاجل الناس وتركها لاظهار الزهد وقال لو دخل في
داخل فسحت لحيته لاجله [illegible] المشترك ونيته ايضا
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم الصالحون نوره يرجون
اجالهم لاجل الدين والسنة في بحر الفوائد قال عليه السلام اذا
تساقط من لحية احدكم شعرة فاقطعوه [illegible] في
الشرعة النظر في المرآة او في الماء ليصلح من هيئته شيئا
سنة

فصل في [illegible] الوضوء [illegible]

المعاني الناقضة للوضوء [illegible] النجس السبيلين وفي حاشيته
اي خروج ما يخرج لان ما يخرج عين وعلة الانتقاض
معنى لا عين فان قلت يشكل بالريح اذا خرجت
من القبل او الذكر حيث لا ينتقض الوضوء قلت
لا نسلم انه ريح بل هو اختلاج وفي الخلاصة رجل خرج من
ذكره ريح او خروج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد
انه يجب في التاتارخانية المفضاة التي صارت مسلكها
مسلكا واحدا لو خرجت من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها
الوضوء ولكن يستحب في الغياثية امرأة خرج من
فرجها دود او ريح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى

في الكافي خرجت دودة او حصاة من الدبر ينقض ومن راس
الجرح او من الاذن [illegible] او سقط منه لحم لا لان عين
الساقط [illegible] وهو حدث
في السبيلين لا [illegible] فان نقي الدم وقام [illegible] واذا خرج دم
اذ عالجه بيده [illegible] الشوك اذا دخله ينتقض طهارته
لانه يلتزق بيده [illegible] رحمه الله ق وذكر الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني ان [illegible] عن راس الجرح ينتقض طهارته
[illegible] النجاسة [illegible] لا ينتقض [illegible]
[illegible] اختلاف
[illegible] الدم [illegible] ظاهر [illegible] حتى دخل
[illegible] راس الجرح في المضمرات [illegible] منه خلا النفس
فخ الحجر رحمه الله [illegible] موضع قد اجلست للطهارة
[illegible] احد السبيلين [illegible] اصوبهما
لانها [illegible] اذا خرج من البدن
فتجاوزه اذا اعض شيئا فوجد اثر الدم لا ينقض المسافر المراد
[illegible] اذا [illegible] ستا وفرضا
في الكافي [illegible] الانف ينتقض الوضوء
اذا الاستنشاق [illegible] الوضوء بخلاف نزول
البول الى [illegible] الا انما بها
لان حكم التطهير [illegible] الخروج انما يتحقق
بالسيلان [illegible] في التي
لان نزول [illegible] اذ وجد [illegible] فتكون بادية
لا خارجة بخلاف [illegible] ابراهيم عن ذلك الموضع ليس بموضع
النجاسة [illegible] والخروج في
الخلاصة اذا خرج [illegible] لم يسل انتقض طهارته
فكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا
ينقض الوضوء في الحجة في الجراحة البسيطة اذا خرج

الدم



الدم من جانب وتجاوز الى جانب اخر لكن لم يسل الى موضع
[illegible] لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه
حكم [illegible] الدم [illegible] وانه
لو كان [illegible] اصحاب الفقه
[illegible] الوضوء وان لم يسل
لا ينقض [illegible] هو المختار لانه
ليس [illegible] فان تشرت نقطة
فسال منها [illegible] عن راس الجرح ينقض
وان لم يسل لا [illegible] رحمه الله في
الوجه [illegible]
فخرج [illegible] لانه
خرج [illegible] احد [illegible] او الفصد
والحجامة [illegible] يزول فهو [illegible] خروج
بالعصر [illegible] قطرة دم [illegible]
الماء والصديد [illegible] رحمه
الله بمنزلة [illegible] اصبعه [illegible]
الطهارة [illegible] الانف لا [illegible] حنيفة
رحمه الله اذا [illegible]
جرح [illegible] المراد اذا [illegible] الحمام فدخل
الماء فعصر [illegible] الوضوء [illegible] والمضمرات
من الذخيرة [illegible] خرج بدون
الوجع لا ينتقض وان خرج [illegible] الدم انتقض الوضوء لانه خرج
مع الوجع فالظاهر انه خرج [illegible] في منية السراجية
ولو خرج دم [illegible] لم يحل [illegible] نقض
وكذا اذا [illegible] المدني الذي
يقال له بالفارسية رشته كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء
في الخلاصة وكذا اذا خرجت الدودة من الفم او الاذن

اوالانف اما الوهرحيث من الاحليل ينقض الوضوء في الظهيرية
العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته ... هو نتيجة
الدود فان ...
اذا عزره ... القنية
دلم يسل ينقض ... ابى راس الجرح
جبا قول ابي يوسف ... من ... في قبل هذا
خوارزم الدم انه يجب ... من قتاوى
والا ... في جنس ... وضوءه
... في ... وضوءه
عن د ... ابرة فاخرج
الخاد ... وضوء ولات
الح ... قتاوى
ما ... غسله
لا ينقض ... في نقرته
المخ ... الظهيرية
ولد ... ابو في السيلان
... فوجد اثر الدم ... التاتارخانية
م واذا ... فيه اثر الدم من ... انه لا وضوء
عليه ومن ... احتياطا وا بالمع ... القدر وكذا
الخلاصة اذا ... الدم لا ينقض الوضوء وذكر الشيخ علاء
الدين السرخسي ... جبرا او شيا من العنواكه وراى فيه
اثر الدم من اصو ... ان يضع اصبعه او طرف
كمه جلدة للـ... الدم فيه ينقض وضوءه والا
فلا ومن الحاوي ... الدم اذا خرج من الاسنان
فقال اذا كان ... سال من مكانه نقض الوضوء
وهو نجس ولا الى ... البزاق فانه ينظر الى
الغالب منه وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا
اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء
ومن



ومن النوادر وان كان الذي يرى شيء غسالة الجرح وكان البياض
غالبًا فلا وضوء عليه وفي الخانية ولو نزف الدم او نحوه
... ان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك
... رجل ... في الكبرى ... خرج ... في جلد فاه
... مرة او نحوها ... او رضا عليه البزاق
... الخلاصة ان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان
صعد من الجوف فكذلك ... وقال ابو يوسف رحمه الله
ينقض ان كان ملء الفم ... ان البلغم طاهر عندهما نجس
عنده والطحاوي ... الى قول ابي يوسف رحمه الله
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه في مجموعة
الروايات ... ان الطهارة لا تطهر ينقض
... قبل وضوء العرق غير انه يقضي احد وركبه ان الرجل اذا
... ان يسقط علقة مثل العدس ... في هذا عن محمد رحمه
... ان يقطر قطرة دم ... في المنية
لان ... وفيه حمرة ... في الظهيرية
المضمر ... اصبعه في انفه فادميت اصبعه ان نزل الدم من
... الانف نقض وان كان من داخل الانف لا في الخانية
وفي ... سقط الرجل في ثوبه ورأى الدم ... كان الاول
حدث لا يكون نجسًا في الخلاصة القراد اذا مص عضو انسان
فامتلأ دمًا ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا نقض
كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت
من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو مص الذباب
وظهر الدم لا ينقض الوضوء في منية المصلي واما الذباب
والبعوض اذا امتص وامتلأ دمًا لا ينقض الوضوء في الخلاصة
رجل حشى احليله كيلا يخرج منه شيء او حشى دبره عن ابي
... رحمه الله انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بجال
... القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو

خرجت [illegible] واذا خرجت الغلطة
فوجد عليه [illegible]
امس [illegible] بعد سجود [illegible]
في العتابية [illegible]
بالاخراجه في الط [illegible]
[illegible]
[illegible]
من قبل الح [illegible]
اصحابنا انه لا [illegible]
فتح الباشرة [illegible]
تصحيح في القنية [illegible]
وهو الصحيح [illegible]
يعا حشر بين المرأتين [illegible] الامرد ينتقض
الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله [illegible] وعندي
لا ينتقض في الكافي لا بمس الذكر والمرأة وقال الشافعي
رحمه الله ان مس الذكر ببطن الكف او مس بشرة المرأة نقض
ومالك رحمه الله شرط الشهوة وفي سبيل الهدي
وعند مالك مس الرجل بشرة الرجل بالشهوة وعند احمد
ابن حنبل رحمه الله اكل لحم الابل وعند اصحاب الظواهر اكل
المطبوخ بالنار والكذب والغيبة والنميمة والفحش من
النواقض ايضا في الكافي والنوم مضطجعا او متوركا
لانه سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل وزوال
مسكة اليقظة ولن تزول مسكة اليقظة الا في الاضطجاع

اوالتورك



ية

الا [illegible] الايمن ولو نام
غالبا قاعدا ومن عليه حتى خرج ظاهر المذهب وفي الخلاصة
فان كان الدم غالبا ينقض الوضوء والا لا كما في القنية
[illegible] في الكنز [illegible] خروج غير [illegible] فيه وانما
[illegible] مرة او [illegible] احتياطا شرح الهدا
[illegible] الارقاء [illegible] في الاصح [illegible] حدثا
في الذخيرة
بعد من الحدث [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله ان
انتقض ان كان [illegible] البلغم [illegible] عندهما خرج
عند [illegible] الطحاوي [illegible] يميل الى قول ابي يوسف رحمه الله في
حتى قال [illegible] ياخذ البلغم [illegible] تصحيح
الروايات [illegible] ينقض
والعابد قبل [illegible] احد [illegible] الرجال
انتشر [illegible] مثل [illegible] يزول فهذه انه [illegible]
الله ان يقطر قطرة دم [illegible] الارض
فسقط ان انتبه [illegible] لا [illegible] سقوطه او كما
سقط انتبه [illegible] الاصح وبه ناخذ
وعليه الفتوى [illegible] واذا كان [illegible] نائما [illegible] ربما
يزول مقعده عن الارض [illegible] قال شمس الائمة الحلوائي
ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا [illegible] راكبا في السرج او في
المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل وفي [illegible]
واذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم كما في
الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك [illegible] احمد رحمه الله وهذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله سواء سجد على وجه السنة
او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق
بطنه على فخذيه ونام في سجوده وعند ابي حنيفة يكون
حدثا في العتابية ولو نام في سجوده لا ينتقض في
السعنا في وعن ابي يوسف رحمه الله لو تعمد النوم في حالة

السجود ينتقض بنوم خوف ان يغلبه عيناه لا ينتقض وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته قال الامام الرستغفني انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي [illegible] يغسل ثانيا يكون جسده في الطاعة [illegible] ظهر بطلانه ولو بالشك وان من فتاوى [illegible] بالطاعة في السجود **اللآلي** وعن محمد متكئا من الريح وعن قلب المتوضي [illegible] احدث وكان ذلك ولو نام محتبيا وفي ذلك ان يبطل الوضوء وان صح وعن اصحابنا رحمهم الله في سعة من ذلك **في الذخيرة** ان الا اذا كان على الريح والمرأة حرة او مملوكة انما يجد شيء البطن على النوم مضطجعا لا يصح له ان يتوضأ اما اذا كان نحلا فينتقض امور الدين وخبر الواحد حجة في ما لا ينقض الوضوء **في الـ[illegible]** كثير العباد في فتاوى الحجة دعا حاجة يسمع ما يحدث من الريح منه او خرج شيء من **النهاية** والنفسة ان يسمع المضطجع [illegible] حلم ايضا يحدث واذا كانت ثقيلة فهي حدث والخفيفة ان يسمع عامة ما يقال عنده وهي والثقيلة اذا لا يسمع عامة ما يقال عنده كذا عن الشيخ الامام الحلواني رحمه الله وفي الصاعدي حد امتداد النوم واسترخاء الاعضاء من الذكر والمراد بحيث ان لا يشبه بالذي [illegible] بسمعه [illegible] يبطن الكف او يبين المدارك في قوله تعالى لا تاخذه سنة شرط الشهوة **و[illegible]** سنة ثقل في الرأس والنعاس في [illegible] الى القلب **في القنية** ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحدث روي عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه عليه السلام **في الكافي** والاغماء والجنون والسكر لانها سبب حروج





النجاسة بواسطة الغفلة في تمام مقام خروج النجاسة [illegible] هاهنا ان الرجل في [illegible] خرجت انه يزيل المسكة بما بها كانت **في العتابية** رجل بعينه [illegible] رحمه الله انه وهي تدوم فحكمه حكم المستحاضة [illegible] قيل هو الصحيح صاحب عذر اذا لم يجد وقت [illegible] بالاحتياط **في الكافي** فيه خاليا عن [illegible] **في الامة** فرضا كانت جزء من الوقت [illegible] او نفله وقت المفروضة حتى لو توضأت [illegible] **في** ينتقض به عذرها في الصحيح لانها كصلاة [illegible] والقهقهة جاز الظهر به كذا هاهنا وقيل لا يجوز **[illegible]** في باب التيمم ان [illegible] يعتبر الحدث الذي ابتلي به بنقض طهارة الغسل [illegible] عليه ولا يعتبر وجوده سابقا [illegible] الوضوء وعن [illegible] اذا استحيضت وقت العصر [illegible] اغتسلت من اعضاء الوضوء [illegible] كذلك [illegible] طهارة الاغتسال وقيل تبطل طهارة الغسل [illegible] الانقلاب تطهر في المغتسل من الجنابة اذا [illegible] في الصلاة تبطل الصلاة ويجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخير لا يجوز له الا بغير وضوء جديد [illegible]

**فصل في الوضوء**

[illegible] الا اذا [illegible] في السراجية من شك في التلاوة [illegible] على الطهارة ومن تيقن بالحدث وشك في انه [illegible] على الحدث **في الخلاصة** من شك في بعض وضوئه وهو اول [illegible] شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا [illegible] له وان وقع كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت الى ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر

في مجموع النوازل انه يعسل الرجل اليسرى في الغياثية اذا ه
شك في ترك شيء من ... [illegible] ... وضوء بعد الفراغ لا ...
اليه بخلاف ... [illegible] ... نى
رحمه الله في ... [illegible] ... انا
لان الحدث كان ... [illegible] ... ا
كان يعرض كثيرا ... [illegible] ... ا
رحمه الله ... وقع ... [illegible] ... ذلك
اكبر رايه ... [illegible]
علي وضوء ... [illegible] ... ا
اخبره ... [illegible] ... ث
او رعف او ... [illegible] ... حتى يتوضأ
لان هذا ... [illegible] ... ور الدين
في ... القاس ... [illegible] ... فل في الصلاة
في سوية ... [illegible] ... منه
فانه لا ينصرف من ... [illegible] ... رث اردي
عن النبي صلى ... [illegible] ... كم زرا في بطنه
يجيء صوت الريح و ... [illegible] ... يسمع صوتا
او يجد ريحا او ... [illegible] ... من الدبر
لو خرج ريح يعلم الله لو ... [illegible] ... ه لا وضوء
عليه في مجموع ... [illegible] ... موز ونوم
اختلاج بسبب ... لعلو ... [illegible]
فصل ... يح لا بد ... [illegible]
في الكثر ونتوضا المش ... [illegible] ... واستطلا ق
البطن او ... [illegible] ... برتقي ه
لوقت كل فرض ويصلي به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط في الكافي اي عند خروجه بالحدث السابق اذ
الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجس والحدث

الخارج



الخارج النجس ولكنه لما كان الحدث يحصل عنده اضيف اليه
مجازا وعند زفر رحمه الله بالدخول وعند ابي يوسف
بايهما كان في الغياثية رجل به انفلات ريح يمكن دفعها
وهي تدوم فحكمه حكم المستحاضة ... وانما يصير
صاحب عذر اذا لم يجد وقت صلاة الا يتوضأ ويصلي
فيه خاليا عن الحدث ... وفي البقاء شرط وجود العذر في
جزء من الوقت ... وقت صلاة ... الاسم والمراد
وقت المفروضة حتى لو توضأت لصلاة العيد جاز الظهر
به عندهما في الصحيح لانها كصلاة الضحى ولو توضأ له
جاز الظهر به كذا هنا ... لا يجوز ... والمعتبر
في شرط البقاء ان يوجد الحدث الذي ابتلي به مقارنا للوضوء
او طارئا عليه ولا يعتبر وجوده سابقا على الوضوء حتى
ان المرأة اذا استحيضت وقت العصر ... فانقطع
وتوضأت ... حتى غربت ... العصر
العصر غربت ... ولو حكم ه
باستحاضتها ... الجنابة اذا ... خروج وقت العصر
لانها طهارة ... من غير ... الذخيرة ايضا في
التتارخانية ... الاخير لا يجوز الا ... وقت الصلاة ه
هو ان يوجد ... او بعد الوضوء
في وقت ال ... عينه ليس بحدث
ولكن الط ... سيلان تقارنت
للطهارة ... من شدة التلاوة ... ه
لطهارة ... وشك في ... الناقض ه
لم يكن ... الدم وخروج الوقت
... ببعض وضوئه وصلوا ... خروج الوقت عن ه
سيلان الدم لان الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين ه
ينعدم بانعدام احد الوصفين في حاشية السراجية
من جامع الفتاوى صاحب الجرح السائل ينتظر اخر

الوقت خان انقطع والا توضأ وصلى مع السيلان ثم يعيد
الصلاة الا اذا دام السيلان في وقت صلاة كامل فلا يعيد
حينئذ [illegible] الا العيد [illegible] مذهب اصحابنا
انه لا يشترط [illegible] في الحجة
وقت صلاة كا[illegible] منه جلدة القلفة واما ختان المراة [illegible]
من المحيط وحده [illegible] بطانة بثلاثة اشيا بقيه في سيل رعافه
بسبب [illegible] الذكر [illegible] الحيض والولد جرح السايل
وجدا [illegible] احليل الذكر وهو مخرج البول لا استطلاق
[illegible] سم الصفار
رحمهما [illegible] عرف الديك فو
قوله [illegible] وقطعها ختانها [illegible] وجه
صاحبة [illegible] الشيخ [illegible] كافيا ذلك لا يكون
[illegible] النهيمة [illegible] صاحب الجرح السايل
لا [illegible] الا ان الدم الذي ابتلي به يوجد منه
فلانه [illegible] الصفار رحمهما الله [illegible] الجرح السايل
ان [illegible] الصلاة مرتين
من ذا [illegible] ان كان ناقل
يستمتع بالكن [illegible] في القنية شط
[illegible] ذكره حتى [illegible] وقت صلاة مرتين او
مرارا وانه كان [illegible] جرح سايل قال رضي
فلم يعتبر السيلان [illegible] في كامل اول مرة ونص في
شرح ان المستحاضة ومن به سلس البول وسقوط الدودة
وانفلات الريح [illegible] اذا طهارتهم تتقدر بالوقت
المعذور ومن [illegible] ان سلس البول وسقوط الدودة
وانفلات الريح [illegible] وقت صلاة كاملا بل يتخلل ساعة
خالية فلو شرط الدوام [illegible] كسلس البول [illegible] منه
في الخلاصة ولو منع [illegible] ان يكون
صاحب جرح سايل والحايض اذا امتنعت الدم لا تخرج
في الذخيرة من الفتاوي صاحب الجرح السايل
اذا اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه

غسل

٥٠

غسل الثوب اذا علم انه لو غسل لا يصيبه الدم ثانيا او
ثالثا اما لو علم انه يصيبه لا يفترض عليه غسله وفي
الواقعات [illegible] الغسل ما لم يتوضأ [illegible] بعد عليه
خرج [illegible] اتفاقا في منية المفتي ومن استيقظ فوجد البلل
يتخيل انه [illegible] بللا وهو يتذكر الاحتلام [illegible] لا يغتسل
وان [illegible] ذلك [illegible] القدر
الشهيد هو الام وان استيقظ فوجد [illegible] في نوادر
هشام عن محمد [illegible] ذكره منتشرا قبل النوم فلا [illegible] وفي
الذخيرة [illegible] الغسل [illegible] اذا [illegible] الوقت
كل صلاة ومن الظهر [illegible] انه مني [illegible] الغسل
اذا [illegible] لم ينقض الوضوء [illegible] لم يكن [illegible]
رحمه الله [illegible] اذا كان [illegible] يستيقظ
امره بالوضوء لوقت كل صلاة [illegible]
منه صديدا [illegible] في العين
في العين بمنزلة الجرح [illegible] عليه لانه
[illegible] بعد [illegible]
باب الغسل وفيه [illegible] موجبات الغسل
[illegible] فروض الغسل
في الكنز [illegible] عند مني ذي دفق [illegible] عند انفصاله وتوار
حشفة في قبل او دبر وحيض ونفاس [illegible] وودي واحتلام بلا
بلل في المحيط ثم ذكر الدفق يغني عن ذكر الشهوة لانه
لا يكون الدفق الا اذا ذكر الشهوة [illegible] على ان الغسل انما
يوجب [illegible] وفي الكافي [illegible] الشهوة ليست بشرط عند
الشافعي رحمه الله حتى لو حمل [illegible] عنده
في الهداية والتقاء الختانين من غير انزال وفي الكافي في
اي ختان الرجل والمراة [illegible] ختون المراة [illegible] قال عليه
السلام ختان الرجل سنة وختان المراة مكرمة اي لاحق الزوج
لان جماعها الذ وفي الشاملة وانما الختانين على التغليب

انه لا يقال للمراة ختن ولكن يقال خفض وهو سنة للرجال
مكرمة للنساء اي محل الكرامة لهن في بسمه يحصل كرامة عند
ازواجهن لا يرجع الحظوة [illegible] في الجمع وان الختان الرجل
الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة واما ختان المراة فاعلم
ان شعرتها [illegible] يحيطا بثلاثة اشيا بيته في اسفل الفرج
وهو مسلك الذكر ومخرج الحيض والولد وثقبة اخرى
فوقها [illegible] مثل احليل الذكر وهو مخرج البول لا غير والثالث
جلدة رقيقة [illegible] مثل عرف الديك فوق ثقبة البول
و[illegible] وقطعها ختانها واذا غابت الحشفة
في [illegible] ذكر السبيل جاري ختانه ختانها في التهذيب
[illegible] البهيمة [illegible] لم يجب الغسل بدون
انزال [illegible] العبرة عندهما انفصال
لا انفصال [illegible] رحمهما الله [illegible] الظهور على وجه الشهوة
وعند ابي يوسف [illegible] ظهوره ايضا فالبنية تظهر به
فيمن استمتع بالكف فحين انفصل المني عن مكانه عن شهوة
امسك ذكره حتى سكنت شهوته او احتلم فامسك ذكره
حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم سال بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا له
ولو بال او نام فسال فخرج منه مني لا يجب اجماعا
في كنز العباد من الذخيرة ونعمل بقول ابي يوسف رحمه الله اخذ
الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب وفي السراجية وعن ابي
ونحن ناخذ الفقيه ابو الليث في العتابية وعن ابي جعفر رحمه
الله فيمن احتلم ولم يبل ويغتسل توضأ وصلى ثم انزل لا يعيد
الصلاة في الغياثية في الاجناس لو اغتسل قبل النوم وقبل
البول وصلى ثم خرجت بقية المني فعليه اعادة الغسل دون
الصلاة واذا بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا
فعليه الغسل لانه وجد الخروج والانفصال على وجه

الدفق



الدفق والشهوة وان كان منكسرا فعليه الوضوء لانعدام ما
ذكرنا في التهذيب ولو انتبه فوجد على فراشه وفخذه
بللا يلزمه الغسل ما لم يتذكر حلما واذا لم ير بللا لا يلزمه
الغسل اتفاقا في خبيئة المفتي ومن استيقظ فوجد على
فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني
او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم
يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل [illegible] اذا نام قائما او قاعدا
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل
مذكورة في المحيط والذي [illegible] يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون [illegible] استيقظ الرجل
من منامه فوجد على طرف احليله بللا [illegible] مني او
مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم
فلما استيقظ وجد البلة فحينئذ لا غسل عليه لانه اذا كان
منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون
ذلك من اثار الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر
رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا
حين جعل تلك البلة منيا فيلزمه الغسل فلا بد من حفظها
وفيها ايضا اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا
فوجد مذيا كان على قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو نام
مضطجعا في الغياثية استيقظ وهو ذاكر الاحتلام في
منامه مباشرة امراته ولم ير بللا الا بعد ساعة
خرج منه مذي فلا غسل عليه لظاهر قوله عليه السلام من
احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه في العتابية ولو خرج من
المراة بعد الغسل مني لا يجب الغسل لان الذي خرج ماء الرجل
لان ماءها ينزل الى رحمها فلا يخرج • امراة احتلمت فوجدت

Not Kitap
yanık olduğundan
51—141 arası
çekilememiştir.

في الحميدي فانه لا يسقط القضاء وان زاد على يوم وليلة ۞
في الخلاصة مريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا
يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة
فلم يأمره ومن صلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده
في الديانات اذا كان بحال لو سجد سال جرحه او لا يقدر
على القراءة ولو صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد
سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا مريض بجروحه
تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجسه
من ساعته له [illegible] الدركة الدم يتحقق الثاني الا
انه يزداد [illegible] استغفار [illegible] في الغياثية وان نزع الماء
من عينيه [illegible] الاستسقاء صلى [illegible] ولا يعيد ومن لا يقدر
على الو[illegible] جاز والا [illegible] من يرضيه او يتيممه قال
بعضهم يصلي [illegible] قال محمد رحمه [illegible] وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس
اذا لم يجد [illegible] والخطبة لصلحه [illegible]
لم يوم [illegible] في الكافي محبوس لا طهر له [illegible] على طهر [illegible]
الله يصلي [illegible] الخروج [illegible] عند ابي يوسف رحمه
طاهرا يصلي [illegible] في الخوارزمي [illegible] يجد ترابا نظيفا
الله لا يعيد [illegible] الاستسقاء مثله في ثياب خلق [illegible] يوسف رحمه
الحلواني عن رجل [illegible] ناكسي رؤوسهم عند ربهم [illegible] في اليتيمة سئل
[illegible] الاستسقاء لانه استتر [illegible] لا يسجد هل له ان يومي
فقال نعم اذا كان يتضرر بالسجود [illegible] مريض يشتبه
عليه اعداد الركعات والسجدات [illegible] في الروايات [illegible] لزمه الاداء
ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه نوع معنى اقعد عنده
نفسه انسانا يخبره اذا سهى عن ركوع وسجود يجزيه اذا لم يمكنه
الا بهذا في [illegible] مريض لا يمكنه القيام الا بالامرأة مثل اوه
ونحوه يجب عليه ان يصلي في الخلاصة في فصل قضاء الفوائت
اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطي كفارة

صلاة



صلاته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم
يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا
يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى المسكين ويتصدق
المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة
كما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز
في الواقعات الناطفية من الواقعات الحسامية اذا فاتته الصلاة
فقضاها ورثته بامره لا يجوز في العتابية في باب صلاة
المريض اذا اوصى بصلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من حنطة
وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان معسرا لكل يوم
نصف صاع والظاهر خلافه وعن [illegible] حتى ابراهيم بن يوسف
رحمهم الله جاز له ان يصلي عنه [illegible] سئل عن ابي
يوسف رحمه الله عن الشيخ الفاني [illegible] للقراءة او كان [illegible] فدية في الصلاة
كما يجب في الصوم قال الا الفدية في [illegible] يومي بانه يكره [illegible] في التتمة
في باب كفارة اليمين يجب عن [illegible] اذا عجز قال شمس الائمة [illegible] صوم كل يوم
ولكل صلاة نصف صاع من بر [illegible] ويترك هذا [illegible] لك ذلك
فاصلا عن قوته وكسبه [illegible] من القيام متكئا يصلي قائما
[illegible] التحية على عصاه لو كا
باب [illegible] قدر على القيام فانه يقوم [illegible]
ومن السنة [illegible] مستويا وقد رعى الالتفات الى جانبين واهل الخير
في المرجية ويطيب ما هو ان يصلي مستطيعا واذا اعجز
وعلى اخوانه يلف [illegible] ركعه قبل لئلا يتضجر
[illegible] الصلاة عنه المختلف الى [illegible]
في الثاني ذكره شمس الائمة [illegible] الشهادة عنده ولا يعفو او اقل
لئلا يأتي [illegible] وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يخلى ۞
ويترك عنده من يحفظه في الخانية لا باس بجلوس الحائض
والجنب عنده وقت الموت في الكافي فاذا مات شد لحياه
ويغمض عيناه للتوارث ولان فيه تحسينه او يصير شنيعا لو لم
يفعل كذلك في الحميدي ويمد يداه ورجلاه على ما جرت
به العادة واذا انتفخ بطنه حجر على بطنه سيف لئلا يتورم

## فصل في الغسل في مجمل الفتاوى

ويجب غسله وجوب كفاية في الكافي وهو واجب لكن اذا
قام البعض به سقط عن الباقين لحصول المقصود ثم غسله
للحدث لا للنجاسة ثبت بالموت عند البعض والصحيح انه
لنجاسة ثبتت بالموت في التبيين ويكره قراة القران عنده
حتى يغسل في صلاة المسعودي الفتاوى انه يكره في وقت
غسل قراة نحو ابنه وعا بلده نكونه انما الكره بعا ابوه
كونه شاهد في الهداية ويكتفي بستر العورة الغليظة هو
الصحيح في الكافي وفي ظاهر الرواية يكتفي بستر العورة
الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين ليلا ينشف الغسل وفي
السافي في النوادر ويوضع على عورته خرقة من السرة الى
الركبة وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح في الشاهان
وهو الصحيح ذكره في المحيط لان ستر العورة واجب على كل حال
وحكم العورة باق بعد الموت قبل الغسل انما تحت الخرقة معها
يشق فيكتفي بستر العورة الغليظة في الخلاصة ويستنجي
ولا يغسل بيديه ولكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف
رحمهما الله لا يستنجي ويوضئونه وضوءه للصلاة سوى المضمضة
والاستنشاق في التاهلن الوضوء سنة الا ان اخراج الماء
منه متعذر فيكونه هذا سنة الا مضمضة ولو كبوه على وجهه
ربما يسيل منه شيء في الخزانة ويسن في غسل الميت استعمال
القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف انه يجعل القطن
المحلول في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا
وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا هو الصحيح في الخوارزمي
ويسن تكرار الغسل في الميت ثلاث كالحي في العتابية
ولو كان الميت منتفخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه
في القنية وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه في التهذيب





ولا يصلي علي بعض البدن حتى يكون اكثره والراس معه في مجموع
الروايات من الايضاح واذا غرق في الماء واصابه المطر
فان ذلك لا يجزي من الغسل لانه فعل واجب علينا اقامته
ولم يوجد ومن السادسة لا بد من النية في غسل الميت حتى ان
الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية
الغسل وقت الاخراج وفي السراجية هكذا في الكافي ولا يغسل
زوج زوجته خلافا للشافعي رحمه الله لانتهاء النكاح
بعلاقته وتغسله في العدة في الخلاصة ولا تغسل الامة مولاها
وكذا ام الولد في الكافي لانها عتقت بالموت فصارت اجنبية
ووجوب العدة للاستبرا في المضمرات من الايضاح ولا يغسل
الزوج زوجته لان علقة النكاح مرتفعة لانه يتعذر عليه ان يتزوج
اجتهادا وربما سواها اما ما قيل ان عليا رضي الله عنه غسل
فاطمة رضي الله عنها فلما قال عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع
الا نسبي وقال النبي رضي الله عنه انها زوجتك في الدنيا والاخرة
في المستصفى شرح المنظومة من فتاوى الشافعي رحمه الله وجاير
للمرء غسل زوجته بعد الوفاة والانقطاع وصلته من علق النكاح
وعندنا لا يحل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امراة تموت
من رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم
زوجها او لا يكون لان النكاح عن بقائه ارتفع جميع احكامه فلا
يبقى حل اللمس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ثم اذا لم تكن ثم امراة
ولا يحل لزوجها غسلها كان اليمنع قالوا ان كان لها محرم يممها
بغير خرقة وان لم يكن يممها زوجها عن خرقة يلفها على يديه لانه
اجنبي عنها فلا يجوز له مس وجهها وذراعيها ويعرض بوجهه
عن ذراعها دون وجهها في الخلاصة وفي الخانية اذا كان للمراة
محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة ويغض بصره عن ذراعيها
وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر في القنية في باب الجنائز
واما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز

والتطييب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها في القنية
في كتاب الاستحسان في باب ما يتعلق بالمقابر شئ لا باس
بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره بعد الدفن في
الخلاصة السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن
يغسل ويكفن وفي تسميته كلام في الخانية ثم الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لا اعضائهما
حكم العورة في القنية لانه ليس لهما حكم العورة حال الحياة
فكذا بعد الموت في الخوارزمي وعن ابي يوسف رحمه الله
الرضيعة يغسلها زوجها وكرهت غيره في الظهيرية السقط
الذي لم يتم اعضاؤه لم يصل عليه باتفاق الروايات واختلفوا
في غسله والمختار انه يغسل ويدرج في خرقة وهل يحشر
هذا السقط روي عن ابي حفص الكبير انه اذا نفخ فيه الروح يحشر
والاولى والذي يقتضيه مذهب علمائنا رحمهم الله اذا كان
استبان بعض خلقته فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن
سيرين في الحاوي في باب اليمين في العتق قال عليه السلام
ان السقط ليبقى محبنطئا على باب الجنة ويقول لا ادخل الجنة
حتى يدخل معي ابواي في العتابية يكره ان يكون الغاسل
جنبا او حائضا ولا يعاد في السراجية غسالة الميت اذا
اصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما يترشش عليه
مما لا بد له منه ولا يمكنه الاحتراز لا ينجسه لعموم البلوى في
الكافي في فصل الصلاة على الميت مات كافر يغسله وليه
المسلم ويكفنه ويدفنه والاصل فيه لما مات ابو طالب اتى
علي رضي الله عنه الى النبي عليه السلام وقال ان عمك الضال
قد مات فقال عليه السلام اغسله وكفنه وادفنه ولا تحدث
حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه وانما يغسل غسل الثوب
النجس بلا مراعاة وضوء وسنة عدد ويلف بلا مراعاة الكفن
ويحفر له حفيرة من غير لحد ولا توسعة كما يكون للمسلم ويلقى





فيه لا كما يوضع فيه المسلم اهانة له فان لم يكن له ولي سلم ودفع
الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثم
قريب مشرك فان كان له قريب مشرك فلا يتولى المسلم
بل يفوض الى قريبه ليصنع به ما يصنعون بموتاهم في
الخلاصة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيه كالكلب ولا يدفع
الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه في دستور القضاة في باب
المتفرقات من الينابيع لا باس بعيادة اهل الذمة وحضور
جنائزهم واكل طعامهم والمعاملة معهم

## فصل في التكفين في الظهيرية

وتحسين الاكفان لما روي ان النبي عليه السلام قال حسنوا اكفان
الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
في عقد اللآلي روي انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم ليحسن
كفنه وليكفن خير ما بدا فانهم يبعثون يوم القيمة في اكفانهم
وسائرا يبعثون عراة كذا في صحيح مسلم في الخلاصة ويكفن
الميت كفن مثله في العتابية كفن مثله مثل ثيابه في العيدين
وهو قميص وهو من المنكب الى القدم وازار وهو ما بين من القرن
الى القدم ورداء وهي اللفافة في الكافي وكفنه سنة ازار وقميص
ولفافة خلافا للشافعي رحمه الله لانه عليه السلام كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية اي منسوبة الى سحول قرية باليمن والفتح هو
المشهور في المضمرات ان النبي عليه السلام كفن في حلة وقميص
والحلة اسم للثوبين عند العرب ازار ورداء في الكافي وكفاية ازار
ولفافة لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين اي خلقين
وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد والحي احوج من الميت بالجديد
والازار من القدم الى القرن واللفافة كذلك في المحيط ذكر في
بعض الكتب تكون اطول من الازار وهو يجاوز الرأس ويجاوز القدمين
ويعقد اعلاه واسفله في الكنز وضرورة ما يوجد في الشامي
لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها راسه

بدنه قدماه فتغطي بها راسه ويجعل على قدميه الاذخر والنمرة
كساء فيه خطوط سود وبيض **في المحيط** والكفن الخلق والجديد
سوا **في المضمرات** من المحيط وهل يبيع الرجل اختلف المشايخ فيه منهم
من قال يبيع الرجل الان عن ابن عباس رضي الله عنهما اوصى به ومنهم من
قال ان كان الورثة صغارا لا يبيع وان كانوا كبارا وعملوا
برضاهم يجوز ومنهم من قال اذا كان عالما معروفا ومن الاشراف
يبيعه وان كان من اوساط الناس لا يبيع على كل حال لانه لو بيع يصير
الكفن شفعا ومن الزوائد في تعميم الميت اختلف المشايخ فقد
استحسنه بعضهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم
الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حال الحيوة
حيث يرسل قبل القفا يعني الزينة وقد انقطع ذلك بالموت
**في المضمرات** ايضا وان لم يكن له مال فليلقى الثوب والخرقة
الذي يلقى في القبر تحت الميت لا باس به وهو كزيادة الكفن فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن القي تحته قطيفة قال
القاضي خان اذا لم يكن حشوا **وفي حاشية الهداية** من المغني
تكفين الرجل زيادة على ثلاثة اثواب الى خمسة التي هي كفن المراة
ليس بمكروه **وفي التاتارخانية** من المحيط روي عن محمد رحمه الله
ان المراة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر ومن المنتقى عن ابراهيم
عن محمد رحمهما الله يكفن الميت بما يجوز لبسه في حال الحياة **في العتابية**
يجوز للمراة الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال ذلك كما في
حال الحيوة ويستحب البيض **في السراجية** اذا ماتت الزوجة
لم يكن على المراة الكفن ولو ماتت المراة وهي فقيرة تكفينها على الزوج **في**
**التهذيب** وكفن المراة لا يجب على زوجها لان الزوجية قد انقطعت
بالموت وعن ابي يوسف رحمه الله يجب على الزوج **في خانية**
**السراجية** من الخانية الاصل عنده ان من عليه نفقته في حيوته يجب
عليه كفنه بعد موته **في الغياثية** لكن اذا ماتت المراة يجب الكفن
على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى **في الخانية** الطفل الذي



لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن بما يكفن به البالغ وان كفن في
ثوب واحد جاز **في العتابية** من مات ولم يترك شيا كفنه
على من كان نفقته عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم في بيت
المال وان لم يكن شي من ذلك يسالوا من الناس ثمنا يواريه وان لم يوجد
من ذلك غسل ودفن وجعل عليه اذخر ويصلي على قبره **في الخلاصة**
رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شي
ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف يكفن محتاجا اخر وان لم
يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على فقير **في الخلاصة** رجلان
في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز
والتكفين لا يضمن استحسانا

## فصل في الصلاة على الميت الحاضر

هي فرض كفاية لانها تقام حقا للميت فاذا قام بها البعض صارت
مؤدى فيسقط عن الباقين كالتكفين **في الكنز** وهي اربع تكبيرات
بثناء بعد الاولى وصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء
بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة **في الهداية** ولا يستغفر
للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره **في الكافي** ولا ترفع
الايدي الا في التكبيرة الاولى الامام والقوم فيه سوا خلافا للشافعي
رحمه الله ويقول كثير من ائمة مشايخ بلخ رفع اليدين عند كل تكبيرة
**في الغياثية** اختار كثير من مشايخ بلخ رفع اليدين عند كل تكبيرة
في هذه التكبيرات كما هو مذهب الشافعي ومشايخنا لم ياخذوا به
**في المضمرات** من فتاوى الحجة قال الحجة رحمه الله الامي والهنود
الذين لا يحفظون الادعية يكبر اربعا ويسلم ويجوز صلاته لان الاركان
فيها التكبيرات **في الحميدي** بطلت الصلاة بترك تكبيرة من هذه
التكبيرات **في الكافي** ينتظر المسبوق ليكبر معه بتكبيرة او تكبيرتين
بل ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان
ترفع الجنازة وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر اعتبارا
بسائر الصلاة لان كل تكبيرة في صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة

حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم اربع كاربع الظهر ولو ترك واحدة
من هذه التكبيرات لم تجز صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر
تكبيرة الامام لكان قاضيا ما فات قبل اداء ما ادرك مع الامام وهو
منسوخ ولو كان حاضرا فكبر مع الامام لا ينتظر الثانية
اتفاقا لانه كالمدرك في الغياثية من الفتاوى وهل يأتي هو
بالاذكار المشروعة في قضاء التكبيرات الفائتة ذكر الحسن في المجرد هو
انه كان يأمن رفع الجنازة أتى بها بالتتابع بين التكبيرات في
التهذيب اذا وقف وكبر الامام اربعا فقد فاتته الصلاة وان لم
يسلم ولو كان الرجل حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الامام ولم يدخل
حتى كبر اربعا يكبر ما لم يسلم في الكافي دفن ولم يصل عليه صلى على
قبره ما لم يتفسخ اي دفن بعد الغسل لانه عليه الصلاة والسلام
صلى في المضمرات ايضا وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يصلى عليه الى
ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف
الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا
وهزالا فيعتبر فيه اكبر الرأي في الشاهان والزمان الحار
عدم التغير في الزمان الحار اكثر لبرودة تحت الارض وفي زمان البرد
على العكس والمكان اي المكان الرخو واليابس في السراجية لو دفن
الميت قبل الغسل او قبل الصلاة صلي على قبره الى ثلاثة ايام هو
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق
في العتابية وان دفن الميت بعد الغسل ولم يصل عليه يصلى على قبره
الى ثلاثة ايام وبعدها لا لانه يتغير ويتفرق وان شك في التفرق
لا يصلى عليه في التهذيب وعن محمد رحمه الله اذا كان في جهر
لا يصلى عليه الى عشرة ايام في مجموعة الروايات من الواقعات
الحسامية اذا دفن الميت قبل ان يغسل ويصلى عليه صلي على قبره لانه
صار بحال لا يقدر غسله في العتابية ولو صلى على ميت ثم علم
انه لم يغسل فانه يغسل ويعاد الصلاة عليه وان دفن ثم علم
لا ينبش لانه حرام ولا يصلى بدون الغسل بكل حال في مودات الكبر

من



من السفينة وانك در جاه افتاد بمرد واخراج او متعذر است عاجز بود وكذا
رده شود في الغياثية وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وقال الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته
ان تاب في ذلك الوقت وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله
انه لا يصلى عليه وبه افتى الشيخ الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه الله
في كبرى العتابي من خفا السائل اذا خنق نفسه يغسل ويصلى عليه
لانه لما افتضحها زنا زاجها توافقا رتابيا في مودات الكبر
من فتاوى الحجة وبر كشته نفس خود نماز كزارده شود وغسل داده
شود زيرا انه بت است في مجموعة الروايات من مجمع البحرين ولا
يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه في الخوارزمي
ويلحق ابو يوسف قاتل النفس بالبغاة لقيام المعنى صاحب
الكراهية في باب القتل من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره
في العتابية من الفتاوى ومن قتل ظالما غسل اقامة للسنة
في اولاد ادم مطلقا ولا يصلى عليه تهاونا واستخفافا عن البر في حقه
لظلمه ومن قتل مظلوما فعلى عكس هذا او الظالمون هم البغاة
وقطاع الطريق والمكابرة والخناق الذي يقتل الناس خنقا
اذا صلبوا وقتلوا في الهداية ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي
عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه في العتابية
ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة في الخوارزمي ليكون زجرا
لغيرهم في السغناقي وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة
وزجرا لغيره في القنية السارق المصلوب والخناق المصلوب
ملحقان بهم لانهم يشاركونهم في وجه حرمان الشفاعة والمسلم
المقتول ظلما يصلى عليه وهو مصلوب لان ابن عمر وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم صلوا على عبد الله بن الزبير وهو مصلوب على الشجرة
في الكافي ولو اجتمعت جنائز فصلى عليها صلاة واحدة يجوز عن
الكل فان شاءوا جعلوها صفا وان شاءوا جعلوها واحدة

خلف واحدة لان الرط ان يكون الخليفة بإمام الامام وقد وجد
ذلك كيف وضعوا وفي الغياثية من الفتاوي لو اجتمعت جنائز
عن ابي حنيفة رحمه الله ان وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن حتى
يكون الامام قائما بازاء الكل اذ ليس البعض اولى من البعض في قيام
الامام بازائه كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد
في القنية وان اجتمعت جنازات في الصلاة فادخلها واولى
من الجمع لانه مختلف فيه في العتابية اذا اختلط المسلمون وموتى
الكفار بحيث فيه الغسل وان استويا لا يعلم لا يصلى عليهم ويجعل
لهم مقبرة على حدة وان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم ويسوى بهم
المسلمين ويدفنوه في مقابر المسلمين وفي مجموع الروايات من المستصفى
لا يصلى على الجنازة في المسجد الاعظم وهي مجمع الجماعات ويمنعها في
مسجد وعلى عضو غائب ومن التهذيب ولا يصلى على بعض بدن
الميت حتى يكون اكثره او الراس معه وعند الشافعي يصلى في
العتابية ولو وجد بعضه لا يصلى عليه حتى يكون الاكثر
او النصف معه الراس مائلا الصدر في العتابية والمختار انه
ادخال الميت في المسجد اختلف المشائخ فيه ولو وضعت الجنازة
على باب المسجد والامام والقوم معه في المسجد والصفوف متصلة
غير مكروه في الظهيرية يكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي
الناس في القنية يكره الصلاة في التابوت وفي مفيد المستفيد
من المحيط عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا ينبغي ان يصلى على
ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم في الخلاصة ولو اوصى
بان يصلى عليه فلان ذكر في العيون الوصية باطلة وفي نوادر ابن
رستم انها جائزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد
الفتوى على الاول في القنية ولو حضر الميت صبيحة يوم الجمعة
يكره تاخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة
الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن في
الظهيرية ولو صلى رجل بالناس صلاة الجنازة ثم بان انه كان





محدثا لزمته الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لم يلزمهم
الاعادة وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء صلاة الجنازة
وكذلك المراة اذا امت رجالا جازت الصلاة ولو احدث الامام
في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح في القنية
امت المراة في الجنازة لا تعاد وان لم يوجد رجل وصلت
عليها النساء جازت في الخلاصة اذا كان الامام على طهارة
والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة
عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة
في العتابية ولا يجوز التيمم والاصح انه لا يجوز لان القوم ينتظرونه
وفي الفتاوي ان الامام والقوم اذا انتظروا بعضهم لا يجوز التيمم
في الغياثية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز التيمم
لمن ينتظره القوم فلو لم ينتظروه اجزاه قال الحلواني رحمه الله
والصحيح رواية الحسن وبه نفتي هذا في العتابية وان كان القوم
سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له
في القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول في
دستور القضاة عن جابر رضي الله عنه اذا مات الرجل من اهل الجنة
استحيى الله تعالى ان يعذب من حمله ومن تبعه ومن صلى عليه

## فصل في حمل الجنازة والنقل من بلد الى بلد

ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلق صلى الله عليه
وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ان حمل الجنازة عبادة
فيجب على كل احد ان يبادر الى العبادة في الكافي وفي الحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعين كبيرة في التهذيب
ولا يقوم من مرت به جنازة اذا لم يرد ان يشهدها في العتابية
يستحب ان يدفن حيث مات في مقابرهم فان نقل قدر ميل

او يليين لا باس به وقيل بما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان
رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا
في مسجدكم وقيل لا باس في نقله وعن محمد رحمه الله انه اثم ومعصية سئل
ابو نصر عن امراة ماتت ولدها في القرية ودفن هناك والام لا تصبر هل
يجوز ان ينبش وينقل الى بلدها قال لا وعلى الام ان تصبر وفي المضمرات
ايضا نقل الميت من بلد الى بلد على وجهين اما ان يكون قبل الدفن او بعده
وبعد الدفن على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه لا يجوز
بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا دفن في ارض مغصوبة
او مع كفن مغصوب ولا يرضى صاحبه الا بنقله عن ملكه او بنزع ثوبه
جاز ان يحول منه بالاتفاق واذا ارادت ان تحول ولدها او تنقله
الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الذي اختلفوا فيه بان جعل القبر
ثم فعند بعض المشايخ جاز لهم تحويله عن ذلك الموضع في الغرائب
في كتاب الوقف ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه من ذلك
الموضع ودفنه في غيره بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون
مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك في الغياثية واخذ بالشفقة
لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لعدم
العذر في مشتمل الناصري لا يجوز نبش القبر لنقل الى موضع اخر في
حاشية الزاهدي وكنز العباد من الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وفي العيون ذكر مطلقا ان
نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه في حاشية الزاهدي من الكبرى وان نقل
من بلد الى بلد لا اثم عليه لانه روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
فحمل الى ارض الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام
بعد ما اتى عليه زمان الى الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام
ابائه في المضمرات من الينابيع ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد
قبل الدفن واما بعد الدفن فلا

## فصل في الدفن في الشرعة

يتخذ القبر في جوار اهل الخير فان الميت يتاذى بجوار السوء كما يتاذى الحي





في مجموع النوازل من نهج العبادات ولو اوصى بان يقبر في مقبرة
كذا بقرب فلان الزاهد يراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل لانه
يتضرر الورثة في كنز العباد من الكبرى ولو اوصى بان يدفن في داره
فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان
دفن فيها بعد وصيته يرفع الى القاضي فان راى ان يامر برفعه فعل
في السراجية لا ينبغي ان يدفن في الدار لان ذلك سنة الانبياء خاصة
في مفيد الزاهدي من فتاوى الحجة يكره ان يدفن الميت في داره وان
كان صغيرا الا للضرورة لان هذه سنة الانبياء عليهم السلام فانهم
دفنوا حيث ماتوا في التتمة يكره اتخاذ القبر في المكان والاسواق
لان موضع الميت المقابر في الخانية والسنة في القبر عندنا اللحد
فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة
الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش
فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان
يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به في الكافي ويسوى اللبن والقصب
ويكره الاجر والخشب لانهما للزينة واحكام البناء موضع البلى والفناء
في حاشية الكنز المراد بعدم الشق ولا بالاجر اثر النار فيكره
تفاولا ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان
القبر اول منزل من منازل الاخرة بخلاف البيت حيث لا يكره الاجمار
ولا الغسل بالماء الحار في الخوارزمي وكثير من الصحابة اوصوا بان لا يعمق
رمسا اي يدفنوا من غير شق ولحد وقالوا البسوا جبيننا الارض اولى
بالايمن في التراب وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم
التراب في المضمرات من الحجة اما قدر القبر طولا وعرضا فروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله قال طول القبر على قدر نصف
قامته وقال خلف بن ايوب رحمه الله ينبغي ان يكون عمق القبر
الى الصدر وعند بعضهم الى النحر في حاشية الزاهدية من قنية وكره

اللحد وروي أعمقوا القبور كم والمعنى فيه صيانة الميت عن نبش
السباع وعن النبش ودفعا للرائحة الكريهة عن الزائرين في
السراجية ذو الرحم أولى بإدخال المرأة في القبر فإن لم يكن ذو رحم
محرم فأهل الصلاح من جيرانها يدخلونها في الغياثية لان مس
الأجنبي إياها فوقها [illegible] في الحيوة فكذا بعد
[illegible] بهار ساختن وكور [illegible]
الموت في الخلاصة [illegible] من الكور لا يجصص ومن النوازل
من جهة المعصية [illegible] اختلف الفقها وغيرها [illegible] كردن كور [illegible] قول
فاذا لم يكن قالت [illegible] نيست كه باك نيست في الغياثية
من مصابيح السالك [illegible] وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجصص
ولا يوضع الحجر الكافر [illegible] والأول أصح وعليه الفتوى
قال أبو يوسف [illegible] لا أن النبي عليه السلام [illegible] قبر
وسلم رسول الله [illegible] وقال من عمل عملا فليتقنه في كنز
في مفيد المستفيد [illegible] إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها
مكروه لأنه [illegible] قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه فرأى حجرا
تسوية بالود وربما [illegible] عملا فليتقنه قال رأيت بخارى قبور
الأنسان فلا بأس بالنقش [illegible]
رضي الله عنه سقط حائط قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال
بالصحابة [illegible] واحتسابا [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] في السراجية في كتاب الكراهية
في باب الفتاوى امرأة كانت في بطنها ولد فإنه تشق بطنها ويخرج
الولد وحكي أنه [illegible] أبي حنيفة فعاش الولد في
دستور القضاة في باب [illegible] من الملتقط دخل رجل
على أبي حنيفة [illegible] ماتت وفي بطنها حمل فأفتى
سفيان أنها تترك [illegible] الصبي في بطنها ثم تدفن وأفتى
أبو حنيفة رحمه الله بشق بطنها وإخراج الولد في حاشية
الهداية من الفتاوى [illegible] إذا ماتت امرأة وبها حمل وعلم
أنه حي فتشق بطنها من الشق الأيسر لما روي أن الله تعالى خلق حوا

من



من الضلع الأيسر فالولد يكون في الجانب الأيسر في الهداية حامل
ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها
فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش
القبر لأن الظاهر [illegible] ولو نبشته الوارث [illegible]
في مجموعة الروايات من [illegible] لا حاجة إليه فلا يجوز [illegible] في القبر في الاوزجندي
النفرد على هوى قبره في الكفاية قبر واحد عند المقبرة له
الرجل القبر في أرض [illegible] الحفر في غير ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن يقعد فيه حفره ليكون [illegible] چون مرده در
في ذكر العباد من فتاوى الحجة [illegible] أن يخرج [illegible]
[illegible] عليه [illegible] در آن با [illegible] خداى تعالى
في فصل في التهنية [illegible] آن آسايش بود في
قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يعني أنه يغسل ويكفن
عنده [illegible] بما يرزق سائر الأحياء في التاتارخانية ومن مات
وهو تأكيد لكونهم أحياء ووصفهم بحال [illegible] في الهداية
يرزق الله تعالى [illegible] السلام عن تربيع القبور
ومن شاهد قبر النبي عليه السلام [illegible] مسنما في الخزانة وطلب
الشافعي رحمه الله تسطيحها لما روي أن النبي عليه السلام لما توفي إبراهيم
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره
مسطحا وفي المبسوط [illegible] تأويله أنه [illegible] في مجموعة الروايات
من المحيط مسطحا مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أقل في مفيد
المستفيد من الجامع الصغير للحسامي [illegible] لئلا ينتشر
بالريح في جنة المريدين چون حال راس كرد [illegible] آب رسول
[illegible] عليه السلام [illegible] ايمن
است از عذاب گور في المضمرات من غريب الخطابي أنه عليه
السلام نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص
والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي على القبور في
مفيد المستفيد من المحيط كره أبو حنيفة رضي الله عنه البناء على

القبر وان يعلم بعلامة قالوا اراد بالبنا السقط الذي يجعل
على القبر في ديارنا ومن عمدة الابرار واما البنا فلا باس عند
البعض ومن الشرعة يكره ان يبني عليه مسجد يصلي فيه وان يبني فيه
فسطاطا وقبة يقا[illegible] ا يظل الميت عمله **في نصا**
[illegible] ا استق يكره
**الاحتساب** ارك[illegible]
است **في مجموعة ال**[illegible]
انه لا باس به ومن نوادر[illegible]
مكروهست ومو[illegible]
تطيين القبور لا باس به[illegible]
ولا يطين ولقد اذكر الكر[illegible]
احكاما للقبر وهو مط[illegible]
ابنا ابراهيم فراي فيه حجر[illegible]
**العباد** من مفاتيح ال[illegible]
لما روي ان النبي عليه ال[illegible]
فسده واصلحه قال من[illegible]
سبيهم عرت باجر معوت ويبو ربه اسماعيل الزاهد ومن كفاية
الشعبي كان عصام بن يوسف رحمه الله يطوف حول المدينة ويهدم القبور
المخربة **في خزانة المفتين** من المحيط ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى
يصلي عليه وبعد ان يصلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن
وبعد الدفن يسعهم الرجوع بغير اذنهم **في العتابية** ان دفن في
ارض الغير فالمالك ان شاء امر باخراجه وان شا سوى الارض لان
ظاهرها وباطنها ملكه فله ان يسعى في استخلاص حقه كيف شا
**في تبيين الحقائق** قال رحمه الله ولا يخرج من القبر الا ان تكون
مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان شا وان شا ساوى مع الارض
فانتفع بها زراعة وغيره ويبلى الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في قبره وزرعه والبنا عليه **في مفيد المستفيد** من مفاتيح
المسايل واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره لان الحرمة

باقية



باقية **في كنز العباد** من مفاتيح المسايل ولو ان يتعار فح ميتا
من قبره يجوز دفن غيره في قبره باذن ورثته **في نصاب الاحتساب**
لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع القبر
حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر ملكه وملكه بعد
باق في قبره لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد من ورثته وجبر الله
التصرف عن هوى قبره **في العتابية** في كتاب الوقف اذا حفر
الرجل القبر في ارض مباح وله الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر
ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما
**في كنز العباد** من فتاوى الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته
فلا باس به ويوجر عليه

**فصل في [illegible] الاحيا الذين**

قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم مقربون عنده ذووا
عنده يرزقون مثل ما يرزق ساير الاحيا ياكلون ويشربون
وهو تاكيد لكونهم احيا ووصفهم بحالهم التي هم عليها من التنعم
برزق الله تعالى فرحين بما اتاهم الله من فضله وهو التوفيق في
الشهادة وما ساق اليهم من الكرامة والتفضل على غيرهم من كونهم
احيا مقربين معجلا لهم رزقهم في الجنة ونعيمها وقال النبي صلى الله
عليه وسلم احيبا اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر
تدور في انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل معلقة
في ظل العرش **في حاشية الحقايق** النسفية من التفسير الكبير
قوله عليه السلام لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر الحديث وليس ذلك من التناسخ في شي لان المنكر في ذلك رجوعهم
الى الدنيا في خلق مختلفة **في تنبيه الفقيه** الى الليث وعن ابن مسعود
رضي الله عنه في قوله تعالى بل احيا عند ربهم يرزقون قال ارواحهم
كطيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة
تحت العرش **في الترغيب** في بعض الحديث ما من احد من اهل الجنة يسره
ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى

الدنيا ويستشهد لما راى من الفضل فيجب على كل مومن ان يتمنى الشهادة
الا انه في الحديث من سال الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل
الشهدا وان مات على فراشه **في الكافي** سمي به لانه مشهود له
بالجنة بالنص او لان الملايكة عليهم السلام يشهدون موته اكراما
له او لانه حي عند الله حاضر وهو في الشرع من قتله اهل الحرب
والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه جرح او يخرج الدم
من عينه او اذنه او جوفه سايلا لان الدم السايل لا يسيل الا
بجرح او به اثر الحرق او وطاته دابة العدو وهو راكبها او سايقها
او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابته [illegible] او زجر
فقتلوه او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه [illegible] سقطوا
عليه حايطا او رموا نارا فيهم او هبت بها ريح الى دار او جعلوها
في طرف خشبة راسها اليهم او ارسلوا اليهم ماء فاحترقوا او غرق
شي لان القتل اضيف الى العدو تسبيبا او قتله مسلم ظلما ولم يجب دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه عليه الصلاة والسلام قال في شهدا
احد زملوهم بكلومهم ودماهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح
يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب
دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فكل شاب بالغ قتل ظلما ولم
يرتث ولم يوخذ عن دمه مال فهو في معناهم لانهم طاهرين بالغين
اذا لم يغسل الملايكة فيهم صبي او جنب وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا ولم يعتاضوا
مالا **في الخلاصة** ان كان ما هو مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب
بقتله بدل وهو حالة القتل ولا عاد الى حالة المرتث فهو في معنى
الشهيد شهدا احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان
والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين خلافهما والحايض
والنفسا على هذا الخلاف وكذا اذا قتلوا بشي لا يوصف كما اذا افترسه
السبع او سقط عليه البنا او سقط من شاهق الجبل او سال عليه
الوادي وغرق في الماء فانه يغسل وفي قولنا ولا عاد الى حالة المرتث





لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما شهيد
في احكام الاخرة **في الكافي** وقال الشافعي لا يصلى عليه لانه تطهر من
دنس الذنوب لقوله عليه السلام السيف محا الذنوب والصلاة عليه
شفاعة له وردها التمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك الغسل ولنا
ان الصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق
والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد والذي تطهر من الذنوب فلا يستغني
عن الدعا الا ترى انهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو السابق
طهرة ومنزلة عند الله تعالى وقد صح انه عليه السلام صلى على شهدا
احد **في الهداية** والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعا **في الكافي**
فان قيل الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلاة شرعنا على الميت
لا على الحي قلنا الشهيد حي في احكام الاخرة كما قال الله تعالى بل احيا
عند ربهم يرزقون فاما في احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه
وتتزوج امراته والصلاة عليه من احكام الدنيا فان قيل الصلاة ما
شرعت لشهيد الا بعد غسل فسقوط الغسل دليل سقوط الصلاة قلنا
غسله للتطهير والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل كساير الموتى
بعد ما غسلوا ومن قتله اهل البغي وقطاع الطريق لم يغسل باي
شي قتلوه لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح
ففيهم من دمغ راسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بترك الغسل **في الخلاصة** ثم الجملة فيه اذا صار
مقتولا في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج او اهل
البغي دافعا عن نفسه او عن اهل ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين
او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شي قتل بعصا او بحجر او [illegible]
او بوطاة دوابهم وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها
او كدموا عليه او قتل بالمصر بسلاح او غيره بالليل او بالنهار داخل
المصر او خارجها بسلاح او غيره **في الكافي** ويدفن بدمه وثيابه
لقوله عليه السلام بكلومهم ودمايهم الا ما ليس من الكفن كالفرو
والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن

ويغفر ان كان زيادة على سنة الكفن وفيه ايضا وانما ترك
الدم ليكون شاهدا له على خصمه وبالله على حاله في الموقف في
الظهيرية دم الشهيد ما دام عليه طاهر حتى يصلى عليه فاذا
انفصل منه كان نجسا حتى لو اصاب او وقع في الما افسده
في كنز العباد مركعاية الشعبي لحوم الشهداء الذين هم شهداء
في الحقيقة محرمة على الارض لا تاكل الارض لحومهم ولكن نواعي
هيئتهم كيوم دفنوا في الكافي ويغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا
وقالا لا يغسل وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه قتل جنبا
فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلوا اذ غسلهم للتعليم
كما في آدم عليه السلام في الشافي ان معاذ رضي الله عنه
لما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بغسل سعيد
كيلا تبادرنا الملائكة كما بادرونا بغسل حنظلة فهذا يدل على
ان غسل الملائكة لحنظلة لم يسقط الامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغسله في الكافي او حايضا او نفسا او صبيا وقالا لا
يغسل او ارتث اي حمل رخيصا في باب الشهادة يقال ثوب
رث اي خلق بان اكل او شرب او نام او عولج او اواه خيمة
او نقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحياة فخف اثر الظلم فلم
يكن في معنى شهداء احد وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار
عليهم ولم يشربوا الثروا على احوالهم خوفا من نقصان الشهادة
في الخلاصة والمرتث الذي يحمل من المكان او اكل او شرب او باع
او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من
مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة في المضمرات روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا بقي في مكانه وقت صلاة كاملا وليس هو مغمى عليه
وقدر يحكم بوجوب تلك الصلاة بطلت صلاته في الهداية
وهذا مروي عن ابي يوسف رحمه الله في المحيط وظاهر الرواية
شرط ان يعيش يوما وليلة في الكنز او ارتث بان اكل او شرب

او



او نام او تداوي او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة
وهو حي وفي حاشيته هذا اذا حمل للتداوي فان جر برجله من
بين الصفين كيلا يطاه الخيول فليس بمرتث في الغياثية وهذا
اذا حمل او مضى عليه يوم بعد تصرم القتال فاما اذا دام القتال
اياما وبقي حيا في المعركة اياما لم يكن رفعه لا تبطل شهادته ولو
كان طالبا للعدو فوقع فمات غسل ولو مات مطلوبا لم يغسل
في الراجية او اوصى بشيء من امور الدنيا في الغياثية اذا اوصى بامور الدنيا
والاهتمام لا وصاياه يغسل بالاجماع في [illegible] ومن اوصى بوصية
غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة بالوصية
اذا زادت الوصية على كلمتين والكلمة والكلمتين لا تبطل الشهادة
في الكافي او وجد مقتولا في المصر اذ يجب فيه القسامة والدية
فخف الظلم بسبب العوض الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما او عرف
قاتله فانه لم يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل في
المنافع لانه لم يكن مظلوما لم يعلم كون القتل ظلما لجواز انه
لا يكون متعمدا في الكافي قتل بمثقل لان الواجب فيه الدية وقالا
لا يغسل لان فيه القصاص في الخزانة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم
الله ما لا يلبث بمنزلة السيف في المحيط كالخشبة العظيم والحجر
العظيم في الكافي او رمى سهما الى العدو فاصاب مسلما او رمحه
دابة مسلم او نفرت دابة مسلم عن رايات هم فرمت بصاحبها او الجي
الى جدار او نار فوقع بنفسه او سقط عن سور او سقط عليه
حايط او وقع في خندقهم او حسكهم لان القتل غير مضاف الى العدو
تسببا في حاشية السراجية من المعنى من قتل نفسه خطا
بان تناول من العدو ليضربه فاخطا واصاب نفسه ومات
فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة
هل يصلى عليه اختلف المشايخ فيه وقد مر مسائل قاتل النفس
في باب غسل الميت من هذا الكتاب في الكافي لم المرتث وان
غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب

خانهم يغسلونه ومن شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما احملا الى بيتهما بعد الطعن
وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام في المشارق ابو
هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد
في المصابيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد
والمرأة تموت بجمع فهي شهيدة

## فصل في التعزية وارسال الطعام الى اهله

والتعزية والدعا للميت في المزرعة التعزية تسكين قلب
المصاب بالموعظة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزي
بيده فان ذلك سكن لقلبه والسنة للمصاب ان يكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصورة التعزية المستحبة
ما عزى به النبي عليه السلام معاذا على ابنه رضي الله عنهما
من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل اما بعد فان اموالنا
واولادنا واهلينا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة
ونتمتع بها الى ايام معدودة ثم يقبضها الى اجل معلوم ونحمد
في ذلك الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى وقد كان ابنك من مواهب
الله الهنية وعواريه المستودعة فمتعك بها في سرور وغبطة
ثم قبضه الى اجر ورحمة فلا تجزع فيحبط جزعك اجرك فانه
لو كشف من ثواب مصيبتك لهونت عليك مصيبتك فتنجز
موعد الله بالصبر والسلام ولا تذكر من قضا الله شيا فانت
الملك ينهيه عند اكتئت كذا في بستان الفقيه ابي الليث
رحمه الله قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسن وهو
ماجور في ذلك وقد جاء في الاثر عن النبي عليه السلام انه قال حق
المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة ولا باس لاهل المصيبة ان

يجلسوا



يجلسوا في المسجد او في البيت ثلاثة ايام والناس ياتونهم
ويعزونهم وروي عن النبي عليه السلام لما بلغه خبر قتل جعفر بن
ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد
والناس ياتونه ويعزونه والجلوس على باب الدار فان ذلك
من عمل الجاهلية عمدة الروايات ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في
مجموعة الاولى وتعزية المصيبة قال بعض المشايخ تعزية الحاضر
ثلاثة ايام والغائب بيوم ومن اليتيمة سالت اباحامد
عن المراة تجلس في البيت وتندبه وتذكر مناقبه تبكي وتبكي
معها النسا في العتبة حتى يتفرقن ذلك والتفعل ذلك من غير طمع
فلا باس به في الملتقط والمذكور في الكتب انه حرام مطلقا
قال النبي عليه السلام النائحة ومن معها من مستمعيها عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكا من غير رفع صوت
فلا باس به لانه قد بكى رسول الله عليه السلام ودمعت عيناه
فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكا قال انما نهيتكم
عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها في
قلوب الرحما العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب
في الخلاصة وقال عليه السلام لعمر وكان ينهى النسا عن البكا دعهن
فان العين باكية والعهد قريب دعهن والصبر افضل اجرا للاجر
الموعود في القنية في كتاب الكراهية جـ لا يجوز لبس الثياب السود
والتهب تاسفا على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل
الميت في الزرعة ويستحب ان يتخذ طعام لاهل الميت قال النبي
عليه السلام لما استشهد حمزة رضي الله عنه قال لاهله اصنعوا لاهله
طعاما فانهم في شغل قبل الست نهيت يا رسول الله عن ذلك
قال انما نهيت عن الريا والسمعة ان يتصدق على الميت في اول
الليلة الاولى ما تيسر له فان لم يجد شيا فليصل ركعتين ويقرا
في ركعتيها فاتحة الكتاب واية الكرسي وسورة التكاثر عشر مرات
فاذا فرغ قال اللهم اني صليت هذه الصلاة وانت تعلم بما اردت

ها اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله تعالى يعطي
ثوابا جزيلا ونورا وحسنة ودرجة وشفاعة ويستحب ان
يتصدق عن الميت [illegible] ايام في كنز العباد من المصابيح
قال النبي عليه [illegible] تذهب [illegible] تقدم من اول ليلة
فان رحم الله [illegible] شهيد ومن غرق فهو شهيد
ابن مالك [illegible] عليه [illegible] الشهادة [illegible]
اوانه [illegible] امر الله [illegible] وان يجعل
الى [illegible] يسمى [illegible] الذي كل [illegible] صاحب الحور يحلون
الى قبره الا [illegible] فيقول السلام عليك يا [illegible] هذه هدية
فلان بن فلان اليك فيقبلها ويعطي في لطائف [illegible] تعالى الى مدينة
في الخز [illegible] الحور والبس [illegible] يرا لف حاجة
ومن الحبشي يوصلي او صام او اعتق او فعل شيئا من القربات
ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه ويعين هذه النية
وتقبل في الايصال ومن الكبرى لو تصدق على الميت في نوادره
الفتاوى ثواب طاعة [illegible] ورده [illegible] روايات من
المضمرات من ملتقط المخلص رجل اعتق عن ابنه الميت فالولاية
له والاجر للابن من غير ان ينقص من اجره في التاتارخانية
وكتاب الزكاة لو تصدق من جوامع الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوي
لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيئا
في ملتقط الانهر [illegible] وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة
الهدايا للاحياء يدخل الملك على الميت معه طبق من نور فيقول
هذه هدية من عند اخيك فلان من عند قريبك فلان فيفرح بذلك
كما يفرح الحي بالهدية في مجموعة الروايات من الخلاصة
ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا اذا كانت الورثة كبارا فان كان في الورثة صغير لم
يتخذوا ذلك من التركة في الخانية هكذا

فصل في احوال الميت والارواح بعد الموت

في



في المصابيح قالت عائشة رضي الله عنها ما اغبط احدا بهون
الموت بعد الذي رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم
اعني على سكرات الموت [illegible] قالت ظننت ان شدة الموت
من كثرة الذنوب وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل
وان هون الموت وسهولته من الكرامات [illegible] كذلك لم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الموت لرفع درجته ولتطهير
الرجل من الذنوب في تنبيه [illegible] رحمه الله قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لكعب الاحبار يا كعب الاحبار حدثنا عن الموت
قال ان الموت كشجرة ذات شوك ادخلت في جوف ابن ادم
فاخذت كل شوكة بعرق من عروق جسده ثم جذبها رجل شديد
فقطع منها ما قطع وابقى ما ابقى في كنز العباد في الاحياء قالت عائشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر ضغطة ولو
سلم او نجا منها لنجا سعد بن معاذ ومن يواقيت المواقيت
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابك
منذ حدثتني بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا ينفعني طعام ولا
شراب فقال يا عائشة ان صوت منكر ونكير في اسماع المؤمن كالاثمد
في العين وان ضغطة القبر كالام الشفيقة يشكو اليها ولدها
الصداع فتقوم فتغمز براسه غمزا رفيقا في [illegible] قال عليه
السلام من قرا كل ليلة جمعة بعد العشاء الاخيرة تبارك الذي بيده
الملك اذا مات نزل به منكر ونكير فقالا من ربك فقال منكر لنكير
لا تسأله من ربك فانه كان يقرأ تبارك الذي بيده الملك في
رسالة الشمسية من قوت القلوب سأل النبي عليه السلام يا رب
اجعل حساب امتي الي لئلا يطلع على مساويهم غيري فاوحى الله تعالى
اليه هم امتك وعبادي وانا ارحم بهم منك لا اجعل حسابهم الى غيري
لا تطلع على مساويهم انت ولا غيرك في قيل ان الله تعالى العبد

فی موقف القیمة ذنبا غفر ذلك الذنب الحرام [illegible] او من روح الاروا
قال النبی علیه السلام نصیبه [illegible] النار [illegible] ابراهیم علیه
السلام من نار نمرود فی [illegible] فی کنز العباد من اهل السنة
والجماعة عذاب القبر حق [illegible] یوم الی یوم
القیمة ویرفع عنهم العذاب [illegible] شهید [illegible] النبی
علیه السلام [illegible] علیهم اسه فی الدنیا وان
کان عاصیا [illegible] الله [illegible] عنه یوم الجمعة
ولیلة الجمعة [illegible] الذی [illegible] وان مات یوم
الجمعة او لیلة [illegible] السلام [illegible] واحدة ثم ینقطع
ولا یعود فی درر [illegible] علوم الاخرة لما قبض الله تعالی
القبضتین اللتین قبضهما [illegible] ادم علیه السلام
وکلما جمع من الجمع الاول انما جمع من شقه الایمن وکلما جمع فی الاخر انما
جمع من شقه الایسر ثم بسط سبحانه فبقیت فنظر الی ذریة ادم
فی راحتیه الکریمتین [illegible] کاشال الذر قال هؤلا الی الجنة وهؤلا
الی النار ولا ابالی فهؤلا بعمل اهل الجنة یعملون وهؤلا بعمل اهل
النار یعملون فقال ادم یا رب وما عمل اهل النار قال ثلاثة
الاشراك بی وتکذیب رسلی وعصیان امری فقال یا رب اشهد
علی انفسهم عسی ان لا یفعلوا فاشهدهم علی انفسهم الست بربکم
قالوا بلی واشهد علیهم الملائکة [illegible] اقروا بربوبیته ثم
ردهم الی مکانهم وکانوا احیاء [illegible] اجسام فلما ردهم الی صلب
ادم اماتهم وقبض ارواحهم وجعلها فی خزانة من عنده من
خزاین العرش فاذا سقطت النطفة المنتوشة واقرت فی الرحم
حتی تمت صورتها والنفس فیها میتة فاخرها [illegible]
الجسد من النتن فاذا نفخ الله فیها الروح ردها الی سیرتها
المقبوضة التی احیاها زمانا فی العوارف فی الباب [illegible] عن
سعید بن المسیب عن سلمان قال ان الارواح المومنین فی برزخ من
الارض حیث شاءت بین السما والارض حتی یردها الله الی

اجسادها



اجسادها فی العقیدة النسفیة اما ارواح الانبیا علیهم السلام فتخرج
من جسدهم [illegible] المسك والکافور وتکون فی
الجنة [illegible] رسول الله صلی الله [illegible] تاکل وتتنعم وتاوی
بالليل الی [illegible] فی [illegible] المطیعین من المومنین
فی ریاض الجنة [illegible] قال النبی [illegible] تنظر فی الجنة واما
ارواح العصاة من المومنین [illegible] علامة [illegible] الارض فی الهوا واما
ارواح الکفار فهم [illegible] من الکرامات [illegible] الارض السابعة

فصل [illegible] شدة الموت لرفع الدرجة
[illegible] رحمه الله تعالی

ما من عبد [illegible] یعرفه فی [illegible] الا عرفه ورد علیه
السلام [illegible] سورة یوسف علیه [illegible] فی الحدیث
المشهور فی [illegible] فی کتاب الکراهیة قراة القران عند القبر مکروه
وعند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله لا وعلیه الفتوی فی المحیط
من الفتاوی قراة القران فی القبور عند ابی حنیفة یکره وعند
محمد رحمه الله لا یکره ومشایخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله وحکی
عن الشیخ الجلیل ابی بکر محمد بن الفضل ان القراة علی المقابر اذا اخفی ولم
یجهر لا یکره ولا باس به وانما یکره قراة القران جهرا اما المخافة فلا
باس به وان ختم فی [illegible] قراة القران عند القبر [illegible]
ان یونسه فی الهدایة فی کتاب الاجارة قوله علیه السلام اقروا
القران ولا تاکلوا به فی [illegible] ای بالقران [illegible]
[illegible] القراة علی راس القبر قبل هذه القراة لا یستحق [illegible] الثواب
لا للمیت ولا للقاری فی الشرعة ومن السنة اذا لا یطا القبور
فی نعله فانه کان یکره فالمستحب ان یمشی فی المقابر حافیا
ویدعوا الله ویستغفر لهم ورای رسول الله صلی الله علیه وسلم شخصا
یمشی فی القبور فی نعل فامره النبی علیه السلام بخلعها فی فوائد
الفتاوی [illegible] کل [illegible] اما [illegible] بد [illegible]
[illegible] فی کنز العباد من کفایة الشعبی وضع الورد والریاحین

على القبور حسن لانه ما دام رطبا يسبح ويكون تسبيحه انسا ولهذا
كان النبي عليه السلام غرس غصنا في قبر انسان وقال رفع الله
عن صاحبه العذاب ما دام هذا الغصن رطبا وكان النبي عليه السلام
مر بقبرين فقال عليه السلام فيهما عذاب يسير فاخذ جريده
اي غصن من نخل وشقها نصفين وغرس في كل واحدة منهما وقال
يخفف الله عنهما ما لم ييبسا وفي الكبرى شوكة او حشيش
نبت على القبور ان كان رطبا يكره قطعه وان كان يابسا
لا لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق
بقيمة الورد اولى في الاحيا كل من يتبرك بمشاهدته في حياته
يتبرك بزيارته في وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض وما يمنع
من هذا قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى لان ذكر في المساجد
فانها متماثلة بعد هذه المساجد ولا فرق بين زيارة الانبيا
والاوليا والعلما في اصل الفضل وانكان يتفاوت في الدرجات
تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل
في بعض الاحكام في الباب الثامن والاولى للمرأة ان لا تزور قبرا
سوى قبر النبي عليه السلام امر زوارات القبور في الحديث وان كان
يدل على الحرمة لكنه نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا في كشف البزدوي في نسخ
السنة بالسنة والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنسا جميعا
فقد روي ان عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر رسول الله
عليه السلام في كل وقت وانها لما خرجت حاجة زارت قبر
اخيها عبد الرحمن في الترغيب ولا باس لهما بزيارة القبور اي
للحائض والجنب در رسالة ابن المبرا از فتاوي نجم الملة والدين
عمر النسفي رحمه الله بجملة مومنات واجبست در هفته يك
بار كور شتا بروند في عين العلم ويبغي لها يوم الخميس والجمعة
والسبت فالموتى يعلمون زوارهم فيها في كنز العباد من زيارة

القبور



القبور في كل اسبوع مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس
والجمعة والسبت قال صاحب المناسك رحمه الله الزيارة يوم
الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس
في اول النهار وقيل في اخر النهار ويقرا سورة الفاتحة واية الكرسي
لانه جا في الحديث اذا قرا الانسان المومن اية الكرسي وجعل ثوابها
لاهل القبور ادخل في قبر كل ميت من المشرق الى المغرب اربعين نورا
ووسع الله عليهم قبورهم ورفع لكل ميت درجة ويرفع للقارئ
ثواب ستين نبيا وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة
وفي الذخيرة يستحب عند زيارة القبور قراة سورة الاخلاص
سبع مرات اذ كان ذلك خبر مقبور يغفر له وان كان مغفورا
غفر لهذا القاري ووهب ثوابه للميت والقراة عشر مرات فهي احسن
وفي مفاتيح المسايل في الخير من زار قبر مومن فقال اللهم اني
اسالك بحق محمد وال محمد ان لا تعذب هذا الميت رفع الله عنه
العذاب الى يوم ينفخ في الصور وفي روضة الصدر من قرا على قبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع العذاب والظلمة والضيق
عن صاحب القبر اربعين سنة وفي مفاتيح المسايل جا في الخبر
من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة كتب له براة وغفر له
وروي عن النبي عليه السلام انه قال من زار قبر ابويه او امه او ابيه
احتسابا كان له حجابا من النار وفيه ايضا ولا باس بتقبيل قبر
والديه لما ذكر في كفاية الشعبي ان رجلا جا الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور
العين فامره النبي ان يقبل رجل الام ويروى انه قال يا رسول الله
ان لم يكن لي ابوان فقال قبرهما قال ان لم اعرف قبرهما قال خط
خطين وانو بهما قبر الام والاب فقبلهما فلا تحنث بيمينك
في القنية لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى
به باسا في دستور القضاة من الملتقط وان كان قبر صالح ويمكنه
ان يطوف حوله ثلاث مرات فعل در ميكيانا زاست در جزاست

جون مسلمي بكورستان بكذرد را اهل كورستان بخواندت
فاتحه ودرود وبس كذ رندك تا جهل كام ارواحيها نروند اكر
فاتحه خواند شادان باز كردند واكر فاتحه ودرود وبي كويد
نكت تا جهل كام ارواحيها عا غخوانند نا اميد ومحروم باز كردند تا
بداني كه مردكان محتاج بدعا زندكانند در رسالة زيارة قبور
مولانا برهان الدين مذكورست حكايت نوح ساماني بادشاه
خراسان نقل كرد بسر او عبد الملك اورا بخواب ديد كفت اي
بسر كوش كه خودي استخوان ان خود ده وبه نيست من بستي ه
سكان با ندار كه اوروزي كوشت برمن غالب است ودر روايت
ابن عباس است از بيغامبر عليه السلام مرده نيست در تربت
مكر جون كسي غرق شدن زبا دخواهد جهت او وفات ومنتظر
باشد دعايي را كه بوي رسد از بسر وبا در ودوست ورسيدن
دعا وصدقه واستغفار بمرده دوست ترسيدن نوست از ه
دينا ولنج درويت في جمع ... روي ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وشكى قسوة قلبه فقال النبي عليه السلام اطلع الى
القبور واعتبر بالنشور

كتاب الزكوة وفيه ابواب باب في وجوب الزكاة في الكنز

شروط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن حاجته الاصلية وعن الدين نام ولو تقديرا
في الكافي وثبت بالوجوب مع اتفاق فرضيته بالكتاب وهو قوله
تعالى واتوا الزكاة والسنة المستفيضة واجماع الامة لانه اريد
به الثبوت فيكون واجبا قطعيا ثم تجب على الفور عند البعض
حتى يا ثم بالتاخير وترد شهادته لان الامر المطلق يحمل على الفور
وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الادا بها حتى لو ادى في السنة
الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا في الظهيرية ثم
الزكوة تجب على الفور في رواية سماعة عن اصحابنا رحمهم الله ه
وعند محمد رحمه الله على الفور وعنه اذا حال الحول ولم يود اثم

ولم



ولم نقبل شهادته واذا وقف الامام عزره وحبسه وطالبه في التعاسير
هكذا في الكافي في باب السوايم للمصدق اخذ الوسط لا خيار المالك
ولا رداءته بل اجبر اي امتنع عن اداء الزكاة لا يا خذها كرها لا عبادة
فلا تؤدي الا باختيار وعند الشافعي رحمه الله يا خذها كرها
في الكنز تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو
تبرا وحليا او انية ثم في كل خمس بحسابه في الكافي الزكاة تجب في الفضة
والذهب مضروبة او غير مضروبة نوى التجارة او لم ينو لكونهما معدين
للتجارة خلقة فاذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين
مثقالا يجب فيهما ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف مثقال في
الذهب ولا شي في الزيادة حتى تبلغ النصاب اربعين درهم
فيجب درهم واربعة مثاقيل فيجب في اربعة مثاقيل من النصاب
قيراطان وعند محمد والشافعي رحمهما الله فيما زاد بحسابه
وفي حاشية الكنز لمولانا معين الدين من الشرح والقيراط حبة ه
واربعة اخماس حبة فيكون وزن الدرهم خمسة وعشرين حبة وخمسة
حبة وكل تولجه ثلاثة دراهم وعشرون حبة لان تولجة اليوم ستة
وتسعون حبة لان كل تولجة في اصطلاحنا اثني عشر ماهجة وكل ماهجة
ثمانية حبة فعلى هذا تكون الفضة بوزن بلادنا اثنين وخمسين
تولجة ونصف والواجب تولجة وربع تولجة وست حبات ونصاب
الذهب بوزن بلادنا سبع تولجات ونصف تولجة والواجب ثمن
تولجة وذلك بالماهجة ماهجتان وربع ماهجة هذا هو التحقيق
في هذا الباب وفي الفتاوى الحماديه هكذا في الهداية واذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب الغش فهو في حكم
العروض يعتبر ان يبلغ قيمته نصابا الا ان في غالب الغش لا بد من نية
التجارة كما في ساير العروض الا اذا كان يخلص منها فضة يبلغ نصابا
لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة في الحمادي
لانها خلقت للتجارة لكونها ثمنا وفيه ايضا الورق بفتح الواو
وكسر الرا المضروب من الفضة وقرئ قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم

على الثلاثة والجمع الوروف وفي المحيط ان المتاخرين اختاروا
ايجاب الزكاة في الدراهم المغشوشة الذي غلب عليها الغش وقالوا
انها اعز الاموال في ديارنا وكانت بمنزلة النقدين بلغت نصابا
ففي كل مائتين خمسة اي دراهم كانت واما الفلوس فلا زكوة فيها
اذا لم تكن للتجارة واذا كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتي
وجبت الزكاة وفي الخلاصة والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها
الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا وفي الكافي ولا زكوة
في اللآلي والجواهر اتفاقا لانها خلقتا للابتذال والاستحسان وفي
الهداية ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي رحمه
الله تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب نامي ولنا قوله
انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش
وكثياب البذلة والمهنة وان كان دينه اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا بالفراغة عن الحاجة والمراد دين مطالب من جهة العباد حتى لا
يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب
لانه ينتقص به النصاب وفي الخانية رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه
حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار دينا
مانعا لوجوب الزكاة في السنة الثانية وفي نوادر الفتاوى اكر مردي
را دويست درهم نقره بود وسالها بكذرد بروى زكاة سال اول بود
وفي الخلاصة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير
التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا يجوز عليه الزكوة ويجوز له اخذ
الصدقة وفي المضمرات من الشامل البيهقي لانه فقير بدليل انه يحل له
اخذ الصدقة وانه مشغول بحاجته فيكون عدما حكما وفيما من
المحيط وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة فلم يقصد بها اداءه
فقضى بها يمنع وفي جواهر الفتاوى رجل عليه ثلاثة الاف درهم مهر وله
ثلاثمائة دينار فانها لا تجب الزكوة ايضا لان المهر دين والدين
يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره يدل عليه مسائل زكوة
الجامع الكبير هكذا ذكره في تخريج المسائل قال شيخنا رحمه الله

في رجل





في رجل عليه دين مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه ولا يجعل مانعا
من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا وقوله مهر مؤجل
يعني لا يريد اداءه ولا يريد بذلك مهر الجليلة المراة فان المهر متاجل
بتاجيل المراة فان في عرفهم التنصيص على المهر يكون دونه عند الدخول
ويسمون ذلك النصف الباقي المهر المؤجل اما الدين المؤجل بتاجيل
صاحب الحق هل يمنع وجوب الزكاة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يمنع
وفي السراجية رجل له مائتا درهم فوهبها من غيره وسلطه على القبض
فلم يقبضها الموهوب له حتى حال الحول فالزكاة على الواهب
وفي العتابية لانه على ملكه حتى يقبضه الموهوب له وفي المضمرات
من فتاوى الحجة ومن ملك اموال الغير ظلما وغصبا مع الاول وخلطها
ملكها بالخلط ويصير ضامنا فان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة
عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه مديون لا ينعقد سببا
لوجوب الزكاة عندنا وفي الكافي في باب صدقة السوائم سلطان غصب
مالا وخلطه بماله ملكه حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه وفي
القنية عج لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لان الكل واجب
التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه وفي الهداية وليس
في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانه مشغول بالحاجة
الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها
والات المحترفين لما قلنا وفي الخوارزمي هذا في الالات التي يعمل
بها ولا يبقى اثرها في المعمول اما اذا كان يبقى اثرها في المعمول
كما لو اشترى الصباغ عصفرا وزعفرانا ليصبغ الناس باجرة وحال
عليها الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر بقابل
بالعين وفي العتابية بخلاف الغسال اشترى الصابون والاشنان
لغسل الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ فحال الحول لا تجب
الزكاة وفي جواهر الفتاوى رجل اشترى اعيانا منقولة يوجرها
مياومة ومشاهرة ومساناة وحصل له من المنقولات مال

عظيم لا تجب الزكاة فيها لانها ليست بمال التجارة فانه يمسكها
وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك شيء
في الكافي وضمار اي لا تجب في ضمار وهو مال تعذر الوصول
اليه مع قيام الملك ومن جملته المجحود بان كان دين على آخر جحده
سنين ولم يكن له بينة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء
اذا نسي المالك مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والمدفون
والمدفون الدار نصاب لان الوصول اليه متعذر في الهداية
ولو كان الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول
اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذلك لو كان على جاحد وعليه
بينة او علم به القاضي في الكافي وطولب بادائه بقبض اربعين
في بدل ماله بمال الزكاة اعلم ان الديون ثلاثة انواع قوي
كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة فيخاطب بالاداء
اذا قبض منها الوسطى درهما ووسط كبدل ما ليس للتجارة وغلة
مال كذلك ويخاطب بالاداء اذا قبض نصابا وضعيف كبدل ما
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة ولا تلزمه
الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول وقالا الديون كلها
سواء ويخاطب بالاداء ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية
فانها تجب الزكاة فيها حتى يحول الحول بعد القبض في العتابية
ولو كان له مائة نقد ومائة دين على رجل فحال الحول تجب الزكاة
لان الدين يضم الى العين في الهداية الزكاة واجبة في عروض التجارة
كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الفضة
في السراجية اذا اشترى خادما للخدمة وهو ينوي لو اصاب ربحا
باعه فحال عليه الحول لا زكاة عليه اذا كان له عروض او خادم للتجارة
حال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالذهب او على الغلب تجب
الزكاة فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب او على
الغلب تجب الزكاة فيهما اذا كان له شيء من الفضة وبالضم يصير
نصابا فانه يضم احدهما الى الآخر من حيث القيمة في الكافي

باعتبار



باعتبار القيمة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما بالاجزاء حتى
لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب
الزكاة عنده خلافا لهما في السراجية اذا استبدل العروض بالعروض
او بالعين لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة
بالسائمة اذ الاصل في كل عرض وهذا وعند محمد ونواه للتجارة
ما لم يبعها فيكون في الثمن لاقتضاء ما له من النصاب لو ورث
شيا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى شيا ونواه له
للتجارة يصير للتجارة اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يضر وان عدم الكل قبل في الكنز
ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل
والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب في نوادر
الفتاوى در خر واشترى بها ونوى زكوته ولم يجب نسايد له
بيكر او ببهانه كاين خريد بوده في الكنز ولا شيء في الخيل وهذا
عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخيل
سائمة ذكورها واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا
او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها لنا قوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة وله حديث جابر عن النبي عليه السلام
خذ من كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم وحمل ما روي على فرس
الغازي زيد بن ثابت بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم في
مجموع الروايات من الذخيرة ولا في سوائم اهل الذمة لانه لم يرد
له الاثر باب اداء الزكاة وسقوطها ومصارفها في الكنز
في شرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق
بكله في الخلاصة اذا اراد الرجل اداء الزكاة فالافضل هو الاظهار
وفي التطوع الاخفاء في التاتارخانية في نوادر هشام سالت محمدا
رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت
انه من الزكاة وفي وقت التصدق لم تحضره النية قال ارجو ان
يجزيه في الذخيرة اذا نوى ان يؤدي الزكاة فجعل يتصدق

الى اخر السنة ولم تحضره النية لم يجزه فان افرزها للزكاة فيتصدق
قال الا زعوان يجزيه فقلت ما لك بحوا رجمه الله عن رجل قال ما اتصدق
به الى اخر السنة فهو نويت الله من الزكوة وفي وقت التصدق
لم تحضره النية قال لا يجزيه عنه في الظهيرية من الغنية وهب
لمسكين دراهم ... ونواه من زكاة ماله ... لان العبرة للنية
... في ... ما اخذ مالا بحق بشرط
في القنية ... رفع العزم ... وقال رفعته اليك قرضا
ونوى الزكاة تجزيه لان العبرة للقصد دون اللفظ عج
ان له مال خبيث يتصدق به ونوى به اداء الزكاة عن ماله يقع
عنها وقال التاج الذي لو المغير ... لا يسقط عنه الفرض
فلو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة لان الكل واجب التصدق
فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه واذا فرط واذا استهلكه
ضمن الزكاة في ذمته ولا استهلاك اخراج النصاب عن ملكه في
الظهيرية ولو مات من عليه الزكوة سقطت ولا يجبر ورثتها عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله الا انه لو اوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ
وصيته من ثلث ماله في الخانية رجل وجبت عليه زكوة السائمة
فارتد ... من ماله ثم تاب ... لا تسقط عنه
الزكوة وفيها الخلفة دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة في
العتابية روى ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يأثم بالفرار
عن وجوب الزكوة خلافا لمحمد رحمه الله فاما بعد الوجوب
لا تحل الحيلة في الاسقاط في التاتارخانية والحيلة في ذلك ان يتصدق
بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب ناقصا في الحول او يهب
ذلك الدراهم لابنه الصغير او يفرق الدراهم على اولاده فلا يجب الزكاة
في السراجية في كتاب الحيل اذا اراد ان يحتال لامتناع وجوب الزكاة
لما انه يخاف انه لو ذكر يقع في المأثم فالسبيل ان يهب النصاب
قبل تمام الحول ممن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه في العتابية ف
قال نصير بن يحيى سالت الحسن بن دينار عن رجل له مائتا درهم فحال





الحول عليها الا يوما فجعل من زكاته درهما ثم حال الحول على الباقي
لا زكوة عليه وفي الخلاصة هكذا في السراجية يصرف العشر والزكوة
الى ما نص الله تعالى وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر الاية والفقير الذي لا يسال
لان عنده ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا
والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين لهم شوكة وكان النبي عليه
السلام يعطيهم شيئا ليتألفهم به على الاسلام ليسلموا او يسلم
قومهم وقد سقط سهمهم في صدر ابي بكر رضي الله عنه باجماع
الصحابة رضي الله عنهم وفي الرقاب المكاتبين والغارمين
هم المديونون وفي سبيل الله يدفع الى الغازي الفقير وابن السبيل
هو الغريب المنقطع عن ماله وفيها ايضا لو دفع الى مملوك رجل
فقير جاز يدفع الى صبي لا يعقل الاخذ لا يجوز الا ان قبضه من يقبض
له لو دفع الى ولد رجل غني اذا كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى
فقيرة تحت موسر جاز في الظهيرية من الحاوي وسئل عبد الكريم عمن
دفع زكاة ماله الى صبي قال ان كان مراهقا يعقل الاخذ جاز والا فلا
لانه كان بمنزلة البهيمة وقال ابو بكر الاسكاف لو دفع الى اخته هي
في عيال له جاز وفي الفتاوى عن ابي القاسم في دفع الزكاة الى اخته
قال اذا كان لها مهر قدر النصاب على زوجها ولم يمتنع عن الاداء
اذا طلبت فانه لا يجوز وان ابى بعضها وكان الزوج معسرا جاز
وهو لعظم الاجر في السراجية رجل له على فقير مائتا درهم حلت له
الزكوة ولو كانت له كتب يحتاج الى التصحيح والدراسة لا يحرم
الصدقة في حاشيتها من جامع الفتاوى قال ابو القاسم
رحمه الله اذا احتاج الى حفظها ودراستها ادبا او فقها او حديثا
جاز اداء الزكوة في العتابية ولو كان له دار يسكنها وان كانت
عظيمة كثيرة القيمة حل ويكفيه وكذا من له كتب العلم وهو محتاج
اليها كلها للتعليم او للتصحيح البعض يحل وان كثرت فهما سا

وكذا المصحف الواحد ولو كان مصاحف وكتب يكفيه بعضها
وقيمة ما لا يحتاج اليه ما يبلغ مائتي درهم لا يحل وهو نظير ثياب
فاضلة عن حاجته في ملتقط الناصري عنده مصحف يساوي الف
درهم لا يحل له الزكوة في التهذيب والتمليك شرط في الزكاة حتى
لو بنى مسجدا وكفن به ميتا او قضى دينه او اعتاق عبد مال
الزكوة ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك
بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للصاحب ثواب الصدقة
في الواجب لا يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى الكلاب
والطيور ولا الى ابنا الخير ويشترط التمليك ولا يجوز التغدية
والتعشية ولو دفع الزكوة الى من يعوله بينه يجوز في الذخيرة
واذا كان الرجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويحتسب بما
عنده ويكسوه من زكاة ماله لا شك ان الكسوة يجوز لوجود
القيمة لان ما هو ركن الزكوة وهو التمليك يتحقق فيهما واما
الطعام بما يدفع اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما
ياكل معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام فقال في الزيادات
فيمن وجب عليه الزكوة اشترى طعاما ودعى المساكين وغداهم
وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله عندي ان هذا قول محمد اما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وكان الفقيه قاس الزكاة
على صدقة الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام جائز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد في الهداية في باب صدقة السوائم
ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارة وصدقة
الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز في العيون
ويجوز للذي وجبت عليه ان يعطي ما شاء من الورق وغيرها ولا يلزم
اعطاء المنصوص في نوادر الفتاوى واكر كسي از نصاب زر ونقره وحيوان
بحساب زكاة سيم وزر باجامه با طعام يا هيزم يا روغن وما نند آن





بدرويشان دهد روا باشد ومذهب علماء ثلاثه ونزديك شافعي ره
روا نبود مكر كه عين منصوص بدهد في الهدايه ولا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من
ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ويكره
ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز في
الخلاصه وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع
اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس
وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيلا جاز له ان يعطي له مقدار ما لو دفع
على عياله نصيب كل واحد منهم يكون دون المائتين واغناء الفقير
الواحد عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق ولو وضع زكوته على
كفه فانتهبها الفقراء جاز ولا يجوز السوال لمن كان عنده قوت
يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك
خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك
نصابا في شرح الوقايه في باب التيمم وليس في سوال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره
في الخلاصه ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو
يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة في الظهيريه
قال مشايخنا رحمهم الله من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي ان
يتصدق على فقير واحد ولا يشتري بها فلوسا ويفرقها على المساكين
في الظاهر دفع الصدقة الى فقير افضل من التفريق على المساكين
حتى قال من اراد التصدق بدرهم فاشترى بها فلوسا وصرفها
الى الفقراء فقد قصر في امر الصدقة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قال اذا تصدقتم فاغنوا ولان دفع الكثير اشبه بفعل الكرام فكان
اولى قال عليه السلام ان الله يحب معالي الهمم ويبغض سفسافها
وقد ذم اعطاء القليل في قوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا
واكدى في الظهيريه وقال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن

عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهم اي
فانا اخذ واحدا ويرد واحدا وقال هشام سالت ابا يوسف
عن رجل له تسعة عشر دينارا ايبادي بثلاثمائة درهم هل يسعه
ان ياخذ الزكوة قال نعم وان وجبت عليه صدقة فطر في العتابيه
وان كان الدين على الفقير فوهبها منه او تصدق بها عليه
سقط الزكوة كالعين ولو وهبها او نوى الزكوة تسقط عنه
زكوة خمسة وهو غني بدرهم في الذخيره رجل له على فقير خمسة
دراهم فوهبها منه ينبغي زكوة مائتي درهم نقول لا يجوز والحيلة
ان يتصدق عليه بخمسة ناويا الزكوة ثم ياخذ منه اقتضاء
عن دينه او كان له على اخر دين فتصدق به على اخر من زكوته وامر
بقبضه فقبضه اجزاه في التتارخانيه بر مديني زكوة واجب
شد واو عزمي دارد كه مديون اوست مقدار زكوة ميخواهد
ازان ديني كه بر غريم دارد وضع شود وازانيت ميكوند در
جامع كبير اورده است درست نباشد جواب اين جنين باشد
صاحب نصاب ازمالي كه بدست دارد نقد بمقدار زكوة ان
مال بدين غريم دفع كند به نيت زكوة بعد قبض از غريم صاحب
نصاب ازاز وبستاند وام او شايخ بيشينه ما رحمهم الله
همين حيله مي كردند با غرمائيكه في الحال صاحب دين بر سر كه
غريمرا بمقدار تير فروكيرد وبند هذا زين النقات تكنند زيرا كه
در مجلس تواند كه بجبر بستاند جون از جنس حق او باشد
واگر غريم زيادت مناقشت كند در حال زمرا فعه بقاضي
كند تا بتكليف اراو بستاند في العتابيه لو قضى دين فقير بامره
ونوى الزكاة يجوز في الذخيره من الفتاوى اذا قال الرجل
ادفع درهما الى فقير فدفع ليس له ان يرجع عليه وفيها ايضا
من امر رجلا ان يودي زكوته من مال نفسه فادى المامور
لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع في الخانيه السلطان الجائر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله





ابو جعفر رحمه الله انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء
ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في مواضعها
وان اخذ الجبايات او خلا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند
دفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة وفي الخلاصة هكذا
في العتابيه واذا اخذ السلطان الظالم من ارباب الاموال الصدقات
كرها وهم يعلمون انه لا يجري في المصارف فنوى الزكوة عند الاداء
قال بعضهم يجزيهم والمختار انهم يعيدون لانه كان لا يطيعه
من انفسهم وكذا لو اخذ الجبايات ونوى الزكوة عند الاداء وقيل يجوز
لانه لو حسب ما لهم بما عليهم كانوا فقراء والمختار انه يعيد لما مر ولو
اخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه على السنة الثانية لا يجزيهم في الكافي
قال في المبسوط وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والجزية والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع
ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في
ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا
ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء حتى قيل يجوز اخذ الصدقة
لوالي خراسان وقد علم من ياخذ بما ياخذ شرط في الاحوط ان يعاد
في السغناقي وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة اليمين فسأل
الفقهاء عما يكفر فافتوا له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول
لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من
المال فكفارة يمينك كفارة يمين من لا يملك شيئا وكذا لو اوصى
بثلث ماله للفقراء فدفع السلطان الظالم جاز في الخلاصة
لو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام عيد بنية الزكوة او دفع
الى من يبشره بقدوم صديق او بخبره بخبر يسره او يهدي اليه
الباكورة او الى الطبال يعني بحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع
الى الخليفة الذي في المكتب وهو ليستاجره بشيء ودفع بنية الزكوة
في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه لا يجي

الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في جواهر الفتاوى معلم له خليفة في
المكتب ولم يستاجره بشيء ولم يشترط له شيئا وهو يعلم الصبيان ويكتب
الواحهم فانه يجوز للمعلم دفع الزكاة الا ان يكون بحيث لو لم يعطه
لم يعمل له في مكتبه ذلك فانه حينئذ يكون في مقابلة العمل فلا يقع
عن الزكاة وعلى هذا تخرج مسائل كثيرة في الخانية ولا يجوز الدفع
الى الولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى
والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز
الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته في الكل وكذا المراة
اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه
رحمهم الله في الصيرفية امراة الغير جاءت بولد من الزنا ثبت النسب
من الزوج لان الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكوة ماله
الى هذا الولد الذي انتفى الى ابيه نسبا جاز ذكره الناطفي رحمه الله
وكذا الولد دفع اليه يجوز ولو دفع الزوج الثاني الى الزاني لا يجوز
خلافا للشافعي في الظهيرية قال ابو جعفر الهندواني لا يقبل صدقة
الرجل وقرابته محتاجون حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى
في غير قرابته ان احب في الكنز وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج
في الهداية ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان
الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس
في الراجية ولو ادى الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من ال علي بن ابي
طالب والعباس بن عبد المطلب وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد
المطلب في العتابية ويكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى
ابو عصمة عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي
وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت في الحادية من الخوارزمي شرح الهداية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة
في عهد النبي عليه السلام للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته
حل لهم الصدقة ومن الكشف الدفع الى بني هاشم يجوز في قوله تعالى وفي

الكرمسي



الكرمسي وقيل في زماننا يجوز دفع الزكوة اليهم في الخوارزمي من
المنتقى المصرف الى بني هاشم يجوز في قولهم خلافا لهما في المستصفى شرح
المنظومة وذكر الشيخ الامام الحجاج عز الدين محمد النسفي رحمه الله في فتاواه
ان بعض الصلحاء راى في المنام النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مكان وعنده
قوم من العلويين الفقراء السائلين وكانوا اهل النبي عليه السلام ومعهم
الاسباب التي اعطاهم الناس يعرضون عليه ويروجهم والنبي عليه السلام
يرى ذلك ويدعو لاصحابها بالبركة والرحمة فدل ذلك على قبولها وتوالها

## باب العاشر الكافي

هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات ويؤمن التجار من
اللصوص في الراجية مسلم مر على عاشر بمال قدر النصاب ووجد
شرائط الزكوة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكوة ولو مر
ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ عشرا
كاملا ويصرف ذلك مصرف الخراج في الكافي لان الماخوذ من
المسلم زكوة فيكون ربع العشر ولا زكوة على الذمي لكن السلطان لما
حمى ماله استوجب الكفاية فيما له فوجب تضعيف ما على المسلم
كبني تغلب اظهارا للصغار الكفر والحاجة الذمي الى الحماية اكثر لكثرة
جمع اللصوص فلما هم ولما وجب الاخذ من الحربي بهذه العلة وجب
ان يضعف عليه ما يوخذ من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي من المسلم
برهط بني تغلب واحدهم منا وفيهم ايضا فان اهل الذمة لحقوا بالمسلمين
فيما لهم وعليهم بالحديث فوجب ان يوخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا
الماخوذ منه زكوة حقيقة والماخوذ منهم كالجزية حتى يصرف الى مصارف
الجزية وليس بزكوة حقيقة لانها طهرة وهم ليسوا من اهلها ولكنها زكوة
في حقهم فالحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكمال النصاب في مجموعة
الروايات من المحيط ويوخذ من الحربي في كل مرة وان مر في سنة مرارا

## باب المعدن والركاز

الكنز اسم لمال دفنه بنو ادم والمعدن لما خلقه الله تعالى يوم خلق
الارض والركاز اسم لجميعها في الهداية فاذا وجد ذهب او فضة في

او رصاص او حديد او صفر وجد في ارض عشر او خراج ففيه الخمس عندنا ولو وجد
في داره معدنا فليس فيه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
فيه الخمس وان كان في ارضه [illegible] الامام ابي يوسف [illegible] في الكافي ولا خمس
فيما يخرج من البحر [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] لهذا الحديث [illegible]
عليهما رحمة الله السلام [illegible] في الحجر وكذا لا خمس في الياقوت والزمرد
ولا خمس في الارض والعنبر ثم اللؤلؤ اصله من الماء عند بعضهم فان مطر
الربيع اذا وقع في الصدف يصير لؤلؤا ولا خمس في الماء والصدف حيوان كالسمك
والقرآن كان نزل في البحر فصار حكمه حكم الماء في التاتارخانية لا خمس في الذهب
والفضة اذا خرج من البحر ولا في جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر
واللؤلؤ في العتابية ويصرف خمس المعدن الى ما يصرف خمس الغنيمة
وعن ابي حنيفة رحمه الله يصرف الى جملة الفقراء وزوجه المرضي وكسبه
الاولاد في [illegible] وان تصدق بالخمس بنفسه [illegible] اعطاه
الامام وهو محتاج اذا صرفه الى نفسه والى اولاده المحتاجين
ولا فرق فيه بين ارض العشر وبين ارض الخراج من الواجب ومن امنا
ركازا او معدنا فاعطى خمسه للمساكين اجزاه وان علم الامام به
لم يتعرض له ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه
للمساكين وكذا لو اعطاه اباه او ولده وهو محتاج جاز

## باب العشر والخراج في العتابية

قال الفقيه الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح الكافي في باب
العشر ارض العشرية ستة انواع ارض العرب كلها وحدودها [illegible]
والثانية ارض اسلم اهلها طوعا والثالثة اذا افتتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين والرابعة اذا اجليت بها العشر والخامسة ارض [illegible]
انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر والسادسة اذا جعل
المسلم داره بستانا فسقاه بماء الخراج والخراجية ايضا ستة ارض
فتحت عنوة وتركت في ايديهم وضرب الخراج عليهما كارض العراق
والثانية ارض الكفار [illegible] صلحا فيجب عليهم الخراج من غير
قهر وفتح والثالثة ارض اجلاها الكافر واتخذ داره بستانا اي
سقاه



سقاه والرابعة ارض احييت بماء الخراج والخامسة ارض عشرية انقطع عنها
ماء العشر وصارت بحيث تسقى بماء [illegible] والسادسة ارض اشتراها [illegible] مسلم
من الكافي في العتابية [illegible] حنيفة فان فعل الامة لا يجب العشر
فيما كان من الادوية [illegible] العتابية ويجوز صرف الخراج الى نفقة [illegible] في
ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر [illegible] المعلمين [illegible] يجب
العشر فيه وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة مثل البادية [illegible]
يجب فيه العشر في العتابية والخراج نوعان خراج [illegible]
ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث ولا يجوز الزيادة [illegible]
بكل حال والخراج الوظيف هو ما وضعه عمر رضي الله عنه على الاهلين [illegible]
للزرع درهم وقفيز والقفيز هو الصاع ويجوز النقصان عند قلة الريع
ولا يجوز الزيادة عند زيادة الريع سوا كان نقصا او [illegible] ومن رفع
الخراج بنفسه الى مستحقه كالقاضي والمفتي ان يحل الاخذ [illegible]
الا اذا علم انه لا ياخذ السلطان فيجوز وقال محمد رحمه الله [illegible] بكل
حال ولو وهب العامل اليه جاز بالاجماع وان منعه [illegible] ابو يوسف عند
ابي حنيفة كالجزية وقيل هذا اذا كان عن العجز فيسقط بالموت الاعلى
رواية ابن المبارك رحمه الله في السراجية هكذا وفي السراجية
اذا زرع فاصطلم آفة سماوية لا شيء عليه ولو تمكن من زراعتها ولم
يزرع فخراجها في ذمته ولو امتنع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج
رجل له في ارض كروم فقلعها وزرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم
والمزعولات لكن هذا شيء يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في اموال
المسلمين وفي الهداية في باب الخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج
لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين
من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف
ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس في الذخيرة
في كتاب الزكاة الخراج لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة
واحدة او مرارا في العتابية اهل الاخبية الاراضي عشرية فاخرج طعاما
وفي حمله الى المواضع الذي يعشرونه فانه يحمل اليه ويكون المؤنة

منه في الولوالجية من المحيط ان السلطان اذا دفع اراضي مملكته لمالكي
التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وفي التهذيب
ولو لم يعرف لها مالك ودفعها الامام الى قوم فالفتوى على النصف وفيها
ايضا مالك عجز عن زراعة ارضه فللامام ان يدفعها مزارعة ويأخذ
الخراج من حصته لا يصفا بيه ويدفع الفضل اليه ولو باعها جاز والثمن
لصاحب الارض ويأخذ قدر الخراج في فتاوى هشام عن محمد رحمه الله
الا عامل اذا اعزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه
ينظر ان كانت الزيادة عامة في الناس بامر السلطان فالعامل بريء
لان هذه الزيادة عامة فحكم الاصل فهما تبع الاصل لكونها مونة
تسلمية لهم وراى السلطان ذلك فلم يتقوم مونة عليه كالاصل وان
كانت خاصة على هذا ضمنها العامل لكونه ظلما قال الصدر الشهيد
ذكرت في الزيادات من روايات الزعفراني في باب الاقرار قال صاحب
مجمع الفتاوى رايت المسئلة في المنتقى وحاصله هذا ورايت فيه ايضا
انه لم يجعل الزيادة من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل
ان هذا المال من الوزن والصرف من كذا اي المونة فان كان ذلك
عاما في كل اهله فالقول قول العامل والا فلا روي عن ابي حنيفة
مذكور في السير الكبير بعد الحدود سئل عن ابا اراضي خراج بعضها
الكثر فاراد اهل القرية ان يبيعوا الجبل لم ذلك وتترك كما كانت لا ينقص
ولا تزيد في عقد اللآلي ويشترط الماهر يحيى من راى ان الخراج له
ملك السلطان يكون في التاتارخانية وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه في
السراجية رجل اشترى ارضا خراجية وبنى فيها فعليه الخراج

## باب بيت المال ومصارفه في الخادمية

من الفتاوى الكاملية من اعتقد ان بيت المال مال السلطان فقد كفر
في السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد
وسد الثغور وكري ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد
فيها كالجيحون والدجلة والفرات والنيل والى معلمي الخير والى اهل

الحسبة



الحسبة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين
ويصرف الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة
الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين
الغني والفقير سواء في الحاوية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة
وارزاق القضاة والعمال والرصدة والمفتيين والمعلمين الغني والفقير
فيه سواء والى كري الانهار العظام وعمل المسنيات الذي تمنع الماء ومن في الحرب
وناس لا يعني ايلي شيئا من امور المسلمين في السراجية في بيان الجزية والخراج
مصرف الجزية والخراج واحد وما يؤخذ من اهل الذمة فبيت المال وان كان
فقيرا في عقد اللآلي والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال
الحقوق الى اربابها ولا يحل لهم منها الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا
بد لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوا الى اربابها
فيقسموها بين المسلمين في الهداية ولا باس برزق القاضي لانه عليه السلام
بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا رضي الله عنه
الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو
بيت المال في الكافي في كتاب الكراهية وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يأخذان كفايتهما من بيت المال ولانه محبوس لحق المسلمين والحبس
من اسباب النفقة وهذا اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق فان كان
حراما جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام الغصب رده الى اهله
وليس ذلك بمال عامة المسلمين في السغناقي فرض له اربعين اوقية
في السنة والاوقية بالتشديد اربعون درهما في التاتارخانية
وكما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجب كفاية اهله وعياله
واعوانه من بيت المال ثم ينقل عن محمد رحمه الله ان القاضي هل يأخذ
الرزق في يوم العطلة اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ
في الكبرى قاضي يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بأجر بل يكون
عاملا لاجل رضا الله تعالى ويستوفي حظه من مال الله وكذا الفقهاء
والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن لله فلهم ان يأخذوا حظهم
من بيت المال في الخانية سئل الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه

نصيب قال الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقراء فيه نصيب
الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن في الغياثية
في باب مصارف بيت المال من الفتاوى وليس للاغنيا في بيت المال
نصيب هو المختار الا ان يكون عالما فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن
والفقه او يكون قاضيا او مفتيا وقد صح ان عليا رضي الله عنه
اعطى قرا اهل القرآن منه ومقدار ما يصرفها الى كل منهم مفوض الى
اجتهاد الوالي فلو قصر السلطان في شي عاد كيبيه ظالما عاشما الذا
ذكره الطحاوي في جمع ايضا في كتاب الزكوة ن اذا استعجل المعلم
... القاضي رزقه قبل الوجوب ان راى الامام تعجيله جاز لكن
الافضل ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا في
الفتاوى كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف الى الكتاب فقال يوما
لابيه يا ابت اني ذاهب الى الكتاب فان الصبيان يعيروني بخلقان
ثيابي فبعث امير المومنين الى خازن بيت المال رقعة يستعجل رزق
وكتب ان رايت ان توجه الي من رزقي الذي يجب راس الشهر مقدار
ما يشتري ثيابا للصبي فافعل فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل لكم
ما دمتم تامروننا بالطاعة فاذا امرتمونا بالجور فلا نعمل لكم ثم
انك ان ضمنت لي نفسك ان تعيش وتعمل للمسلمين الى راس الشهر وجهت
اليك ما سألت فلما نظر عمر بن عبد العزيز الكتاب استعبر وقال
يا بني اذهب الى خلقانك وان عيرك الصبيان فان اباك لا يقدر
على جديد ثيابك في دستور القضاة في باب المتفرقات من
بستان ابي الليث عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ما من رجل حفظ القرآن الا كان حقه في بيت المال كل سنة مائتي دينار
او الفي درهم وان حفظ نصف القرآن ثمانية دينار او الف درهم في
عقد اللآلي وملتقط الناصري وعن عمر رضي الله عنه لكل قاري
في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم ان لم ياخذه في الدنيا والا ياخذه في
الآخرة في الملتقط وذكر الترتاشي يجب على السلطان والوالي ان يجري
لطالب العلم المستحق في كل سنة من الذهب الخليفتي مائتي مثقال فان لم

بعط



يعط السلطان والوالي في الدنيا يطلب السلطان والوالي في العقبى
في فتاوى الكامل من تعلم العلم او حفظ القرآن كان له حق على بيت المال
كل سنة مائتي دينار او الفي درهم فان حرمه الوالي في الدنيا يجزيه في الآخرة
ان كان له حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن له حسنات اخذ وزر
هذا ويحمل عليه في جامع العلوم من الفتاوى الكامل قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاية يعطي لهولا بقدر كفايتهم واهاليهم
وقضا ديونهم بو بادشاه كفتهم مهر عورت نيز دين است پس از
بيت المال بر هر پادشاه كفت براي خداي اين روايت آشكار تجديد
اين زمان را از خواهد وكفت في خلاصة من البرهانية من سبق من
بيت المال فتركه على خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال جاز ه
في القنية استعمل نفسه على عمارة الخراج شفاعة او غيرها لا يلزمه
التصدق ويجوز صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم
والمتعلم والمذكر والواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان
الخراج لاحد بدون علمه في القنية ايضا من له حظ في بيت المال ظفر بما
هو وجه بيت المال فله ان ياخذ ديانة وللامام الخيار في المنع
والاعطا في الحكم في حاشية الترمزية من ادب القاضي ذكر عمر رضي الله
عنه انه اعطى عثمان بن العاص ارضا بالمدينة في حماية والامير ان يقطع
ارض بيت المال للعامل على عماله حتى يزرعها وينتفع بها ما دام في
العمل فاذا عزله يرد الى بيت المال في فتاوى الحجة من له وظيفة
في بيت المال كالامام والمؤذن وساقي الما وغير ذلك اذا قسمه
في غير حياته فقسمته باطلة لانه بعد الموت يرد الى بيت المال في
فتاوى الحجة من له وظيفة في كتاب الزكاة علوي له مشاهرة
من مال الخراج يوصل اليه كل سنة فوهبها لغيره ووكله بقبضها لا يجوز
لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح جعلها منه لغيره ولا
يورث عنه لم يملكها في التهذيب ومن مات من مقاتلة السلطان
في نصف السنة لم يبق له من العطاشي وفي آخر السنة يستحب ان يعطى ورثته
وفي الكنز ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا في الكافي

ن
في جواهر الفتاوى

لانه صلة فلا يملك قبل القبض وسقط بموته قبل الموت في حاشية الراجية
من سقوط في الاسلام واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الرابع
واعزاز الاسلام كاجر الامامة والتاذين وغير ذلك مما فيه صلاح
الاسلام والمسلمين ولمن [illegible] نفسه لتعليم الناس علم
واعزاز الاسلام والدنيا ومفتيا وقد صح ان علماء ان يعطي وظيفته
الاب لابن الميت لا لغيره [illegible] يصرف في الشرع [illegible] والامام
من يخلف الموتى باذن الشرع والشرع [illegible] ما كان على ما كان
لابن الميت لا لغيرهم في القنية قال نجم [illegible] لو اشترى البروات التي
يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح قيل [illegible] اجوز واخطوط
الائمة فالامام الرقعة قايم [illegible] كذلك هاهنا في مختصر الملتقط
ولو خرج طالب العلم الى دار الغربة للتعلم يجب على الوالدين كفايته

## باب في صدقة الفطر [illegible]

صدقة الفطر واجبة ووقت وجوب صدقة الفطر وقت طلوع الفجر
الثاني من يوم العيد قالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم
والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر في اقليم الاسلام
در خبر است روزه رمضان موقوف است بر صدقة الفطر في الغياثية
الوقت المستحب لادائها ما بعد الفجر قبل ان يصلي الامام ليصل الى الفقير
فيصلي فارغ القلب فهذا افضل اوقاتها من جامع الاصول صدقة
الفطر لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة وكذا الاضحية وهو المختار
في الكافي وموضع الاداء بعده في الخانية ولا يسقط بتاخير الاداء
وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال فلا تسقط بالمذكورة في
التهذيب وقال الحسن رحمه الله اذا مضى يوم العيد تسقط ولو افتقر
بعد العيد لا تسقط في الغياثية انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر
رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى
في الخلاصة والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز
مطلقا لو ادى عن عشرين سنة او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل





رمضان يجوز وقبله لا في الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز
ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح في العناية انما يجب على الغني
وهو من [illegible] فاضل عن حاجته ومسكنه واثاثه وخادمه
وما يكفيه [illegible] لوجوب صدقة
الفطر والاضحية في جامع العلوم من الفتاوى [illegible] لان المستحق بالحاجة
كالمعدوم كالمال المستحق بالدين [illegible] لا يعتبر فيه وصف النما
في الوقاية تجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم في الكافي
وقال الشافعي يجب على كل من له زيادة على قوت يومه في الخلاصة
ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر
نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا
ثم في الفقه اذا كان له نسختان يكون احديهما نصابا في كنز العباد من
بيان الاحكام وار كتب فقه [illegible] كتب فقه عفو است
نكرده از يك كتاب دو نسخه يكي عفو است باقي در حساب في الخلاصة
ولو اشترى فرسا يساوي نصابا ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها
يعتبر قيمتها الفاضل في النصاب في العناية وعن محمد رحمه الله
لو كان دار يساوي عشرة الاف وليس فيه فضل عن سكناه لا يعتبر ولو باعها
واشترى بالف دارا تكفي له لا تؤمر ببيعها في القنية ط لها جواهر
ولآلي تلبسها في الاعياد والتزين للزوج فعليها صدقة الفطر نصف صاع
من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير في حاشية الكنز لمولانا معين
الدين رحمه الله والصاع ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا والاستار ستة
دراهم ونصف فيكون وزن كل صاع بحساب الحمزة اربعة عشر استارا
واثنين وثلاثين درهما في كتاب الاسلام نيم صاع از گندم واز شش
سير جلالي وسير شش درسنك است وفي ترغيب الصلاة
صاع هشت رطل است واز چهار من مكة بود و نيم صاع از حنطه
[illegible] ومن مكة [illegible] ومن بالاحتياط هفت سير مي شود پس
هر سير لازم [illegible] كه در كتبها [illegible] وزن كرده اند وعين صاع
ودرهم مكة امير المومنين عمر رضي الله عنه اورده بتاريخ دوازدهم ماه

ربيع الاول سنة اثنى عشر وسبعمايه وزن كرده اند يك من مكه سيرهنه ونيم بوزن
دهلى بسيري شست درمنسك استفيد في الظهيرية قيل اداء القيمة افضل
وقيل عين المنصوص افضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير
في الظهيرية قيل اداء القيمة افضل وقيل عين المنصوص افضل والفتوى
على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير في العتابية ويجوز ان يؤدي
منوين من الحنطة بالوزن في قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله لا يجوز الا كيلا لانه قد يثقل الا ان يستوي كيله ووزنه
جاز ذكره الطحاوي ويجوز اداء الخبز وساير الحبوب بطريق القيمة
حتى لو ادى منا من الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز في الخلاصة
اما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة في السراجية من الطحاوي
دقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير وفيما عداهما يعتبر
القيمة ومن كفاية الشعبي اما اذا رفع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه
ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع وان كانت
الغلبة للحنطة فانه يجب نصف صاع في السراجية اذا ملك حر
مسلم او حرة مسلمة مايتي درهم او ما يساوي ذلك فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثيابه وخادمه على نحو ما يعتبر في حق الزكوة عليه
يجب عليه صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا فقرا
بخلاف الام في الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاد اولاده لان
الاب حيا باتفاق الروايات لان ولاية الجد ثبتت بواسطة
الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عند ما حال حياته
في الغياثية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب
كالاب في الخلاصة وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن
ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله في الهداية ولا يودي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى
عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن
عادة في الخانية وعليه الفتوى في الخلاصة لو كان الابن بين





رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا
لقيطا قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة
وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا وميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما في العتابية
من جامع الاصول الولد بين الابوين اذا مات احدهما او عسر فصدقة
الولد على الاخر بتمامها بالاجماع في ترغيب الصلاة من فتاوى الاوزجندي
مر مادر و پدر و برادران و نبيسكان خويش را صدقه فطر وهر صدقه كه
واجبست داد روا باشد لان هذا البر باداء من كل وجه في السراجية
ولو دفع صدقة الفطر الى الذي يجوز الى بني هاشم لا في الخانية ويجوز
ان يعطي صدقة الفطر فقراء اهل الذمة ويكره في المضمرات من الايضاح
فقراء المسلمين احب الي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز في احدى
الروايتين في نوادر الفتاوى ابراهيم عندي بنت صدقة في نوادر
السراجية يجوز ان يعطى ما يجب عن واحد جماعة من المساكين وان يعطى
ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة وانما الشرط هو التمليك
ويعطي صدقة الفطر حيث هو ويكره ان يبعث الى موضع اخر الا الى ذي
قرابته من ذوي الحاجة في الخلاصة له اولاد وامراة فكال الحنطة
لاجلهم لانهم حتى يعطي صدقة الفطر بغير امرهم ودفع الى الفقير بنيتهم
يجوز عندهم في العتابية ط المسافر والمريض اذا افطر في رمضان
لا تبطل عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهم وهو طلوع
الفجر يوم الفطر

## كتاب الصوم وفيه ابواب الشهادة على روية الهلال في كنز العباد

من مقصد الاقصى ورد في الحديث لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان في الشاهاني
اما ما جاء لا تقولوا جاء رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى فانه غريب
وشهرة اسما اسم الله تعالى اغنت عن تصديقه هذا القول وكيف يصح
ذلك فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وستة
بعده الحديث وقال عليه السلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء

في كتر العباد وقيل بعلة خبر عدل ولو فتى او انثى لرمضان وعن
ادهر وحرثني للفطر والاضحى نظيرها في السراجية اذا كان بالسما
علة من سحاب او غبار ... على الاول الا تعادة وردا في قذف تائبا
ولم يشترط لفظ ... احمد اقبل وقيل عين المنعم ومن افضل ... اجاز لو كانت
التامها ... في الغياثية ويجوز ان يوجد بمكان مرتفع
تقبل شهادته عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة قوم
يقع العلم بخبرهم قدر ذلك ابو يوسف رحمه الله بخمسين رجلا وقال
خلف بن ايوب رحمه الله خمسمائة ببلخ قليل والاول انه مفوض الى
راي الامام في الكافي ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وقيل خمسون رجلا
وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب في مختار الفتاوى
وان لم يكن بالسماء علة ولم الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية
اثنين في جمع العلوم والاكتفاء بالاثنين رواية في الخانية من الاخر
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول اذا كانت
السماء متغيمة انما تقبل اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلدة في الصحراء
ورايته في البلدة بين خلال السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي اما
بدون هذا التفسير فلا يقبل لمكان التهمة واما اذا كانت السماء مصحية
لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله بل يحتاج فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك ه
وفيها ايضا ثم انما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت السما
مصحية اذا كان هذا الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج المصر وجاء
من على الاماكن في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته هكذا ذكره في
الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي انه
تقبل وفي الاقضية صحيح رواية الطحاوي واعتمد عليها وفيها
ايضا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال في هلال رمضان ه
في الصوم يقبل قول رجل عدل سواء كان بالسماء علة او لم تكن وروى
الحسن بن زياد رحمه الله انه قال يحتاج الى شهادة رجلين في الصوم
والفطر جميعا سواء كان بالسماء علة او لم تكن في الكافي فان جاء واحد





من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل لمكان التهمة وذكر الطحاوي ان
الشهادة مقبولة لان المطالع تختلف والرائي خارج المصر اقل من
التهمة وفي الخانية من قبلهما صدقة واحدة ... لا تتماديه وصحح
قول الطحاوي ... فعلى الاخر صدقة ... عند ... ان كان عدلا
قال الطحاوي ... الولد بين الابوين اذا ماتا ... ه
يشترط العدالة هذه في الاجماع في ترغيب الاراد به المستور تقبل
وبه اخذ شمس الائمة الحلواني فهذا اكبر مذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط ه
في الغياثية وقد يكتفي بظاهر العدالة بان يكون مستور الحال وقد في ه
المتاخرين اجازوا بروايته مطلقا من غير قيد وهو اختيار شمس الائمة ... من
من مشايخ سمرقند في الخلاصة الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده
ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان
يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ فيه ولو شهد ورد القاضي
شهادته وامر الناس بالصوم هو او واحد من اهل البلدة هل يلزمه الكفارة
قال عامة المشايخ يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه وفيها
ايضا الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس
بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكن يصوم هو
كذا عن شمس الائمة الحلواني قال وفي الفطر ما يصنع الامام فيه ثلاثة اقاويل
في قول يفطر سرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه
لا ياكل في التاتارخانية من الحجة قال اهل الكتاب ان استيقن بالهلال
يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطر لانه نائب الشرع وقد يتفق في الخلاصة
في شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد عند
الحاكم ام قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان عدلا
يلزمه ان يشهد حرا كان او عبدا حتى الجارية المخدرة وهو من فروض العين
ويجب ان يشهد من ليلته لئلا يصبح الناس مفطرين والجارية المخدرة
ان تشهد بغير اذن وليها في السراجية رجل راى هلال رمضان برستاق
وليس هناك قاض ولا والي ولم يات المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا بقول
هذا الرجل اذا كان ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال لا باس بان يفطروا

في الخلاصة اذا شهد الشهود ... لا ... العشرين
انهم راوا هلال رمضان في ... شرط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط
المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم ... اوا الهلال في اليوم الاخر قبل الزوال وبعده
ثلاثين يوما شهادة ... وهو عن الليلة الماضية في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رحمهما الله ... في مجاوز ... الشمس فهو عن الليلة الماضية
يوما وفي التجريد عن القاضي ... انهم لا يفطرون وان ... قبل الشفق
لكن الاول اصح في الغياثية من جامع الاصول اذا صاموا رمضان ثلاثين يوما
واذا ... هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي
يوسف ... محمد رحمه الله يفطرون وقال ... هذا الاختلاف فيما اذا
لم يروا هلال شوال ... [illegible]
خلاف اذا صاموا [illegible]
لا يفطروا [illegible]
هذه [illegible]
نفس ... [illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
احتمال الغ... [illegible]
هلال رمضان [illegible]
الامام ... [illegible]
شاهدان على ... [illegible]
بالاتفاق ... اشار في مختصر ... [illegible]
الامام السغدي وفي الغياثية [illegible]
الاسلام ابو الحسن عن قاضي حكم ... [illegible]
عند الاشتباه ... [illegible]
خلاف في غير هذا المصر ... يسبب ... قبل لو شهد شاهدان برؤية
فحكم بشهادتهما بالرؤية هل يجوز ... القاضي ان يقضي بهذه الشهادة
فقال نعم وفي الخلاصة هكذا في جواهر الفتاوى لو شهد شاهدان





عنده برؤية الهلال ... في بلد ... شرائط صحة الدعوى فان القاضي
الى الخروج ... من اهله في الغياثية الصوم ... لا يختلف المطالع بحيث
الزوال وقبل انتصاف النهار وهو الاصح صوم ... ثلاثين يوما لرؤية
وثلاثة لا يجوز الا ... حتى الليل ... بطلوع ... ولا عبرة
والكفارات كلها ... ابي الليث ... كان
ينبغي ... الحلواني ... هلال رمضان يجب على اهل
... الصوم وفي التجريد اعتبار اختلاف المطالع في الخانية وعن شمس الائمة
الحلواني رضي الله عنه الاصح من مذهبنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة ولم ... ليس
لهم ... ذكره في المنتقى وفي الذخيرة هكذا في الظهيرية
من مشايخ سمرقند في الخلاصة الفاسقة ... حتى لو شهدوا
ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ... قول ابي يوسف
يشهد يجب القضاء وفي الكفارة لحتلف المشايخ فيه ولو شهد في الخلاصة
شهادته وامر الناس بالصوم هو او واحد من اهل البلدة ... اهل البلدة
قال عامة المشايخ ... وقال الفقيه ابو جعفر ... في اليوم
ايضا الامام اذا راى هلال شوال ... لا ينبغي له ان يخرج ... بيوم
بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان ... الناس بالصوم لكن ...
كذا عن شمس الائمة الحلواني قال ولو افطر ما يصنع الامام ... الليل ...
في قول ... يفطر ... او في قول ... ولا ... عنهم
لا يأكل في التاتارخانية من ... قال اصحاب الكتاب ان استعمروا ... هلال
يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطر لانه نائب ... تماموا رمضان
في شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان ... وقد يكون كذلك
الحاكم ... قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ... بالنقصان ... لعلهم
يلزمه ان يشهد ... عند ... الاصح اذا كان بالسماعة لا تقبل
... ان يشهد ... الحرية والعدالة وان لا يكونوا
محدودين في قذف وان لم يكن بالسماعة ... شهادة جمع ... على ما
ذكرنا في الهداية والاصح كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح ... فا
لما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله ... هلال رمضان في الخلاصة واما

علي شوال الذي كان بالسماعات لا تقبل الشهادة الا رجلين او رجل وامراتين
ويشترط الحرية وينبغي ان [illegible] اشترطه
الدعوى في العتابية [illegible] ان وبعده
لا يعتبر ذا [illegible] يفة ومحمد
رحمهم الله و [illegible] ليلة الماضية
وان كان [illegible] ن الحسن بن زياد ان [illegible] الشفق
فهو عن [illegible] يوسف رحمه الله ان روي قبل الزوال فهو عن
الليلة [illegible] ده فهو عن الليلة الجائية في الخانية
اذا راوا [illegible] وال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليل
المستقبلة وفي [illegible] ه الله ان راوا الهلال قبل الزوال فكذلك وان راوا
قبل الزوال فـ [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان مجراه امام
الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو
من الليلة المستقبلة في العتابية اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم
ذلك اليوم سواء راوا قبل الزوال او بعده لان الهلال يجعل من الليلة المستقبلة
هو المختار والمعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس وفي الخلاصة وهو من الليلة
المستقبلة هو المختار وهلال شوال في اخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل
الزوال او بعده فظن ان عدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب
الكفارة في السراجية شهر رمضان اذا راوا الهلال للفطر في النهار اتموا صوم
ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة في الخانية شهر رمضان اذا جاء كما
يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم
الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه
يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام دون
غيره في التاتارخانية من التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان
برؤية الهلال وباستكمال شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم ان
يعمل الحساب بنفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز وفي
البنيمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم
ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم باب





وقت الصوم ونيته في الكنز هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح
الى الغروب بنية من اهله في العتابية الصوم يجوز بنية من النهار قبل
الزوال وقبل انتصاف النهار وهو الاصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل
وثلاثة لا يجوز الا بنية من الليل ومقارنا بطلوع الفجر قضاء رمضان والنذر المطلق
والكفارات كلها الصحيح المقيم عن اي شيء نوى يقع عنه الى الليل الذي يقضي
بتعيين الله تعالى ووقت النية بعد غروب الشمس هلال رمضان يجزيه
قبل الغروب لا يجوز ولا يصح ولو لم ينو فطرا او صاما في العتابية وعن صوام
يجزيه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا استيقظ في بلده لعلة
يجزيه الا ان ينوي في التاتارخانية افضل خيرة هكذا في الظهيرية عند
الافطار صوم الغد في التهذيب ولا يجوز [illegible] قالوا الليلة [illegible] يجب
صوم رمضان من المقيم الصحيح بدون النية [illegible] وعند مالك
رحمه الله يكفي لصوم رمضان نية واحدة في الخانية والعتابية التسحر نية
نية واحدة في القراخانية من احتاج اكل السحور يكون نية الصوم في الهداية
ثم التسحر مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة في
الكافي والتسحر مندوب لقوله عليه السلام استعينوا بقايلة النهار على قيام
الليل وباكل السحور على صيام النهار ويستحب تاخيره في الشاهان ثم التسحر
مستحب اخر الليل قالوا هو السدس الاخير والسحور ما يوكل في ذلك الوقت
ويسمى اكل السحور والبركة الخير الدائم وفي التسحر ذلك لانه لا ينام بعده ظاهرا
فيشتغل الى العبادة فيقوى على الصوم في الهداية ووقت الصوم من وقت
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر الاية والخيط بياض النهار وسواد الليل
وعن عدي بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت
وسادتي فنظرت اليهما فلم يتبين لي الابيض من الاسود فاخبرت النبي عليه
السلام فقال انك لعريض القفا اي سليم القلب انما ذلك بياض النهار وسواد
الليل وفيها ايضا كان الرجل اذا امسى حل له الاكل والشرب والجماع الى ان
يصلي العشاء الاخيرة او يرقد فاذا صلى او رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام
والنساء والشراب الى القابلة ثم ان عمر رضي الله عنه واقع اهله بعد صلاة العشاء

الاخيرة فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بما فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك فنزل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية في العتابية والفجر هو البياض
الذي بعده الحمرة فاذا اشكل في الفجر ياكل وان اكل وفي راسا فان كان
اكبر رايه انه كان طلع يجب القضا وفي رواية قال الافضل ان يقضي
في الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله من مذهب ابو بكر الاعمش رحمه الله ۵
انه يحل الاكل بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس في جواهر الفتاوى قال
شيخنا جمال الدين البزدوي ينبغي للقايم ان ينوي قبل مجي الضحوة لان زمان
الصوم من وقت الطلوع الى الغروب ووقت الزوال وهو منتصف
النهار وهو من وقت الطلوع الى وقت الغروب ولو اعتبرنا المنتصف ۵
الزوال لكان لنا هذا من الوقت اكثر لانا قد دخلنا في اليوم من وقت الصبح
الى طلوع الشمس وذلك الوسع الليل فاذا ضم الى اليوم لكان من وقت الصبح ۵
الى الغروب ثمانية اسباع ونصفها اربعة اسباع وذلك بانه يمضي من وقت
طلوع الشمس ثلاثة اسباع ويبقى الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف
اليوم فينبغي ان يكون النية قبل ذلك ليكون ثابتا في اكثر اليوم وهو
وقت الضحوة ووقت الاكل المعتاد وما ذكره محمد رحمه الله في ساير الكتب
ان ينويه قبل الزوال اراد به هذا لانه انما قال قبل الزوال لتتصل النية
بالزوال وانما قال ليعتبر النية قبل الزوال الا يرى انه علل وقال لانه
وجبت النية في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا في الكافي
صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية اكثر اليوم وان اطلق ۵
النية ثم ذكر في مختصر القدوري بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر
اليوم ليقوم مقام الكل واذا كان قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى لان
ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت
ادا الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه الى الضحوة الكبرى ۵
فليشترط النية في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم في
الشاهان النهار من وقت طلوع الشمس الى غروبها واليوم من وقت

طلوع



طلوع الفجر الى غروب الشمس في الكافي ويتنفل بنية من النهار قبل الزوال لا بعده
روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اصبح دخل على نسايه
فقال هل عندكن شي فان قلن لا قال اني اذا صايم وقال الشافعي يصح
بنية بعد الزوال ويصير صايما من حين نوى في الهداية نوى بعد الزوال
لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويصير صايما من حين نوى اذ هو
متجزي عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من
شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صايما من اول النهار لانه عبادة ۵
بيه قهر النفس وهي انما يتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره في التهذيب
ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا في الكافي والشك ما استوى طرفي العلم
والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان اي
من رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان ۵
في الخوارزمي من شرح القدوري الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة
ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السما مصحية ولم ير الهلال احد فليس
بيوم الشك في الكافي والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم
ولا بصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم التقدم على رمضان بصوم
رمضان بان يصوم بنية صوم رمضان لانه يوديه قبل اوانه فيكون حراما
فان وافق صوما كان يصومه بان كان يصوم الخميس او الاثنين فوافقه فالصوم
افضل بالاجماع وكذا ان صام كله او نصفه او ثلثه من اخره فان افرده بصوم التطوع
فقيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل لما روي عن علي وعايشة
رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان
احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان في الهداية والمختار ان يصوم المفتي
بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي بالصوم الى وقت الزوال نفيا للتهمة في
الخلاصة لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل الكراهة ولا كذلك يوم
الشك غيره في الحميدي روي عن اسد بن عبيد الله قال كنت على باب هارون
الرشيد اذ خرج ابو يوسف رحمه الله يوم الشك فقال الا ان امير المومنين
قد افطر ومن شا ان يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال هات اذنك

فقال انا صايم من شعبان ابا يوسف لمبادرة الحاجة بالصوم في يوم الشك
كيلا يظنوا اباحته في الدين عن سفيان في الغياثية من نوى وعن محمد
رحمه الله لو كان يتسحر [illegible] لا يعزم الصيام في العتابية الا بانيه في قول
محمد وقول [illegible] لعدم الصوم [illegible] الحلم [illegible] اجوازه
[illegible] لو دخل الدهن وكره لا يعجل بالاكل يوم الشك فقالت
ظهر انه رمضان نوى في حيلة عنه وان قارب وقت الزوال والحجة الخبر
افطر **باب ما يفسد الصوم وما يوجب القضاء والكفارة**
في الهداية واذا اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام للذي
اكل وشرب تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في الاكل
والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية ولا فرق بين الفرض والنفل
لان النص لم يفصل في التاتارخانية وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي
في الفرض دون النفل وفيه ايضا ومحمد بن مقاتل عن اصحابنا اختار ان الاكل ناسيا يفطر
في الغياثية رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه
قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يلزم اخباره ويكره تركه حتى
يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى
به على شيء من الفروض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصايم ليس بمعصية
عند اكثر العلماء فالسكوت لا يكون معصية في الهداية وان نام فاحتلم
لم يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصايم القيء والحجامة
والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة
بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امراة بشهوة فامنى وصار كالمتفكر اذا امنى
وكالمستمني بالكف على ما قالوا في الكافي وقال مالك ان نظر مرتين فسد
صومه لقوله عليه السلام النظرة الاولى لك والثانية عليك قلنا ذاك في
الاولى واذا عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء هو المختار لانه وجد الجماع
معنى في المحيط وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساد صوم
المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الانزال بشهوة بالمباشرة وهل له ان
يفعل ذلك اذا اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد
تسكين الشهوة لا باس به في السراجية اذا لمس امراة بشهوة فامنى

يفسد



يفسد صومه لو اصبح جنبا لا يفسد في مجموعة الروايات من الايضاح
واجمعوا على من مس فامذى لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه
القضاء لا الكفارة في النتف في الغنية وكذا اذا جامع بهيمة
ولم ينزل لا يفسد صومه حتى ينزل
قضاء في رواية وعن نصير الكفارة لوجود
قضاء الشهوة المتصلة وعن نصير انه في الا
بالكف وهل يباح ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد لا يباح وان اراد
تسكين الشهوة قالوا نرجو ان يكون في العتابية ان ادخل اصبعه
في دبره او المراة في فرجها لا يفسد هو المختار ولو كانت الاصبع مبلولة بالماء
او الدهن فسد لا بالاصبع لكن بوصول الماء او الدهن وفي فتاوى
الغريب من النصاب ولو ادخل اصبعه في دبره وهو صايم اختلفوا في وجوب
الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس بالة
الجماع وهو الصحيح في العتابية ولو شد الطعام بخيط وارسله
في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء وكذا المخاط
والبصاق في فمه وانفه لم ينقطع فاستنشقه في الخلاصة ولو ابتلع
خيطا وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها افسد صومه
وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه في العتابية من يعمل
عمل الابريسم فيدخله في فمه ويصير الريق احمر او اصفر يفسد وكذا الغزل
المصبوغ وكذا لو استنجى وبالغ حتى بلغ الماء باطنه ولو خرج مقعدته
وغسله ثم دخل فسد الا ان ينشفه قبل ان يقوم في الخانية وينبغي للصايم
ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يقوم من مقامه حتى ينشف بخرقة لئلا يصل
الماء الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في هذه الحالة في
جواهر الفتاوى امراة بها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت
خرج شيء منها واذا قامت دخل الى بطنها لا يفسد صومها لانها اثر لا عين
في السراجية الجارية والامة اذا داواها بدواء يابس لم يفسد وان
داواها بدواء رطب يفسد وفاقا لاكثر المشايخ العبرة للوصول الى الجوف
لا للرطب واليابس في العتابية والصحيح ان العبرة عند ابي حنيفة
للوصول لا للرطوبة واليبوسة في الخلاصة ولو طعن برمح فوصل الى

ستماع

نزع يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد
صومه في الكافي ويبطل اذا احتقن او استعط او اقطر في اذنه والقول
عليه السلام الفطر مما دخل [illegible]
والكفارة عليه [illegible]
وقيل يفسد [illegible]
البدن وان [illegible]
والبطن من الاذن [illegible]
في العتابية و[illegible]
او مرارته [illegible]
يفسد في [illegible]
ثم دخل في [illegible]
للانا [illegible]
وكره الكحل [illegible]
عين بعينها الحج في الهدايه [illegible]
ينفذ في الدمع يترشح كالعرق [illegible]
البلد في دستور القضاه [illegible]
يفسد صومه وقيل عليه [illegible]
وقال ما الاوان وجد طعمه [illegible]
الاول المروي ان النبي عليه السلام [illegible]
شرب بزاق عشيقه [illegible]
شيء ابتلع بزاق غيره [illegible]
غيره في رمضان فسد صومه [illegible]
على يد وجمعه فيه ثم رده الى [illegible]
صايم استنشق فارتفع الما الى الغم [illegible] ولم يصل الى دماغه لم
يفسد في الخلاصة لو تمضمض واستنشق فدخل الما جوفه ان كان ذاكرا
لصومه فسد صومه وعليه القضا دون الكفارة في الخانيه ولو اكل
مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الما جوفه عليه القضا دون الكفارة

وقال



وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الحلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث
[illegible] قال بعضهم وهو ابن ابي ليلى رحمه الله ان
القضا لا الكفارة في النوازل في الغنيه [illegible] في الصلاة التطوع فسد
ولم يتنزل [illegible] صايما من حين نوى [illegible]
قضا [illegible] بصفة القضا [illegible] رواية وعن نصير رحمه الله فيمن
باكل [illegible] وعن نصير ايضا اذا اغتسل
بالكف وهل يباح ان يفعل ذلك في غير رمضان [illegible] جواهر الفتاوي
تسكين الشهوة قالوا نرجوا ان يكون لنا [illegible] في العتابيه [illegible] اعلم
في دبره او المراة في فرجها لم يفسد هو المختار ولو كان الاستنجاء عن احتقن
او الدهن فسد لا اما الاصبع لكن بوصول الما او الدهن [illegible] وقال
الغريب من النصاب ولو ادخل اصبعه في دبره وهو صايم [illegible] في المبالغة
الغسل والقضا والمختار انه لا يجب الغسل والقضا الا ان الاصبع جواب
الجماع وهو الصحيح في العتابيه ولو شد الطعام بخيط [illegible] الصحيح
في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء وكذا [illegible]
والبصاق في فمه وانفه لم ينقطع فاستنشق الدخان والغبار وغبار الطاحونة
خيطه وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد [illegible] اذا دخل [illegible]
وعلى هذا لو ابتلع عينا مربوطا بخيط ثم [illegible] دخل الما اذنه او [illegible]
من الابريسم فيدخله في فمه ويصير الريق احمر [illegible] في القنية عن تزل
المسوغ وكذا الاستنجا وبالغ حتى بلغ [illegible] جوفه لم يفسد صومه
وغسله ثم دخل فسد الا ان يجففه قبل ان [illegible] ولا يدخل عينيها
اذا لا يبالغ في الاستنجا ولا يقوم [illegible] الحكم [illegible] القضا
الما الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا الاستنجا [illegible] الناس في عمدة الاسلام
جواهر الفتاوى امراة لها بابا سور فاذا احلت [illegible] مضمضة لكرد الود [illegible]
خرج شيء منها واذا قامت دخل الا [illegible] نذارد في الخلاصه
صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان
كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص ولو اخذ ذلك القدر في فيه فابتلعه
متعمدا فعليه القضا والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه
يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اختلاف ذكره قال الفقيه والاصح

انه لا يجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز وهو ناسي فلما مضغها
ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه
الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع
الصايم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة
وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر
فابتلع وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل الحاجز مطبوخ عليه الكفارة لان
اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وقيل في شحم غير مطبوخ هو المختار وفي
الشحم الكفارة ولو اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
وقال محمد رحمه الله يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل
حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضا ولا كفارة وكذا لو اكل
القطن او الحشيش او التراب او الكاغدة والطين الذي يغسل به الراس
فان كان معتادا لاكل هذا الطين فعليه الكفارة في القنية ح افطر في رمضان
مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا وكتب
غيره نعم والفتوى على ذلك وبه اختاره الامصار في الخلاصة ولو اكل
الملح يجب الكفارة هو المختار في الخلاصة وفي الملح وحده لا يلزمه الا
اذا اعتاد ذلك ولو ابتلع حبة حنظلة تلزمه بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا
في الخلاصة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت
الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا
سوا يفسد احتياطا الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه
وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة
والمختار انها تجب اذا ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة
والمختار انها تجب فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة
لا يفسد صومه في السراجية لو اخذ سمسمة ومضغها واكلها لا يفسد
لانه يتلاشى فلا يصل الى جوفه منه شي في الخلاصة لو قا الصايم لا يفسد
صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم
جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
الله لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم





وان اعاد فسد صومه عند محمد رحمه الله ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه
الله والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيا ان كان ملاء الفم فسد
صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء
الفم فسد صومه عند محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد
في السراجية فلو تقيا ملاء فيه فسد سوا اعاد او لم يعد في الهداية
لقوله عليه السلام من قاء فلا قضا عليه ومن استقاء عمدا فعليه
القضا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة في الحميدي
القياس يقتضي ان لا يفسد لان احد المفطرات الثلاث لم يوجد لا صورة
ولا معنى في الخانية اولج رجل رجلا فعليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل
ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عالجت المراتان عمل
الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضا وان لم ينزلا لا غسل عليهما
ولا القضا في الغياثية ط الصايم اذا عمل عمل قوم لوط في رمضان وجب
عليه القضا بالاتفاق والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا
لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضا الشهوة على الكمال وهذا المعنى
موجود في اللواطة في الخلاصة ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا
فعليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط
وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي
رواية لا تجب الكفارة في الظهيرية اذا وطيت المراة وهي مكرهة ثم طاوعته
ولو طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت عنها
الكفارة وكذا اذا مرضت عندنا خلافا لزفر في الغياثية المراة اذا اكرهت
زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها قال بعضهم تجب عليهما الكفارة
والقضا لانه اذا جا الانتشار زال الاكراه وقد نص محمد رحمه الله في الاصل انه
لا كفارة عليه وهذا اصح لان هذا افطار بعذر وبه يفتى والزوج اذا
اكرهها على الجماع لا كفارة عليهما بالاجماع لان الزوج يحيا معهما وان كانت
لا تجد الا اللذة في اوله في الكنز تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس
حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كالاكل عامدا بعد الاكل ناسيا في السراجية
اذا تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ولا يجب الكفارة في

في الخلاصة ولو تسحر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة
لان النهار كان باقيا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين وهذا
في نسخة الامام القاضي وفي ظاهر … فاختلفت الحمى يلزمه الكفارة او
واصبح ابن الاشعث في ظله … الحيض معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول
في العتابية … حتى نهارا فارة في الفصول في احكام الرمي ولو افطر
وان كان فقد اسامي … الكفارة لا كفارة عليه ظهير الدين رحمه الله
قال الافضل ان … كالمد في ابله الحمى ووجد ان في الفتاوى يحتاج الى
الاشكال … في اكل الدقيق … في السراجية اذا افطر في رمضان مرارا تكفيه
هو … تجب الكفارة … هو الاصح ولو افطر ثم كفر ثم افطر
قضا لحق المرأة او رجل او … وكفر ثم افطر في يوم اخر تجب كفارة اخرى
معه … او التراب … الا بعده كما في الحدود فانه اذا زنا
السلام … هذا الحال في … كفارة الافطار اعتاق رقبة مؤمنة التكفير
علي رضي الله عنه … او … فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
اغداه فليس … ذلك … صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه
… ولا الكفارة … وتعشيه ويجوز غداآن وعشاآن عن …
عمر رضي الله عنه انه طعم … في الكافي والكفارة ككفارة الظهار لما روينا
الشمس يا ابن المؤمنين قال النبي عليه السلام وهو ينتف شعره ويقول
ثم قضا يوم علينا يسير … قال … في رمضان
طلوع الفجر … السحور … الا رقبتي هذه فقال صم شهرين
ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس … في الامر … فقال اطعم ستين مسكينا
كان باسكندرية … بني زريق فقال
يصلي المغرب قبل الافطار في … المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة
ويفطر على الحلاوة والافضل ان يكون … السلام كلها … وعيالك ويجزيك
الظاهر وكان النبي عليه السلام يفطر … الكفارة بهذا الترتيب لكنه
وقيل كان النبي عليه السلام يفطر في الصيف … حال القدرة على التمر …
في الخلاصة لو قال الامرأة انظري ان كان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
ورجعت وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف

المشايخ



المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة
الكفارة في جواهر الفتاوى رجل … جامعها في ليلة من شهر رمضان
… في رمضان … الفجر قد طلع فلم يعتمد على قول
متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة وهو معسر … يجب عليه
عن القضا والكفارة ولم يبق … القضا … اما عاد … طلوع الفجر فلما
هل يجوز … القاضي الامام عن هذا قال يجوز … من استقلام … رمضان
ان شا فرقه وان شا تابعه لاطلاق النص … تكليه لعدم … من ساعته
مسارعة الى اسقاط الواجب باب … اخف … الثلاثة … بعضهم
في الهداية ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد … القضا والغسل … نفسه
رجل خاف ان لم يفطر يزداد مرضه وعينه وجع … فيه والتعليل الا يشرب
ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم … القضا وان … لا
او باخبار الطبيب المسلم كالمقلي المقيم … في رمضان كفارة
لعله عن فساد … عليه … الكفارة … شهر رمضان
ستين وقال القاضي في استلام الطبيب شرط … عند ابي حنيفة
او يقول طبيب حاذق … في السراجية … بالفطر ثم اكل
حاذق في الخلاصة فان بري لكن الضعف … في الكافي ولو احتجم فظن انه افطر
اذ يمرض لا يفطر في الحاوية من النهاية فلو … فوات الصوم
لا يفطر وان خاف ان يمرض لو صام لان المبيح … لم يوجد الا انه
في الفتاوى ومن خاف المرض وزيادته … عليه لان على العامي الاخذ بقول
واذا زال المرض وبقي الضعف هل يباح … كان خطا في نفسها وان كان يسمع
خوف المرض في الغياثية والمرض الذي … الحاجم والمحجوم واعتمد ظاهره
توقع الزيادة وقيل ان الصحيح صاحب … قول الرسول عليه السلام لا يكون
يرخص له الفطر وهو ان يزيد مرضه … عذرا في قول الرسول عليه
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه … المفطر لان العامي اذا سمع
… وكذا لو شرب … ظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره
او منسوخا وان عرف … ولم يجب الكفارة لانتفا الشبهة …
الله عليه السلام … بما … عليه السلام ذلك الى مذهب

ثواب صومهما بالغيبة فقد قال عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف
انه لا يفسد صوم الحاجم في الخلاصه ومن كان له حمى غب فلما كان على اليوم
المعتاد افطر على توهم انه تعاوده ويضعفه فلم تعاوده الحمى تلزمه الكفارة
وكذا المراة اذا كان لها عادة في الحيض معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول
الحيض ثم لم تحض تلزمها الكفارة في الفصول في احكام المرضى ولو افطر
على انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا كفارة عليه ظهير الدين رحمه الله
لم يفرق بين مسئلة القتال ومسئلة الحمى ووجهه ان في القتال يحتاج الى
الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض في السراجيه اذا افطر في رمضان مرارا تكفيه
كفارة واحدة لان الواقع في رمضان لا يعين هو الاصح ولو افطر ثم كفر ثم افطر
فعليه اخرى في الكافي فان افطر وكفر ثم افطر في يوم اخر فعليه كفارة اخرى
في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما في الحدود فانه ان زنا
فحد ثم زنا يحد ثانيا في السراجيه كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير
فان لم يقدر فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه
طعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز غداءان وعشاءان عن يومين
ويجوز سحور وعشاء من يوم في الكافي والكفارة ككفارة الظهار لما روينا
والحديث الاعرابي فانه جاء الى النبي عليه السلام وهو ينتف شعره ويقول
هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت في امراتي في رمضان
متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين
متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا
فقال لا اجد فقال اجلس فجلس فاتى بعرق صدقات بني زريق فقال
خذ خمسة عشر صاعا فتصدق على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة
احوج اليها مني ومن عيالي فقال عليه السلام كلها انت وعيالك يجزيك
ولا يجزي احدا بعدك فعرف وجوب الكفارة بهذا الترتيب لكنه
خص الاعرابي بالتخفيف فجوز له الاطعام حال القدرة على الصيام
والتنفل بخمسة عشر صاعا وجوز له صرف الطعام الى نفسه في كنز العباد
من المنافع المراة التي عليها صوم شهرين متتابعين فانها اذا افطرت





بعذر الحيض لم ينقطع التتابع في الحماديه من الخانيه المقيم اذا افطر في رمضان
متعمدا بعذر ويحبس بعد ذلك ان كان لا يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا
في القنية ظم من اكل في رمضان متعمدا يوما يقتل في الخلاصه ولو افطر يوما
متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة وهو معسر فصام احد وستين يوما
عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم القضاء على الكفارة
هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز في الهدايه وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة
مسارعة الى اسقاط الواجب باب ما يكون عذرا في الافطار
في الهدايه ومن كان مريضا فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى في الخلاصه
رجل خاف انه لو لم يفطر يزداد مرضه وعينه وجعا او حماه شديده افطر وانما يعرف
ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم في الغياثيه وانما يعرف باجتهاده
او باخبار الطبيب المسلم كالمصلي المقيم وعنده كان اعطاه الماء لا ينقطع الصلاة
لعله عرضه افساد الصلاة عليه كذا هنا في الحاوي او بقول طبيب
مسلم وقال القاضي اسلام الطبيب شرط في الخانيه وذلك باجتهاده
او بقول طبيب حاذق مسلم في السراجيه والنصاب او باخبار طبيب
حاذق في الخلاصه فان برئ لكن الضعف باق لا يفطر وان يخاف
ان يمرض لا يفطر في الحماديه من النهايه فلو برئ من المرض لكن الضعف باق
لا يفطر وان خاف ان يمرض لو صام لان المبيح المرض لا الضعف في مختار
الفتاوى ومن خاف المرض وزيادته افطر في الجواهر من الظهيريه
واذا زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الفطر قيل له ان يفطر ويعتبر
خوف المرض في الغياثيه والمرض الذي يبيح الافطار ما يخاف بالصوم منه
توقع الزيادة وقيل ان يصير صاحب فراش في العتابيه والمريض الذي
يرخص له الفطر هو ان يزيد مرضا او وجعه وقيل ان يصير صاحب فراش
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان يصلي قاعدا وكذلك اذا لدغته حية يحتاج الى
شرب الدواء وكذا لو شربت المراة الدواء للصبي فهو عذر في التاتارخانيه
لو اتعب نفسه في شيء او حمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر
ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي وفي القنيه كذا في السراجيه

امة افطرت في رمضان لضعف اصابها من عمل السيد [illegible] حتى لو انشا السفر بعدما اصبح صايما لا يحل له الافطار

واسعا في العتابيه [illegible] عوام تضعف بال[illegible] بعدما اصبح صايما لا [illegible] يحل له الحق في الفصل

المولي بخوطه [illegible] في الثم [illegible] ابو موي [illegible] في الخلاصه يكره له الافطار

ان يجتمع [illegible] متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة وهو معسر فصام احد وستين تاتارخانيه

رمضا[illegible] عن القضاء والكفارة ولم يبين يوم القضاء جاز ولتقديم القضاء بين يديه

عليه [illegible] هل يجوز تبييت القاضي الاما[illegible] عن هذا قال يجوز في الهدايه ولعل بينها

و[illegible] ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة

[illegible] مسارعة الي اسقاط الواجب باب ما يكون عذرا في ابتداء

لواف[illegible] في الهدايه ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى

[illegible] رجل خاف ان لم يفطر يزداد مرضه وعينه وجعا او حماه شديده افطر وان

[illegible] ذلك [illegible] اخبار الطبيب الحاذق في الغياثيه وانما يعرف بالبل[illegible]

و[illegible] يقال هو [illegible] التي علي ظهرها او راسها حمل كبير وعنده كان اعطاه المال لا ينقطع

وهـ[illegible] اجرته او [illegible] بازاء العد[illegible] لا لفها اذا كانت ام الولد لا يجوز لها في الناظري او بقول طبيب

بقبيا[illegible] الغازي [illegible] الام فاما الظير فيجب عليها الارضاع تاتارخانيه وذلك لانه في

بحو[illegible] في الخلاصه [illegible] الضعف علي [illegible] والظير المستاجره كالام في اباحة الافطار النصاب او بلجار يفطر

[illegible] شهر رمضان وهو يحتاج الضعف [illegible] الجمي فاكلوا [illegible] الحايض يفطر سرا وباق لا يفطر وان يخاف

[illegible] او مغيما وكذا لو كان [illegible] الغازي اذا قاف [illegible] في [illegible] رمضان بيس من [illegible] مرض لكن الضعف

في [illegible] ذكرنا في الذخيره [illegible] الفضل وان [illegible] في العياثيه وحبل الراة [illegible] الا الضعف والصوم

يجاوز [illegible] ولا يعرف العباد [illegible] في [illegible] وجبا او حاجة [illegible] الهلاك والهرم العاجز عن الصوم اعذار يبيح الافطار

مع اشتد مرضه كره موته فيه يجاب [illegible] المتاتارخانيه وكتاب [illegible] وفصل التداوي [illegible] لا يحرج عن الحرج والحرج مدفوع شرعا في الكافي

اولي في التاتارخانيه وكتاب [illegible] فصل [illegible] لا يقدر علي الصيام [illegible] الي الشقاء فيقضي

لو قام وهو غير قادر حتى مات [illegible] في الينابيع للمريض للمرض في الذي لا يقدر علي الصيام [illegible]

لحاق الصوم كالمسافر في الهدايه واذ [illegible] الزيادة لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاع من

فصومه افضل في السغناقي لقوله عليه السلام [illegible] في العطر [illegible] وعلى الذين يطيقونه فديه قال ابن عباس رضي الله

ايقضه صيام الدهر كله في الخوارزمي [illegible] الي ابي حنيفه [illegible] في الكلام وقال مالك لا فدية عليه

قال عليه السلام من توضيه فيه بخصلة من خصال [illegible] الحجرة [illegible] خلفه والحجة علي ما تلونا في

فيما سواه في الهدايه واذ افطر جاز لان السفر لا يعري عن المشقه في الزيادات [illegible] الذي لا يقدر علي الاداء في الحال

عذرا في الغياثيه والسفر ليس بعذر في اليوم الذي انشا السفر [illegible] الي اذ [illegible] الموت في التهذيب في باب كفارة اليمين يجب

على الشيخ الفاني الفدا عن صوم كل يوم وكالصلاة نصف صاع من بر او صاعا
من شعير اذا ملك ذلك فان لم … في الملتقط ومن افطر
في شهر رمضان بالعذر كالمرض … والحامل والمرضع … عند الشيخ للاختيار
يلزمه القضاء لا غير وان عجز … في الصوم صورة ومعنى قال عليه السلام من
المستقبل ان عجز عن الصوم ويئس عن … ابدا مع انه ندب الى صيامه ولاما …
ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر على ما ذكرنا في صدقة الفطر وذلك …
الشيخ الفاني وان لم يقدر لعسرته استغفر الله تعالى كذا في الواقعات
في الكافي ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي خلافا للشافعي رحمه الله لقوله
عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد في المنظومة في
فتاوى … والده … وبالصلاة … في الحميدي
روي عن … خلال الصائم … الاحتياط …
لان … لتطهير الفم وخلال الصوم بالتطهير …
لكن يثبت شبهة للطاعة من الرياء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا باس
… ان الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولا ربا العبد
الرب ولا فرق بين الرطب … والمبلول وعن ابي يوسف رحمه الله يكره المبلول
الله في العتابية ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف في الخانية
لا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا
ويكره … لما روي عن النبي عليه السلام انه احتجم وهو صائم في العتابية
عذر فيما روي عن … والعلما … اذا كان يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا في الكافي
لا تكون عذرا لان النبي عليه السلام عن القبلة للصائم فنهاه وسال شيخ فرخص
فقيل … ان كان … الشيخ يملك نفسه في الهداية والمباشرة مثل التقبيل
الله عليه السلام كان … رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة لانه قلما يخلو عن
رسول الله عليه السلام … ان يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجها
الوقاية ويباح … لانه عليه السلام …
في فتاوى الحجة … قد دخل على اخ من اخوانه
فسأله ان يكون ضيفا عنده ويفطر جاز له ان يطيب قلبه ويفطر لما روي في
الخبر ان النبي عليه السلام قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم





ومضى وقضى يوما كان يكتب له ثواب صوم الف يوم في الحجة رحمه الله
وينبغي بان … ابن … اذا لم يعذر … في فتاوى …
قال صوم هذه الايام صوم النبي … الا … يقام
هذه الايام من كل شهر … صام الدهر … وفي الظهيرية هكذا في
التوفيق والالحاق بالواجب … ان صاحب الدعوة لا يتأذى
… يفطر اذ … يفطر الا اذا كان عقوق
بترك الافطار ولا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا … في الوجوه والراجح
الوالدين او احدهما في الذخيرة هكذا الحكم في التطوع … يكره … وعن محمد لا باس
لا يحل الافطار في العتابية وفي القضاء وصوم … له ان يتطوع بالصوم
ان يفطر وان كان في صوم القضاء يكره للعبد والاجير … لحاجة … مصلحة
الا باذن المولى والزوج والمستاجر لانه … في الخلاصة … المراة الا …
ولهم ان يفطر يوم فان … اذنوا …
… يكون مخالفا لاهل الكتاب …
في فضل الصوم وصوم يوم عاشورا كفارة سنة ومن ما الى … للصائم
وصوم هذا اليوم مستحب وكان السلف رحمهم الله لا يطعمون … الورد
وكان النبي عليه السلام يحب … في يوم عاشورا …
من كفاية الشعبي يجب على الابوين ان يامرا الصبي بصوم يوم عاشورا …
… روي عن النبي عليه السلام كان يدعو الحسن والحسين …
ويلقى … في فيهما وكان يقول لفاطمة لا تطعميهما اليوم شيئا …
بصوم … ولا ياكل في الخلاصة ويكره صوم … وان يتمحض في غير
ولا … في الايام المنهي عنها المختار انه لا باس … في المضمرات
العيدين وايام التشريق حرام في الزاهدي والمتطوع … على حيده ووجهه
ومن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما … عن النبي عليه السلام
من كل شهر فانه اختيار نبينا صلوات الله … وعن ابن عمر رضي الله عنه
الوصال … لانه ليس فيه تعريض الصوم عن
الفساد في جواهر … ذوق طعام لتعرف ملحه
جيدا على … اذا كان زوجها سيئ الخلق بصايتها بملوحة الطعام وقلة
ملحه فانها تذوق وان كان حسن الخلق … لا تذوق في الخانية

لا يفطر م

ت

ويكره ذوق الطعام الا اذا كانت المرأة زوجها والامة مولاها سوء خلقها
وكذا مضغه لاجل الصبي الا اذا لم يجد بدا من ذلك بان لا يمكن ارضاعه
في السراجية يكره ان يذوق الرجل الدهن والعسل عند الشراء للاختبار في
الكافي لا باس بالكحل لانه لا اثر له في الصوم صورة ومعنى قال عليه السلام من
اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا مع انه ندب الى صيامه ولا باس
بالسواك وان كان رطبا او مبلولا بالماء لانه من سنن الاسلام قال عليه السلام السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال الشافعي رحمه الله يكره بالعشي لانه عليه السلام
نهى الصائم عن السواك وروي عنه عليه السلام انه قال ان الله تعالى يقول الصوم
لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والاثر
المحمود في الشرع يكره ازالته كدم الشهداء ولهذا لا يكره له في العشي ولنا قوله
عليه السلام خير خلال الصائم السواك ولم يفصل ولانه سائر خلاله دائما فكذا
كذلك ولانه لتطهير الفم وحال الصوم يحتاج الى التطهير ولا اثر للعبادة والاية
به الخصاصة للطاعة من الرياء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا باس في
بدايته قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولا ربا بعد
الموت ولا فرق بين الرطب والاخضر والمبلول وعن ابي يوسف رحمه الله يكره المبلول
بالماء في العتابية ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف في الخانية
لا باس بان يكحل الصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا في
الحجامة روي عن النبي عليه السلام انه احتجم وهو صائم في العتابية
ولا باس بالتقبيل والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا في الكافي
روي ان شابا سال النبي عليه السلام عن القبلة للصائم فنهاه وسال شيخ فرخص
له ثم قال عليه السلام الشيخ يملك نفسه في الهداية والمباشرة مثل التقبيل
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة لانها قلما تخلو عن
الفتنة في المحيط وذلك بان يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجها
ويكره اذا لم يامن على نفسه ولا يكره اذا امن لانه عليه السلام كان يباشر وهو
صائم في الكافي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة
لانه لا يامن الغلط عندها في العتابية وعنه يكره المباشرة الفاحشة
بلا ثوب وتقبيل الفاحش وهو ان يمضغ شفتيها باب في





الصيامات المستحبة والمنهية في الخانية ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال صوم هذه الايام صوم الدهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة
التوقيت والالحاق بالواجب اما صوم الستة بعد الفطر متتابعا ف
منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في الستة فهو ابعد من الكراهة
والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز في التاتارخانية من اصحابنا من لا
يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر قيل يكره والاول اصح وذكر في
عمدة المفتي انه قيل الصحيح انه اذا صام متتابعا ولم يجعل اليوم الثاني عيدا
لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ في الايضاح وما ورد في النهي عن صيام السبت
فمحمول على ان يتخذ عيدا فهو تشبيها باليهود في الخلاصة واما صوم عاشورا
فليستحب ان يصوم قبله وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب في الزاهدي
في فضل الصوم وصوم يوم عاشورا كفارة سنة وفيه ايضا في فضل يوم عاشورا
وصوم هذا اليوم مستحبة وكان السلف رحمهم الله لا يطعمون الصبيان فيه شيئا
وكان النبي عليه السلام يحنك الصبيان بريقه الشريف في يوم عاشورا في ذكر العباد
من كفاية الشعبي يجب على الابوين ان يامرا الصبي بصوم يوم عاشورا اذا كان لا
يلحقه الضرر لانه روي عن النبي عليه السلام كان يدعو الحسن والحسين وقت السحر
ويلقي البزاق في فيهما وكان يقول لفاطمة لا تطعميهما اليوم شيئا فكانا
يصومان الى الليل ولا ياكل في الخلاصة ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها
ولا يفطر في الايام المنهي عنها المختار انه لا باس في مختار الفتاوى صوم
العيدين وايام التشريق حرام في الزاهدي والتطوع في الصوم مختار افضل الايام
وهو صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم ثلاثة ايام
في كل شهر فانه اختيار نبينا صلوات الله عليه في العتابية يكره صوم
الوصال وهو ان لا يفطر بينهما وما فعله النبي عليه السلام لانه قال اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل
المجوس في الخلاصة وصوم الدهر مكروه في العتابية ويكره صوم عرفة والتروية
للحاج اذا خاف الضعف وفي غيره مستحب وكذا من لا يخاف الضعف في

المضمرات من فتاوى الحجة روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم التروية فكأنما عبد الله تسع عشرة
الف سنة ومن صام يوم عرفة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصوم شرط لصحة نفل
يوم الجمع الذي اقل من يوم وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف
وهي بعض يوم الا يكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنيه
ترك الخروج حتى يصح لكف ما اقام تارك له اذا خرج لان مبنى النفل عليه
عن الاكمل واطعمه وفي الحجة لو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة
الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك
نذر ان يصوم

## كتاب الحج في المدارك

وقفنا هلولا من باب الحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
الجمعة والجنسين قال الشيخ في الطواف من انت تقلت من خراسان قال
الخانيه اريد البيت قلت مسيرة شهرين او ثلاثة قال فانتم جيران البيت
فقلت جئت من ارض خيبت قال من مسيرة خمس سنوات خرجت وانا شاب
في الخلاصة الجمعة والشاهان روى ان الخليل عليه السلام لما فرغ من بنا
الذي امر من يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر
الصوم الا فحجوه يبلغ الله صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام
وان لم يقدر على امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من اجاب مرتين ومنهم من اجاب اكثر
وحوله ان يحجب جوابهم يحجون في الكافي وبيانه في قوله تعالى واذن
في الناس بالحج فالتلبية اجابة لدعا الخليل عليه السلام باب
عن الصوم بما سار وفي العباد من خطبة الفقيه ابي الليث رحمه الله اعلم
ان النبي عليه السلام حج حجة واحدة بعد الهجرة وهي حجة الوداع ومن
ونحو الى النحر اليه تعود الدنيا انك اذ ذلك يوم الجمعة ويوم
بحساب ذلك في زمان الحزب وقال لما بلغ الايه تركب الناقة
من فتاوى الحجة وفي النوازل النذر اذا انه اسر خرج النبي عليه السلام بعد نزوله
ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة فقير عاجز الصوم الى ان يموت
ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقول النبي عليه
السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين في السراجية في كتاب الحيل اذا

التزم



التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجب وشعبان فاذا رمضان
ينقص في اخذ الحلية فيه ان بينا في مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر
الحج نزلت في سنة ست ولم تفتح مكة الا في ثمان وفي اذا اراد ايجابا
ان رسول الله عليه السلام حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمسون ان يأتم برسول
الله عليه السلام ويعملون مثل عمله وخرج عليه السلام في الوقاية الاعتكاف
وادهن وتطيب وبات بذي الحليفة وفي الحاشية قال اليوم فيمشي من
شهر مع النبي عليه السلام حجة الوداع اربعون الفا في ... سنة ثلاث
الصوفيه شد الوسط وهو من السنة روى ابو سعيد قال حج رسول في مختار
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا على اوساطكم شرح الكنز الا انه
الهرولة في تفسير مولانا ... حج الحسن بن علي رضي الله عنهما ... مولده
حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان الجنائب لتقاد معه في جواهر ان حج
وحكى عن ابي حنيفة رحمه الله حج لما استوفى حج خمسة وخمسين حجة وعلى انه
الحج فرض على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه
محمد رحمه الله على التراخي والتعجيل افضل وفيها ايضا ولو كان في المدينة الى
انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره بعض ابا لا يسع الا ... ورسول
عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة في المنهاج ... في
الحج عندنا بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء المبيح ولا بوجوده
لا منة له كالوالدين والمولود او بجهة من عليه المنة كالاجانب من الحجاج بغير
من فتاوى النفرية وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمنة ... يوم
ابي الليث رحمه الله ان الحج في الحال ... الان غالب ... الفتاوى اذ لابد
في الحجة كانبه ... في المدارك لخوف الطريق والتجار ... البحر
من الذخيرة ... من المسجد
لو عرف ... اولا يفعل
له الركوب ... ثم يرجع
... في الخوارزمي والسغناقي من الذخيرة
وهذا الكل في الاعتكاف الواجب واما اذا وجب الاعتكاف على نفسه لا باس
بان يخرج بعذر وغير عذر في ظاهر الرواية في الخلاصة ولو اعتكف

الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي
حنيفة رحمه الله عليه ان يعتكف يوما في الكافي واختلفت الروايات
في النفل فروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الصوم شرط لصحته فعلى
هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله فيكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية
الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج لان مبنى النفل على
المسامحة في فتاوى الحجة لو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة
المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك

## كتاب الحج في المدارك

واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
قال ابن عباس كان الشيخ في العراق من انت فقلت من خراسان قال
كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة شهرين او ثلاثة قال فانتم جيران البيت
فقلت انت من اين جئت قال من مسيرة خمس سنوات خرجت وانا شاب
فاكتهلت في الحدى والشاهان روي ان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء
البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر
ببناء بيت له فقد بني فحجوه فبلغ الله صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام
امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من اجاب مرتين ومنهم من اجاب اكثر
من ذلك فعلى حسب جوابهم يحجون في الكافي وبيانه في قوله تعالى واذن
في الناس بالحج الاية فالتلبية اجابة لدعاء الخليل عليه السلام باب
مندرجات ذكر العبادات من خالصة الفقيه ابي الليث رحمه الله اعتمر
رسول الله عليه السلام اربع عمر ولم يحج النبي عليه السلام الا حجة الوداع ومن
تفسير الموصلي قال الله تعالى اليوم ... ذلك يوم الجمعة ويوم
عرفة ورسول الله عليه السلام واقف بعرفات وقال بعد الاية ثم ركب الناقة
رسول الله عليه السلام من ثقل الوحي ... عليه السلام بعد نزوله
احدى وثمانين يوما قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري ... لهم
ولد الاية بمثله مسطور في تفسير الاحقاف وعين المعاني والدرر والجهرة
وتفسير الزاهدي وتفسير المنير في خلاصة السير ولم يحج عليه السلام بعد

الهجرة



الهجرة غير حجة الوداع ودع الناس فيها وقال عليه السلام عسى ان لا تروني
بعد عامي هذا فمن ثم قيل حجة الوداع وحج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة
الحج نزلت في سنة ست ولم تفتح مكة الا في ثمان واذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله عليه السلام حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمسون ان ياتموا برسول
الله عليه السلام ويعملون مثل عمله وخرج عليه السلام نهارا بعد ان ترجل
وادهن وتطيب وبات بذي الحليفة وفي الحاشية قال ابو زرعة الرازي
شهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع اربعون الفا في العوارف ومن سنة
الصوفية شد الوسط وهو من السنة روى ابو سعيد قال حج رسول الله عليه السلام
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا على اوساطكم ومشيا خلفه
الهرولة في تفسير مولانا عمر الشريف حج الحسين بن علي رضي الله عنه خمسة وعشرين
حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان النجائب لتقاد معه في جواهر الفتاوى
وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله حج ... خمسة وخمسين حجة في الخلاصة
الحج فرض على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعن
محمد رحمه الله على التراخي والتعجيل افضل وفيها ايضا ولو كان صحيح البدن الا
انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل الغير له بحيث اباح لم يثبت له الاستطاعة
عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة في النهاية من التحفة يجب
الحج عندنا بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء كانت الاباحة جهة
لا منة له كالوالدين والمولودين او جهة من عليه المنة كالاجانب في الغياثية
من فتاوى النسفي وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار ما قال الفقيه
ابي الليث رحمه الله ان الغالب في الطريق اذا كان غالب السلامة يجب والا فهو ساقط
في الحميدي كا ... وفي المدارك لخوف الطريق في حاشية السراجية
من الذخيرة لو اراد ان ياتي بالحج ... التجارة او غيرها ... كان بحال
لو غرقت السفينة امكنه ... بكل سبب يدفع به الغرق حل
له الركوب في ... لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل
له الركوب في السفينة لان في الوجه الثاني يكون ملقيا نفسه في الهلاك
وفي الوجه الاول لا يكون ملقيا نفسه في الهلاك في الخانية ولو اراد ان
يحرم بالحج وابوه كاره ذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يحج

وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج قال عليه السلام ما من
رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله
وان ينظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر مائة مرة في الهداية
ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يحج لغيرهما الا اذا
بدون المحرم يجب عليها الفتنة في الحميدي لانهما لحم على وضم في القنية
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا
الزمان وانما الشك في السقوط عن الرجال في العتابية وحد الحرم
من جهة الحرم باب قبل المشرق ومن الجانب الاخر اثني عشر ميلا ومن
الثالث ثمانية عشر ومن الرابع اربعة وعشرون في العوارف
في باب ادب اهل الخصوص ان ابا عمر الزجاجي جاور بمكة ثلاثين سنة وكان
لا يتغوط في الحرم ويخرج الى الحل وقدر ذلك فرسخ في الخزانة ان الحجر
الاسود اذا ثبت قبلته موضع في الركن فكل موضع بلغ منه صار حجرا
في الشاهان ان المفروض من افعال الحج ثلاثة الاحرام وهو شرط والوقوف
بعرفة وهو ركن وكذا طواف الزيارة والواجب منها خمسة السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف الصدر والبواقي
سنن واداب في الهداية ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد
في الدعاء لانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب
له الا في الدماء والمظالم في الكافي ثم مراد رسول الله عليه السلام في هذا الموقف
لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ايضا في التفتاق بان يرضي
الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدماء
والمظالم في ام المعاني روي ان النبي عليه السلام استغفر لامته عشية
عرفة فاوحى الله اليه اني غفرت ذنوب امتك الا المظالم ثم انه عليه السلام
لما اتى مزدلفة وتضرع واستغفر للمظالم وقال يا رب انك قادر ان ترضي
المظلوم من غير ان تؤاخذ الظالم من امتي فاستجاب الله تعالى ثم تبسم
رسول الله عليه السلام فقال له بعض اصحابه تبسمت في ساعة لم تكن
تتبسم فيها فقال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله تعالى استجاب لامتي
جعل يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه فلاجل هذا تبسمت

الخوارزمي



الخوارزمي في باب المسافر الفقير الذي يحج حجة الاسلام يقنع فقرا الاسلما
الى مكة ماشيا مستطيعا عليه حتى اذا تركها اثم في عقد اللآلي ومن حج وهو
فقير ثم استغنى لم يجب عليه حجة اخرى ومن حج ثم ارتد ثم اسلم عليه حجة الاسلام
في احياء العلوم ومنها ان من علامة قبول الحج ترك ما كان عليه من المعاصي وان
يستبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو والغفلة مجالس
الذكر والعظة في الشرعة من الملتقط بناء الرباطات لنفقة المسلمين
افضل من الاتيان بالحج التطوع ومن الكبرى لو حج مرة واراد ان يحج مرة اخرى
فالحج افضل ام الصدقة المختار ان الصدقة افضل الا ان ينفق للفقر والعجز
والحج لا في زاد المعاني قال ابو بكر الوراق انا احفظ خلف سر من خفي الرب
الذي يحج ببروره كتاب النكاح وفيه ابواب وفصول
في شرعة الاسلام في الحديث افضل الشفاعة ان يشفع في نكاح بين اثنين
وفي الحديث من شهد املاك امرئ مسلم فكانما صام يوما في سبيل الله
يوم وله فضائل وسنن وواجبات وحقوق فمنها ان يستحضر حال النكاح فانه
فيه ان ذلك دعا الله تعالى ولا يخاف العسر والفقر اذا كان من نيته التعفف والتحصين
ويختار ذات الدين فان المرأة الصالحة خير متاع الدنيا في الكنز وهو سنة وعند
التوقان واجب في مختار الفتاوى النكاح حالة الاعتدال سنة مرغوبة
وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه في الكافي وهو فرض عين
عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند اصحابنا لكنا حملنا ظاهر الاوامر الواردة
فيه وفيه ايضا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داود ودين سليمان
وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله جعل النكاح
من الدين وقدمه على الجهاد في المدارك والمشارق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء في بستان
الفقيه ابي الليث رحمه الله قال بعض الاعراب التزوج فرح شهر وغم دهر
في الزهد ومن الزهد ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية الى الالفة
وامر النبي عليه السلام حين خطب امرأة ان تشم عوارضها وتنظر الى عقبيها
في الزهد ايضا في فصل الكلام ولا باس بالاعاريض والكنايات من الكلام

ارسل علي رضي الله عنه بنته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرضها ليتزو
وقال لها قولي هل رضيت الحلة فقال عمر رضي الله عنه رضيتها في الهدايه
في كتاب الكراهية من اراد ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان علم
انه يشتهيها في القنية ويستحب ان يكون عقده يوم الجمعة في الترجيح
عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب باب ما ينعقد النكاح
به في دستور القضاة هذه خطبة خطبها الله تعالى في تزويج ادم ع
وحوا الكبرياء ردائي والعظمة ازاري والخلق كلهم عبيدي واماءي
اشهدوا ملائكتي اني قد زوجت ادم بديع فطرتي حوا امتي على صداق
لا اله الا الله وان محمدا عبدي ورسولي يا ادم وحوا اسكنا جنتي وكلا
ثمرتي ولا تقربا شجرتي سلام عليكما ورحمتي كذا في تيسير الدرر وعمده
الابرار في الكنز وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما ع
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند
حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او اعميين
او ابني العاقدين في الوقايه ولا يظهر عند الدعوى في العيون والعدالة
ليست بشرط لانعقاد النكاح فينعقد بشهادة فاسقين وينبغي للقاضي
بالنكاح بشهادتهم اذا تحرى الصدق في شهادتهم فكان للفساق شهادة
في انعقاد النكاح على كل حال وفي حق القضاء عند رجحان الصدق عند
القاضي بالتحري والتامل في احوالهم وهو ان مثل هذا الفاسق لا يكذب
العادة في الكافي فالشهادة شرط في النكاح وقال مالك ليس بشرط وانما
الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح لانه عقد
فلا يشترط لصحته الشهود كسائر العقود وانما شرط الاعلان لقوله عليه
السلام لا نكاح الا بشهود لا يرد به نفي الجواز وهو حديث مشهور يصح ع
الزيادة به على الكتاب في معدن الكنز تزويج امام احمد رحمه الله
اشهاد شرط نيست وبحضور بنده ومراهق منعقد شود ونه فاسق
في الهدايه وينعقد بلفظ البيع وهو الصحيح لوجود طريق المجاز في
المضمرات اذا قالت المراة بعتك نفسي او قال الاب لابنه بعتك
ابنتي بكذا او قال الرجل لامراته اشتريتك بكذا فاجاب بنعم تجبه لخلاف

المشايخ

المشايخ كان الفقيه ابو القاسم البلخي رحمه الله يقول بانعقاده واليه اشار
محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال كل شيء يكون في الامة تمليك
رقبتها ففي الحرة نكاح وبالبيع تمليك رقبة الامة فيكون نكاحا في الحرة
في الحماديه من العتابية النكاح ينعقد بكل لفظ وضع لتمليك العين
اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة والصدقة وان لم يذكر المهر لا يصح
الا اذا اراد النكاح حتى لو طلب منها الزنا فقالت وهبت نفسي منك
وقبل لم يصح في الغياثية وذلك بين يدي الشهود فقيل لا يكون نكاحا
لان هذا تمكين من الزنا لها بدلالة الحال لا هبة حقيقة ولو قال الاخر
بين يدي الشهود وهبت ابنتي منك فقبل كان نكاحا لعدم تلك الدلالة
في الحواشي ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج
فيه الى النية وفي حاشية بالنكاح لان الحقيقة متعذرة كما اذا قالت
حرة لرجل وهبت نفسي منك او ملكتها لك او بعتها منك فقال
المخاطب قبلت ينعقد النكاح بلا نية لتعين المحل للمجاز وهو النكاح
لتعذر الحقيقة لان الحرة بالبيع والهبة والتمليك لا تملك في الغياثيه
من الفتاوى سئل نجم الدين النسفي عمن قال لرجل دختر خويش فلانه بمن
داري كفت دادم وي كفت بذيرفتم هل ينعقد فيه النكاح قال فيه
اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد حتى يقول بزني دادم وعند بعضهم
يكون نكاحا بدون ذكر الزن وهو الاصح لان لفظ الاعطاء ينبئ عن التمليك
والنكاح بلفظ التمليك جائز عندنا في المضمرات من النسفيه سئل عمن قال
لامراة بحضرة الشهود دختر خويش را بمن دادي فقالت دادم هل ينعقد النكاح
فقال نعم لانه تعارف في التزويج والتزوج بهذا اللفظ فانهم يتلفظون بلفظ
النكاح لان قوله خويشتن بمن دادي يطلب التمليك فانه طلب الاعطاء
والاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله وفي جواهر الفتاوى هكذا في الخلاصة من مجموع النوازل عن
نجم الدين النسفي رحمه الله ان قوله دختر خويش مرا دادي او خويشتن
بمن ده لا بد ان يقول بزني ده ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون
ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من

هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها في الذخيرة واذا عقد
النكاح بلفظ لا يفهمان بكونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا ينعقد وقال بعضهم ينعقد قال
والحلواني اهل المجلس [illegible] اين بيت بگوي من تن بتو دادم كه تو جانان
مني فقالت المطربة ذلك فقال الرجل من بذيرفتم هل ينعقد النكاح
بينهما اذا قالت على وجه الحكاية لا يكون قاصدا للايجاب والجواب
صحيح واما المعنى فليس بصحيح لان القصد في باب النكاح ليس بشرط
لانه يصح بدون القصد يكون نكاح الهازل ونكاح الهازل نكاح وانما المعنى
الصحيح انها قالت على وجه الحكاية لا تكون انية بالايجاب انما تكون
حكاية لايجاب الغير وحكاية ايجاب الغير لا يكون ايجابا في الصيرفية
قال لامراة بحضرة من الرجال يا عروس فقالت لبيك فهو نكاح قال القاضي
بديع الدين انه خلاف الظاهر في الحادية من النصاب لقنت المراة
بالعربية زوجت نفسي من فلان فقالت المراة ذلك وقبل فلان وكان بحضور
من الشهود وهي لا تعلم ذلك بان نطقت به سئل شمس الائمة في العيون ونحوه
هل ينعقد النكاح ام لا قال لا لان المراة جهلت سفينة ويفتي القاضي
الذي لا يعقل وقال القاضي الامام رد شهادتهم فكان للفاسق شهادة
وعليه الفتوى لان الجد والهزل فيه سواء عند رجحان الصدق عند
قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وان مثل هذا الفاسق لا يكذب
المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية النكاح وفي ما لا يشترط واما
هذا او ذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون [illegible] لانه [illegible]
كالطلاق وقيل الاصح انه لا يجوز ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير
في مجموعة الروايات من الوالد المراة لابن لزوجه دام دختر فلان فلانه
بحضرة السكارى وهم عرفوا ان المراة قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما
كما هو من عادة السكارى [illegible] في المحيط في الذخيرة قال
المحيط وينعقد بشهادة الاخرسين اذا [illegible] النكاح [illegible] في التاتارخانية
التجاحد فلا شهادة لهما وفي الذخيرة لانه لا لفظ لهما في [illegible]
ويشترط اسماع كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين

مسلمين



مسلمين مكلفين سامعا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين في الصيرفية
من فتاوى قاضي خان قال في المنتقى لو سمع احدهما كلام احد ولم يسمع
الاخر ثم عاد على الذي لم يسمع فان النكاح جائز استحسانا اذا كان
المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الشيخ ابو الفضل رحمه الله
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا في الذخيرة انه لا يجوز
حتى يسمعا معا اذ لا يوجد عند كل واحد من النكاحين الا شاهد واحد
في السراجية لو عقدا فسمع احد الشاهدين دون الاخر ثم عقدا ثانية
فسمع الاخر دون من سمع الاول لم يجز في الخلاصة اذا تزوج امراة بالعربية
والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يجوز
في الغياثية الاصح انه ينعقد في الخلاصة قال في المحيط وفي البقالي عند
محمد رحمه الله اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا
لم يجز وفي النوادر عن محمد رحمه الله ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز وانما
سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين
لتعذر الحقيقة او بما اسمعا ان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضور
من الفتاوى [illegible] الدين للمشايخ رحمهم الله قالوا لا يجوز وشرطوا
داري كفتم دادم ودي كفتم بدير فتم كلام العاقدين في حاشية الكنز
اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد لان [illegible] شرط لا نفس الحضور خلافا
يكون نكاحا بدون ذلك [illegible] ولهذا ينعقد بالمعقل والاخرس السامع
ان النكاح بلفظ التمليك جائز عند الاسبيجابي والسعدي والمراد سماعهما
الاخبار فلما اعرافا [illegible] يان سمع احدهما اعيد العقد
من الكبرى رجل قال الشهود اشهدوا اني قد تزوجت [illegible] خلافا لابي [illegible]
وقالت المراة قبلت فيسمع الشهود [illegible] ولا يشترط فهم الشاهدين كلام
في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا [illegible] بالعربية والشهود لم يحسنوا
اخرى لا يجوز لان الجهالة متمكنة [illegible] وكذا روي عن محمد رحمه الله في
الشهود كلامها [illegible] في القنية فخ ولو تزوجها بحضرة النائمين
[illegible] المشايخ رحمهم الله والاصح انه ينعقد في السراجية النكاح
لا ينعقد بشهادة العبيد والسكران الذي يعقل وشهادة الملائكة في المضمرات

من فتاوى الحجة اذا تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح بحكم
الله ورسوله وحكي عن ابي القاسم انه قال هذا كفر محض لانه لا يعتقد ان
النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبيا عليهم السلام
يعلمون الغيب وتعرض عليهم الاشيا فلا يكون كفرا في الفصول العمادية
لا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك
فدفع الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيا لا ينعقد النكاح وان كانت
بحضرة الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر في الغنية صح ولو
زوجت نفسها منه ولم يقل الزوج شيا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول
بر مثله قب لا ينعقد في الخادية من الكبرى رجل قال لاخر دختر خويش
مرا دادي فقال الاب دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم فرق
بين هذا وبين ما اذا قال دختر خويش مرا ده هذا توكيل اياه بالتزويج
بحقيقة الامر والواحد يصلح ان يكون وكيلا من جانب ومن كان بهذه المثابة
ينعقد العقد بقوله دادم وان لم يرد عليه واما قوله دادي ليس بامر بل هو
استخبار فلا تثبت التوكيل بمقتضاه ومن البرهانية هذا اذا لم يرد عليه
بقوله دادي التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون السوم يصح ومن
الفتاوى اذا كان المجلس للعقد ينعقد وان كان للوعد فوعد ونقل النصاب
وفي الامام خالي دادي ويده سواه ينعقد النكاح في الوجهين وان لم يقل
الزوج پذيرفتم وهذا اختيار استاذي شمس الايمة الاوزجندي واستاد استادي
الامام السرخسي رحمه الله في الخلاصة رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته
فقال الوالد دختر خويش فلان را دادي فقال دادم وقال الواحد پذيرفتم لا ينعقد
النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير
امراة فلما اجتمعوا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج دادم دختر فلانه
را باين پسر دادم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما
مقدمات ان النكاح للابن هو المختار وهذا في المحيط في الذخيره قال
الصدر الشهيد هو المختار وعلل لان الاب اضاف النكاح الى نفسه في التاتارخانية
ويجب ان يحتاط فيه ويقول للابن في الذخيره فلو قالت المراة زوجت
ابنتي من ابنك فقال ابو الابن قبلت ولم يقل للابن يجوز لان الزوج اضاف

النكاح



النكاح الى الابن وقول الزوج خرج جوابا فينعقد بايجاب الزوج فيما لو كانه
قال قبلت لابني في الكنز في مسائل شتى قول زن من شدي فقالت شدم لم ينعقد
خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم وقال الزوج پذيرفتم ينعقد
دختر خويش پسر مرا زني دادي قال دادم لا ينعقد في المضمرات في نوادر
رستم لو قالت جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل
قبلت يكون نكاحا عند ابي حنيفة رحمه الله في الخلاصة وفي الفتاوى
رجل وامراة اقرا بالنكاح بينهما هو المختار وفي الخانية رجل وامراة ليس بينهما
نكاح اتفقا على ان يقرا بالنكاح ولم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم
ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر في بيع لم يكن ثم اخبر لم يجز وفي النوازل
لو قال الامراة هذه امراتي وقالت هذا زوجي لا يكون نكاحا في الغياثيه
لخا رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان قالا بالفارسية ما زن
وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار
وهما غيران ولهذا لو اقر الانسان كاذبا بالابصير ملكا له في التاتارخانية
وفي فتاوى النسفي ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله قال ثمة ولو قضي
قاض بصحة هذا النكاح ينفذ النكاح قضا ويصح النكاح دلالة بسببه
على ان قضا القاضي في مثل هذه المجتهدات صحيح وفي اليتيمة سئل علي
السغدي رحمه الله عن رجل سلم على امراة فقال السلام عليك يا زوجتي
فقالت السلام عليك يا زوجي وسمع ذلك شاهدان فقال لا ينعقد
النكاح في المضمرات من التسفية سئل عن امراة ليس لها زوج معروف
الحال قبلها اعرابي قال هي امراتي فسقط الحد هل عليهما العدة قال نعم في الخلا
من الكبرى رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت
وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها وان كانت
في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا جهالة وان كانت معها في البيت امراة
اخرى لا يجوز لان الجهالة متمكنة وكذلك لو وكلت المراة رجلا يسمع
الشهود كلامها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا
وكذا في التوكيل في التهذيب وفي التوكيل والفضولي يشترط الشهادة
وقت العقد دون التوكيل والاجازة في الذخيره لو قال زوجت ابنتي

صح

فهو حلال لما ذكرنا من الوجهين
زوجها الليله
فلم يروا
في القنية سمع الشهود صوتها
ولم يروا شخصها م

ولم يرد على هذا وله ابنة واحدة جاز لانه امكن تصحيح النكاح بدون التسمية **في الجواهر** لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد يصح لعدم الاشتباه **في الخلاصة** ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح **في الغياثية** اذا سميت المراة في الصغر باسم وفي الكبر باسم تزوج بالاعرف حتى لو صارت معروفة بما سميت به في الكبر فتزوجت به جاز **في الخانية** جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت في كبرها باسم اخر قال لا يزوج باسمها الاخر الا اذا صارت معروفة باسم اخر **في الخلاصة** امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة به لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **في الخانية** امراة وكلت امراة رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة ولو اضاف النكاح الى بضع المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فرجح الحرمة **في الجواهر** رجل قال لامراة تزوجتك على ان رضيت ابي فقبلت لا يصح النكاح ولو قال لها تزوجتك على اني بالخيار فانه يصح **في [illegible]** قال زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكذا لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت في المستقبل **وفيها ايضا** خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل ان برضا الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح عندي جايز لان قولي زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال **ب** لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا **في الكافي** ونكاح المتعة والموقت باطل وصورة المتعة ان يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك اياما وقال مالك رحمه الله جايز لان ابن عباس رضي الله عنهما كان يبيحها ويجعل العدة فيها حيضة ولنا ان عامة الصحابة رضي الله عنهم قالوا له اما علمت ان رسول الله عليه السلام حرم المتعة يوم خيبر فرجع عما كان يعتقده من اباحته وصورة الموقت ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام لانه عقد متعة وان اتى بلفظ النكاح اذ المتعة

تمليك



تمليك البضع في مدة مقدرة ولكن وجد والعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ **في المضمرات** قالوا والفرق بينهما ان الاول بلفظ التمتع لا بلفظ النكاح وسماها نكاحا مجازا والثاني بلفظ النكاح والتزوج بشرط التوقيت وانه في معنى الاجارة والنكاح لا ينعقد بلفظ **في الكنز** وله وطي امراة ادعى عليها انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها **في الفواكه البدرية** في ادب القاضي للخصاف فاذا شهد شاهدان بالزور ان رجلا طلق امراته ثلاثا ففرق القاضي بينهما ثم تزوج احد الشاهدين بعد انقضاء عدتها جاز النكاح وحل وطيها **في السراجية** قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة حتى لو ادعى نكاح امراة وهي فارغة واقام شاهدين بالزور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا المراة اذا اقامت شاهدين وقضى القاضي بذلك فانه تقع الفرقة بينهما **في القنية** اذا قضى القاضي بشهادة الزور يشترط له حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا **في الغياثية** لو قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعاها الرجلان فهي امراة زيد في قول ابي يوسف قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه يفتى لان الاول اقرار صحيح وما قالت بعد ذلك ابطال له فلا يصح وفي العمادات من النفقات هكذا **في الخانية** في كتاب الدعوى في فصل دعوى النكاح في المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو

**فصل في السترة**

**في الخلاصة** النكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال واي نسائه احظى منها والحجة انه لا يكره **في دستور القضاة** من تجنيس الكبرى النكاح بين العيدين جايز من غير كراهة وكره بعضهم الزفاف بين العيدين فيما روي عن عمر رضي الله عنه انه كرهه فقال لا يكون بينهما الفة وسئل القاضي الامام ابو بكر النسفي عن النكاح بين العيدين وقد اصابهما ما اصابهما يشير الى الحديث الاول

ثبت

وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال اكره ما اكره العامه وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نسا كانت
احظى مني **في مجموعة الروايات** من معينه المسلمين اماتك حلوه ميدهند
ودختران را طبقها كه كثير كات بازار ايستاده مى كنند ومى كردانند
مشروع نيست **في السراجية** لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافه وعقد
النكاح **في الشرعه** ومن السنة نثر السكر واللوز على راس الزوج وانتهاب
القوم ذلك تبركا به ثبت في الاثار والاخبار وكذا الوليمة سنة
ولو اولم بشاة او تمر وسويق او لحم وخبز في بختنهم الموتى طعام العرس
فان فيه شيا من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما السلام
ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرمي ذلك الماء في زوايا البيت ليدخل
من ذلك البركة ويحلي الزوجة باحسن ثيابها وتكحل وتمتشط وتختضب
وتتطيب **في السراجية** رجل بنى بامراة ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة
سنة **في الظهيرية** في كتاب الكراهية رجل بنى بامراة ينبغي ان يتخذ وليمة على
ما قيل الكريمة اذا تزوج بكريمة فتركه الوليمة زميمة وتفسيرها ان يدعو
الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح شاة واذا اتخذها
ينبغي ان يجيبوا فانهم ان لم يفعل كان اثما فان كان زمانا اجابة ان اكلوا ولا باس بان
يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة
لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير فقدر بثلاثة ايام **في الشرعه**
والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بينه وبين السفاح ففي الحديث اعلنوا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف **في الغيايه** فضرب الدف
بالنكاح اعلانا وتشهيرا لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وانما
امره لوقوع الاعلان وانتفاء تهمة السفاح بالكلية ويجب ان يكون
بالاسجات والجلاجل **في المضمرات** لا باس بضرب الدف في العرس
وباللعب وان كان فيه نوع لهو لان فيه اظهار النكاح وبه امر الشارع
فكذا التغني **في الامتناع** من صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها
انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال النبي عليه السلام يا عايشة

ما كان



ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واخرجه ابن ماجة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انكحت عايشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني
قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم غزل فلو بعثتم معها
من يغني يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم **وفي المصابيح** الا ارسلتم معها
من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم **في عمدة الحكام** من المحيط كل نكاح
باشره القاضي وقد وجب مباشرته كنكاح الصغار والصغاير فلا يحل له
ابي اخذ الاجرة وفي الخلاصة في كتاب النفقات هكذا **وفي القنية قع** ابقا
في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي
نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا لانه يفترض عليه تقلد
نفسه على عمل هو واجب عليه **في نصاب الاحتساب** في باب الرابع وثما
سنن القضاة في دار الاسلام قلما صحيا وهو ان يا خذوا من الانكحة شيا ثم
يجيز والاوليا الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا بالشي حتى
اوليا وهم لا يجيز والا بذلك فانه حرام للقاضي والمتلكي واما الدافع فان
كان لا حيلة له الا الدفع لا باس **في كنز العباد** من النصاب سئل عن المناكحة
في الدنيا هل يكون باقيا في الاخرة وقد لا يكون بينهما الفة في الدنيا فالحكم
يولف الله بينهما ويجعلها راضية في الجنة وحسنها يزيد على حسن الحوار وفوقها
فان كان لها زوجان او اكثر تخير ايهما ولو ماتت قبل ان يتزوج تخير ايهما
ان رضيت بادمي زوجت منه ومن بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال
الفقيه اختلف في المراة التي يكون لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة
قال بعضهم لاخرها وقال بعضهم بايهما تخير فتختار ايهما شاءت **باب**
**المحرمات** **في السراجية** لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس **في القنية** سئل الحسن البصري رحمه الله عمن تزوج بجنية
ذكر فقال يجوز بشهود رجلين **حم** لا يجوز **في الذخيرة** ذكر الشيخ ابو حفص الكبير
رحمه الله في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يتزوج امراة من منتحلي المذهب وعن
مشايخنا رحمهم الله انه يجوز لنا ان نتزوج بناتهم ولا يجوز لنا ان نزوج
بناتنا لهم وعن الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا من

ان شا الله يكون الحال فعلى هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا في المنقف
وشرحه المرسوم بالمحقق ويصح بالايجاب والقبول وهو مع بحرم
البطول والجملة الاما مع الاصول والنسب بالفروع والنزول مثل بنات
البنت والابن وان سفل يجر من كذلك فاستفيه والاخوات مع بناتهن
كذلك بنات الاخوة اعلمنه كذلك العمات والخالات اما ابناتهن طيبات
ونسوة الاصول والفروع قد خلت الحرمة في الجموع ومطلقا لام
زوجته اما فروعها في موطونة اما المحارم فهي الام وجميع الجدات والبنت
وبنت الابن وبنت البنت وان سفلن والاخوات وفروعهن وبنات
الاخ وفروعهم والعمة والخالات وعمات الاصول وخالاتهم ونساء
الاصول والفروع واصول المنكوحة مطلقا وفروعها اذا دخلت بها
فهي محارم بالنص واما بنات الاعمام والخالات فيجوز نكاحهن لقوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم في التهذيب الاصل في الحل والحرمة في النكاح
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم الله تعالى
حرم سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وحرمة الباقي بالقياس دون المطابقة
المثلاث فانه ينفوا اما النسب الام وسائر الاصول والبنت وسائره
الفروع والاخت وفروعها وفروع الاخ والعمة والخالة وعمة الاصول
وخالتهم اما السبب فنسا الاصول والفروع واصول المراة مطلقا وفروعهم
اذا دخل المراة ومحرمات الرضاع والجمع بين الاختين وكذا الامراتين لو كانت
احداهما ذكرا والاخرى انثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما قياسا على الاختين
للقرابة في الهدايه ولا بامراة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم في التاهان ذكر الاصلاب لبيان اباحة حليلة الابن من التبني
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج مطلقته زينب
فطعن المشركون وقالوا تزوج محمد حليلة ابنه فنزل قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم فهذا التقييد دفعا لطعنهم في خزانة الفقه اربعة
وعشرون نوعا من النساء حرم نكاحهن منصوصا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجماع الامة ام الام وجدة ام الام وان علت وام الاب وجدة
الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت وابنة ابنة الابنة وابنة

ابنة



ابنة ابنة الابنة وان سفلت وام العمة لان العمة اختا لابيه من الاب والام او
من الام فام ام العمة تكون جدة امه وجدة الاحرام وان كانت اختا لابيه
من الام فام عمته تكون نصيرة جده وصيرة الجد حلال فاما عمة العمة
اذا كانت عمة لابيه اختا لابيه وام او لاب لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام
فصار كما لو تزوج بام العمة وان كانت اختا للرابة ويجوز نكاح الرابة وام
الخالة اذا كانت الاخت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون
اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة
تكون امراة جده من الام وامراة الجد ابا الام وامراة جد الام حرام فاما ام ام
الخالة اذا كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون ام الام هذه
الخالة جدة امه وجدة الاحرام عليه وان كانت اختا لامه من الاب فتكون ام
الخالة مهرة جده من قبل الام فهو له حلال كما هو حلال من قبل الاب وخالة
خالته اذا كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز
نكاحها لانها عمة الام ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو في معناها
وان اختا من الاب يجوز نكاحها الا ربيبة جده من الاب وربيبة الاب حلال
فربيبة الجد اولى والمنكوحات الجد وابن الجد وجد الجد وابن جد الجد من
قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن وابن الابنة والنوافل وان
سفلوا حرام في العيون وحليلة الابن دخل بها الاب او لم يدخل في المضمرات
من شرح الطحاوي وحليلة الابن حرام سواء كان الابن من النسب او من الرضاع
وموطونته حلالا الا او حلالها في الكافي ولا بامراة ابنه وبني اولاده دخل بها
او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم في الخلاصة ومنكوحة الاب حرام
بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي الحيليتين يحرم بنفس العقد ومنكوحة
ابن الابن وابن البنت وان سفل وكذا موطوئتهما في الهدايه ولا يجمع بين الاختين
نكاحا ولا بملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج
اخت امة له قد وطيها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا
جاز لا يطا الامة وان كان لا يطا المنكوحة للجمع لان المنكوحة موطوءة حكما
في التاهان ولهذا اذا تزوج بشرقي بمغربي وولدت اولادا ثبت نسبهم منه
وان كان بينهما مسافة بعيدة في الكافي ولا يطا المنكوحة لان اختها موطوءة

حقيقة وكذلك الوطي باو حتى لو اراد بيعها يستحب له الابراء استبرا
فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة الا اذا حرم الموطوة على نفسه بازالة
ملك الرقبة او ملك المتعة فحينئذ يصح وطي المنكوحة لعدم الجمع وبطا
المنكوحة اذا لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المملوكة ليست
بموطوة حكما الا ان ملك اليمين لم يوضع للوطي بخلاف محل النكاح ولهذا
يثبت النسب في الثاني بلا دعوة بخلاف الاول في الهدايه
ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها وابنة اختها لقوله عليه السلام لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها في الكاف
ولا يجمع بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم يجز نكاح الاخرى كما ذكرنا من التصور
لان بينهما رحما يفترض وصلها ويحرم قطعها وفي الجمع بينهما قطيعة
الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضراير ولو كانت المحرمية بسبب الرضاع
لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الهدايه
ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما
ولا رضاع وقال زفر رحمه الله لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرت ذكرا
لا يجوز التزوج بامراة ابيه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب وقد صح
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه جمع بين امراة علي رضي الله عنه وابنته في الكافي
ان حرمة الجمع لصون القرابة عن القطيعة ولهذا انما يتحقق اذا تحققت
الحرمة من الجانبين لان حرمة القرابة تثبت من الجانبين فاما اذا ثبتت
في احدى الجانبين فتلك حرمة الصهرية فلا تكون مفضية الى القطيعة
في عقد اللالي ولا باس بان يجمع بين المراة وزوجة ابيه كذا في الجهاد
في المنتقى لا ينكح المسلم بالكوافر او امة الغير على الحراير ولا منكوحة
غيره ولا معتدة الغير فكل باطل في التهذيب ولا يتزوج امراة غيره
ولا معتدة غيره ويتزوج بمعتدة نفسه في الكنز وينكح مبانة في العدة
وبعدها في القنية بحر تزوج امة ثم سيدتها يجوز في الجامع والزيادات
يجوز في الكافي ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان ملك المتعة
للمولى قبل النكاح فيودي الى اثبات الثابت ونكاح المراة عبدها
يفضي الى الجمع بين المتنافيين لانهما مالكة له فلو صح النكاح لصار المملوك
مالكا والمالكة مملوكة في السراجيه قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج

بجارية



بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح في المضمرات
في قوله ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته يريد به في احكام النكاح من ثبوت
المهر في ذمة المولى وبقا النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها
وغير ذلك واما اذا تزوجها تنزيها عن وطيها حراما على سبيل الاحتياط
فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان
يفعله الشداد رحمه الله وكان يقول لا ادري لعلها حرة او جرى على لسان اربابها
كلام الحرة في الهدايه وللحر ان يتزوج اربعا من الحراير والاما وليس له ان
يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع في مجموع الروايات من الخانية اذا تزوج الحر خمسا على التعاقب
جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسة في عقده
فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة في العوارف وكان سفيان
ابن عيينة يقول كثرة النسا ليس من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان ازهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وبضعة عشر سرية وكان ابن
عباس رضي الله عنه يقول خير الامة اكثرها نسا في الغيانية له ان يتسرى
ويتملك من الجواري ما شاء وعن الحسن بن مطيع قال لو كان له جارية واربع
نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه انسان اخاف عليه الكفر على الاثم لقوله
تعالى فانهم غير ملومين وكذا في الملتقط الناصري فصل
في حرمة المصاهرة في الكنز والزنا او اللمس او النظر بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة في الكافي ومن تزوج بامراة حرمت عليه امهاتها وبناتها فالزنا
يوجب حرمة المصاهرة اي تثبت بها حرمات اربعة تحرم هي على ابائه الواطي
وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون
وبناتها وان سفلن وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
لانها نعمة الله تعالى من علينا بها كما من علينا بها كما من بالنسب فقال تعالى
وهو الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكم انما يثبت بالنعمة في الب
وانه معقول لانها لا ذامها امهاتها وبناتها يبرز كاماته وبناته حتى
يدخل عليهن من غير استيذان وحشمة ولا شك ان ذلك نعمة وكرامة

والزنا جناية محضة وسبب الايجاب العقوبة فلا يصلح سببا للكرامة الا ترى
انه لا يثبت النسب فكذا حرمة المصاهرة ترى حتوحة لعدم [illegible]
انه في النكاح اي حرمت مملوكة لعدم الحل وطيا اذ المملوكة ليست
ولنا ان الوطي [illegible] حتى اليمين بوضع للوطي بخلاف حلة النكاح ولهذا
اي الواطي يحنث في الثاني بلا دعوة بخلاف الاول **في الهدايه**
والشرع ورد بتحريم هذه وخالتها وابنة اختها لقوله عليه السلام لا تنكح
وجد صحيح وليس ذلك الا الحكم بالاتحاد الا اشتراك [illegible] **في الكافي**
اذ يكون كل منهما متولدا من ذلك ولو قيل ذلك مع التولد كان كذبا باطلا واذا
كان ذلك كذلك صارت ام الموطوءة اما للواطي حكما ونكاح الام حرام وكذا تصير
بنت الموطوءة والاستمتاع بالجزء حرام وعلى هذا يجب ان تحرم الموطوءة
لانها صارت حراما له ولكن لو قيل به لما حلت امراة قط فالضرورة تعتبر
يوضحه ان البعضية الحكمية علمها كمثل حقيقة البعضية وحقيقة البعضية
لا توجب الحرمة في موضع الضرورة الا ترى ان حوى خلقت من ادم صلوات
الله عليهما وكانت هي حلالا له فكذلك شبهة البعضية **في مجموع**
**الروايات** من المحارمات لا يجوز للزاني ان يتزوج بالبنت المخلوقة
من [illegible] عليه خلافا للشافعي رحمه الله **في المنظومة** وفي فتاوى الشافعي
رحمه الله لا يثبت المصاهرات بالزنا والنظر الحل الى الفرج كذا المسه
من الزنا يحل له بالملك والنكاح فاحفظ هذه المسئلة **في الشافي** والصحيح
ما قلنا لانها بنت حقيقة فيدخل تحت قوله تعالى وبناتكم **في الكافي**
ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وقال الشافعي رحمه الله لا تحرم
وعلى هذا الخلاف مسه امراة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره بشهوة
سواء حصل في الملك او غيره لان المس والنظر لا يفسد الصوم ولا يجب بهما
الاغتسال والحد فلا يكونان في معنى الوطي فلا يتعلق بالوطي **في الشاهي**
ومن مسته امراة بشهوة صورتها امة مست مولاها بشهوة تحرم عليه
امها وبنتها عندنا وعنده لا تحرم ولا يأتي ذلك في الحرام وان عنده لما
يثبت المصاهرة بحقيقة الوطي الحرام فالاولى ان لا يثبت بدواعيه
ولنا ان المس والنظر سبب داعي الى الوطي بعني ان النظر الى الفرج سبب





للواطي فيقوم مقامه في حق الحرمة كالنكاح يضاف الى سبب السبب
ب فوته ان لا يجوز للمولى ان يتزوجها فيه ضرورة لانه ربما يقع النظر الى وجه
المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ويفضي الى الحرج فيسقط
وغير ذلك رواية اذا تزوجها تنزيها عن وطء حراما حتى [illegible] استبراها
فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او مخلوفة [illegible]
وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما [illegible] المس بشهوة لا يشترط
[illegible] وذكر بعضهم انه في الشاب يشترط وفي الشيخ
يكفي الاشتهاء بالقلب **في الغياثية** روى عن محمد رحمه الله ان الاشتهاء بالقلب
بدون الانتشار لا يوجب المصاهرة وهو اختيار الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وكثير من مشايخنا المتأخرين قالوا وهذا اذا لم يكن منتشرا قبل ذلك
فان كان منتشرا وازداد قوة بالمس والنظر كان مسا ونظرا عن شهوة والا
فلا وهذا كله في حق الشاب فان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة في حقه ان
يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك فان كان قبل يزداد في
تحرك قلبه بالاشتهاء **في الكافي** والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق
ذلك الا اذا كانت متكئة **في الخلاصة** واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الجرح والاصح الى موضع
الشق عن شهوة **في الخانيه** وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة
قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال
بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية عن ابن رستم رحمه الله عن ابي
يوسف رحمه الله وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت
حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت متكئة ولو نظر الى دبرها
لا يثبت حرمة المصاهرة **في الخلاصة** النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج المخالف من وراء الزجاج معتبر ومن المراة
لا في الفتاوى في كتاب النظر المراة اذا كانت قاعدة على راس [illegible] تنظر الى
فرجها فانما يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا يثبت حرمة
المصاهرة هو لان الرؤية في الماء لا يتحقق **في الخانيه** ولو نظر الى فرج المراة
عن شهوة وراء الستر والستر رقيق او زجاج [illegible] فرجها يثبت حرمة

المصاهرة ولو نظر الى مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه
امها وبنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط
نهر او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت
الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة
تثبت الحرمة في جواهر الفتاوى سئل الشيخ علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
ان من حلف لا ينظر الى وجهه ثلاثا فرأى وجهه ثلاثا في المرآة قال في الكتاب
لا يحنث في يمينه وليس ما رآه في المرآة وجهه لان قياما وجه واحد
في موضعين في زمان واحد محال قال رضي الله عنه ما يراه في المرآة
غير وجهه وكذا في الماء وبيانه ان الله تعالى اجرى العادة ان الانسان
لا يبصر من ورائه وان نور العين يؤثر فيما يحاذيه فاذا نظر في المرآة
والماء فللمرآة نور وللعين نور فاختلط نور العين بنور المرآة فانعكس
النور فرأى وجهه من ورائه لا انه رأى وجهه في الماء والمرآة دليله انك ترى
الماء اذا كان حجمه ذراعا مثلا وعمقه كذلك وعلى رأس الحوض اشجار
طول كل واحد منها ثلاثين ذراعا يرى طول الكل وعمقها ايضا في الماء
ومن المحال ان يرى شيئا ثلاثين ذراعا او يسع شيء ثلاثين ذراعا
في ذراع واحد وكذلك في المرآة فيلزمنا ان نقول على الوجه الذي
ذكرنا في الخلاصة ثم النظر الى الفرج انما تثبت حرمة المصاهرة اذا لم
يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الشهيد في صوم الجامع
الصغير وفي النظر لو قال كان عن شهوة القول قوله في الكافي ولو مس
فانزل لا يوجب الحرمة في الصحيح لانه تبين انه غير داع الى الوطي وعلى هذا
اتيان المرأة في الدبر ووطي صغيرة لا تشتهى لان الجزئية لا تتوقف عليهما
فاقيم السبب الظاهر مقامها وهو الوطي في محل الحرث وفي وطي الصغيرة
خلاف ابي يوسف في الخلاصة الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها
لا يثبت المصاهرة وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت وفي كتاب النظم وجماع
الميتة لا يوجب حرمة المصاهرة في الذخيرة من ذخيرة الفتوى لو قيل لك
رجل جامع امرأة ولا تحرم عليه امها وابنتها كيف يكون هذا فقل له جامع
ميتة في الذخيرة والجماع في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة ذكره محمد رحمه

في الغياثية

الله



الله وبه اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة
المصاهرة وبه كان يفتي شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ووجه
ذلك ان الجماع في الدبر لا يخلو عن المس بشهوة ومجرد المس بشهوة يثبت
حرمة المصاهرة عندنا فهذه الزيادة وان كانت لا توجب زيادة
حرمة لا توجب خللا فيها وما ذكره محمد رحمه الله امع ان المس بشهوة
انما توجب حرمة المصاهرة وكذا اذا نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى
لا يثبت حرمة المصاهرة في الظهيرية اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة
كذا اذا مس شعر امرأة بشهوة في الخلاصة ولو مس شعر امرأة تثبت حرمة المصاهرة
وفي اجناس الناطفي ومن متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على
الرأس اما لو مس المسترسل لا يثبت ولو عضها بشهوة تثبت ولو
مسته ومكنها تثبت ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة فهو
كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت في الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم
على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امرأة لا تحرم عليه
امها وابنتها في معدن الكنز ولو لواطة كره بغلام في حرمة مصاهرة ثابت
بشهوة خلافا لاحمد في تتمة المنظومة في مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه
وتثبت المصاهرات من ذوي جرمة تلوطا بامرد في الظهيرية وقيل تثبت
حرمة المصاهرة بالملوطة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقيل لا يثبت
وهو قول محمد رحمه الله في جواهر الفتاوى امرأة اخذت قضيب
ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة قال ان كانت بالقضيب
حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكر وهو الصحيح فان عند اصحابنا
رحمهم الله لا فرق ان رجلا لمس امرأة بشهوة او امرأة مست رجلا بشهوة
تثبت المصاهرة ثم اختلف المتأخرون من اصحابنا في تقدير المدة التي
توجب الحرمة قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا اشك في بنت تسع سنين
انها توجب الحرمة ولا اشك في ابنة ست سنين انها لا توجب الحرمة والشك
فيما بين ذلك وقال غيره لا اشك في ابنة خمس سنين انها لا توجب ولا اشك
في ابنة سبع سنين انها توجب والشك فيما بين ذلك وذكر الامام محمد بن
الفضل البخاري في بنت ثمان سنين اخشى ان تثبت الحرمة قال الفقيه

هق

الامام السغدي قول محمد بن مقاتل احسن الاقاويل في التجنيس ولو نظر
الي فرج ابنة امراته بشهوة وهي بنت ثمان او سبع وهي رطبة ضخمة سمينة
تجامع مثلها حرمت الام علي الزوج وان كانت غير ذلك لا ولو الي عشر
سنين في شرح الوقاية وما دون تسع سنين ليس [illegible]
وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة اذا بلغت تسع سنين [illegible]
حد الشهوة فان لم تكن فالي اثني عشرة وعن ابي يوسف [illegible]
ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهي مثلها ف[illegible]
رواه عن ابي حنيفة قال الفقيه ابو الليث [illegible]
لا تكون مشتهاة وعليه الفتوي في [illegible]
في حرمة المصاهرة حتي لو مس امراة [illegible]
في الخلاصة في كتاب النكاح في [illegible]
الغلام الذي لم يحتلم بحرمة ال[illegible]
ثلاثة واثنا عشر في [illegible]
من عشرة في الحموي شرح وفي [illegible]
من سبع سنين الي خمسة عشر [illegible]
الغلام يكون باثني عشر سنة [illegible]
يوجب حرمة المصاهرة اذا [illegible]
اشتهاء الحرمة اذا كان الاخر [illegible]
كون الممسوس محلا للاشتهاء [illegible]
والانثي اللامس والممسوس في [illegible]
صفيقا يمنع وصول الحرارة [illegible]
التذ وان كان رقيقا تصل [illegible]
من الملاعن ابي يوسف رحمه الله اذا [illegible]
يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل [illegible]
قبل المراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة في الخلاصة رجل قصد ان يضم امراته
الي الفراش وان يجامعها فوصل يده الي البنت المشتهاة فقرصها باصبعه
وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول

الزوج



انه عن غير شهوة في الخانية اذا قبلها في الشهوة فالقول قول الزوج

الزوج لانه ينكر الحرمة في الظهيرية صغيرة فزعت في المنام فهربت الي فراش
والديها عريانة فانتشرت آلة ابيها وهي بنت ثمان قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشي ان تحرم والدتها علي ابيها امراة مع ابنة لها
مشتهاة نامتا في فراش فمد الرجل يده الي امراته ليجرها الي فراشه ليجامعها
حرمة لا توجب [illegible] خرجت الالة فقرصها باصبعه علي ظن انها امراته فان وقعت
انما توجب حرمة وهي مشتهاة حرمت عليه امراته وان كان ظن انها امراته
لا تثبت حرمة المصاهرة في الخلاصة من الفتاوي ولو اخذ ثديها وقال
كذا اذا مس شعر امراة بشهوة في لم ينتشر آلته ولكنه قبلها ذكر في مجمع
وفي اجناس الناطفي ومن تفرق من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل
الراس اما لو مس المسترسل لا يثبت وبه كان يفتي الشيخ الاستاد الخاني قال
مسته ومكنها تثبت ولو اختلس حتي راس اقتفي في المراة اذا اخذت
كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت في الخانية غير شهوة انها تصدق قبل الاجرام
علي الفاعل اما المفعول به واسته ولو يصدق ان كذب وان كان اهاز لهي
امهات ابنتها في بعض الكتب واكولو اطت في الخانية واذا جامع الرجل
نسوة خلا فالاجهر في تتمة المنظومة لانه حرم عليه نكاح ابنتها علي
ويثبت للمصاهرات من ذوي محرمة تلوط بالوطء الحاهر وما يثبت به
حرمة المصاهرة بالملوطة وهو قول ابي يوسف صبي لا يجامع مثله في قبلها
وهو قول محمد رحمه الله في جواهر الفتاوي العكوري من الحادي سئل عن
ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة من اهل الجماع فقال هذا لا يكون
حركة فانها تحرم علي الزوج هكذا ذكر ابن كبير قبل امراة ابيه وهي بنت
رحمه الله لا فرق ان رجل لمس امراة بشهوة لا تحرم علي ابيه فانها غير
تثبت المصاهرة ثم اختلف المتاخرون الا فقيل ان كبرت حتي
توجب الحكم [illegible] جلها فقال تحرم لان الكبيرة
[illegible] الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كولد الصغيرة
فانها ما دخلت تحت الاثر كيف اختلف الحكم في كشف العورة
بينهما كذا هذا في التاتارخانية في فصل فيما لا من خلاصة ملتقط سئل
رجل وطي امراته لا تحرم عليه امراته في القنية من المحيط قبل الجحود ام

في حاشية السراجية

امرأته بشهوة او السكران بنته تثبت حرمة المصاهرة في جواهر الفتاوى
حكي الصدر الشهيد ركن الدين قال زوج رجل ابنته من رجل في ايام
القاضي ابي عاصم العامري فخرج الزوج بعد ذلك الايام فاراد ان
يفسخ العقد وكان يختلف الى القاضي لطلب الحيلة فقال له القاضي ان
انو السنتك قبلي ولد زوجك لا اقول في القنية بح وحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطي
فيها لا يكون زنا في الفصول العمادية في ٢٩٤ في فوائد صاحب المحيط وان
اوقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح
اصلا بل يبقى بينهما بعد الحرمة على صفة الفساد حتى لا يحل لها ان تتزوج
بزوج اخر وان مضى عليها سنون ولو وطيها زوجها لا يكون زنا
لا يختلف فيه في الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان النكاح لا يرتفع
بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطيها الزوج قبل
التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه في الفصول العمادية
٣٦٩ والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق لعدم مجي
كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتك
خليت سبيلك خليت سبيلها كذا في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط
المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون الا بالقول سواء كان قبل الدخول او بعده
وقال صدر الاسلام طاهر بن محمود وكان القاضي فخر الدين خان يقول
ان كان قبل الدخول بتفريق الابدان وان كان بعد الدخول يكون بالقول
في القنية مح والمتاركة لا تكون الا بالقول ان كانت مدخولة ولو لم تكن
حتى لو تركها ومضى عليها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر وذلك في
المدخولة وغيرها بتفريق الابدان وهو تركها على ان لا يعود اليها
في عقد اللالي ذكر في المسعودي لا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد
الموطوءة ولا امها في التاتارخانية من تجنيس جواهر زاده لا يحرم
على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا على امها باب
الاوليا والاكفا في الوقاية عقد نكاح حرة مكلفة ولو من غير
كفو بلا ولي ولا اعتراض هنا وروي بطلانه في الكافي ثم في ظاهر

الرواية



الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
اخر لو زوجت نفسها من غير كفو يصح ولكن للاوليا حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن
المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج
من غير كفو قال القاضي الامام نجم الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا
في مجموع النوازل من السغناقي ومن العلما من يقول ان كانت غنية
شريفة لم يجز تزوجها بغير رضا الولي وان كانت فقيرة خسيسة يجوز
في الكنز ولا اجبار على بكر بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها
غير الولي فلا بد من القول كالثيب وفي الكافي وعن الكرخي ان سكوتها
استيمار الاجنبي رضا لانها تستحي منه اكثر مما تستحي من الولي في الجديد
وذكر في بعض المواضع ان السكوت عند استيمار الاجانب يكون رضا
ايضا قال شمس الايمة الحلواني هو ظاهر الرواية وفي مجموع النوازل
ان فيه اختلاف المشايخ وقال عامتهم والمختار ان يكون رضا في الكنز
والقول لها ان اختلفا في السكوت في الهداية وان اقام الزوج البينة
على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه بالحجة وان لم تكن له بينة
فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وهي مسئلة الاستحلاف في الاشيا
الستة في الكنز والولي بترتيب الارث في الكافي كالترتيب في الارث
الابعد محجوب بالاقرب فاقرب الاوليا الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا الى اخره في الخلاصة وولي المراة في تزويجها
ابيها وهو اولى الاوليا ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا
الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب في الكنز فان لم تكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للحاكم في شرح الوقاية ثم قاض في منشوره لكاي كتب في منشوره ان
له ولاية التزوج في عقد اللالي اذا قلد السلطان انسانا قضا

بلدة كذا لا يدخل فيه تزويج الصغار ما لم يكتب في سجله ومنشوره كذا في
الصغرى في الخلاصة القاضي اذا زوج الصغيرة وهو لم يكتب له على شرط السلطان
تزويج الصغائر في منشوره ايضا جاز نكاحه واختلف المشايخ فيه في خزانة
ابي الليث قاضي زوج صغيرة ثم اذن له لا يجوز في عقد اللآلي ولو كان للصغير
قال الصدر الشهيد الصحيح عندي ان يجيز السبعة حال قيام القريب يتوقف
بتزويج الصغيرة لقريب ولو قال القريب قد ابطلت النكاح لا يبطل وفي
الام في تزويج الصغيرة ايضا وقال محمد رحمه الله صغيرة زوجها امها
ولاية التزويج بعد الدخول فقال له ان يتزوج امها كذا في الذخيرة وفي
الاخوين اثبات ان النكاح بغير ولي صحيح ان محمد رجع الى قول ابي حنيفة
والاية عنه في الخلاصة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رحمه الله ما يدل
قال بم الى قول ابي حنيفة رحمه الله فانه روي انه اخرجات الى محمد
الاثنين قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان وليي الابن زوجني الان
فاجز نكاحي فقال محمد رحمه الله اذهبي فزوجي نفسك في الكنز ولا يبطل
بقول عليل الكافي ويبعد ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب
بل ذكر ابوها ان بين في الخانية من الحاوي وسئل عن امرأة طالبت اباها بالتزويج
فذكر ابوها انه كان زوجها من رجل والرجل غائب واقام على ذلك بينة
سقط ولا يلتفت الى البينة الا على زوج او وكيله وليس الاب بخصم وللاب
في الكافي فوان ابى ذلك فلها ان ترفع الى الحاكم حتى يزوجها في السراجيه
ان شاء القاضي الذي اوقع على وليتها بالنكاح لا يصح علاوة الانشاء في الغياثية
ابو يوسف رحمه الله ادب القاضي الخصاف في دعوى النكاح ولو ان رجلا
القاضي والامام زوجها بنته فلانة وهي صغيرة وقدمه الى القاضي فانكر
وهيبر المتوكي وفيها الجواب اذا اختلفا الاب على ذلك فان كانت صغيرة
بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم لو
فسكتت شرطا العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا بالخيار
الا بالعلم والولي ينفرد بالنكاح فكانت معذورة في نها شرط العلم بالخيار
كالمخيرة بخلاف المعتقة فانها اذا علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يسقط
خيارها حتى تعلم به لان الجهل في الامة في موضعه لانها اذا علمت بالعتق ولم

في المضمرات
من الزاد والعصام
تولهما
م

تعلم



تعلم به بالخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به لان الجهل في الامة في موضعه
لاشتغالها بخدمة المولى ... لا تتفرغ لمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى
ومقاصده كالسكنى والازدواج في ... لان الدار دار الاسلام والشيوع الاحكام
الا بينه الا كفا لانه يحبطها استقرار بما كان باطلا في مجمع الروايات من المحيط
الملك على المرأة ذل فان النكاح اذلال لانه ... فان نكاحها في الخلاصة
المرء ان لا يذل نفسه وانما جوز ما جوز ضرورة وفي ... وان اراد الولي
زيادة الذل ولا ضرورة في هذه الزيادة بخلاف ما اذا ... عقد ... اجمعوا ان
فانه ليس للولي الاعتراض فيهما لان الكفاءة غير مطلوبة وقال الفضل لو
لا يعتبر بان يكون تحت الرجل جارية لا كفاءة فيه لانه يستفرش فلا يعتبر ... الامام
من هو دونه وليس فيه اذلال النفس فلان نسب الولد يكون الى الرجل اكثر
امه في المضمرات من الينابيع الكفاءة انما تعتبر في حق النساء ... يسيرة
الرجل الشريف اذا تزوج بالاراذل ... احق ... وهو
وان لم تكن هي كفوا في التهذيب المرأة اذا لم تكن كفوا للرجل ... ايام
لان عار المرأة لا يؤثر في حق الاولاد في التهذيب الكفاءة في النسب ...
غير معتبرة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما في الكافي في وصول الاذن
بالنكاح لان اعتبار الكفاءة في جانب النساء استحسانا عندهما وقيل ان كان
في فصل الكفاءة ثم الكفاءة تعتبر في النسب لان التفاخر به اعلى النساب
بعضهم اكفاء لبعض في شرح الوقاية وانها تعتبر الكفاءة في النسب
ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلامها في الكافي واما الموالي ... محمد بن الفضل
لان بلادهم فتحت على ايدي العرب وكانوا سبيل استرقاقهم وهو اشبه
فاذا تركوا احرارا مع القدرة على ذلك فكانهم اعتقوهم وان الاقرب اذا
لا يعتبر فيهم النسب وانهم لا يكونون كفوا للعرب في الحمادية ... غيبة منقطعة
من الظهيرية ولو كان للصغير وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها
الابعد بغيبة الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب
وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز النكاح الذي باشره الابعد الا باجازته منه
بعد تحول الولاية اليه ومن الظهيرية ايضا ان كان الاقرب سياحا
لا يوقف على اثره او كان مختفيا في بلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام

ابو الحسن هذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف الولي الاقرب ابن موضع وان
ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز … وعليه الفتوى … المتاخرين
ومن الذخيرة واذا زوج …
الفقه والصحيح ان ال…
ولو ان احدهما …
العقد …
يبطله ا…
رجلا ثم …
كل ال…
رضي الله …
على الرجوع …
رحمه ا…
بان …
بجوده …
ليس له ا…
وزعا …
…
ان يزوجها …
في باب الاولياء …
في كتاب الدعوى …
ادعي على رجل ا…
الاب ان يكون زوجها ايا…
لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما عدم جريان الاستحلاف
عنده في النكاح والثاني النكول ليصير مقرا والاب لو اقر على بنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح وعندهما يستحلف وان كانت … لا يستحلف بالاجماع لا
يتوجه الخصومة بعد البلوغ على الاب لانه بمنزلة الوكيل **فصل**
**في الاكفاء في الكافي** اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال والنسا

للزوم



للزوم النكاح وفيه ايضا روى جابر ان النبي عليه السلام قال الا لا يزوج النسا
الا الاوليا ولا يزوجهن الا من اكفا ولان النكاح عقد العمر ويشتمل على اغراض
ومقاصد كالسكن والازدواج و… العم لان المرادي تانيه القرابات وذا الاتم
الا بين الاكفا لانه يحفظها استقرارها كما طال **زع** … والنسب وفي اصل
الملك على المراة ذل اذ النكاح اذلال … فانكاحها … عليه السلام ليس على
المرء ان يذل نفسه وانما جوز ما جوز ضرورة وقياسه **والقياس** عند من لا يكافئها
زيادة الذل ولا ضرورة في هذه الزيادة بخلاف فما اذ … تزوجت غير اشتهما
فانه ليس للولي التعرض فيهما لان الكفاءة غير مطلوبة وفيها ان الولي
لا يعتبر بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لانه مستفرش فلا يغيظه استفراش
من هو دونه وليس فيه اذلال النفس فلان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى
امه **في المضمرات** من الينابيع الكفاية لا تعتبر في حق النسا حتى ان
الرجل الشريف اذا تزوج بالارذل من النسا ليس للاوليا حق الاعتراض
وان لم تكن هي كفوا **في التهذيب** المراة اذا لم تكن كفوا للرجل ليس حق الفسخ
لان عار المراة لا يوثر في حق الاولاد **في التهذيب** الكفاءة في النسا للرجال
غير معتبرة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **في الكافي** في فصل الوكالة
بالنكاح لا اعتبار الكفاءة في جانب النسا استحسانا عندهما وفي ابتهما
في فصل الكفاءة ثم الكفاءة تعتبر في النسب لان التفاخر به اعلى التفاخر وقريش
بعضهم اكفا لبعض **في شرح الوقاية** وانما لم تعتبر الكفاءة في النسب لان العجم
ضيعوا انسابهم وفي العجم اشلاها **في شرح** واما الموالي يعني سواليها
لان بلادهم فتحت على ايدي العرب وكانوا بسبيل استرقاقهم واستعبادهم
فاذا تركوا احرارا مع القدرة على ذلك فكانهم اعتقوهم والموالي هم المعتق
لا يعتبر فيهم النسب وانهم لا يكونون كفوا للعرب على ما قال عليه السلام
والموالي بعضهم اكفا لبعض وهذا لانهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر
بينهم بالنسب بل بالدين كما اشار اليه سلمان رضي الله عنه حين تفاخر
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بالانساب فلما انتهى الامر قالوا اسلمان
ابن من قال سلمان ابن الاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام وله نسب
صحيح يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام لان الانتساب يتم بالاب

والجد وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه الحق الواحد بالمثنى يعني من كان له اب
واحد في الاسلام يكون كفوا لمن له ابا فيه في الهداية ومن اسلم بنفسه لا يكون
كفوا لمن له اب واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام في الوقاية
وحرية وهي كالاسلام وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في
اختيار الفضل رحمه الله في الهداية ويعتبر ايضا في الدين اي الديانة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الصحيح لانه من اعلا المفاخر
والمراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضيعة نسبه وقال محمد رحمه
الله لا يعتبر لانه من امور الاخرة فلا يبتنى احكام الدنيا عليه الا اذا كان
يصفع او يسخر منه او يخرج الى الاسواق سكرانا ويلعب به الصبيان لانه
مستخف به في الكافي امراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان
للاولياء حق الرد في الكفاية قال ابو يوسف رحمه الله الفاسق اذا كان
يخرج سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان
يستتر ذلك يكون كفوا وعن محمد رحمه الله اذا كان الفاسق محترما
معظما كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا للبنات الصالحين وان كان
مستخفا عند الناس لا يكون كفوا في الذخيرة وان كان فاسقا يهاب منه
ولا يعد له عيبا كالقتال والسفاك والدماء فهو كفو لها في الخانية
والد الامير في الكفاءة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان لا يشرب
المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال
الفقيه رحمه الله ان لم يكن الاب يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح
فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن
انه كفو في الذخيرة والنكاح باطل اي يبطل في السراجية يفرق بينهما في
مجموعة الروايات من المحيط وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عن
ابي حنيفة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى وتفسير الحسب قال
هو مكارم الاخلاق ومن الذخيرة اما الكفاءة في العقل فانها معتبرة
عند بعض المتأخرين من المشايخ حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفوا
للعاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ومن السغناقي ولو تزوجها وهو كفو

ثم صار



ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح في الغياثية قال ان الحسب يكون كفوا للنسب
حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوي غير الفقيه لان شرف العلم راجح في الخلاصة
قال بعض المشايخ رحمهم الله العالم العجمي كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير
يكون كفوا للجاهل الغني في الخلاصة واما العاجز عن المهر الحال والنفقة
ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفو وان ذات اموال عظيمة هو الصحيح وفي الشرح
لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعد هذا في الوقاية ويعتبر قادرا على المهر
بيسار ابويه وحده ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار الاب لان الاباء في
العادات يتحملون المهر عن الاولاد دون النفقة الدارة في الكافي من الفتاوى
وعن محمد رحمه الله المعتبر في القدرة على النفقة نفقة سنة والقياس نفقة شهر
مع القدرة على المهر اعتبار الاقل ما يفتى به في النفقات وهو الماخوذ به
في الوقاية وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او صراف به يفتى في الخانية من الذخيرة ان الحرفتين متقاربتين تعتبر الكفاءة
وثبتت الكفاءة فالحايك كفو للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار
يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز وقال شمس الائمة الحلواني عليه
الفتوى ومن المحيط وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الناس بعضهم اكفا
لبعض الا حايكا او حجاما وفي رواية او دباغا وقال مشايخنا رحمهم الله
وزاد بعضهم الكناس وقال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رحمه الله وههنا
جنس خامس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة ومال
فصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم ومن المحيط
واذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي هو ليس بكفو يلتفت الى قوله لانهم اكفا
بعضهم لبعض لان الترك وصغار الجزية يجمعهم فلا يظهر مع ذلك
نقصان النسب الا انهم لو اسلموا وكانوا على السواد او عتقوا كذلك ولو
اسلموا كذلك فلا يكون للولي ان يخاصم قال الا ان يكون امرا مشهورا يعني
كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس وههنا يفرق بينهما لا لانعدام
الكفاءة بل لتسكين الفتنة فالقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم
كما هو مامور به فيما بين المسلمين ومن التهذيب اذا انتسب رجل الى امراة
الى غير نسبه فتزوجت ثم علمت ان نسبه دون ذلك لها الخيار وان كان

كفوا لها وذكر في المسعودي اذا كان كفوا لها لا خيار لها ومن الذخيرة
وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا
اما اذا شرطوا واخبروا بالكفاءة [illegible] ذلك
كان لها الخيار ومن [illegible]
فهل لظهر دون [illegible]
الفسخ [illegible]
فان كان [illegible]
من رجل [illegible]
ولو زوج [illegible]
في الكافي [illegible]
الحاكم لا [illegible]
يكون [illegible]
زوج [illegible]
ثم لا [illegible]
في حق النكاح في [illegible]
هو خيار في الولا [illegible]
اسمه [illegible]
بالكفاءة ونكاحه [illegible]
من نفسه وللوكيل ان يزو [illegible]
بتزويجها من نفسه [illegible]
لا يجوز في الولوالجي [illegible]
ولو وكلته بان يزوجها [illegible]
امراة قالت لرجل زوجني من [illegible]
هكذا ذكر ورايت في وقف الهلال [illegible]
للامام الشهيد رسالة مولانا [illegible]
وغيرهما فقال الاصل ما قالوا في الكتب [illegible]
بقولها شئت لانه مخاطب وقولها من شئت عام منكر وعلى هذا الاصل مسايل

كثيرة



كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القايل ذهب الى ان المراة قد علمت
من الوكيل انه يريد ان يزوجها اذا طلقت لم بان يزوجها فمن شاء علمها
[illegible] العلم [illegible] في الحاوية واذا [illegible] المراة للرجال
يكون كفوا للبنات الفقير في الخلاصة [illegible] الغافي
ليس كفو للفقير والقادر [illegible] الكفو الذات اموال عظيمة [illegible] في البيع
لا لانها غادي رايح فلا يعتبر بعد [illegible] في الوقاية ويعتبر قادرا علا يصح هذه
بيسار ابويه وجده ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار الاب [illegible]
العادات [illegible] المهر الاولاد دون الفقير الداره في الكافي [illegible]
وعن محمد رحمه الله المعتبر في القدرة على النفقة نفقة سنة والفتيا [illegible]
مع القدرة على المهر اعتبار الاقل ما يشتغل به في النفقات وهو الماخوذ [illegible]
في الوقاية وحرفة [illegible] حايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار [illegible]
او صراف [illegible] في الحاوية من الذخيرة ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر [illegible] رجوع
وثبت الكفاءة [illegible] كفو الحجام والدباغ يكون كفو للكناس [illegible] يكون
يكون كفو الحداد والعطار يكون كفو البزاز [illegible] بخلاف
الفتوى ومن الجيد [illegible] وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال [illegible] في
لبعض الحايكا او حجاما [illegible] او دباغا وقال [illegible]
[illegible] الكناس وقال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي [illegible]
جنس خاص اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة [illegible] جاز ولو قالت
[illegible] الظلم فيه خساسة لانه ياكل من [illegible] الناس [illegible] فاما
واذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي هو ليس بكفو [illegible] جاز وعند ابي
بعضهم [illegible] لان [illegible] الجزية [illegible] وكذا في النكاح
نقصان النسب الا انهم لو اسلم [illegible] من جانب [illegible]
اسلم [illegible] فلا يكون للولي ان يخاصم قال [illegible] من جانب [illegible] الاولياء او
كانت بنت ملك وزوجها [illegible] حايك او كناس [illegible]
الكفاءة [illegible] فالقاضي [illegible] واحد اذا كان العاقد
[illegible]
وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة
من فلان وكذا لو قال لرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا

القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذه الصغير والولي اذا زوج
امته من عبده والمعتق اذا زوج ... الصغير وكذا الوكالة
الولي ... [illegible]

[illegible]

مما ذكر في الرضي ...
رجلا اشهدوا اني قد ...
بحضرة الشهود ... بها
... انا كانت المراة في البيت ...



جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع
الشهود صوتها ولم يروا شخصها وقد مر من قبل **باب المهر**
**في الكافي** ... الكلام ... **في الهداية** واقل المهر عشرة دراهم
... [illegible] ... **في العتابية** ... [illegible]
يكون كفوا للبنات ... الفقير **في الخلاصة** ... [illegible]
لبس كفوا للحقير ... الكفو الذات ... العظيمة ... [illegible]
لا ان ... غادر ... فلا يعتبر ... **في الوقاية** ويعتبر قادرا على ...
بيسار ابويه وحده ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار الاب ... وكل العالم
العادات ... يكون المهر ... دون ... الدار **في الكافي** ...
وعن محمد رحمه الله ... في القدر على النفقة ... والغنيا ...
مع القدرة على المهر اعتبار الاقل ما ... في النفقات ... المتاخر
**في الوقاية** ... حايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار
او صراف ... **في الخلاصة** ... الذخيرة ان ... يتفاوتت ... تعالى
وثبت الكفاءة ... كفو ... والدباغ ... يكون كفوا ... وما
يكون كفوا الحداد والعطار يكون كفوا للبزاز وقال ... الكبير
العتوي ومن الحيدري وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الا معيرا برجل
لبعض الحايك او حجام او في رواية او دباغ وقال ... في الاسلام
... الكناس وقال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي ثلاثة ... وكان
... اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وان كان ... ذلك
... الظلم فيه خساسة لانه ... الناس ... احد ...
واذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي هو ليس بكفو ... زوج ...
بعضهم لبعض لان ... الجزية ... في الكفاءة
نقصان النسب الا ... على ... جانب الام
اسلم ... فلا يكون للولي ان يخاصم قال ... او
كانت بنت ... جدها حايك او كناس ...
الكفاءة ... فالقاضي ... اعلم ...
كان ... بلفظ واحد ... العقبة
وليا للصغيرة ... كان ... في فتاوى القاضي الامام
... انه ... العقد ... يعني الزيادة في المهر ...

المهر الثاني في القنية سم تزوج بامراته وهي جلالة بمهر معلوم لا
المهر فع يجب ويجوز الزيادة في المهر بغير شهود بح جدد للحلال
نكاحا بمهر يلزم ان جدد للزيادة لا احتياطا في التاتارخانية اذا اراد
الرجل ان يجدد نكاح امراته ولا يلزمه مهر اخر كيف يصنع يجب ان يعلم
ان من تزوج امراة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر
مسمى هل يجب التسميتان نقل المسئلة خلاف ثم اذا اراد الزوج
ان لا يلزمه مهر اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولم يذكر المهر
او يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر اخر في الوقاية والمعجل
والمؤجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف في النقاية في بسيط الى
المراة وقال المهر المذكور في العقد ان لم يكن المعجل لهذه المراة من مثل
هذا المهر يجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف
لان الثابت عرفا كالثابت شرعا في الكافي وليس للزوج ان يمنعها من السفر
والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر اي المعجل وهو ما بين
بمبالغ لان المعروف بالعرف مؤجل والمعروف كالمشروط فان كان مقدار
المعجل والمؤجل مبينا فهو كذلك وان لم يبينا نظر الى المسمى والى المراة ان
مثل هذه المراة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف
فيقضي بالعرف في الخلاصة في الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم
فاراد ان يمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك ان تعرفنا ولكن
ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه
معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا استرداد ست
يمانك في الهارونيه الفقيه ابو الليث ولو شرط تعجيل الكل فان له ان يعجل
الكل في المجتبى في كتاب العمدة في فصل الحبس قوله والمهر المعجل في التبيين والمراد
بالمهر المعجل الذي يحبس فهو ما عرف بتعجيله والزائد عليه لا يحبس لانه جرى فيه
التسامح بتاخير المطالبة وان كان حالا في القنية عادة جوارزم ان
النساء لا يطلبن المهر الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا عج
لها طلب المهر مع الحل لكن القاضي لا يسمع ذلك ملو احتالا لين في الفصول
العمادية اذا مات الزوج فادعت المراة على الورثة مهرها ان مقدار
مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب كذا بالنكاح شاهدا في

القنية



القنية في كتاب الدين بح مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت
امراته مهرها فالقول لها بمقدار مهر مثلها من بينة فتحاص الغرماء به
في الفصول قال الفقيه رحمه الله ان بين الزوج يمنع شيئا بمقدار ما جرت
العادة في التعجيل فالقول قول ورثة الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول
قول المراة وهذه المسئلة نوع بيانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
في المحاضر ادعت جميع الصداق بعد الزوجية واقامة البينة على اقراره بذلك
فانه لا يسمع ذلك لا سيما الا ان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من
صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع
الصغير ان المراة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر فالقول للمراة الا ان تقر
بقبض شيء من المهر والا قضينا عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المراة لا تسلم
نفسها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي ادعت ههنا جميع الصداق بعد
الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها الا ان الظاهر انها قبضت المستعجل
وهو من الصداق قلت وكان ذلك كله في عرف زمانهم في المضمرات والحادية
من شرح الطحاوي ثم المهر لا يخلو اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل
او مسكوتا عنه فانه يجب في الحال معجلا لان هذا عقد معاوضة فيقتضي
المساوات في الجانبين فالمراة تعينت حق الزوج فوجب ان يتعين حقها ولا يتعين
بالتسليم وان كان مؤجلا فليس لها حق المطالبة الى الاجل سواء كانت المدة طويلة
او قصيرة بعد ان كانت معلومة في الخلاصة ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل
الكل في الذخيرة وان شرط تعجيل في العقد فهو كما شرط ووجب تعجيل الكل اذ
جاء المزيد عجلا واما وهكذا في الحادية من النهاية في القنية المهر عرفا
مؤجل ولها المطالبة بالتزوج مؤجلات في المضمرات قال فان لم يثبت الدخول بها
وطلبت المراة حبسه بمهرها حبسه القاضي بذلك لان المهر دين كسائر الديون
والزوج يحبس بسائر ديون المراة فكذا المهر الديني في السراجية الخلوة قائمة
مقام الدخول في حق تاكيد المهر ووجوب العدة دون الرجعة خلوة المجبوب
صحيحة في الهداية لانه مستحق عليها التسليم في المستحق وقد اتت به
في الكافي والوطء ليس في وسعها وقد اتت بما في وسعها من تسليم
يتمكن الزوج من التسليم واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله ذهب ان جاء العجز من قبلكم

في الخلاصة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث من لا يعقل
بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ونحوهما ايضا ولو كان معها في البيت نائم
في النهار لا تصح الخلوة ... الرواية ... الخلوة ... ربيع ... حولها ... امرأته
اختلف المشايخ ... على مهر بعده ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا اهل
نكح معها جارية ... التسمية ... على المهر ايضا فيه روايتان عن محمد رحمه
كان معها وهي تتحرى بلا خلوة ... بالمهر ويشترون الشهادة ان المهر كذا
الاسلام شمس الائمة الحلواني رحمه ... اذا جاز لهم الشهادة بالاصل فكذا بالتبع
اشار الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رحمه ... انهم لا يشهدون على المهر
الكلب اذا كان ... صاحبه ... قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى
... اذا كان للاجل في الخانية كل ... الساعدي اذا ماتت وتركت
وعليه ان يعقد ... كل ... اكبر خاصمه في مهر امه فقال الا ان تقيمه
للمهر ... في الذخيرة امرأة الميت اذا وهبت المهر من
ابنها ... ولو وهبت ... ماتت لا يصح في الفصول
... مجموع النوازل وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة
لان الورثة ... زوجها بمهرها وقالوا كانت هبتها في مرض موتها
وان ... فقال الزوج لا بل كانت في الصحة فالقول للزوج
ذلك ... في الجهاز والهدايا في النكاح في القنية نعم خ
الصغار ... جهازا بالاجها وابيها وسبيها ... صغرها وكبرها
... وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخواتها دعوة نو
فكيف ... وسلمه اليها ليس في الاستحسان ه
فلها ... وعليه الفتوى عك امرأة نجت في بيت ابيها
الزوج ... كان ... ابوها ثم ماتت ... فهذه الاشياء كلها
البالغة ... بجهازه ط مهر قال الختنة خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك
بعض المهر ... فليس له الدراهم عليه قب ارسل الى ختنته
... او في مهرها ... اذا ... دفعت لبنتها
وكثير من المشايخ على انه ليس ... وان ... ان زفت الى الزوج فليس
لان العرف ... ولو كان ... ولكن ينقلها الى ... لانه

لا يحقق



لا يتحقق العزبة به وعليه الفتوى في المضمرات وللاب ولاية قبض مهرها
استحسانا الا ان نهى عن ذلك وللاب ان يخاصم في مهر البنت البكر
البالغة ... في ... امرأة اذا كانت صغيرة
... في ذلك ... الى ... المهر الى
... الامام ظهير الدين البكروات
... اقامة ... ولاية مطالبة
... في ... فان زوج الاب
الا اذا ... وعند ... رحمه الله
... النكاح مع علمه لا ال
على من اخذ السارق بالاثر
... من ... ضمان المهر
... اخذوا
... اب
... في الوجه
... في وصايا
... والمرأة عليه
... باعت
... المحيط في العيون
... مثل
... وما كانت
... الوصايا
ان كانت التركة
الا ... ويستوفي
... رضا
... وصية في الخانية وكما
... يجوز بالمهر ايضا بالشهود والنسا
مع ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع

للعمادية

من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه
الامر كذلك في الخلاصة في كتاب الشهادات من الكنى وقد ... اخبر ان ذلك
رجل وكان في الخارج رجلا خبر ... [...]
السامعين ان يشهدوا ان ابا النكاح [...]
... قال في المنتقى ع ويشهد [...]
لان المهر تابع في باب النكاح [...]
وذكر الناطفي في اجناسه عن [...]
... لا يجوز بالتسامع [...]
على الاول في الغياثية من [...]
ابن اصغير اقرباء الاب [...]
[...]
[...]
العمادية [...]
وطلبت ورثته [...]
... فلم يرجع [...]
فهذا [...]
صغيرة ليجهز [...]
... امها [...]
نصيبها [...]
استرداده [...]
اشياء كثيرة من [...]
لها باعتبار [...]
عنها وما الاب [...]
ثيابا فقبضها السيد ... [...]
اشياء من امتعة الاب بحضرته [...]
للاب استرداد ذلك من بنته وكذا لو نقلت الام في زوجها ما هو معتاد





والاب ساكت لا يتمكن هم بعد عقد الخطبة اليها اشيا من سوقه فيها ديباج
ثم زفت اليه ثم قال لم افدت الديباج من البزاز بغير بيع للاداء فليس له
ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك في جواهر الفتاوى
في كتاب الدعوى يقول بعث الى اهل زوجته عن الزفاف اشيا منها ديباج
فلما زفت اليه قال الديباج اخذته من البزاز بغير بيع واراد استرداده
من المراة فانه لا يسمع هذه الدعوى منه وليصاحب الديباج ان يسترده
منها بعين في التنبيه خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها قدرا ثم
فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن خ بعث هدايا الى خطيبة ابنه
ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك والهدايات
بعث الهدايا انما للابن برضاه لا يرجع في الفصول العمادية في فتاوى
قاضيخان رجل خطب بنت انسان وبعث اليها هدايا ولم يزوجها الاب
ابنته فما منه قالوا ما بعث مهرا وهو قايم او هالك يسترده وكذا
بعث هدية وهي قايمة له ان كان قايما وان كان هالكا او مستهلكا لا
يرجع عليه وفي الاسروشنية هكذا في التنبيه ح بعث الى خطيبته
اشياء وبعث قوم المخطوبة الى المتوسطة ثيابا بعد تسمية الهدية وقالت هي
للرعية فاقطعها ثانيا فجعلها هو وبعث اليهم في الاول في الخلاصة في الفواكه
ثم فسدت المصاهرة فهم يحاسبون ويترادون فيما انفقوا في الضيافات
من الجانبين س تزوجها وبعث اليها من الهدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه
ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول قوله فاذا استرده من المراة فلها
ان تسترد ما عوضته عليه قبل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس من الرطبة
في الفصول العمادية نقلا عنها وفي فتاوى ظهير الدين رجل تزوج امراة
وبعث اليها هدايا وعوضت المراة بهداياه وزفت اليه ثم فارقها
فقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان يسترده واردت
المراة ان تسترد العوض ايضا قال القول قول الرجل في متاعه لانه انكر التمليك
وللمراة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول قول الرجل في متاعه لانه انكر
التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة
لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد كذا ذكر في متفرقات النكاح

وذكر قاضي خان رحمه الله في هذه المسئلة في فتاواه هكذا وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت اليها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك
حبست ونوت ان يكون عوضا عن ذلك هبة منها وبطلت نيتها قال
الاستروشني رحمه الله في منزله لان المراة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة
وطلب الشهادة يرى المهر دين او رضيت لانه لما جعل القول قوله في انه عارية
وحلف على انها ولم يوف الثمن الجارية في يدها ومن استهلك العارية
ضمنها في تتمة عن جاع عروج ما بعثه ينبغي ان يكون لها المطالبة
بالثمار ومعه ابنها دار هي نكاح الذخيرة لو بعث الى امراة انه
ثيابا ثم ادعى انه من زوجها امانة صدق وذكر في فتاوى رشيد الدين
رحمه الله اذا بعث الزوج الى زوجته اشيا عند زفافها منه ديباج
فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المراة الديباج ليس له ذلك اذا بعث
على وجه التمليك في العتابية من الكبرى رجل زوج ابنته وجهزها
فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان له وانه
لم يهبه منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق الملك
فالابدال له دعوى الاب بينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى
البنت انما سلمت هذه الاشيا بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة
ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية
في يدي منه والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
الجهاز هبة لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب ومن فتاوى الحجة قال الشيخ الامام الاجل
الشهيد رحمه الله المختار للفتوى انه يحكم ان يكون ملكا لا عارية في
الفصول وذكر قاضي خان رحمه الله في فتاواه ان الجواب فيه على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان
ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله في الخانية رجل جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر الفضل
رحمه الله انه اعارة وقال الامام علي السغدي رحمه الله يصدق في ذلك

لانه



لانه هو الدافع فهو اعلم بقربة التمليك يكون القول قوله قال رضي الله عنه وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من
اوساط الناس كان القول قوله في الخلاصة رجل جهز ابنته وسلم الى الزوج
فماتت البنت فادعى الاب انما دفع بعض جواهرها اليها لم يهبها واما العارية
منها وقال الزوج لا بل ملكها التمليك على الاطلاق ان كثير لك على الاب البينة وينبغي
ان يشتري الجهاز منها ثم البنت تبرئه ويكرر ذلك وينبغي في المختار في
الفصول العمادية في فتاوى الفقيه ابي الليث رجل جامع نكاح امراة ثم ماتت
فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الاول وطئها بعدها فذبحها
وانفقتها ايام المأتم فطلب الزوج قيمتها في فان اتفقا انه بعث
اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس له
ان يرجع عليهما لانها فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط القيمة
وان اتفقا على انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها
ويرجع هو بالقيمة كان له الرجوع عليهما بالقيمة وان اختلفا في ذلك
فالقول قول ام الميت لان حاصل اختلافهما في شرط الضمان وهما ينكر ذلك
قال القاضي خان رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة
تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع
الى غيره دراهم فانفقها ثم قال صاحبها اقرضتكها وقال القابض بل
وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم باب نكاح الرقيق
في الهداية لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك رحمه
الله يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما
عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر في نوادر الفتاوى نكاح غلام بي دستوري
خواجه روا نباشد مگر بقول مالك اگر ضرورة افتد جائز است الا بقاضي بر
دارند وقاضي بر قول مالك حكم كند روا فهما فقد في السراجية اذا زوج
عبده او امته من غير رضاهما فانه ينعقد في الكنز وله اجبارهما على النكاح
في المستصفى في فتاوى الحجة المعنى من الاجبار لزوم نكاح المولى بغير رضاهما
وحضورهما في السراجية اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينعقد بل يتوقف
على اجازة المولى في عقد اللآلي والوطي الذي كان قبل الاجازة حرام كذا في

الفتاوى في القنية بم سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا
في الكنز ومن زوج امته ليس يبوئها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها
في شرح الوقاية ولا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان
يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها في الهداية واذا تزوج
العبد باذن المولى فالمهر دين في رقبته يباع فيه في السغناقي ثم
اذا بيع في مهرها ولم يوف الثمن لا يباع ثانيا بل يطالب بالباقي بعد
العتق في القنية عب باع عبده بعد ما زوجه امراة فالمهر في رقبته
فالمهر يدور معه اينما دار هو الصحيح كما في الاستهلاك جع المهر
في العتق في الجواهر رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم يزف المراة
اذا لم يكن المراة في العبد مهر للمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه
المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المراة وهذا كما قلنا في العبد الماذون
المديون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو اراد الغرماء الفسخ فلهم ان يفسخ
البيع كذا هنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين في التهذيب ولو زوجها من عبده
يجب للعبد المهر على العبد ثم يسقط في الحماديه من الفتاوى والصحيح
انه لا يجب لانه لا فائدة في الايجاب في حاشية دستور القضاة من
الذخيرة رجل له مملوك ساله ان يزوج امة او حرة فخاف المولى ان زوجها
ان يكثر سوء ... او لا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى
ان يقول زوجتك امتي وهذه الحرة على ان امرها بيدي اطلقها كلما
اردت فاذا قبل العبد نكاحها يصير امرها بيد المولى وطلقها المولى
كلما اراد في الحمادية من نصاب الفقه وفي الخلاصة من الفتاوى رجل
زوج امته من عبده ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
صار الامر بيده وان بدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك
تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لانه فوض الامر قبل النكاح
بخلاف الفصل الاول لانه بعد النكاح في الهداية ومن زوج جاريته ثم زوجها
جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح للزوج
ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب

التنزه



التنزه في الصيرفية زوج امته من عبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد
المولى ان يجامع امته ليس له ذلك فالحيلة ان يزوج عبده رضيعة فاذا
ارضعتها الامة الصغيرة حرمت على العبد ثم يحل للمولى في فتاوى
الزاهد واگر آن کنیزک را شوهر باشد و میخواهد کسی را که بی وی دهد حیله
آنست که بر قول بعضی بیع الامة طلاق اوست کنیزک را بدست شخصی
بفروشد و بعد از گذشتن عدت شوهر دیگر دهد و بعضی قاضی مرافعت
کند تا بر آن قول حکم کند بوقوع طلاق بس با جماع نکاح او درست
کرده فان العبد الضعيف وان اراد المولى ان وطئها بعد البيع وقوع
الطلاق فبعد رضا او بشريها فيطاوها في مجموعة الروايات من الملتقط
ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله قاضي اخر لانه مذهب عبد الله
وابي بن كعب في التاتارخانية زوج امته رجلا على ان ولدها حر فهو حر
النكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر في الهداية واذا تزوجت
باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه
السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري وكان زوجها
في السغناقي روي ان عائشة رضي الله عنها اعتقت بريرة قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك وكان زوجها عبدا وبكى
وهي تاباه فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها
له ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك
فقالت اتامرني يا رسول الله فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة
لي فيه فاختارت نفسها في خزانة الفقه اذن لعبده ومدبره ومكاتبه
ان يشتري جارية للوطء يجز ولو وطئها ... لم يجز ما لم يتزوجها في جامع
الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى في فتاوى الزاهد اگر بنده کنیزکی
بخرد ووطی کند روا نباشد اگرچه مولی اذن کرده باشد بخریدن اذن وایجاد
روشن می شود فساد بنده کان نیم وبا ثروت که کنیزک سریتی میخرند
ووطی میکنند حیله آنکه ایشان را حلال باشد آنست که مولی بنده اذن
کند که کنیزک بخرد واورا بزنی کند بنکاح صحیح بس کنیزک خرد ونکاح
کند درست باشد و اگر بر وی بنا شد هم چنین در حیل خصاف اورده است

**باب نكاح الكافر** في الكنز تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافرة وذا في دينهم جاز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما
في الهداية واذا اسلمت … فقوض البيع وهذه
اسلم فهي امرأته والمرأة عن الجوسية والوثنية لا في المجامعة لانها
ومحمد رحمهم الله ولا … يعدل على التساوي كما في الجنة … ايضا
فان اسلمت … رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان في القسم
وقال ابو يوسف يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما
القاضي … الجنة لبعضهن في السراجية من معنى … على
وزوجها الذي … بكر جديدة … الاشياء ايضا وقال
الغائب عنها … ان كانت الجديدة بكرا … بالوقت كانت
السفر … بالاثر التسوية في … ولو كانت احداهما حرة والاخرى
وقال … فيهما في الماكول والملبوس ولكن يكون عند الحرة ليلتين وعند
والفتوى … لو … بالاكثر من الاخرى … ولكن يجب على الرجل
التقريب الى … في الغنية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
غالبة … الاسفار … قحاصمته
… يقضي عليها القاضي بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط
ابو … ثلاث … ثم قال والصحيح ان
معلوم … من غير توقيت في الشاهان ذكر في المبسوط
ان المعتبر ان يبيت ليلة عند زوجته وثلاث ليال عند امائه او يشتغل
… في الليالي الثلاثة في الكافي وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز وكان عليه السلام قال سودة حين اسنت
… لعائشة رضي
… يوم القيامة ولها ان ترجع في ذلك
… في السراجية … دون
الاسلام … واذا … للاهل
المتقدم … اظهار … على الميت
وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه

يصح



يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الحبلى من الزنا في الكنز
وارتداد احدهما … في الهداية وهذا اذا ارتد احد الزوجين عن
… حنيفة وابي يوسف
… بطلاق في الشاهان
… ابو حنيفة وابو
… الشيخ الامام
… وجه
… بعد … بن
… الزوج فيتحمل
… في المضمرات
… رحمهم الله
… الاسلام
… يعني
… خمسة
… في
… هما
… ابو يوسف
… الله …
… البعد …
[illegible]
… باب
… الردة
… امره
… الا …
**… مسائل الوطي والعزل**
واسقاط الولد وغيره في التهذيب العزل واجب والمسلمة
والكتابية والبكر والمريضة والصحيحة سوا لكن للحرة ليلتان وللامة

فيحمل

في الخيانية

وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك الغم عليها
اذا قام عند احدى نسايه شهرا ليس للثانية ان تطلب ان يقيم عندها
شهرا لكن يسوى بينهما في المستقبل ويعزر بما مضى **فصل في الوطي**
في حاشية المنظومة النيك صريح في الجماع والرفث والجماع والدخول
والاتيان والمس والمباشرة والوطي والافضا والقربان والوقاع والغشيان
كنايات في الظهيرية وينبغي للرجل اذا ادخل الى امرأته ان لا يغشاها حتى يسالها
عن الاسلام فان وصفته او وصف هو فعلمت والابانت والسبيل فيه ان
يصف بنفسه ثم يقول هذه تعلمينها في فتاوى المرغيني وكثير العباد من ترك
الشهوة يجد للرجل التزوج امرأة ثم وطي فالاول فرض والثاني ذالثالث سنة
في كنز العباد من الجامع الصغير الحاني وان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك
لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو تاكد المهر والاحصان قد حصل
بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما في الذخيرة ان الايلا انما
صار طلاقا بواسطة الظلم بمنع حقها المستحق وحقها الجماع في المدة في
التاتارخانية فولد منع حقها ولا يقال بعد ما وطيها مرة يثبت المطالبة لها بالوطي
فكيف يتحقق الظلم لانا نقول يثبت ديانة وان لم يبق قضاء لانه يجب على الرجل
ان يجامع امرأته كلما ارادت ديانة في حاشية الاوراد قال عليه السلام من
كانت له امرأة شابة ولم يطاها في اربعين ليلة فهو عاص من الله تعالى في
شرعة الاسلام ولا يداوم على ترك الوطي فان البير اذا لم ينزح ذهب ماؤها
ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد فيه بقية المني فيكون منه دا ولا دوا
له وينام بعد الوطي نومة خفيفة ولو اراد العود فليتوضا فانه انشط
للعود واوعب للماء في الترجيح يكره ان يطا امرأته او امته وامرأته الاخرى
وامرأته الاخرى تراها في الغياثية ولو كان جالسا مع القوم فاخذ بيد جاريته
وادخلها بيتا واغلق الباب وعلموا انه يطاها يكره ذلك لان الله تعالى
قال في كتابه سرا في الخلاصة ويجعل الوطي بحضرة القرة كذا افتى
محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يجامع بين يدي احد امرأته في مجموعة
الروايات من الواقعات للحسامية لو جامع وهناك نايم او مجنون او
صبي او مغمى عليه او اعمى يكره في شرعة الاسلام ولا يجامعها وعنده

ليلة وكذا عن علي رضي الله عنه في الكافي واذا كان للحر او المملوك امرأتان
حرتان ان شا اقام على كل واحدة يوما وليلة وان شا ثلاثة ايام
لان المستحق على [illegible] ه
التسوية في [illegible] ا
تشبع عن [illegible]
روت عايشة [illegible]
في نسايه وكان [illegible]
لا اطلاق زيادة [illegible]
القديمة في الك [illegible]
الشافعي [illegible]
ثيابا [illegible]
احتمر [illegible]
الامة [illegible]
ان يجامعها [illegible]
امرأة [illegible]
في ذلك [illegible]
حقها [illegible]
يوم [illegible]
اذا [illegible]
يقول [illegible]
بترك [illegible]
اعنده [illegible]
اسم [illegible]
لانه [illegible]
بعض والاولى ان يجرع بينهما [illegible]
ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها
اذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك

صبي او بهيمة في السراجية ان انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر
لا يحل وطيها في كنز العباد من الكبرى ان لا انقطع حجابها الذي بين القبل
والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في القبل ولا
ياتيها في الدبر فان لم يعلم انه يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في
الحرام فله ان ياتي وان اشكل عليه فليس عليه ان ياتي استحلال الجماع في
حالة الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر في خزانة الفقه
ولو ورثت امة بكرة للولي وطيها لكراهة التنزيه لا لكراهة التحريم والامة
ان محلت من غير المولى لا يحل وطيها والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين
وطيها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطيها في كنز العباد في فصل النكاح في ذكر
القربان من كفاية الشعبي واما الجارية اذا كانت بين اثنين فانه
لا يحل لواحد منهما ان يطاها وكذا اذا كانت موهوبة فانه ليس
للراهن ولا للمرتهن ان يطاها وكذلك ان اجر جاريته من انسان فانه
ليس للموجر ولا للمستاجر ان يطاها في مدة الاجارة وان اجرها بالنهار
دون الليل جاز للمولى ان يطاها بالليل دون النهار ثم في الجارية المشتركة
اذا وطيها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يغرم لشريكه نصف العقر ويلزمها
العدة وكذلك اذا كانت للاب جارية لا يحل للابن ان يطاها وكذا للابن المراة
اذا كانت لها جارية لا يحل للزوج ان يطاها في الظهيرية ولو ورث
جارية من ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان اباه قد غشيها في الكافي اختلفوا
في حد البلوغ بالجماع فقيل تسع سنين والصحيح انه لا عبرة للسنين
وانما العبرة للاحتمال والقدرة في المضمرات من النصفية سيل عن صبية
بنت سبع سنين زوجت من بالغ تخاف على نفسها هل للام ان تمنعها
الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم الى الزوج قال نعم
في منية المفتي جامع امراته التي لا يجامع مثلها فجنت لا شي عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله على عاقلته الدية
في الظهيرية رجل غلبت به فرط الشهوة له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة
في المحيط في باب الصوم هل له ان يفعل ذلك اذا اراد الشهوة لا يحل لقوله
عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة لا باس به فصل

في



في العزل واسقاط الولد العزل نزع الذكر وقت الانزال لئلا يحصل الماء
في الرحم في الظهيرية وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سيل عن العزل فقال لو
اخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها وان صب ماءه في صخرة
صماء ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فاتركوا في الخوارزمي اعلم ان العزل جائز عند
عامة العلماء خلافا لبعضهم لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل
عن العزل فقال ذلك الموءودة الصغرى ولعامة العلماء قوله عليه السلام اعزلوا
او لا تعزلوا اذا اراد الله تعالى خلق نسمة فهو خالقها خير بين العزل وتركه
فدل على اباحته ولانه امتناع عن كسب الولد واضاعة الماء وامتناع الولد
في الكافي في مسيلة ترك العزل من زنا قولهم صيانة عن سقيه بماء الغير فان اكل
يزداد سمعه وبصره حدة بالوطي في الوقاية وعزل الامة بغير اذن باذن
سيدها والحرة باذنها في الكافي ثم اختلف في جوازه في الامة المملوكة
في الظهيرية رجل عزل عن امراته بغير اذنها لخوف هذا الزمان لا باس به لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال خيار امتي بعد المايتين كل خفيف الحاذ قيل وما
خفيف الحاذ يا رسول الله قال قليل الاهل وقليل الولد في الخانية قالوا
في زماننا يباح العزل لسوء الزمان في السراجية امراة عالجت في اسقاط الولد
من بطنها لا اثم ما لم يستبن شي من خلقه في الكبرى ولو عالجت في اسقاط
ولدها لا اثم ما لم يستبن شي من خلقه لانه لا يكون ولدا ولا يتم الا بمائة
وعشرين يوما في الخلاصة في فصل الحظر والاباحة من كتاب النكاح امراة مرضعة
ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك ليس لها ان تعالج في
استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى
انه يباح من غير هذا القيد في مستزادات دستور القضاة من فتاوى الولوالجي
لمراة عالجت لاسقاط الولد ان كان مستبين الخلقة لا يجوز لها وفي زماننا يجوز
وان كان مستبين الخلقة وكذا في تحفة الملتقط في الحاوي حامل اعترض في
بطنها الولد ولم يوجد سبيل الى استخراجه الا ان يقطع اربا اربا ان كان ميتا لا
باس به وان كان حيا لا يفتى بجواز القطع لان قتل النفس لصيانة نفس اخرى وهذا
غير مشروع فصل في الولد والعقيقة في الشرعة
ويلف المولود في خرقة بيضاء نقية ولا يلف في خرقة صفراء ويطعم النفساء

او كل شي رطبا او تمرا ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى
ويحنك بالتمر في كنز العباد العقيقة اصلها الشعر الذي على راس الصبي
حين يولد وانما سمي الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك
الشعر عند الذبح ويسمى الشي باسم غيره اذا مجازا في الشرعة ويعق عن
المولود يوم السابع من الولادة وفي الحديث العقيقة حق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبي عليه السلام عن نفسه بعدما بعث
نبيا ويقول عند العقيقة اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها
بلحمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار
ولا يكسر منها شي ويتصدق بها وذلك في اليوم السابع او في اربع عشرة
او في احدى وعشرين ويحلق راس المولود ويتصدق بوزنه ورقا في
مجموعة الروايات من ملتقى البحار العقيقة سنة عند الشافعي رحمه الله وهي
شاة تذبح عن الولد عند حلق راسه في اليوم السابع من ولادته ويتخذ
ضيافة لان النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين وروي انه عليه السلام امر
بان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولهذا كان واجبا عند البعض
وعندنا هي ليست بواجبة ولا سنة لقوله عليه السلام نسخت الاضحية
كل دم قبلها في كنز العباد من الجامع الصغير الخاني من العلماء من قال
العقيقة سنة وهو قول الشافعي رحمه الله ومنهم من قال سنة عن الغلام
دون الجارية ومن ترجمة الاحيا عقيقة از پسر دو گوسفند واز دختر يكى
واگر از پسر يكى بود روا است در جامع صغير خانى در جلد دوم در
لفرجانى نيز هم مسطور است در حج بر يكى اختصار نموده باشد باب
العنين في الكنز هو من لا يصل الى النسا او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت
زوجها مجبوبا في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئها والا بانت
بالتفريق ان طلبت في الغياثية من الفتاوى اذا اقر الرجل ان الحال كما قلت
لم يصل اليها لا يخيرها القاضي او اما رفعته بل يؤجله سنة من يوم رفعت
ويشهد على وقت تاجيله احتياطا او يؤجل قمرية لا شمسية وفيها ايضا
ولا باس بان ينظر امين القاضي اذا ادعت انه مجبوب لان الموضع موضع
الضرورة فابيح النظر في كنز العباد وحاشية السراجية من الجامع الصغير

الخاني





الخاني في باب العنين وان وطئها مرة ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما
هو المقصود وهو تاكد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما
زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما وقد مر في فصل الوطي ايضا في
المضمرات من نصاب الفقه المؤخذ من النسا يخير امراته كما في العنين لانه
في معناه والمؤخذ ان يؤخذ الرجل بالسحر ولا يقدر على الجماع في الغياثية
رجل له آلة قصيرة لا يمكن ادخاله داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة
بالتفريق في مجموعة الروايات من المحيط وان كان زوج الامة عنينا
فالخيار الى المولى في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله في الهداية
وان كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج عندنا وان كان بالزوج جنون
او برص او جذام فلا خيار للزوجة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله لها الخيار في السغناقي اذ لا رجال الا للنساء معه لانه تعذر
الوصول الى حقها لمعنى فيه في حاشية الكنز وقال الشافعي رحمه الله ترد
الزوجة بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن
في شرح الوقاية وعند محمد رحمه الله اذا كان بالزوج جنون او برص
او جذام فالمراة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن الزوج دفع الضرر عن
نفسه بالطلاق باب ثبوت النسب في الهداية
واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به
الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد
بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن في السراجية الصبي المراهق اذا جاءت
امراته بالولد يثبت النسب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل
غاب عن امراته البكر او الثيب عشر سنين مثلا فتزوجت فجاءت بالاولاد
فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انهم للزوج
الثاني وعليه الفتوى في الخانية رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد
للاول وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد

في التتار وي رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب عشر سنين فتزوجت باخر
وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز
للاب الثاني ...
الزوج ...
الاول ...
قول ...
...
والله تعالى ...
امرأة ...
يثبت ...
ولا عدة ولكن لما لا ...
جميعا ومن الذخيرة اذا اقر انه زنا بجزء لحرة وان هذا الولد ولد منها
من الزنا وصدقت المرأة في ذلك لا يثبت الولد من الرجل وكذا في المحيط





ايضا في الخانية جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر فولدت ولدا فادعوه
جميعا يثبت النسب منهم في قول ابي حنيفة وزفر وهي بن زياده
زاد على ذلك فهو لم يستحق ديانة لا حكما وقد مر في فصل من الزياده
المضمرات من نفساد العقد الموخذ من النساء على امرأته كما في نسب
في معناه والمواخذ ان يوخذ الرجل بالسحر فلا يقدر على الجماع وهو الذي
رجل له الة قصيرة لا يمكن ادخاله داخل الفرج ليس لزوجته حق التفاضل الذي
بالتوقيف في مجموع الروايات من المحيط وان كان زوج الامه
فالخيار الى المولى في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله في الهداية
وان كان بالزوج عيب فلا خيار للزوج عندنا وان كان بالزوج جنون
او برص او جذام فلا خيار للزوجة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله لها الخيار في السغناقي اذا لا رجال لا للنساء معه لانه يفوت
الوصول الى حقها المعنى فيه في خزانة الكنز وقال الشافعي رحمه الله
الزوجة بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن في الظهيرية
في شرح الوقاية وعند محمد رحمه الله اذا كان بالزوج جنون او برص او
او جذام فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن الزوج دفع الضرر عن
نفسه بالطلاق باب ثبوت النسب في الهداية
واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به
الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد
بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن في التراجيه الصبي المراهق اذا
امرأته بالولد يثبت النسب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
غاب عن امرأته البكر او الثيب عشر سنين مثلا فتزوجت باب
فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
الثاني وعليه الفتوى في الخانية رجل غاب عن امرأته وهي
فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا في المضمرات قالوا
المدة على الخلاف فهو لم يتعلق به الرضاع تحريم سواء فطم الصبي او لم يفطم في
اثنا مدة الرضاع ثم اذا سقي في المدة بعد الفطام اختلفت الروايات

عن اصحابنا رحمهم الله في رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ما كان
من الرضاع في ثلاثين شهرا فهو رضاع يحرم قبل الفطام وبعده وعليه الفتوى
في السراجيه جارية فطمت وهي بنت ستة اشهر ثم اكتفت بالطعام
ثم رضعت يثبت الرضاع هو المختار في التهذيب ولو فطم قبل المدة
الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا استغنى عنه وهل يباح الارضاع
بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الادمي في الكافي
في باب البيع الفاسد ولبن [illegible] الا في فهو من [illegible] حاجة الطفل
لانه لا يتغذى بغيره حتى لو استغنى عنه من الغالب انقطع حكم الثبوت
عن رواية [illegible] لا يجوز [illegible] بينهما جميعا حتى يقع من الاخر
الولد المحقق الحاجة بحليب في القنية [illegible] فانقضت عدتها
بسقط الولد [illegible] اخرى [illegible] رضعت صبيا [illegible] الزوج الثاني اذا لم يكن حاملا منه
فهو [illegible] اختلاف [illegible] الذي كان حاملا منه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في الخانية اذا [illegible] الرجل ثدي [illegible] وزاد عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا رضاع بعد الفصال في شرح الوقاية الاول وقال محمد رحمه الله وزفر
الا [illegible] اذا ولدت ولدا وارضعت صبيا فهو
[illegible] الرضاع [illegible] والوجور والسعوط محرم لما
[illegible] الحد الصحيح [illegible] وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
المذكورة لا تحرم [illegible] بالسعوط والوجور ولا يثبت بالاقطار
لا يحرم [illegible] المراة [illegible] الدبر والامة والجائفة وان وصل الى الدماغ
[illegible] يثبت بالحقنة في الكنز واللبن المخلوط
حل [illegible] في الغالب [illegible] ولبن شاة وامراة اخرى
من الرضاع اذا [illegible] ولبن الرجل والشاة في الكافي
[illegible] التحريم لان الحرمة انما يثبت [illegible]
زوجها [illegible] الرضيع [illegible] في شرح [illegible]
وفروعه والزوجان عليها اي يحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته
على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه

في هذا



في هذا البيت الفارسي ٥ ازجانب شيرده همه خويش شوند ٥ وازجانب
شيرخوار زوجان وفروع في الكنز زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع
وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة في القنية ارضعت صبية
اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عائشة
اختين من الرضاع في الكنز ولا حل بين رضيعي ثدي ولا بين مرضعة وولد مرضعتها
وولد ولدها في الكافي اذا ارضعت المراة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن
تاخر لانهم ... ولدها اعتبارا بالنسب لانه ولد اخيها في
... حرمت عليكم امهاتكم ... الرضاعة منزلة
... والمرضعة اخته وكذا لزوج المرضعة ابوه
... وولد ولده من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده
... ولد ولدها
في ... رضاع ما يحرم من النسب
... بين اصحابنا وصورة المسئلة رجل
... منه ولدا ولها لبن فارضعت صبيا فتزوج
... هذه المراة ان يتزوجها الا انها
... ولدها ثم ... فتزوج بعد ذلك
... الرجل غير هذه المراة ٥
... امراة ولدت من زوج ٥
... ارضعت فارضعت
... هذه المراة وليس هذا
... لا تحرم على ولد
... بامراة فولدت منه فارضعت
... هذه الصبية ولا لابيه ٥
... ارضعت لابن الزاني تحرم على الزاني
كما تحرم بنتها من النسب في الخانية والظهيرية رجل زنى بامراة فولدت منه
وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من اولاده وابائه
نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا رحمهم الله في القراخانيه

من المحيط لوجود البعضية بين هولاء وبين الزاني فكما لا يجوز لهولاء معه
في الخلاصة في فصل حرمة المصاهرة امراة ارضعت صبية فكبرت تجا[مع]
زوج المرضعة يحرم عليه امراته سوا كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن في
الخلاصة والخانية اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر
فحبلت من الاخر ونزل اليها لبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة
ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع
لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا احبلت من الثاني انقطع حكم اللبن
الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى ينقطع من الاخر
في المضمرات ومن طلق امراته ولها لبن من ولد كان لها منه فانقضت عدتها
وتزوجت بزوج اخر فارضعت صبيا عند الزوج الثاني اذا لم يكن حاملا منه
فالرضاع من الاول بالاجماع وكذا ان كان حاملا منه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الى ان تلد سوا كان اللبن بحال كان من الاول او زاد عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا علم ان اللبن من الثاني فهو منه وفي رواية الى الاول وقال محمد رحمه الله وزفر
رحمهما الله يثبت الرضاع منهما الى ان تلد فاذا ولدت ولدا وارضعت صبيا فهو
من الثاني وينقطع الحكم من الاول في الخلاصة والوجور والسعوط محرم اما
الاقطار في الاذن والاحليل فهو غير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
في التهذيب ويثبت الرضاع بالسعوط والوجور ولا يثبت بالاقطار
في الاذن والاحليل والحقنة في الدبر والامة والجائفة وان وصل الى الدماغ
والجوف وعن محمد رحمه الله يثبت بالحقنة في الكنز واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودوا ولبن شاة وامراة اخرى
ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة في الكافي
ولو شرب صبيان من بهيمة لم يتعلق به التحريم لان الحرمة انما يثبت بطريق
الكرامة وذا يختص بلبن الادمية دون البهيمة وشبهة الجزئية لا تثبت بين
الادمي والبهيمة بشرب لبنها وكذا بين الادميين بشرب لبنهما وكان محمد بن اسماعيل
رحمه الله صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة واخرج من بخارا بسببه
والفقه فيه ان الاختية لا يكون الا بالادمية والبهيمة لا يتصور ان تكون





اما للادمي ولاد انكذا ارضاعا في الخلاصة والقليل والكثير في الارضاع سوا
اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن في حلق الصبي
ام لا لا يثبت حرمة المصاهرة بالرضاع هذا في الفتاوى وفي السراجية لا تثبت
المانع شك في التهذيب لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
فان اخبرت امراة واحدة ان كانت عدلة فالتنزه ان لا يتزوجها فلا يجبر على
الترك ولو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان
صدقها فسد النكاح ولا مهر لها وان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله
لكن اذا كانت عدلة فالتنزه وان صدقها الرجل وكذبته المراة فسد النكاح
ولها نصف المهر ولكن لها ان تحلفه بغير قاذا نكل في الخانية رجل تزوج امراة
فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت حرة
عدلة والتنزه ان يفارقها وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة والاحوط ان يفرق بينهما ابطل النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتها
فكذلك لا يبطل النكاح في الذخيرة قال اصحابنا رحمهم الله لا تجبر الام على ارضاع
ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد تجب على الاب لا على الام
فكذلك الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها ولا يوجد مرضعة هل تجبر
الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف
رحمه الله ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا تجبر وروي عن ابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب
القاضي للخصاف انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري وهذا
لانه لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى اتلاف الولد ووجه ما ذكره شمس
الائمة الحلواني ان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يودي هذا الى
تلف الولد قال الخصاف ولو لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع
وهو الصحيح لانها اذا ابت يسار في اللبن في القنية في كتاب الكراهية ينبغي للام
من الرضاع ان لا يعجلوا بالختن من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الحرام
باب الحضانة في الكنز احق بالولد امه في الهداية لما روي ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي ولان

الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها اولى في الظهيرية في كتاب
المتفرقات فان قيل ما الحكمة فيه قلنا لان الام اشفق على الولد من الاب فقال
لان خروج ماء المرأة من قدامها بين ثدييها اقرب من القلب وموضع الحب
القلب وماء الرجل خروجه من وراء الظهر في الوقاية والحضانة
للام بلا جبرها طلقت اولا ثم ام امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط دينهن فلا حق لامة
وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا في القنية الام احق بالصغير
وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك
والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على
الاب خادما يخدمه فيشتريها ويستاجره في الكنز ثم العصبات بترتيبهم
والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهي في الكنز والاخيار للولد في الخلاصة والنسا
احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فاذا استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام
للجارية اولى حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا
ولاد لها من النسا لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام
والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم
الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية وفيها ايضا
للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية
لفساد الزمان اذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
في السراجية الام والجدة اذا ابين لا تجبر على القبول هو الصحيح والاب
لو امتنع يجبر في الخانية خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتتعاهد
فالصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح في الخلاصة خالة الصغير
اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو
الليث رحمهم الله تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة
اولى وفيها ايضا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة

ونفقة



ونفقة الولد اختلفوا والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعي للعمة فاذا امتنعت الام عن الامساك وليس لها زوج اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تجبر الام على امساك
الولد فاما مشايخ بخارا رحمهم الله لا تجبر في القنية صغيرة عند جدة
تحوز حقها فخاصمها الزوج ليأخذها منها اذا ظهرت خيانتها في السراجية
الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام اذا كانوا ذكورا في عقد اللآلي لانهم غير
محارم في الوقاية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم اذا كان لا يؤمن عليها الفسقة
في الخلاصة اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها
الى نفسه وان كانت ثيبة ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم
يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع باب
النفقة في الخلاصة قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن النفقة
قال النفقة هي الطعام والكسوة اما الاكول فالدقيق والماء والحطب والملح
والدهن في الوقاية تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر
على الوطي للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما في الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين
الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من
بيته بغير حق في الغياثية والناشزة هي الخارجة من منزل الزوج على كره وان
كانت في ناحية من بيته فليست بناشزة وشرط الخصاف ان تكون
مانعة نفسها منه ولو كان المنزل ملكها فمنعته نفسها من الدخول فهي ناشزة
في الكنز لو منعت نفسها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها فهي ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا في الذخيرة
ثم الامر ان المراة اذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج وان تعذر
وطيها بعارض نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل هذا العارض في بيت
الاب قبل الانتقال الى بيت الزوج او حصل بعد الانتقال الى بيت الزوج وروي
عن ابي يوسف في الرتقا والمريضة التي لا يمكن وطيها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها
الى بيت نفسه وفي كتاب الاقضية اذا تزوج رتقا او مريضة فلها النفقة على

نقال لان الرتقا قد يقدر على جماعها فيما دون الفرج وكذا المريضة فكان
الاحتباس لمنفعة مطلوبة من النكاح فيجب النفقة قالوا فعلى هذا التعليل
اذا كانت الصغيرة مشتهاة ويمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة
في الذخيرة المنكوحة او المعتدة اذا امتنعت من الطبخ والخبز ان كان لها
علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف لا تجبر عليه وعلى
الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز وان كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم
نفسها تجبر عليه لا تستحق النفقة قال النبي عليه السلام جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها وخادم البيت على علي رضي الله عنه وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا تجبر اصلا ولكن لا يعطى لها الادام
حينئذ وهو الصحيح وفي المنتقى عن عيسى عن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز
لزوجها ولا تطبخ له ولا تخدمه ولا تعمل له شيئا وفي رواية عن ابي حنيفة للمراة
ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ له والزوج بالخيار ان شاء اعطاها خبزا وان شاء
اعطاها دقيقا في الوقاية وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا اكثر
في الاصح في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله لخادمين خادم داخل البيت
وخادم خارج البيت وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فايقة
في الغنى زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج
فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله
يفرض واما الغلام قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا تستحق وقال بعضهم
اي خادم كان حرة او مملوكة غيرها ومن فتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت
امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف في العتابية
للزوج ان يستخدم خادمها فان ابت الخدمة فلا نفقة لها في السراجية
وان كانت من بنات الاشراف تفرض عليه نفقة خادمين وعليه الفتوى اذا
زوج امة من عبد فنفقتها عليه رقبة العبد تباع في نفقة الزوجة الا ان
يفديه المولى في الغياثية في ادب القاضي اذا تزوج العبد باذن مولاه
فان كانت حرة فنفقتها عليه يباع فيها لظهور الوجوب في حق المولى لانه
امر بذلك فان ولدت منه اولادا فنفقتهم على الام ان كانت ذات يد والا فعلى
من يرث الاولاد من قرابتهم بعتبر الاقرب فالاقرب لانهم احرار تبعا لها





ونفقة الحر وان كان محتاجا لا تجب على العبد لكون العبد احوج من الحر لانه
محتاج ولا يليق ايجاب دفع حاجة المحتاج على الاحوج بخلاف نفقتها
لانها تجب بسبب العقد كفاية لها لا لعلة الحاجة في الخلاصة
من النفقة لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده
المملوك في الوقاية ونفقته عرس القن عليه يباع فيه مرة بعد اخرى وفي
دبر غيرها يباع مرة ونفقة الامة المنكوحة عند البيتوتة وقد مرت
وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها في القنية تزوج امة
تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليل فنفقة اليوم على المولى ونفقة
الليل على الزوج في المحيط واذا تزوج امراة فطلبت النفقة اذا ابطلها
الزوج بالنقلة في الخلاصة وعليه الفتوى وفيها من فتاوى النسفي لو
كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند
فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة في عقد اللآلي واذا ادعت ان
الزوج موسر وقال الزوج انه معسر فالقول قوله ومن الفقهاء من قال
في المسئلة يحكم فيه زيه فان كان في زي الاغنياء يقبل قول الزوجة انه معسر
لانا نرى علامة الغنى وما ظهر من العلامة يجعل حكما عند انعدام ذلك قال
الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهذا دليل عليه الا في حق الفقهاء
والعلوية فانهم يتكلفون مع العسرة لتعظيم الناس فلا يجعل الزي في
حقهم حكما في عمدة الحكام من الذخيرة وابو حنيفة رضي الله عنه يقول
لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم
والخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهادته وورعه
كان يوصيهم بذلك ومحمد رحمه الله كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في
ذلك فقال الى نساء وجوار فاريد ان يبصرني لئلا ينظرون الى غيري وفيها
ايضا قال ابو حنيفة رضي الله عنه حين اوصى اصحابه عظموا عمائمكم ووسعوا
اكمامكم ومن البستان يستحب للرجل اذا كان ذو مروة او كان ذا علم
ان يكون ثوبه نقية من غير كبر ومن الاحيا قال عليه السلام ما لكم تاتوني
وعليكم ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب الذياب البسوا ثياب
الملوك واستوا قلوبكم بالخشية وقد قال ابن سلمة قلت لابي سعيد الخدري

ما ترى فيما احدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم قال الحي
يا اخي كل لله واشرب لله والبس لله وكل شيء من ذلك دخله مباهاة او رياء
او سمعة فهو معصية في الخلاصة امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على
زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعامه كثير لا يفرض لها النفقة
وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على التعجيل
نفقة شهر دفعة واحدة وان كان من اهل التجارة يفرض عليه شهرا شهرا فان
كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض
الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض
الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ويفرض ما ينام عليه الحطب
والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وثمن
ماء الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة في الخانية اذا طلبت المراة
من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر قال القاضي يامر بالاستدانة
ثم يرجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبس في النفقة اذا علم انه معسر ولم يعلم
القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول
مرة لكن يامره بالانفاق ويخبر انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد
ذلك مرة اخرى او مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في كل دين اخر غير
النفقة وفي التهذيب وعن ابي يوسف رحمه الله اذا عرف اعساره لا يحبسه
اصلا في الغياثية لو سالت حبسه القاضي بالنفقة لا يحبسه اول مرة ان
عادت مرتين او ثلاثا حبسه لظهور ظلمه وليس للحبس وقت موقت
بل هو على الاجتهاد الى ان يؤدي او يظهر كونه معسرا فاذا ظهر فقد انتهت
النظرة الى الميسرة والمختار انه يسال القاضي عن حاله بعد ما حبسه مدة
ن لو كانت له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة كما في المديون
وفي ب عن ابي يوسف في العامة التي عنده وانفعهما والاول هو المختار
في الخانية له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع
ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة في الغياثية من ادب
القاضي للخصاف ان كان الزوج معسرا وله ابن موسر يقال للابن اقرضها
ويجبر عليه للاقراض الى ان يوسر من نفقتها عليه وشرح المبسوط ان نفقتها

علي



على الزوج لان الزوجية يسقط النفقة عن المحارم الا ان الزوج لما كان معسرا وابى
الابن ان يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن في القنية ف اذا لم
يعط الزوج لزوجته نفقة وكسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباسه بغير اذنه في الكنز ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة وفي التهذيب وعند الشافعي يفرق النكاح بالعجز عن النفقة
في شرح الوقاية واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع
الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب نائبا شافعيا يفرق بينهما
في الخلاصة والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة
بالاستدانة ولو قضى القاضي بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا
وان كان غائبا لا ينفذ في السراجية اذا فرق القاضي بسبب العجز وله عقار
واملاك ومتاع صح وجاز لانها ليست من جنس النفقة في الغياثية
سئل الشيخ الامام الرستغفني في العجز عن النفقة عمن غاب غيبة منقطعة عن
امراته ولم يخلف نفقة لها فرفعت الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى العجز
عن النفقة موجبا للتفريق بينهما فيفرق بينهما فقال يصح اذا تحقق العجز قيل
له ان كان للزوج عقار او املاك هاهنا هل يتحقق العجز قال لم يكن شيء من جنس
حقها لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لكونه بمنزلة القضاء على الغائب
وسئل مرة اخرى عن شفعوي المذهب فرق بينهما بهذا السبب وقضى بذلك
ونفذ القاضي قضاءه هل يصح فقال لا نقول له والمسئلة مجتهد فيها
فالا انهم قد يفعلون ذلك من غير تحقق العجز وربما يرتشون ولو تحقق
ذلك وكان نفاذا خاليا من الرشوة جاز قال صاحب جامع الفتاوى والاحتياط
في زماننا سد الباب لفساد الزمان وفشو الكذب والفتوى اليوم على هذا
في الكنز ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء والرضا وبموت احدهما تسقط
المقضية ولا ترد المعجلة في الخانية من المبسوط وذكر عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في رجل اراد ان يغيب عن امراته وطلبت المراة من القاضي ان ياخذ منه
كفيلا بالنفقة قال لا ياخذ منه الكفيل لان النفقة لم تجب عليه بعد فلا ياخذ
منه كفيلا بشيء لم يجب عليه وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان ياخذ منه

كفيلا بنفقة شهر واحد لان القاضي يقضي النفقة عليه شهرا فشهرا وفي الخانية
فان ضمن لها عنه نفقة سنة او ابدا لزمه ما دام النكاح بينهما لان المراد من ذكر
الابد هذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف يأخذ منه نفقة
شهر استحسانا وعليه الفتوى وفي الذخيرة والمحيط قال وان كفل لها بنفقتها
على زوجها ابدا او ما دام زوجين فان ذلك جائز واراد بالابد ما دام ثابت
على النكاح لان لفظ الابد فيما بين الزوجين يقع على انتهاء النكاح حتى لو مات
احدهما او انفسخ النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل في الخلاصة ولو علم
انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف ب في
الوقاية ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها
الا برضاها في الخلاصة من الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيت منها وجعل لبيتها غلقا لم تكن
ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت
ان تسكن مع زوجها جارية زوجها قال القاضي هذا وما تقدم سواء
كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلا
واحد قال القاضي الامام ليس لها ذلك ان تطالبه بالسكنى الاخر في الكنز
في حساب الشيء قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة لم يكن لها
ان تطلب من الزوج بيتا اخر وليس لها ان تقول لا اسكن مع جاريتك
في السراجية في متفرقات الصدر الشهيد لان الامة بمنزلة متاع البيت
في القنية وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احداهما دارا على حدة
قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا
يجور عليهما قال رضي الله عنه سمعت ابي تزوج بلدية واسكنها في حانوت
في متن من التي قبلها ان تطلب دارا اخرى في الكافي ولو سكن في دار الغصب
فامتنعت لها النفقة لانها ليست بناشزة في نوادر الفتاوى
زن را نبايد كه كويد با تو در خانه غصبي نباشم و بايد ركردن شوى
باشد في الهداية واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها
رجعيا كان او بائنا في الخانية وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان

لعله
سجستاني





لها النفقة الى ان يصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر في الخلاصة قالت
ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ طلقها فان مضت
سنتان ولم تلد انقطعت النفقة في القنية المعتدة اذا لم تلزم بيت
العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة ب في
حاشية السراجية من السغنيه سئل عن منكوحة تزوجت بزوج اخر ودخل
لها هذا الزوج الثاني ثم فرق بينهما ووجبت عليها العدة على من تجب
نفقتها قال لا على الزوج الثاني ولا على الزوج الاول بل تجب عليها من
مالها لان نكاح الزوج الثاني فاسد ولا نفقة على الاول لان المرأة
ناشزة فلا نفقة للناشزة في الهداية ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها لان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت في الكافي
لان احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج فان التربص فيها عبادة

## فصل في نفقة الوالدين والمولودين والاقربين في الخانية

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد
ولا تسقط لفقره ولا تجب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن
الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده وهو يقدر على العمل لكن لا يحسن
فهو بمنزلة العاجز لانه من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال شيخ الاسلام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لخرقه
او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت
له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طلبة العلم اذا كان لا يهتدي الا الى الكسب
لا يسقط نفقته عن والده فيكون كالزمن والانثى في الخلاصة والشرط هو
العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلم الاب
في عمل الكسب وينفق من ذلك قال شمس الائمة الحلواني في النفقات اذا كان
الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا
كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون لا تسقط نفقتهم عن ابائهم قال
رحمه الله ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث
واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية
الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار

يجب اذا كان موسرا في العينيه قالوا في طلب العلم اذا كان لا يهتدي على الكسب
لا يسقط نفقته عن ابيه لانه بمنزلة الزمن والاعمى لكن افتى بعدم وجوبها
لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم
النافعة يجب الاحكام اجبار الاباء على الانفاق عليهم في التهذيب نفقة
الابوين الفقيرين على الولد الغني لازمة المقدر فوق الكفاية وذلك دراهم
فهذا اولى ويجب على الاب الغني والفقير نفقة الصغير والكبير الزمن والبنت
الايمه اذا كانوا فقرا في الخانيه الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب
على الابن الفقير نفقة والده كما ان كان الولد يقدر على العمل وان كان الوالد
زمنا لا يقدر على عمل والابن عيال لكان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل والموسر في هذا الباب من عليه مالا فاضلا عن نفقة عياله وبلغ
الفاضل مقدارا يجب فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنا
والاخر يملك نصابا بل كان النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان لاحد الابوين
نسلا والاخر بعيدا لا يكن النفقة عليهما على السوا في مجموع النوازل
من الكافي فلو كان جارية زوجها قال المعسر [illegible] نفقة الابوين على الذكور
[illegible] ابنا يتبعه ان ذلك ولو كان في الدار بيتان [illegible] الا ان يبيت احدهما
بجعل على الموسر الكل [illegible] ليس لهما ذلك ان تطالبه بالسكنى الاخر في الكنز
القاضي وذكر [illegible] لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة لم يكن لها
النصاب وهو المحرم لا صدقة [illegible] تقول لا اسكن مع جاريتك
يشترط نصاب الزكاة وهكذا قال الصدر الشهيد [illegible] من متاع البيت
انتفع منه درهم لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر [illegible] دارا على حده
نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب [illegible]
نفقة ذي الرحم المحرم لا يجب الا على الموسر واختلفوا في حده [illegible] بعد ان لا
[illegible] سكنها في [illegible]
رحمه الله هو النصاب للغنى وهو الذي يترتب عليه وجوب [illegible] قال
الى هذا الصدر الشهيد الى ان الماخوذ به قول ابي يوسف [illegible] في وجوب الزكاة واشار
بنفقة الاقارب من النصاب لا يجبر عليهما [illegible] نوادر قال ومن استغنى بكده
كان لا يستقصي يجبر عليهما قال وبه يفتى لا محالة [illegible] واذا كان زمنا ويكتسب فان
س من له فضل وكفاف

عن



عن قوته فلا نفقة عليه لذي الرحم المحرم منه حتى يكون له مايتا درهم فصاعدا
لان الوجوب على الموسر ولا نهاية لليسار ولا حد له فيعتبر اقله وهو المقدار
بالنصاب الموجب لا المحرم لاخذ الصدقة هو الصحيح في الخلاصه وقال
في المحيط فان قال الاب ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه
ويكفي عياله لكنه يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال عن اهل حرفته
فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه ولهذه
بذلك في الخجندي ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على
الكسب والنفقة على الاب في الخانيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده
الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادمة او جارية اذا كان الاب
محتاجا الى من يخدمه في التراجيه ذكر في الفتاوى انه يجب على الابن نفقة
زوجة ابيه المعسر اذا كانت واحدة دون الثانية والثالثة وذكر في ادب
القاضي انه لا يجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان للاب حاجة الى من يخدمه
يجب ان ينفق الابن على الخادم اي خادم كانت ولا يجب على الابن نفقة زوجة
الابن في الخانيه ابن فقير مجروح من الذكور الكبار الا ان يكون الفتاوى في
الكسب [illegible] ولم [illegible] ان يكون نفقته على والده وهو موسر اجبر على نفقته
فهو بمنزلة العاجز كان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال فنفقته على
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح ان يطالب ولد
او لكونه من اهل البيوت فاذا كان هكذا كانت نفقته على ابيه محرم [illegible] لعجز
له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طلبة العلم ان [illegible] لا يجب النفقة
لا يسقط نفقته عن والده فيكون لك في الهدايه والنفقة لكل ذي رحم محرم
العجز حتى لو كان [illegible] او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا
في عمل الكسب ويبقى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان
الرحم من ابن محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراة
ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم
مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة
الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين لانه
يلحقهما تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما

مع قدرتهما على الكسب في التهذيب للصغير خال وابن عم فالنفقة على الخال
فانه ذو رحم محرم والميراث لابن العم لانه عصبة في الخلاصة قال في المحيط
لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث [illegible] مستفيد [illegible] وان كان
وارثا والمراد من قوله [illegible]
وهكذا اقراه ابن [illegible] الاباء على الانفاق عليهم في التهذيب نفقة
من قوله من الوارث [illegible] الولد الغني لان مع النفقة فوق الثنا فيه وذلك دوام
في هذه المال حتى [illegible] الاب الغني والفقير نفقة الصغير والكبير الزمن والبنت
في النفقة [illegible] في الخانية الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب
على قدر ميراثهما في الدراية كما ان كان الولد لا يقدر على العمل وان كان الوالد
ذو الرحم على نفقة [illegible] والاب عيال لكان على الابن يطعم الاب ليعيا لمن ينفق
كانوا ممن له [illegible] هذا الباب من عليه [illegible] فضلا عن نفقة عياله ويبلغ
ولا يجب [illegible] فيه الزكاة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا
كان الابن [illegible] كان النفقة عليهما على السوا وكذا لو كان احد الابوين
ولا ايجاب [illegible] عليهما على السوا في مجموع النوازل
قضاء [illegible] زوجها قال العسرين نفقة الابوين على الذكور
بالانفاق [illegible] ذلك ولو كان في الدار بيتان [illegible] الا انه [illegible]
الخلاصة [illegible] ليس لها ذلك ان تطالبه بالسكنى الاخر في الكنز
وانفقا على [illegible] اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة لم يكن لها
رجل لا ينفق [illegible] بالصدقة ليس لها ان تقول لا اسكن مع جاريتك
وان كان عاجز [illegible] وهكذا اقال العسر [illegible] الامة بمنزلة متاع البيت
النفقة لكن [illegible] لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر [illegible] دارا على حدة
الله والنفوع [illegible] عن نفقته ونفقة عياله يجب في [illegible] بعد ان لا
عليهم [illegible] للعبد [illegible] الا على الموسر واختلفوا في حد [illegible] سكنه اذا جاوز
ليس له ان [illegible] كل وان كان [illegible] وهو الذي يترتب عليه [illegible] فقال
لي بالكسب [illegible] وجوب الزكاة واشار [illegible] اما ان [illegible] على [illegible] قول ابي يوسف
الخلاصة والعبد اذا كان بين رجلين [illegible] قال ومن استنفق بكله
القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع في [illegible] اذا

انفق



انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما
في مرمتها بغير اذن صاحبه وبغير اذن القاضي فهو متطوع المودع اذا باع
للدين بحيث لو [illegible] القاضي [illegible] في المصرف فانه يضمن وان كان جبرا وذكر في
نا في المحيط فان قال الاب ولدي هذا كسوب [illegible] الى القاضي لا يضمن استحسانا
ويكون عياله لكن يدع العمل على [illegible] في ذلك [illegible] على احدهما فانفق
فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن [illegible] وكذا الوكالات
بذلك في الحمدية ان الاب اذا كان كسوبا والابن ايضا كسوب اذا كانوا في البلاد
الكسب فالنفقة على الاب في الخانية وكما يجب على الابن [illegible] ان كانت
الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادمة او جارية وقيل له
محتاج الى من يخدمه في التراجية ذكر في الفتاوي انه يجبر الحاكم فيعطي
زوجة ابيه المعسر اذا كانت واحدة دون الثانية والثالثة بقية بطيبهم
القاضي انه لا يجب نفقة زوجة لكن ينظر ان كان للاب حاجة [illegible] لا يكون
يجب ان ينفق الابن على الخادم اي خادم [illegible] الابن [illegible] ولم يقر بذلك
الابن في الخانية ابن صغير [illegible] الذكور الكبار الا ان يكونوا [illegible] عن الكسب
الكسب زمانا [illegible] يكون نفقته على والده وهو [illegible]
فهو بمنزلة العاجز [illegible] من يحسن العمل [illegible] الناس [illegible]
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل [illegible]
او لكونه من اهل البيوت فاذا كان هكذا كانت نفقته [illegible] بذلك
له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طلبة العلم [illegible]
لا يسقط نفقته عن والده فيكون [illegible] في الهداية والنفقة لكن [illegible]
العجز حتى لو كان [illegible] او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا [illegible] لانه
في عمل الكسب ويبقى الزيادة القرابة واجبة دون البعيدة ولا [illegible] ذا رحم
الرجل من [illegible] محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك في الوقاية
ابن مسعود رضي الله عنه وعليها الاخرى [illegible] وكلاهما [illegible]
مثل ذلك [illegible] لابد من الحاجة [illegible] الكلام وانما [illegible]
[illegible] الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة هو

الصحيح في الخلاصة لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما
من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او غيرهما المجي اليها على هذا في الجمعة مرة
والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوين قادرين على اتيانها لا تذهب
وان كانا لا يقدران ياذن لها في زيارتهما في كل شهر مرة ونحوه وكذا لو كان لها
الاولاد من زوج اخر على هذا وفي النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام في السراجية امراة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج يكره الا
اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسال من العالم جواب مسئلتها في
الخلاصة وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا
شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة في الكافي ومتى كره حضور المسجد
للصلاة يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا
بحلية العلماء وقد مرت في باب الجماعة في فصل المحاذاة من هذه المجموعة
في الخلاصة في الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج من الزينة الى الوليمة
والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده
انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى
القاضي في الذخيرة وله ان يمنع لغير محرمها عن الدخول اليها في الخانية
وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد
الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه
الله ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض
بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر
في التتمة ملك له امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها
في الخانية رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلق وان لم يكن له ما يوفيها

مهرها





مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رحمه الله انه قال لان القى الله ومهرها في عنقه
احب من ان يطا امراة لا تصلي في حاشية السراجية من اليتيمة سئل ابو الفضل
عن امراة تضرب جارية الزوج والزوج يبغضها ويحذرها فلم تنته ولا تتعظ
هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي تزعم ان الغيرة تحملها على ذلك الافعال
له ذلك في الاحياء في باب النكاح قال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امراة وكانت
تقول لابنته اختبري زوجك قبل الاقدام والجراة عليك انزعي زج رمحه
فان سكت فاكسري العظام بسيفه فان صبر فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه
فانما هو حمارك في الخلاصة وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعمل لنفسها
من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند الحاجة اليها في الخانية للزوج ان يمنع
المراة من الغزل في الظهيرية وليس للمراة ان تعطي شيئا من بيت الزوج
بغير اذنه الا اذا عرف الاذن منه دلالة ولا تتطوع بالصلاة والصوم
الا باذنه وليس عليها ان تعمل شيئا بيدها للزوج من الطبخ والخبز وكنس
البيت وغير ذلك الا فتاء في السراجية اذا كانت المراة ممن يخدم نفسها
فعليها الخبز والطبخ وفيها رجل زوج بنته البكر البالغة فله ان ينقلها
الى بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل في الخلاصة في الفتاوى
والمراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير
اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر
المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها
ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان
من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر واما الصغيرة التي لا تشتهي فلا باس
بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لا يحتلم محرما للامراة في السفر الا ان
يكون مراهقا وحده ثلاثة عشر او اثنى عشر والمراة لا تكون محرما للامراة
في السفر في ظاهر المذهب في الخانية في صلاة المسافر قال حماد رحمه الله
لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم في الخلاصة في فصل
النفقات في ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم
ان كان جيرانه صالحين اقرها ثمه لكن يسالهم عن الخبر وكلما شكت زجره

وان لم يعلم ان كان خيرا له صالحين ناق وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه
امروا بالاسكان عند قوم صالحين في الغياثية في متفرقات كتاب الاستحسان
واتخاذ المرأة التعويذ ليحبها الزوج حرام روي ان امرأة اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الشان في بعلا اجنبيا فما ترى فامرها بتقوى الله فقالت
اني صنعت كذا لاحببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لك ثلاثا
لقد قلت قولا اغضبنا اذنب اهل السموات والارض ثم امرها فاخرجت
ثم اثر بماء فنضح المكان الذي كانت عليه املاة نقسم
احيانا فضمنت ام الحفظها لا يضمنها في حمام او نار وهي في منزل الزوج
فعليه حفظها فان لم تحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى
الزوج ضمانها وكذلك المعتوهة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج
ان لم تحفظها وضيعها ضمن **فصل في المسائل المنثورة**
**في الغياثية** سئل لو سلمها الى الزوج ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس
للاب ان ياخذ الزوج ليطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح **في الخلاصة**
في الستين اذا كان الرجل امرأة فخاف ان لا باس بان يدخل عليها الولد والاخ
بعد ان لا ينكشف منها محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيها ايضا
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته
الا باذن وكذا كل ذي محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته
لكن اذا دخل يسلم **في الحفظ** وليس للرجل ان يستخدم امرأة حرة **في المظهرية**
في فصل الوطي بالشبهة ثم نختم هذا القسم بمسئلة ختم بها محمد رحمه الله
المبسوط وفيها بيان فقاهة ابو حنيفة رحمه الله وهو ان ابا حنيفة رضي الله عنه
سئل عن اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها
فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكروا ذلك لابي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق
كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل منهما المرأة التي دخل بها وفي
مناقب ابي حنيفة رحمه الله ذكر هذه المسئلة حكاية انها وقعت
لبعض الاشراف بالكوفة وقد كان جمع العلماء للوليمة وفيهم ابو حنيفة
رحمه الله وكان في اعداد الشبان يومئذ وكان ذمي يغا وعليه المغانغ لو
ذكائه وحسن تقديمه الى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على المائدة اذ

سمعوا



سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امراة
كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان
العلماء على ما بين ايديكم فاسئلوهم فقال سفيان الثوري فيما يقضي علي رضي
الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد منهما العدة فاذا
انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة رحمه الله كان ينكت باصبعه
على طرف المائدة كالمتفكر في الشيء فقال له من الى جانبه ابرز ما عندك هل
شيء اخر فغضب سفيان الثوري فقال ما كان يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه
يعني في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة علي بالزوجين فاتي بهما فسال
كل واحد منهما هل تعجبك امراتك التي دخلت بها فقال نعم ثم قال لكل
واحد منهما طلق امراتك تطليقة ثم تزوج كل واحد المراة التي دخل بها
وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان ما هذا الذي
صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة
ارايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد
منهما شيء لدخول اخيه بزوجته ولكني امرت كل واحد منهما حتى طلق زوجته ولم يكن
بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليهما من الطلاق ثم زوجت
كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء من فطنة ابي حنيفة
وحسن تامله **كتاب الطلاق في الكنز** هو رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح **في الهداية** واذا طلق الرجل امراته في حالة
الحيض وقع الطلاق **في الكنز** وطلاق الموطوءة حائضا بدعي **في الوقاية**
وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء **في الهداية** ويستحب
ان يراجعها لقول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها
وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة **في النهاية**
اي يفيد الوقوع بالاشارة اذ الرجعة تكون بعد الطلاق والحث بالعبارة
حيث قال مر ابنك فليراجعها **في الهداية** ثم الاستحباب قول بعض المشايخ
رحمهم الله والاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بقدر
الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعا للضرر بتطويل العدة **في الحميدي** قوله المعصية
اي معصية الايقاع ولا يمكن دفعه برفع اثره حتى لا يبقى بطلاق محظور

في الوقاية ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران او اخرس به
باشارته المعهودة لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة
ثلاثة وثنتان ولو زوجها خلاف ...
المجنون في الحاديه ...
بمنزلة الصبي وال...
المجنون عا...
والمجنو...
غالبا...
فا...
وط...
الشا...
وال...
وهو وال...
كلاما كـ...
حتى...
طلاق...
د...
والسكرا...
او من الادو...
المبوحنبو...
خلاف المجهد...
والمثلث واقع ولو سكر...
اذا شرب دوا او تغير عقله في الح...
لا ينفذ طلاقه وعتاقه ولم يعر...
الطلاق في الخانية والذخيرة ولو...
عقلي وطلقتها وانا ذاهب العقل وصدقته المراة في ذلك او ...
فان علم انه شرب حتى ذهب عقله بسبب الشراب طلقت امراته لان السكر

من



من الشراب لا يمنع وقوع الطلاق فلا يكون منكرا للطلاق فيحلف ما اذا
زال حيرته عنه او هذا لان السكر من الشراب لا يزيل العقل ويغلب على الزوال
العقلا على ما يدل ثم فاسئلوهم فقال لهم حكم غالبا عن نفسه كما اخبر
الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد منهما العدة ... واما
انقضت عدتهما دخل بها زوجها ابو حنيفة رحمه الله ... واذا لم يذهب
على طرف الكاينة كالمتفكر في الشيء فقال له من الى جانبه ابن الله ... انه يزيل
شيء اخر فتعجب سفيان الثوري فقال الحاد ابكر عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه
يعني في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة على بالزوجين فاتي بهما فذهب
كل واحد منهما هل يعجبك امراتك التي خلت بها فقال نعم ثم قال لذلك
ولاحد منهما طلق امراتك تطليقة ثم زوج كل واحد المراة التي دخل الطلاق
وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان ما هذا الذي
صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة في
ارايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي عدة امراته ... الذخيره
منهما شيء لدخول اخيه بزوجته ولكن ادخل كل واحد منهما حتى طلق زوجها بالطلاق
بينه وبين زوجته دخول وخلوة ولا عدة عليهما من الطلاق ثم تزوج طلاقه
كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء من فطنته ... عن
وحسن تامله

## كتاب الطلاق

في الكنز الا ... رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح في العيني وان طلق الرجل امراته وهي ...
الحيض وقع الطلاق في الكنز وطلاق الموطوءة حائضا بدعي لنهي النبي عن
ويجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء في ... المبتلي زوجها
ان يراجعها لقول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك ... شمس الاسلام
وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع على امراته ويقول انت طالق
اي يفيد الوقوع بالاشارة اذا رجعته في شرح اثار البربن ابو هريرة
حيث قال مر ابنك فليراجعها في ... به انفسها ما لم تتكلم به وتعمل به
رحمهم الله والاصح انها واجبة على ... بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا يقع في
المحكي ... ثم كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على حائط او ارض وكان
مستبينا بان كتب في الهواء والماء لا يقع وان نوى كما لو تنفس ونوى الطلاق

لايقع وان نوى كما لو نقش ونوى الطلاق لا يقع ولو قال للكاتب اكتب طلاق
امراتي كان هذا اقرارا بالطلاق كتب او لم يكتب [illegible]
يكتب طلاق امراته نكتب [illegible] اسمه مع
مقام العبارة با [illegible] فقالت
قال لامراته تو [illegible] ك ثلاثا
اخبر امراتي بطلاقها فالع [illegible] رجت
باب [illegible] شرع
صريحه ما لم يستعمل [illegible]
بها واحدة رجعية وان [illegible] على ه
لفظ موضوع للذي واقع فا [illegible] المزوج
او فارسية في السراجية [illegible] تورة
اذا كان بالعربي في الفصول [illegible] يس
وان كان فارسي [illegible] الاصه
العوام وفي فصل [illegible] الاخ ه
لو قال لها كردم نهشتا الى مراة فهو صريح موضوعه [illegible]
النية فينبغي لو قال لم انو به الطلاق لا يصدق في ذلك ولو قال بادكردم
فليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى به الطلاق يكون بائنا والا فلا يقع
شئ في الكافي ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق ه
قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق لم يقع في القضاء شئ
لانه صريح لا يحتمل الغير ولو قال انت طالق وقال اعني الطلاق عن وثاق
النكاح يقع فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضاء في السراجية لو قال
انت طالق او طلقتك ونوى البينونة لا يصح ويكون رجعيا في الوقاية
وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال
في المنافع دلالة الحال مثل حال الغضب وحال مذاكرة الطلاق لانها في
الحالتين ادل على الطلاق من النية فان النية باطنة والحال ظاهر لما عرف
ان دلالة القوة ما لم يبين لدلالة المقال في التاتارخانية في الفصل الخامس
في الكنايات من شرح الطحاوي وما هو من جملة كنايات الطلاق ثم شرع قوله

اذهبي



اذهبي وقومي وتقنعي وتخمري واستبرئي الحقي باهلك وحبلك على غاربك
[illegible] او هذه الالفاظ [illegible] وما اشبهها كلها اذا نوى الطلاق ه
العلما على ما يرى ثم فاسئلوهم فقال [illegible] ثلاثا وان نوى اثنتين كان
الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد حفظ العدة الا يكون
انقضت عدتها دخل بها زوجها ابو حنيفة من اول الطلاق او دخله العقب
على طرف الكابد كالمتفكر في الشئ فقال له من اين جاء في نية الطلاق ه
شئ آخر فغضب سفيان الثوري فقال كان ابو زيد عنده يطول جنبه ويقبل بينهما الامر
يعني في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة علي بالزوجين [illegible] الطلاق الا ان
كل واحد منهما هل تعجبك امراتك التي دخلت بها اذهب في الخلاصة [illegible]
فلعل منهما طلق امراتك تطليقة ثم زوجه فقال القول قوله من نوى الا اذا قال
وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقول نجار ما نويت صدق ولو
صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة رسم الاسلام اذهبي عن طريق
ارايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما لهم اثنتي في العمادية الصغرى
منهما شئ لرجوا اخيه زوجته وكذا ابت كل واحد منهما بكلام نشر بعه الثلاث
فالهوى في واقفها الصبي فترك اخوه مرة وطاري الطلاق يقع الثلاث
في السراجية لو قال لامراته اذهبي فتزوجي انه ليس بطلاق لا يقع الطلاق
وان نوى الثلاث فثلاث وان نوى الطلاق لا غير يقع واحدة بائنة
في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى الجحيم ونوى الطلاق
يقع في كفاية الشعبي اذا قال الرجل لامراته اذهبي من بيتي فان لم يكن له
نية الطلاق فلا يقع وان نوى الطلاق فانه يقع بلا خلاف ثم عندنا يكون
بائنا وعند الشافعي يكون رجعيا في الحاوية عن الحجر قال لامراته دور باش
از من يقع اذا نوى في غرر اللالي ولو قال بايت بكشادم يقع به البائن
في الجواهر امراة قالت لزوجها اي از تو سير امدم من برز تو امدم فقالت
المراة انظروا ماذا يقول فقال ما نويت به الطلاق ولكن جاز بيك بطلاك
فانها لا تطلق لانه من الكنايات وهناك لا يقع الا بالنية او بسبق ذكره
طلاق رجل قال لامراته تو هر ما درم ان نوى الطلاق فقد وقع ثلاث تطليقات
باب ما يقع به الطلاق الثلاث وما لا يقع في الذخيرة والخلاصة

في الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في القضا في الجواهر
رجل قال لامراته ترا طلاق دادم هر كجا خواهي رو وبعد از ان او را گفت چه
كردي قال دو داده ام قال وقع عليها تطليقة واحدة كذا ذكره وهذا فيما
بينه وبين الله تعالى لان قوله ترا طلاق دادم يقع واحدة وقوله دو داده ام
عند السؤال چه كردي يكون كذبا او لا يكون ايقاعا فلا يقع فيما بينه وبين
الله تعالى اما في القضا يوخذ باقراره انه طلقها اثنتين رجل قال لامراته
ترا يك طلاق فقال له رجل چگونه گفتي اي لفظ طلاق قال طلاق سه
گفتم فهذا اقرار بثلاث تطليقات في القضا فيما بينه وبين الله تعالى
لما كان كاذبا لا يكون ثلاثا بل يكون واحدة رجل قال لابيه طلاق زن
من بسي فهذا اقرار بانه طلقها ثلاثا والحاكم يلزمه فاما فيما بينه
وبين الله تعالى اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع
كما لو اقر بطلاقها كاذبا في الذخيرة نوع في تكرار الطلاق في الواقعات
انا طلق امراته قال لها قد طلقتك او قال بالفارسية دادم ترا لا يقع
عليه شي بالكلام الثاني وفي الاصل لو قال انت طالق قد طلقتك ثم قال
قد عنيت الاولى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا اذا قال انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثاني
والثالث افهامها صدق ديانة لا قضا اذا قال لها انت طالق طالق
او قال طلقتك طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت
الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا فهي واحدة في القضا
لان قوله في المرة الثانية خرج جوابا فيكون اخبارا عن الايقاع الاول
ليتحقق جوابا بخلاف المسئلة المتقدمة لان قوله في المرة الثانية خرج
من سبيل الابتدا فكان ايقاعا في التهذيب ولو قال لست لي بامراة او ما
انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع وعندهما لا يقع ولو قال والله ما انت
لي بامراة لم يقع اتفاقا في الغياثية اذا قال لامراته لست لي بامراة
لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ اذا نوى في
الخلاصة لو قال لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة
رحمه الله يقع اذا نوى في الخلاصة والغياثية في الخا لو قال والله لست

لي بامراة



لي بامراة لا يقع وان نوى وفيهما من الاجناس اجمعوا انه لو قال لا نكاح بيني
وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى قال نوح زن من نه اي وان
نوى هو المختار في مجموعة الواقعات من ملتقط الناصري لو قال
لها تو مرا بكار نه ونوى الطلاق لا يقع في عقد اللالي لو قال لامراته مرا
بغيري بايستي ونوى به الطلاق لا يقع لانه كذب محض في الظهيرية
ولو قال لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك فليس بطلاق في الخلاصة لو قال
لها لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك او مرا بكار نبايستي لا يقع وان نوى
ولو قال اعتدي ونوى يقع في الذخيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
لها لا حاجة لي فيك يبين بطلاق وان نوى في الخلاصة لو قال لها از تو بيزار
شدم لا يقع بدون النية في الذخيرة من المنتقى رجل قال لامراته لك الطلاق
قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شي
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها
وفي الذخيرة ايضا رجل قال لامراته ترا سه طلاق يقع الطلاق الثلاث لان
هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال العبد لك هذا
الثوب كان هبة وكانه بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب في الجامع اذا قال
لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضا وان لم ينو الطلاق
في التراجيح اذا قال ترا هزار طلاق لا يقع شي وبه افتى السيد الامام ابو
القاسم في الظهيرية رجل قال لامراته ترا سه طلاق يقع الثلاث وكذا لو
قال هزار طلاق ترا في الشاهان روي انه عليه السلام سئل عمن طلق امراته
الفا فقال عليه السلام يكفيه الثلاث والباقي رد عليه في الذخيرة اذا
تشاجر الرجل مع امراته فقال بالفارسية هزار طلاق ولم يزد على هذا يقع
الثلاث لان هذا فارسية قوله الف تطليقة لك ولو قال الف تطليقة لك
يقع الثلاث لانه لو قال لها الف تطليقة لك يقع الثلاث وكذا اذا قدم
المؤخر هكذا ذكره محمد رحمه الله تعليل المسئلتين مع جوابها في الخانية رجل قال
لامراته ترا طلاق او طلاق ترا فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير في
الخلاصة لو قال لها ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيا يقع
ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كثيرا يقع الثلاث

لان الكثير هو الثلاث وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع ثنتان ولو قال انت
اكثر الثلاث فهي الثلاث ولو قال انت طالق كثير الطلاق او قال
بالفارسية ترا بسيار طلاق يقع ثنتان في الكبرى انا منك طالق لغو وان
نوى وبينهما في الباب الحرام في الحمادية معنى الوجيز لو قال لامرأته انا بائن
بعني منك ولم تقل منك فليس هذا بشيء نوى ايقاعها فلا يقع وكذلك لو قال
انا حرام ولم تقل عليك فهذا ليس بشيء نوى انه طلقها اثنين رجل قال لامرأته
في الكنز في باب الايلاء انت علي حرام كقوله في لفظ طلاق قال طلاق
ان نواه وكذب ان نوى ثلاث تطليقات في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى
في القنية واذا قال لامرأته تا ايكوات واحدة رجل قال لا بيبي طلاق زن
طلاقا وقع الطلاق وصح طلقها ثلاثا والحاكم يحرم فاسقا فيما بينه
حرام على الطعام والشراب طلقها قبل الدخول ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع
في قوله حلال ايزد بر من حرام لانه في الذخيرة نوع في تكرار الطلاق في الواقعات
في الغياثية لو قال هزار طلقتك او قال بالفارسية دادم تو لا يقع
حلال خداي بر من حرام يكون ثم لو قال انت طالق قد طلقتك ثم قال
واراده شي اخر لغلبة العرف في زماننا الله تعالى ولم يوجد في القضاء اذا قال انت
بالنية والفتوى فيه قولان لعدم العرف العنيت بالاولى الطلاق وبالثاني
جب كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون هذا الا الحالف طالق طالق
بدست كيرم ولم راست او چپ فهو بمنزلة قوله هر چه
كيرم في الظهيرية ولو قال هر چه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق
وادم بيو ولو قال هر چه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه
لا عرف فيه ولو قال هر چه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم هو في
كقوله هر چه بدست راست كيرم في الغنية انت حرام وقال ما نويت الطلاق
لا يصدق ولا يسع للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك
العرف نح عنت انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية
منت لا يحتاج الى الكلمة علي في الذخيرة محفوظ من اصحابنا رحمهم الله افتوا
في قوله انت علي حرام حلال ايزد بر من حرام هر چه حلال است حرام بر من حرام انه
لا ينصرف الى الطلاق من غير نية حكم العرف وكذا اذا قال حلال الله علي حرام





او قال حلال ايزد بر من حرام ان فعلت كذا او قال حلال المسلمين وهذا كله طلاق
بائن بالاتفاق فبعد ذلك ان كان له امراة وقت الحلف طلقت واحدة بائنة
وان لم يكن له امراة وقت الحلف كان يمينا لانه تعذر صرفه الى المراة فيجعل يمينا
حتى لو كلم تلزمه الكفارة لكن هنا يكون يمينا وتلزمه الكفارة اذا حنث
هكذا ذكر الصدر نوى به الطلاق ايقاعه نوى به كان يفتي القاضي الامام شمس
ولو قال لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك لو قال حلال الله علي حرام او قال
لها لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك فهو يمين لانه تعذر صرفه الى ما هو النكاح
ولو قال العدي ونوى يقع في الذخيرة وعن ابي حنيفة رحمه الله لو نوى يكفي
لها لا حاجة لي فيك ليس بطلاق وان نوى في جانبها طلاقا كل واحدة منهن
ارشدم لا يقع بدون النية في الذخيرة من المنتقى رحمه الله تعالى في القضاء
قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق فهي طالق الى الزوج ولو كان له اربع نسوة
علي وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق يحتمل في اليمين قال حلال
وفي الذخيرة ايضا رجل قال لامرأته ثلاثه طلاق رحمه الله ان لم يكن له نية طلقها
هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات بين الله تعالى ولا يدين في القضاء
الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك رحمه الله والشيخ الامام ه
لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح رحمه الله انه يقع الطلاق على كل واحد
في التراجيح اذا قال ان هزار طلاق الاظهر والاشبه في الغياثية في الفتاوى
القاسم في الظهيرية القاسم رحمه الله لا يقع شيء وان نوى باذ لعين في الفارسية
اضمار وهذا الا بمعنى بدونه قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار عندي
انه يقع وعليه الفتوى لا بطريق الاضمار بل بالتعيين بالنية لان اسم الثلاث
يقع على الطلقات وغيرها فان نواها فقد عينها بالنية في الجواهر
لو قال سه دادم ان نوى الطلاق يقع في الخلاصة في الفتاوى رجل قال لامرأته
ترا يكي تو سه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد
يقع اذا نوى وقال وبه يفتي القاضي رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان ذلك في مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق
وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة وفي الخانية هكذا
في الذخيرة اذا قال لها في حالة الغضب اگر تو زن من يسه طلاق لا يقع شيء

لانه حذف الباب فلم يكن مضيفا اليهما فلا يكون موجبا وعلى هذا فصل
التعليق اذا قال هر زني كه بزني كيرم سه طلاق فتزوج امراة لا يقع الطلاق
هو الصحيح في الخلاصة من الفتاوي رجل قال [illegible] في الدر انا منك طالق لغو وان نوى
مع حذف اليا لا يقع اذا قال لها [illegible] النهاية من المتوسطة لو قال لامراته انا بائن
في الذخيرة وفي فتاوي اهل سمرقند [illegible] فلا يقع وكذلك لو قال
لان معناه تو طلاقي في الوقاية [illegible] طلقها اثنين رجل قال لامراته
بعد ما [illegible] في الاصل الاجل [illegible] كفى ابن لفظ طلاق قال طلاق
قال انت طالق [illegible] وثلثات في التتمة فيما بينه وبين الله تعالى
فهي ثلاث وان اشار [illegible] يكون واحدة رجل قال لاجنبية طلاق زن
طلقتها بالثلث فاشار الطلاق [illegible] ثلاثا والحاكم [illegible] فاما فيما بينه
لا يقع ما لم يقل [illegible] قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع
والعباسية [illegible] نوع في تكرار الطلاق في الواقعات
اسم ابيها طلقت [illegible] او قال بالفارسية دادم تو الا يقع
وله امراة تسمى [illegible] وهي صغيرة او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال
الي ابيها ونسبها الي [illegible] ولم يوجد في القضاء اذا قال انت
العباسية هكذا في الخانية ولو قال [illegible] بالاولى الطلاق وبالثاني
امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء [illegible] طالق طالق
الاب ولم يذكر اسم الملة وامراته بنت [illegible] بمنزلة قوله [illegible]
قضاء وتطلق امراته ولا يصدق قضاء [illegible] راست كيرم فهو يمين بالطلاق
الي ابيها وانما نسبها الي امها او الي ولدها [illegible] ولذا [illegible]
وقال لنسائه [illegible] الي التفرج حتى تطلق [illegible] قال دختر تو را سه طلاق
وقال لم [illegible] طلقت امراته في الخانية من النسبة زوجه واحدة من بناته
قال لابيه من دختر تو را سه طلاق دادم يقع بلا تسمية واضافة ومن الصغرى
رجل له بنات ذات ازواج واحدة فقال لابيه من دختر برايك طلاق دادم
يقع على امراته وان لم يقل فلانه زوجتي لانه لا يملك الا الطلاق امراته
قال نفري ايهما في الذخيرة واذا قال زن مرا طلاق وله امراتان او ثلاث
حكى في فتوى شمس الائمة الاوزجندي انه يقع على كل واحدة تطليقة لان





زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن والى الزوج
خيار التعيين وهو الصحيح والرواية في المنتقى في الخلاصة والعتابية
وان لم يكن له امراة وقت الحلف كان يمينه [illegible] ههنا خمسة الفاظ ثلاث
حتى لو كلمه تلزمه الكفارة [illegible] يكون [illegible] ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع وان
هكذا ذكر الصدر [illegible] الا اذا اشهد قبل ان
ولو قال لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك [illegible] ولا ينبغي لي ان اطلقها واللفظ
لها لا حاجة لي فيك او قال ما اريدك [illegible] شيئا [illegible] بينهما
ولو قال العبدي [illegible] وينوى يقع في الذخيرة [illegible] ثم رجع
لها لا حاجة لي فيك ليس بطلاق وان نوى [illegible]
ارشدهم لا يقع به وان نوى في الذخيرة من [illegible] ابو بكر محمد بن الفضل
قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق [illegible] لا يقع وان كان
عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى [illegible] لا يفرق بينهما
وفي الذخيرة ايضا رجل قال لامراته ترا [illegible] بخلاف [illegible]
هذا بمنزلة قوله اعطيتك ثلاث تطليقات [illegible] هكذا في [illegible]
الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك ثوبا [illegible] في
لها وهبت لك طلاقك فهذا [illegible] اطلقك او [illegible] الطلاق
في التراجيح اذا قال لها [illegible] وفي الكافي [illegible] الزوج
القاسم في الظهيرية [illegible] رحمه الله [illegible] وقع قبل [illegible] ساعة
اضمار وهذا الا [illegible] قال العبد ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه
انفسخ ولو اشتراها [illegible] يقع في الخلاصة ولو اشترى [illegible] يلحقها
الطلاق وفيهما من الفتاوي الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق
الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال
ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت
الدار في عدتها يقع وفيهما من الزيادات الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون
رجعيا والصريح يلحقها بائن وان لم يكن رجعيا والثلاث تكون بوائن
في التهذيب لو شك طلاق امراته فهي امراته في الخلاصة في فصل الحظر والاباحة
من كتاب الطلاق في نوادر سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة

واحدة او ثلاث فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انها ثلاث فاصبر على اشده فتركها فان اخبره عدول
حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة [illegible] ان كانوا عدولا لا صدقهم واخذ
بقولهم وعن هشام سالت ابا يوسف عمن [illegible] عن رجل حلف بطلاق
امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى فان استوى
ظنه عمل باشد ذلك عليه في الزيادة هكذا **باب تفويض الطلاق**
**في الخلاصة** وفي الاصل الاجناس امرك بيدك ينوي الطلاق او كان الحال
مذاكرة الطلاق او الغضب وطلقت نفسها [illegible] او لم ينو فسمعت او كانت غائبة
فعلمت فلها ذلك في المجلس [illegible] المجلس وان تكلم او [illegible] اكثر
امتدت تنقضي بقع الطلاق [illegible] للزوج ان يرجع ولا ان ينهى [illegible] اليها
وفيها ايضا [illegible] في شيء لم يقتصر على المجلس **في الذخيرة**
واذا قال لها امرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها الامر في تلك الساعة
الى استكمال [illegible] ولا يسقط بالقيام عن المجلس ولا بشيء اخر **وفيها**
ايضا اذا قال لامراته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق وطلقت نفسها
صح ووقع الطلاق [illegible] كانه قال لها ان طلقت نفسك فانت
طالق ولو صرح بذلك وطلقت نفسها اليس انها تطلق كذا هنا **في الظهيرية**
واذا امرها بيدها على انه متى غاب عنها في بخارا شهرين او عن المكان الذي
يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين
وذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها قيل بانها تطلق لانه لم
يغب عنها عن مكان يسكنان فيه مكانا للسكن والازدواج **في الذخيرة**
اذا جعل امر امراته بيدها على انه متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وكان
ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراة نفسها فقد قيل بانها لا تطلق لان
الغيبة يتحقق من الحاضر وقبل البناء بها هو غائب عنها فلا يتحقق الغيبة
**في الفصول فصل ۱۳** لو قال اگر شش ماه غايب شوم ودر اين
مدت ترا نفقه نرسد فامرك بيدك وغايب شد ودر اين مدت
ترا نرسد تا شش ماه گذشت يا نفقه نرسيد تا رسيد [illegible]
بجبر الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة وهو

عدم



عدم الايصال لنفسه والنفقة في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث وكذلك لو
قال اگر ده روز را نفقه و [illegible] برسانم فامرك بيدك يكي رسيد ويكي نه بجبر
الامر بيدها لما ذكرنا لان الامر معلق بعدم الفعلين وهو عدم ايصال الكعب
والخمار في المدة وذكرنا ان النظر في مثل هذا الى شرط البر ايهما لم يوجد
في المدة هذا اذا علق الطلاق بوجود الفعلين حتى لو قال والله لا ادخل هاتين
الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فتقدم الطلاق
او اخر فهو سواء لا تطلق الا بدخول الدارين لو حلف لا يفعل شيئا [illegible] ففعل بعضه
لا يحنث **في الذخيرة** [illegible] الطلاق مردي [illegible] زن را گفت
اگر يك ماه از [illegible] بيرون [illegible] بانفقه [illegible] نرسيده
باشد [illegible] تا [illegible] بايدت باي خود گشاده [illegible]
[illegible] يك ماه نفقه رسيد [illegible] زن [illegible] شود
[illegible] شرط [illegible] شود [illegible] نفقه [illegible]
ويكي [illegible] **وفي الخلاصة** بخلاف قوله ونفقه [illegible]
[illegible] مثل الاستروشنيه هكذا ايضا فقال
اگر يك ماه [illegible] از [illegible] با نفقه [illegible] نرسيده
باشد الى اخره [illegible] گذشت ماه نفقه رسيد [illegible] شود
لانه يتعلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط والذخيرة
لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت
نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى **في الفصول**
الاصل انه اذا ادخل كلمة او فيما يريد نفيه دون اثباته فانه يريد نفي الفعل وعدم
الدخول فكان بمعنى لا واذا ابتث كلمة او اذا ادخل فيما يريد نفيه دون اثباته
يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما فعلى هذا لو
جعل امر امراته بيدها اگر بر سر وي زن خواهد يا غايب شود فوجد احدهما
بجبر الامر بيدها لانه ذكر كلمة او فيما يريد نفيه لانه المقصود ان لا يغيب
عنها ولا يتزوج عليها جميعا ولكل واحد على سبيل الانفراد على معنى انه
لو وجد احدهما يحنث ويرتفع اليمين وكذلك لو قال امر تو بدست تو اگر
[illegible] خورم يا [illegible] خورم فاذا شرب احدهما بجبر الامر بيدها فصار بمنزلة

قوله والله كلم فلانا او فلانا ايهما كلم حنث بوجود احدهما بان قال ان لم
اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر في يمينه وكذا [illegible]
بين شيئين فما يريد اثباته دون نفيه [illegible]
جعل امرها بيدها كذا ذكر في [illegible]
يا بعجز [illegible]
كلمة او في موضع [illegible]
بمنزلة قوله [illegible]
لا تفيد [illegible]
مدة ف[illegible]
احد[illegible]
شيئين [illegible]
للعطف [illegible]
والمعـ[illegible]
اهل اللغة و[illegible]
اولا يدخل هذه الدا[illegible]
ايضا وذكر في ال[illegible]
تطلق نفسها حتى [illegible]
فغيبت المراة نفسها حتى تم شهر [illegible]
ظهير الدين رحمه الله انه يحنث قال صاحب الذخيرة وفيه [illegible]
تطلق وفرعه بغيبته لا بغيبتها ونظيرها ما ذكر في ايمان الاصل لو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما
فارقه الغريم وكذلك لو كابره فانفلت لا يحنث في الذخيرة ولو جعل
امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها هكذا ذكر في
ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يخرج
الامر من يدها وفي الامالي اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها
واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها طلقت عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله في الخلاصة لو قال لامراته ما دامت

امراتي



امراتي كل امراة اتزوجها فامرك بيدك ثم طلقها هل يبطل الامر حتى تزوجها
[illegible] قبل هذا في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل
الامر بيدها لما ذكرنا لان الامر تعلق بكون [illegible] منهما او [illegible]
والخيار في العدة وذكرنا ان النظر في مثل هذا [illegible] ثم طلقها او خالعها هل له
في العدة هذا اذا علق الطلاق بوجود الفعلين حتى وانقضت وينبغي ان يكون
الدار او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق [illegible] عليك
او [illegible] فهو سوا الاطلاق [illegible] لو حلف لا يفعل شيئا [illegible] ثم تزوج
لا يحنث في الذخيرة في متفرقات الطلاق [illegible] في نكاحي
اگر يك ماه از رفتن من [illegible] نفقه [illegible] سوا
باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت بايدت باي خود كشاده بيدها
بيش از گذشتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد [illegible] امر [illegible] قوليه
زيرا كه شرط امر كه بدست زن شود [illegible] ونفقه [illegible]
ويكي از اين دو رفتن و ديگري في وفي الخلاصة بخلاف قوله ونفقه [illegible]
و[illegible] امر بدست زن شود وفي فصل الاستروشنيه هكذا وهذا [illegible]
اگر يك ماه از رفتن من برايد ومن [illegible] مدة باشم يا نفقه زوجه نفرستم
باشد الى آخره بيش از گذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد [illegible] طلاق وفي
لانه يتعلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر الامام نجم الدين
لو جعل امرها بيدها از شرط [illegible] جواب [illegible] في قوله كل امراة اتزوجها
[illegible] في نكاح او بغير [illegible] ذكر [illegible] ولو قال
كل امراة يدخل في نكاحي [illegible] كذا عن الفقيه ابي جعفر وذكر السيد الامام ابو القاسم
الشهيد رحمه الله في جامع الفتاوي اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلاثا انه يحنث اذا عقد له الفضولي سوا اجاز بالفعل او بالقول هكذا
في الملتقط وفي المحيط ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فاخبر
فهي كذا الاوجه لجوازه لانه يشدد على نفسه في حاشية السراجية من عمدة
الفتاوي رجل تزوج امراة على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد
لا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة وقالت زوجتك نفسي على ان امري
بيدي فقال الزوج قبلت صار الامر بيدها في الحمادية من نصاب الفقه

رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
صار الامر بيده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها
كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لانه فوض الامر قبل النكاح بخلاف الفصل
الاول لانه بعد النكاح في الفصول وذكر في كتاب الحيل الحيلة للمطلقة
ثلاثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول زوجت نفسي منك على ان
امري بيدي فقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا
الزوج وقال زوجتك على ان الامر بيدك جاز النكاح ولا يكون الامر
بيدها والفرق ان الزوج حين قال لها امرك بيدك لم تكن هي في نكاحه
والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم
الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها
مقارنا لصيرورتها منكوحة **باب التعليق** في الكنز
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق في الجواهر في كتاب الايمان لو قال الاجنبية تا نو در نكاح منى
هر زنى كه بزنى كنم از من سه طلاق ثم تزوجها وتزوج غيرها لم تطلق لان
المخاطبة لم تكن في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها تا نو در نكاح منى
فان قال اكر ترا بزنى كنم تا نو در نكاح من باشي طلقت في هذه الصورة
لصحة الكلام في الغياثية حروف الشرط ان واذا واذ ما ومتى ومتما
وكل وكلما ففي هذه الالفاظ لا يتكرر الحنث الا في كلما وفي الفارسية اكر ومتى
وهركاه وهر زمان وهر بار المختار انه لا يقع في هركاه وهر زمان الا مرة
وفي هر بار يقع في كل مرة في الكنز والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم
الافعال كما تقتضي كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة ولو بعد زوج اخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين فلو وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت
والا لا وانحلت وفيها ايضا ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه في الذخيرة
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على كل امراة لكن مرة واحدة حتى
لو تزوج امراة طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فهذا على كل امراة حتى يتزوج بثلاث تطليقات حتى





انه لو تزوج امراة طلقت ولو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق في الغياثية
ولو قال هر كدام زني كه بزنى كنم فالمختار انه يقع على واحدة لانه فارسية
قوله اي امراة في منية المفتي قال كل امراة اتزوجها ما دامت حية لم تدخل
المخاطبة في اليمين كذا كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة
في الفصول فصل ٢٦ ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق
فتزوج تلك المراة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المراة وكذا لو قال
هذا لامراته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق في الخلاصة في فتاوى الصغرى
امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه
المراة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك
ان تزوجت امراة علي فقال كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف
لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ رحمهم الله لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ
بعض المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله في جواهر الفتاوى
قوم يتحدثون فقال الرجل من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف
حنث لعموم قوله من تكلم ولكن لو قال من دخل داري فامراته طالق فدخل
الحالف بنفسه لم تطلق امراته لان في الاولى عرف الدار بالاضافة ونكر
الداخل فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل هو فيه فههنا ايضا
اطلق الكلام فالمتكلم يدخل في الحمادية من المحيط ونية التخصيص فيما
ليس بملفوظ لا يصح الا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ومن التحليل
وتخصيص الملفوظ العام يصح ديانة لا قضاء نوع من الناصري اذا قال
كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فعلى الروايتين والاصح
انه لا يدخل الحالف الا اذا دلت الدلالة في الخلاصة امراة قالت لزوجها
اي زوج فقال الزوج اكر من دو زن جز امراة طلاق ونوى التطليق لا تطلق
لان المشهور لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امراته
في الظهيرية رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته طالق
قالوا لا تطلق لان المشركين من لا يعذب فلا يحنث في الخانية رجل قال
لامراته اكر با تو جمع فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع
ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا

رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما ذا حيلته
والرمح قائم لا يحنث في الظهيرية في كتاب الايمان قال مشايخنا رحمهم الله
في رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق كذا
ينبغي ان يثقب السطح ويخرج راس الرمح من السقف فيجامعها عليه ولا
يحنث في الخانية رجل قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا وسط السوق
فانت طالق وطلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يحملها على العماري
ويدخل السوق فيطأها في عقد اللآلي رجل قال لامرأته ان ضرطت
فانت طالق فخرج منه ريح بغير اختيار لا يحنث كذا في فتاوي قاضي
خان رحمه الله في الذخيرة قال اگر دختر خويش بكسى دهم يا روا دارد كه
ازمركه او را بكسى دهند فامرأته طالق ثم ندم على ذلك واراد ان يزوج من
غير ان يقع الطلاق على امرأته فالحيلة في ذلك ان يوكل الابنة رجلا ليزوجها
ان كانت بالغة ويقول الاب لا احضر ما يصنعونه فيجوز النكاح ولا تطلق
امرأته في الخلاصة رجل قال لامرأته اگر تو زن منى سه طلاق مع حذف الياء
لا يقع الطلاق اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف اليا فلم يكن مضيفا اليها
في الملتقط قال ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لا يقع لترك الاضافة
بمرزن ذكر كفت اگر ابكى طلاق و دو طلاق و سه طلاق يقع الطلاق اگر
بخانه من اندر آيي يقع الثلاث قبل الدخول بقوله يكى طلاق و دو طلاق
في الجواهر في كتاب الايمان امرأة اتهمت زوجها بفعل اگر اين كار كرده ام
طلاق وتكنت تو سه طلاق يا زن من سه طلاق وهو لا ينوي الطلاق
وقد فعل لا يقع لانه لم يعلق طلاقها بذلك في الصيرفية قال لامرأته
عند الخصومة ان لم يكن ابري اشد من الحديد فانت طالق لا يقع الطلاق
لان الحديد ينقص بالاستعمال ولا كذلك الابرى سئل امام زاده بن عام اباشد
مخلد الاسعد على حلم فقال يحبس حتى اليوم فقال هو نظير ما لو قال امروز درين
دنيا بناشم يجلس حتى يمضي اليوم فقال تعمده الله بالرحمة والرضوان
سواء حبسه القاضي او الوالي او في بيت من البيوت لان الحبس يسمى نفيا قال
الله تعالى او ينفوا من الارض والمراد منه الحبس في الجواهر رجل قال لامرأته ان
دخل فلان داري ولم اقتله فانت طالق فدخل فلان داره ولم يقتله فما دام





حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان يقصد به القتل عقيب الدخول فاذا
لم يعني فهذه اوقات موسعة ممتدة الى اخر جزء من اجزاء حياته في السراجية
رجل قال لامرأته اگر ابي دستوري تو زن خواهم يا كنيزك خرم فهي طالق
او حرة فابانها ثم تزوج امرأة او اشترى جارية لا يحنث في الكبرى ولا تطلق
في ان نكحتها عليك فهي طالق فطلقها طلاقا رجعيا ثم تزوج امرأة في
عدتها لا يقع الطلاق في الكافي لو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها
طالق فالحيلة ان يطلق امرأته بائنا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها لا تطلق
التي يتزوجها في الخانية رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت
طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال الحلواني رحمه الله يطلقها تطليقة بائنة ثم
يتزوجها من ساعته فيطأها ولا يحنث في السراجية في كتاب الحيل اذا
حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة
بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها في الحماد
من النصاب اذا حلف الرجل من امرأته وقال كل امرأة اتزوجها ما دامت
حية فهي طالق ثلاثا فطلق امرأته ثم تزوج امرأة تطلق لاطلاق اللفظ
ولا يتقيد بكونها في نكاحه ومن فراسة الفقه لا يتقيد بحالة النكاح في
الخلاصة ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امرأته بائنا
ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ان فعل كذا ولا ينوي امرأته وفي الذخيرة
هكذا في الذخيرة نوع في التخيير في صورة التعليق في الجامع الاصغر قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا قالت المرأة لزوجها شيئا من السباب الشتم
نحو قرطبان وسفلة ونحو ذلك فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق
ثلاثا طلقت امرأته سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب
لا يريد به الا ان يؤذيه بالطلاق كما اذا تقرب باسماع ما سمعته وقال ابو
بكر الاسكاف رحمه الله فيما قالت لامرأته يا قرطبان فقال الزوج ان انا
قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى خاصة وفي فتاوى النجو اني ان فتوى اهل بخارا رحمهم
الله على المجازاة دون الشرط وتكلموا في تفسير القرطبان قال بعض المشايخ
هو الذي يترك مع امرأته او بعض محارمه رجلا فيدعه خاليا بها ولا يتغير

وقال ابو القاسم رحمه الله هو المسبب للجمع بين الاثنين المعنى غير ممدوح له
وقيل من يبعث امرأته مع غلام بالغ او مع مزارعه الى الضيعة او ياذن
لهما بالدخول على امرأته حال غيبته واما السفلة فعن محمد رحمه الله هو
الذي لا حسب له ولا نسب له ويسرق شيئا لا خطر له قال ابن الحايك
السفلة هو الحايك والسماك والحجام وقال بعضهم هو الذي لا يخاف
الله تعالى وهو موافق لحديث عمر رضي الله عنه وقال سفيان رحمه
الله هو الذي يختلف الى القضاة وقال بعضهم هو الطفيلي وقال
بعض المشايخ ببلخ هو الذي يجمع الدواب ولو قالت باي كوسه فقال
اگر من كوسه ام ترا طلاق روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعد
اسنانه فان كانت ثمانية وعشرين يكون كوسجا وقال بعضهم ان
كانت لحيته خفيفة فهو الكوسج وفي الخلاصة وتكلموا في تفسير السفلة عن
ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المسلم
لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي بما قال وما
قيل له من وجوه الشتم والذم وعن محمد رحمه الله الذي لا يلعب بالحمام او يقامر
وعن خلف بن ايوب رحمه الله الذي يرفع الذلة من الدعوة لكن هذا في موضع
لم يعتادوا واذا اعتادوا فلا باس به كما في ديار تركستان وفي فتاويه وقيل
هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله
خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحايك له
والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وفيها ايضا
رجل قال لامرأته ان اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها
حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامرأته ان وسعكما زوجا ها طالق يقع على
اعجزهما وقال الامام ظهير الدين رحمه الله يقع على ارطبهما وفيها
ايضا في الفصل اليمين على الطلاق في الفتاوى رجل قال ان كان فلان
فقيها فامرأتي طالق يعني فقيهها عن انه نوى ما يسميه الناس فقيها
ادل بنو شيا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك ديانة
اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن
الحسن البصري رضي الله عنه انه سماه انسان فقيها فقال الذلك الرجل وهل





رايت فقيها قط وانما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عنها الراغب الى الاخرة
البصير بعيوب نفسه **فصل في الاستثنا وما يكون
فاصلا** في الذخيرة يجب ان يعلم بان الاستثنا يصح موصولا ولا يصح
منفصلا وشرطه ان يتكلم بالحروف وكان مسموعا او لم يكن عند الشيخ ابي الحسن
الكرخي رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه وبه
كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله
في كتابه كلمة ان شاء الله اذا وصلت بالكلام يرفع حكمه اي يعرف في الغياثية
قال ان شاء الله وهو لا يدري ما معناه لا تطلق لانه لا يتحقق الايقاع مع
الاستثنا وعلمه وعدم علمه في ذلك سواء كما في سكوت البكر ف قال انت
طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد وكان قصده الايقاع جزما لا يقع
لوجود الاستثنا حقيقة فصار كما قال انت طالق وغيرها القدر او شرط مشيئة
من غير مشيئة كقوله ان شاء الجن والملايكة والشياطين كان استثنا الا الوقوف
على مشيئتهم لا يتصور وعن نجم الدين النسفي عن شيخ الامام ابي الحسن رحمه الله ان
مشايخ بخارا رحمهم الله اشتغلوا في دعوى الاستثنا في الطلاق انه لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال هذا الزمان فلا يامن التلبيس
والكذب في الخلاصة في الفصل السادس في الاستثنا في ايمان النوازل
لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثني ديانة لا قضاء
في الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره
ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام في الغياثية
نوع فيما يكون فاصلا وما لا يكون اجمعوا انه لو قال هزار بار له بكند و بود
و باشد او قال هزار بكم بجو اهد و بود و باشد ان اليمين لا ينعقد و تغير
هذه الالفاظ فاصلة في التتمة في كتاب الايمان في حساب ابن سنقر اكر من
بكسال درين شهر باشم هزار بكه ار را بود و باشد زن وي بسه طلاق
لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين فان قيل هذين اللفظين لما اتخذ
معنا مما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قيل له
انما يلغوا اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر و حر ان شاء الله اما اذا
تكرر بلفظ اخر كقوله كلهم اجمعين فلا **فصل في فسخ اليمين**

والطلاق المعلق في السراجية في كتاب الحيل اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة ثم جعلا شفعويا حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت
ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فالان
تزوجني طلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الي نصف صداقي فهو بالدعوى
الي فانهما اهل فدل لان قال الزوج بل ولكن هذا اليمين لم تكن صحيحة لانها في غير
الملك فقال الحاكم اني قد حكمت ببطلان رضي الله عنه لانها في الغير من الحنث
وهو قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح وقال يعني اليمين في هذه الا ان هذا
مما يعرف ولا يفتى به بالا الذي يجيء العوام في الظهيرية صورة فسخ
اليمين ان الحالف يتزوج المراة ويرفعان الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي
الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وتدعي المراة انه حلفت ان كل امراة
اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذا اليمين فيلتمس من
القاضي الفسخ فيقول القاضي فسخت اليمين وجوزت النكاح فان تعذر رفع الامر
الى القاضي الشافعي المذهب يحكمان فيهما فيدعيان عنده على الصفة
المذكورة وحكم الحاكم بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى بين العامة
وقيل ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا سال فقيها فاجابه بالحل كان في
سعة من ان ياخذ بقوله فاذا عقد اليمين على جميع النساء فوقع الفسخ في امراة
اخرى قال ابو يوسف رحمه الله يحتاج وقال محمد رحمه الله لا يحتاج وقول
ابي حنيفة رحمه الله كقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه الله وبقول محمد رحمه الله يفتى في الخانية من جامع الفتاوى لو
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخت اليمين في خصومة امراة ينفسخ
اصلا في الظهيرية اما اذا عقد ايمانا على امراة يمينا على حدة لا شك
انه اذا فسخ في امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا انفسخ بعد التزوج هل يحتاج
الى تكرار الفسخ في كل عين في الخلاصة واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج
الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون
الوطء حلالا في الغياثية في واقعات الصغيرة المحكم في تعليق
الطلاق بالملك ونحوه ينفذ قوله وحكمه فيما بينهما قالوا والولاية عليهما
ههنا اظهر ولكن هذا يعلم ولا يفتى على هذا اكثر المحققين من مشايخنا

نفى



نفى عليه شمس الائمة الحلواني وحكى عن استاذنا هكذا وقال اذا استفتى فقيها
عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسع له اتباع فتواه وامساك ك
المراة في التاتارخانية من المحيط ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان
حكم الحاكم المحكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات نحو الكنايات
والطلاق المضاف جائز فقيه ايضا ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وهو الصحيح
وكثير من مشايخنا استاذ ابو بكر محمد بن الفضل وغيره وقالوا لا يحتاج الى حكم الحاكم
الفلالا كما في الحدود والقصاص بل الحاصل العوام فيهما وسئل الامام
حسام الدين رحمه الله عن هذا فقال لا نطلق الحكم لاجل ان يحصل هذا ولا
ان لا يدل على هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم
الله ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا
من اهل الفتوى والفقه فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه
وامساك المراة المحلوف بطلاقها قد لا وقد روي عنهم ما هو اوسع من
هذا ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه
امساك المراة في الخلاصة واما الحكم في اليمين المضاف وسائر المجتهدات
الا فيه انه يجوز في عمدة الحكام من المحيط حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله قال مسئلة الحاكم المحكم يعلم ولا يفتى به وكان يقول
هذا جائز في ظاهر المذهب الا ان القاضي الامام ابا علي النسفي يقول نكتم هذا
الفصل ولا نفتي به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا
في نصاب الاحتساب وحاشية التراجيم من مجموع النفائس رحمه الله
لو شرط مع المنكوحة ان كل امراة كلما دخلت في نكاحه بعبارته او بعبارة
وكيله او بنكاح فضولي او بوجه من الوجوه ما دامت زوجته هذه في حبالة
نكاحه فتلك المراة الداخلة في نكاحه مطلقة منه بثلاث تطليقات واقر
ايضا انه حكم بصحة هذا اليمين قاض من القضاة من هو جائز الحكم والقضا
نفعني بجواز النكاح وفسخ اليمين هل يجوز نكاح الثانية قال يجوز قيل
لية فلو ان الزوج والمنكوحة الثانية حكما فقيها ليحكم الفقيه بصحة نكاح الثانية
وفسخ اليمين هل يجوز قال يجوز قيل فهذا يكون فسخا في حق الكل ام في حق
الثانية فقط قال فسخ القاضي الذي هو جائز الحكم والقضا يكون فسخا

في حق الحل في الجواهر ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين السابق قبل ان يتزوج
الحالف امرأته واطلق لها لف ان يتزوج بعد شافانه لا يصح لان الحاكم انما
جوز بعد النكاح ودعوى المرأة باب الرجعة في الكنز هي استدامة
القائم في العدة في الجواهر لان الاستدامة انما يتحقق ما دامت العدة باقية
اذ الملك باقيا في العدة بل بعد انقضاء العدة وقال الشافعي رحمه الله هي
اعادة النكاح في الكنز وتصح ان لم تطلق ثلاثا وان لم ترض براجعتك
وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة في التمرتاشي الاثبات
في دبرها على فرجها بشهوة من قصد الرجعة في الغياثية تعليق الرجعة
بالشرط باطل كتعليق النكاح قياسا للاستيفاء على الاثبات ابتداء في
الكنز كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثا في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة في السراجية اذا طلقها رجعيا فله ان يراجعها ما دامت
في العدة وان سخطت ولا يشترط علمها ولا حضرة الشهود وفيها من لا يريد
المراجعة اذا دخل على المعتدة ينبغي ان يتنحنح او يسمعها خفق نعليه
لئلا يقع بصره على فرجها عن شهوة فيصير مراجعا الطلاق لا يحرم الوطي
عندنا ولو وطئها كان مراجعا في الينابيع ولو لمست المرأة زوجها
بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة صارت مراجعة كما اذا مسها زوجها

خ باقة

## باب ما يحل به المطلقة والمسائل المشهورة في الكنز

وينكح مبانته في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين
لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك
يمين في الملتقط اهو حلل فهو معتبر وان يطأ المولى فليس بمعتبر في المضمرات
ولو ملك الامة بعدما طلقها تطليقتين لا تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها في الخلاصة والاولى ان يكون المحلل بالغا الا انما لكان رحمه الله
يشترط الانزال في الكنز وكره بشرط التحليل وان حلت للاول في الظهيرية
ولو شرط في النكاح الثاني الاحلال على الزوج الاول جاز في قول ابي حنيفة رحمه
الله وزفر رحمه الله ويحل للاول ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف
رحمه الله النكاح فاسد ولا يحل للاول وعند محمد رحمه الله النكاح صحيح
ولا يحل للاول وذكر الزندويسي في باب النكاح في الصور المطلقة ثلاثا





اذا تزوجت بزوج آخر وشرطت على الثاني وقالت انا ازوجك نفسي لتجامعني
ثم تطلقني حتى احل للزوج الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
النكاح جائز والشرط جائز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد ما وطئها اباها
يجبره القاضي على ذلك ويحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني برايه او بامر
القاضي اياه وهذه المسئلة بهذا البيان لم يوجد في غيره من الكتب في
الخلاصة في الفصل التاسع في الحظر والاباحة في شرح الطحاوي رجل تزوج
امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بهذا ولا يكره ولا يكره به
وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا يحل
وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر في ذلك
ثلاثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر في السراجية اذا تزوج المرأة بنية
ان يجامعها ويطلقها لتحل للزوج لا باس ويوجر على ذلك اذا لم يشترط على الوقت
ولم يأخذ على ذلك اجرا في المنقول فصل في الامر باليد ذكر في كتاب الحيل
الحيلة للمطلقة ثلاثا اذا خافت ان يمسكها المحلل ان تقول زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي وقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها
ولو بدأ الزوج وقال ان تزوجتك على ان امرك بيدك لم يصح في نكاحه والامر باليد
انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح
وفي الفصل الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لصيرورتها
منكوحة له وحيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك فاذا
تزوجها يصير الامر بيدها في السراجية في كتاب الحيل اذا ارادت ان تتزوج
رجلا ليحللها وهي تخاف ان لا يطلقها ويمسكها فالحيلة ان تشتري زوجها
عبدا صغيرا قادرا على الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطئها
يهبها او يملكها بائعا بيع فاذا اهل ملكت تقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك
الى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد انقضاء العدة في الخلاصة في شرح
الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى
تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ
مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه
مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول

اذا بانت من زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حايض او نفسا
او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني مقامر في فعله
الا في شرح الطحاوي وفيهما ايضا ولو كان الزوج خصيا فانها تحل للاول
فان [illegible] وولدت حلت للاول عند [illegible] رحمه ولو كان مجنونا
او عبدا او [illegible] او كانت تزوجها انما يتحقق ما دامت العدة [illegible] قال
شمس الاسلام [illegible] المحلل عضا العورة وقال الشافعي رحمه الله هي
وغابت الحشفة تحل [illegible]
الجماع ولو اولجها بمساعدة [illegible] انه لم تطلق ثلاثا والا لم ترضى براجعتك
اولج الى مكان [illegible] يحل للاول [illegible] الصاهر **في المنتزع** الانبات
ويكفي ايلاج الحشفة ويكفي [illegible] هذا الرجعة **في الغيابية** تعليق الرجعة
**في الظهيرية** المطلقة الثلاث اذا [illegible] لا تستنيف على الاثبات ابتداء
من [illegible] به [illegible] ولدت ثلاثا في بطون فالولد الثاني
شاهدين فيدخل الغلام بها اذا البالغ [illegible] له ان يراجعها ما دام
ثم تبعث في المملوك الى [illegible] علمها اخرجه المشتري المملوك لامراة فيبطل
الدخول ثبت باشارة الكتاب [illegible] بعدا فلا يظهر اثرها **في الشاهان**
تمكنت فيه عند بعض المشايخ [illegible] كتاب والسنة وردت بيان نوع شبهة
حتى تنكح زوجا غيره [illegible] مشايخ رحمهم الله تعالى الا انه تعالى قال
الوطي وافاقة الوطي [illegible] وشرط نكاحها مع الزوج والنكاح مع الزوج
الحلال الا انه [illegible] بينهما جايزة ولهذا تسمى زانية والزنا هو الوطي
الدخول ثبت [illegible] منهم استفهم الحجات السنة لزيادة ومنهم من قال
[illegible] بالسنة المشهورة وما روي عنه عليه السلام في امراة
رفاعة وقد طلقها ثلاثا ونكحت بعبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه
ثم جاءت تتهمه بالعنة وقالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا
لعلك تريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته
ويذوق من عسيلتك والعسيلة تصغير العسلة وهي القطعة من العسل
كاللحمة والشحمة للقطعة منهما وقد ضرب ذوقها مثلا لاصابة حلاوة
الجماع ولذته وانما صغرت اشارة الى القدر منها يكفي للحل
**في الكافي** وقال سعيد بن المسيب الدخول [illegible] يرجع عن مذهبه فان الدخول بشرط له





القاهر النص وقوله غير معتبر حتى لو قضى به لا ينفذ قضاؤه **في القنية**
**قع** ان سعيد بن المسيب يرجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط [illegible]
حلالا للاول وفيها ايضا **سم قع ب** يجتاز في الطلقات الثلاث ويأخذ
الرقى [illegible] الى ذلك [illegible] **قم** قضيه بغير مذهب سعيد بن المسيب
[illegible] وهذه المسئلة [illegible] ويجدد الفقيه **في الخانية**
**الخلاصة** في الفصل التاسع في الحظر والاباحة رحمه الله رجل تزوج امراة وطلقها
امراة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك يحل للاول بتزوجها بعد ذلك يكون
وليست النية بشيء ولو شرط ايكره وقال الحلواني بشروط الصلاة والايمان
وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا [illegible] على المراة شروط الحلال
ثلاثة [illegible] اذا شرط الاحصان [illegible] يجوز عند ابي حنيفة
ان يجامعها ويطلقها لتحل للزوج الاول [illegible] من جامع الفتاوي قال بعض
[illegible] ثلاث [illegible] تستوصف الايمان [illegible] نصف حكم يبطلان
الحلها من الاصل وهذا باطل لانها مؤمنة في دار الاسلام ولو استوصفتها
[illegible] الا ان لسانها [illegible] يقصر عن العبارة لا التقصير في ايمانها وعن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله ان المراة لا تستوصف التوحيد لكنه
يفعل بما ذكرنا وقال بعض الجهال المطلقة ثلاثا بشارا الحوق وغيره من
الجلود هل تبعث هذا [illegible] فيحكم [illegible] نكاحها من الاصل لكونها
وهذا باطل لانها ارادت الحق لا الحيوان **فصل في المسايل**
**المنثورة في الخلاصة** في نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني
جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على العكس بان انكرت واقر
الزوج الثاني لا تحل **في الخانية** من النصاب المراة اذا اخبرت ان زوجها
الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني في ذلك [illegible] وقال [illegible] جامعها وطلقها
حل للزوج الاول الذي طلقها ثلاثا وله ان يصدقها ويتزوجها وكذا ان اخبر
غيرها ولو اقر الزوج انه وطئها وانكرت المراة لا تحل للاول ومن الصغرى
منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
ان غلب على ظنه انها صادقة له ان يتزوجها سواء كانت عدلة او لم تكن ومن
العتابية ولو اخبرها عدل ان زوجها طلقها او مات جاز لها ان تتزوج

وكذا الفاسق اذا غلب على ظنهما انه صادق وكذا ان جاءها كتاب الطلاق او الموت
وغلب في ظنها ذلك ومن النهاية ذكر في اليتيمة اذا شهد اثنان ان فلان
ابن فلان طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل ووقع في
قلبها انه صادق لان القاطع طاري لا منازع في الفصول العمادية
في الفصل الخامس في فتاوي رشيد الدين رحمه الله اذا شهد شاهدان على الطلاق
والزوج غايب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا ه
تقبل وان لم يوجد دعوى المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي
اما اذا قالوا للمراة الغايب ان زوجك طلقك واخبرها بذلك واحد عدل
فلما انقضت حل لها ان تتزوج بزوج اخر وذكر في باب الدعوى من فتوى
رشيد الدين ولو تزوج رجل امراة فشهد جماعة عند بعضهما عند القاضي ان
هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة
لعدم ثبوت النكاح في الخلاصة والحاوية من مجموع النوازل اذا اراد ان
يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا
فتزوجها هو لا يفرق بينهما في الجواهر واذا اخبرها واحد بموته او بردته
او بالطلاق فتعتد فتتزوج بزوج اخر بدون قضاء القاضي واذا اخبرها
واحد بموته او بردته او بالطلاق فتعتد فتتزوج بزوج اخر بدون ه
قضاء القاضي ثم بعد التسامح بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما قالوا ه
ليس للحاكم ان يفرق بينهما بعدما سمع في الخلاصة وفي النوازل واذا ه
شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غايبا
يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يجوز لانه اذا جحد الزوج احتيج الى
القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج في السراجية
امراة قالت طلقني زوجي ثلاثا وثبت ذلك ثم تزوجت جاز وعليه
الفتوى في الخانية ولو اقر الرجل انها اخته من الرضاع ولم يصر على
اقراره كان له ان يتزوجها ان صرح لا يحل له ان يتزوجها في الخلاصة
من كتاب الصغرى لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك ثم مع هذا
لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك ثم ان تزوجها قبل ان تكذب





نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا يفرق المراة على قولها قالوا في النكتة لان
الحرمة ليست اليهما ولهذا لو افترقت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل
على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ه
ولو ان المقر هو الرجل فقال لامراة هذه امي او اختي او ابنتي من الرضاع ثم قال
بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما مصدقان
حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال لها قبلته حقيقة ثم اراد ان يتزوجها
ليس له ذلك ويفرق بينهما وفيها ايضا ولو سمع رجل من امراة انها ه
مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها
ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع في المضمرات من السغناقي سيل عن امراة
لها زوج غايب فجاء رجل اليها اخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل
البيت ما يفعل اهل المصايب من اقامة رسم التعزية واعتدت ثم تزوجت
بزوج اخر ودخلت به وجاء رجل اخر اخبرها ان زوجها حي وانا رايته في بلد
كذا كيف حل نكاحها فهل يحل له ان يقيم معها وماذا تفعل هي وهذا
الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لا يمكنها ان تصدق الخبر الثاني
ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان يقرا على هذا النكاح م نقل عن مولانا حميد الدين
رحمه الله فايدة التحليل هو ان الله تعالى شرع التحليل زجرا له عن ه
ايقاع الثلاث ولا يحصل الزجر بدون الوطي فاذا طلقها ثلاثا فقد اذاها
على وجه الحل وهي تؤذيه ايضا باستفراش الغير على وجه الحل في الخانية
امراة علمت ان زوجها طلقها وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها وسعها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي
ان تقتله بالدوا لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا في
الخلاصة في الفصل التاسع في الحظر والاباحة في الفتاوى المراة لو سمعت
ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها
ان تقتله متى علمت ان يقربها لكنها تقتله بالدوا ولا تقتل المراة نفسها
وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام
اذا لم تكن لها بينة ترفع الى القاضي ويحلفه فان حلف فالاثم عليه وان
قتلته فلا شي عليها باب الايلا في الكنز هو الحلف على

ترك قربانها اربعة اشهر واكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر ووالله
لا اقربك فان وطئ في المدة وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو
حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم
تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين والايلاء فيما دون اربعة اشهر في
عقد اللآلي الا ان من كان صح طلاقه صح ايلاؤه ومن لا يصح طلاقه
لا يصح ايلاؤه والرجل اذا آلى من امته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده لا يصح
ايلاؤه طلاقه في الذخيرة قال القدوري رحمه الله ولا يكون الايلاء الا
بالحلف على الجماع في الفرج خاصة لان الايلاء انما صار طلاقا بواسطة الظلم
بمنعها حقها المستحق وحقها في الجماع في الفرج وروي عن محمد رحمه الله
اذا حلف لا يمس جلدها لا يكون ايلاء الا اذا نوى الجماع في السراجية
المريض الذي لا يقدر على الجماع والذي امراته صغيرة او رتقاء او بينه وبين
امراته مسيرة اربعة اشهر اذا آلى يقول فيئت اليها لو قدر على الجماع
في المدة بطل الفيء باللسان اذ كان فيئه بالجماع في الفرج في الذخيرة
في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال لامراته اكر با تو خسم فانت طالق
فان لم يكن له نية فهو مول لان اليمين على الجماع وقع متعارفا ولو نوى
النوم فليس بمول ويمينه على المضاجعة لا يحنث في المنظومة في
فتاوى ابي حنيفة رحمه الله يكون ان نكحتها فهي حرام بنوى اليمين موليا
حال الكلام اي اذا قال ان قربتك فانت علي حرام ونوى به اليمين كان
موليا في الحال اذا قربها مرة يكون موليا في الغياثية ولو قال اكر دست
بر تو فراز كنم بايكسال فعلي كذا فتركها اربعة اشهر بانت لانه يراد به
الجماع العرف فعرفا فكانه نوى علي لو قربتك الى سنة فانت طالق
ثلاثا فالحيلة فيه ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين بواحدة ثم يمكث
تمام السنة ثم يتزوجها فلا تطلق باليمين لعدم الشرط ولا بالايلاء لانتهائه
فان قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة لهذا لانه ان قربها
طلقت ثلاثا باليمين فان لم يقرب فكذلك بالايلاء باب
الخلع في الكنز هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين

في الوقاية



في الوقاية لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا في الكنز ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم
كان للزوج ما سميت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده في السراجية صريح الطلاق بالمال
المسمى لا يوجب براءة عن المهر وعليه الفتوى في التهذيب ويجوز تعليقه
بوقت او شرط بان قال اذا جاء غد واذا دخلت الدار فقد خالعتك بالف
يصح لكن بشرط قبول المراة بعد الشرط ولو شرط الخيار لنفسه يجوز الشرط
ويقع الطلاق في الكنز وان خالع صغيرة بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو
بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه في التاتارخانية واذا خالعها
الزوج على مهر وهي صغيرة وقبل الاب ذلك لم يتم الخلع ووقع الطلاق
بقبول الاب ويجب بدل الخلع على الاب كما لو كانت بالغة فان بلغت فبعد
ذلك ينظر ان لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق وان دخل
بها كان على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الاب قال شمس الائمة السرخسي
ولا ترجع الابنة على الاب بنصف الصداق في الفصل الاول وبكل الصداق في
الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج في الخلاصة وطريق صحة الخلع في حق
الصغيرة على وجه يسقط المهر عن الزوج والنفقة ان كان النكاح بلفظ المعتبر
والخلع قبل الدخول والخلوة وطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء معلوم
مقدر بالمهر او النفقة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج
بما عليه من المهر او النفقة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة
على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او النفقة عن ذمة الزوج
ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي في الذخيرة
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال [illegible] رحمه الله وقال
مالك رحمه الله ان الاب اذا خالعها على صداقها ورأى الخلع خيرا لها
بان علم انها لا تحسن العشرة مع زوجها كان على قول مالك يصح الخلع
والصداق يزول عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض ينفذ قضاؤه في فصل
مجتهد فيه وفي الفصول هكذا وفي الذخيرة ايضا والامراة اذا اختلعت
من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تواخذ بالجعل في الحال

وانما تواخذ به بعد العتق فان اختلعت باذن المولي تواخذ به في الحال
ويباع به الا ان يفديه المولي كما في ساير الديون واذا اختلعت الامة
من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق لكن لا يسقط المهر لان
مهرها حق المولي ولا يسقط الا برضي المولي في الخلاصة اجل بدل الخلع
الي اجل مسمي جاز والمال الي اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل
الي الحصاد جاز في العتابية ولو ادعي الاستثنا في الخلع وكذبته
المراة فالقول قوله قال الفقيه ابو الليث والاخذ بقولها احسن وهذه
المسيلة من المسايل التي تقبل الشهادة فيها علي النفي في الفصول
ذكر في مجموع النوازل قالت المراة خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم
لا يصح الخلع ولو قالت فروختي يصح وعن شيخ الاسلام علي السغدي
انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين وذكر في فتاوي ابي الليث
اذا جري مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد ذلك
خويشتن خريدم بعدو كابين فقال الزوج فروختم يصح الخلع وان لم
يقل منك وعلي هذا البيع والنكاح وقال نجم الدين النسفي اتفق
مشايخنا رحمهم الله بان الخلع صحيح بغير الاضافة الي حدهما لكثرة
الاستعمال من العامة وغيرهم ويكون هذا خلعا صحيحا بمنزلة قوله
هرجه بدست داشت كيرم بيرون جستن وبمنزلة البيع والشرا اذا قال
البايع بعت هذا وقال المشتري اشتريت ولم يقل منك فان هناك
يتم البيع كذا هنا هذه الجملة مذكورة في الفتاوي في العتابية
في فوايد نجم الدين النسفي سيل شيخنا عمن قال ان غبت واني علي غيبتي كذا
فامر امراتي بيد فلان فيخلعها بكذا يكون هذا توكيلا او تفويضا
قال توكيلا حتي لا يقتصر علي المجلس لانه ذكر الامر باليد فقد فسره بما هو
توكيل مطلق وهو الخلع كذا اجاب ثم كتب هو وغيره من مشايخ سمرقند
وبخارا في جواب الفتوي انه امر باليد ويقتصر باب
الظهار في الكنز وهو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه علي التابيد
حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتي يكفر فلو وطي قبله استغفر
ربه فقط وفيه ايضا وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا

يكون
ثم

كما



كما نوى والا لغي في التاتارخانية وعن محمد رحمه الله اذا قال لها انت
امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم فعل ذلك
فهو باطل في الخانية قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به
التحريم فهو باطل لا يلزمه شي في السراجية قال لامراته انت علي كظهر امي
مظاهر لا يجامع من ظاهر عليها بشهوة ولو جامعها بعد ما ظاهر يكفيه
كفارة واحدة مع التوبة والاستغفار وكفارة الظهار اعتاق رقبة
كاملة الرق مقرونا بالنية وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او دقيق
او صاعا من زبيب او شعير او تمر او قيمته وفيه لا يجوز صرفها الي الذمي
ايضا ولو اعتق طفلا عن كفارة ظهار او اصم او خصيا او رقبة كافرة
جاز والجنين لا كذا المريض الذي الغالب فيه الهلاك كفارة العبد الصوم
وليس للمولي ان يمنعه من ذلك لانه تعلق به حق المراة ولو اعطى عن
كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز في
الكنز وان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه باب
اللعان في السراجية اذا قذف امراته بالزنا او قال هذا الولد ليس
مني وخاصمته المراة الي القاضي في الحال او بعد مدة ينبغي ان يقول
لها القاضي اتركي الخصومة وانصرفي فان تركت وانصرفت ثم خاصمته
بعد ذلك صحت وان انكر الزوج القذف فعلي المراة ان تاتي بشاهدين
وان لم يكن لها شاهدين فلا يمين علي الزوج واذا اقر بالقذف وعجز عن اقامة
اربعة يشهدوا لعانا لاعن القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين
بالغين مسلمين غير محدودين في القذف وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم
يكن احدهما اهلا للشهادة حد الزوج اذا كان هو الزوج وفيها ايضا
واذا فرغا من الملاعنة فرق القاضي بينهما وان ابيا التفريق ويكون
تطليقة باينة وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي
والاستمتاع في الغياثية ولو قذفها فكفت عن المرافعة للحاكم فهي
امراته لان الحرمة متعلقة باللعان لا بالقذف وفيها من جامع الاصول
احكام الزوجية بعد التلاعن قبل القضاء بالفرقة قايمة كلها عندنا

خلافا لزفر رحمه الله والاستمتاع بها يحرم بعد التلاعن اجماعا
باب العدة في الكنز هي تربص يلزم المراة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ بعد الدخول ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم
تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرءان ونصف المقدر وللحامل
وضعه في التراجيح عدة الحامل اذ تضع حملها سقطا قد استبان
خلقه او بعض خلقه انقضت العدة في الشاهان قال عمر رضي الله
عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج
في القنية نسخ قال المعتدة اسقطت سقطا لم يستبن خلقه ه
لا تنقضي به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هي نطفة متغيرة
في حاشية الهداية في باب اليمين في العتق من السافري قال عليه
السلام ان السقط يظل محبنطئا على باب الجنة ويقول لا ادخل الجنة حتى يدخل
ابواي في التراجيح اذا قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع
اليمين المطلقة عقيبا للولادة اذا قالت انقضت لم تصدق في اقل من
خمسة وثمانين يوما امراة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
في اقل من ستين يوما في الكافي اذ العدة لا تجب على غير المدخول بها لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها في الشاهان قيل الحيضة
الاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية
في الخلاصة عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حائلا فاربعة اشهر
وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية
سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض وفيما لو كانت المتوفى عنها
زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام في التراجيح
عدة ام الولد بموت السيد وبعتقها ثلاث حيض في حاشية التراجيح
من الجامع الصغير للسيد الامام امراة طلقت وقد اتى عليها ثلاثون
سنة ولم تحض فعدتها الشهور لاطلاق قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم من غير فصل بين الصغيرة والكبيرة في الذخيرة امراة بلغت ثلاث
يوما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها فعدتها

بالاشهر



بالاشهر لانها ما رأت دما يكون حيضا فدخلت تحت قوله واللائي لم يحضن في الخلاصة
من الفتاوى الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت
سنة فطلقها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع الدم ه
سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمسة
وخمسون سنة في التراجيح بالفتوى تستكمل العدة بالحيض حتى ايست ه
استقبلت العدة بثلاثة اشهر حد الاياس خمسة وخمسون سنة قال
حسام الدين رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث خمسون سنة في الشاهان
قوله وان كانت ايسة اي عن الولد قالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت
المراة خمسين سنة فلا يرى في بطنها قرة عين وهذا يؤيد قول من جعل حد
الاياس خمسين سنة في معدن الكنز حد الاياس در روميات پنجاه ه
وپنج سالست وبرواية جامع الصغير سي سالست في الخلاصة في التجريد
الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها
الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضتين استقبلت العدة بالشهور
في خزانة الفقه والعدة على احد عشر وجها الى قوله اما التاسع بستين
سنة فهي امراة تنقطع حيضتها بعد الطلاق تصبر بها ستين سنة ثم
تعتد بثلاثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض
تصبر الى ان تصير ستين سنة في الفصول العمادية في الفصل الثاني في القضاء
في المجتهدات حكي في حيض ممتد من الشريعة عن مالك رحمه الله انه
قال المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها سهما
حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وروي عن عمر رضي الله عنه مثل
ذلك في ممتد الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة اذا انقطع
قبل ذلك بسنة او سنتين فيما اختار جدي شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله اذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة اشهر وقضى بذلك ينبغي
ان لا ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثير الوقوع في
الذخيرة والخلاصة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة
الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب
العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى في الذخيرة ايضا

ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
احتمال الماء بالسحق قائم وفي العدة حق الولد وحق الله فيحتاط فيها
وانما على قولهما ذكر ابن الحسن رحمه الله ان العدة واجبة على قولهما
ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ينزل فعليها العدة وان كان
لا ينزل فلا عدة عليها في التاتارخانية وعقد اللآلي ولو ابان ذمي
امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز
له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه النكاح باطل حتى تعتد بثلاث حيض في المضمرات
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله في الكافي ان العدة لا تجب من الذمي
لان وجوبها لحق الشرع هنا لانهم لا يخاطبون بحقوق الشرع ولحق
الزوج لانه لا يعتقد ذلك في جامع الشروح للمنظومة والصحيح من
قول ابي حنيفة رحمه الله انه ليس على الحربية عدة من الحربي ولا على الذمية
من الذمي وفيه ايضا وقد نص في شرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة
ان التزوج لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في حقه
لاعتقاده ذلك في الهداية واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليها العدة
لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام
ولابي حنيفة رحمه الله ان العدة وجبت اظهارا لخطر الملك ولا خطر لملك
الحربي ولهذا لا تجب على المسبية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع
حملها كما في الحبلى من الزنا في الترشيح شرح المنظومة واما الكافرة
المبانة عن زوجها على وجهين حربية وذمية فالحربية لا عدة عليها
والذمية على وجهين بانت عن زوج مسلم وفيها العدة او بانت عن زوج
كافر فهو على وجهين اما ان كان حاملا ففيه العدة بالاتفاق وان
كان حائلا فهو على وجهين اما ان كان زوجها يدين العدة وفيه العدة
بالاتفاق وان كان لا يدين فهو على الخلاف المذكور وهذه الاحكام كلها
في المحيط في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا
و وطيها في العدة مع علمه انه حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها لا

تستانف



تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها فهل لا تنقضي عدتها ولو ادعى الشبهة
تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق المباين كالثلاث وفي العتابي
رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان كان
منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان متواعدا هذا جامعها لا تستقبل العدة
في التهذيب والعدة تنقضي وان لم تعلم المرأة بموت زوجها حتى لو بلغ المرأة
خبر وفاة الزوج او الطلاق فعدتها من ذلك الوقت لا من وقت
العلم في الكنز ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت في الهداية ومشايخنا
رحمهم الله يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا للتهمة
المواضعة لان الزوجين قد يتواضعان على انقضاء العدة فيبرئها الزوج
بماله زيادة على ميراثها ان كان مريضا او يتواضعان بان يتزوج اختها
وهي تحته او يتزوج اربعا فصل في الحداد في الكنز تحد معتدة
البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحنا ولبس المعصفر
والزعفران ان كانت بالغة مسلمة في الخلاصة واذا بانت فوجب الاعتداد
في بيت الزوج ولا بد من حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا
تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها
والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امرأة
ثقة ولا يضيق المنزل عليها فحسن وفي السراجية هكذا في الشاهان قوله
ولا بد من سترة بينهما لانها صارت اجنبية بهذا الطلاق والخلوة
بالاجنبية حرام قال عليه السلام الا لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما
الشيطان في الكنز ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وتعتد في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم
في عقد اللآلي والمنع عن الخروج حق الله تعالى وحقا للزوج ايضا حتى ان
الزوج لو اذن لها بالخروج ليس لها ذلك لانه بقي عليها حق الله تعالى
كذا في التهذيب كتاب العتاق في الكنز يصح من
حر مكلف لمملوكه بانت حر وبما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق
ومحرر وحررتك واعتقتك او لا وبلا ملك لي ولا رق ولا سبيل لي عليك
ان نوى وبهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق

لا يا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق في التراجيه
الفاظ الطلاق لا يقع به العتاق عندنا في الذخيرة اذا قال لعبده يا ابني
ذكر في النوادر انه يعتق وهو الصحيح في الغياثية نص في المنتقى انه لا يعتق
في الندا الا في قوله يا حر يا حرة يا مولا يا مولاي يا مولاتي وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان في قوله
يا ابني يعتق غير ماخوذ به وفي المنتقى انه لا يعتق وهو الصحيح في
التراجيه ولو وهب نفس العبد فانه يعتق قبل او لا كذا اذا باع نفس
العبد منه فانه يعتق لو قال لعبده اعتقتك فانه يعتق في الخانيه
لو قال لعبده انت حر ان شاء الله لا يعتق لو قال انت حر وحر ان شا
الله يعتق عندهما خلافا له ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت
او توجه الى اين شئت من بلاد الله يريد العتق لا يعتق كذا عن محمد رحمه
الله في القنية لو قال لعبده او انشا انا عبدك عتق اذا نوى في
التراجيه اذا ملك ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني
الاعمام وبني الاخوال لم يعتق في مجموعة الروايات ولا يعتق المحارم
بالرضاع كام الرضاع وابنه واخيه واولاده من الرضاع في الخلاصة لو قال
هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع لا هذه عمتي هذه خالتي
يعتق ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا يعتق لان الاخ اسم مشترك يذكر
ويراد به الاخ من حيث النسب والمشترك لا يكون حجة بدون البيان حتى لو
قال هذا اخي لابي او قال لامي يعتق عليه وكذلك اسم العم والخال
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الغلام هذا ولدي لا اكبر عتق
في القضا لانه اقرار بالبنوة والاقرار بالبنوة اقرار بالعتق ولا يعتق
ديانة لان هذه الكلمة تستعمل للطف والتشبيه في الجواهر رجل قال
لعبده من ترا بفرزندي قبول كردم يعتق في التراجيه اذا اخذ العبد
مولاه في مكان خال وقال اعتقني والا اقتلك فاعتقه مخافة
القتل عتق وسعى في قيمته في الهدايه وعتق المكره والسكران واقع
في الذخيرة قال هشام سالت محمدا رحمه الله عمن قال لغلامه يا مولاي
قال يعتق قلت وان قال يا سيدي يا سيدي قال لا يعتق وهذا ليس

بشيء



في عقد اللآلي رجل قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى صح الايصا
والاعتاق فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى
والفرق ان في المسالة الاولى امر بالاعتاق والاستثناء في الامر باطل وفي
المسالة الثانية ايجاب والاستثناء في الايجاب صحيح في الكنز ولو حرر حاملا
عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر في المضمرات عبد مسلم اخذه
الكفار فادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد
استولى على ملك الحربي فملك نفسه فعتق في القنية رهنت الجارية من المولى
فاعتاقها اولى لانه يموت حرا في الغياثية اعتق عبده ولم يكن مال فالكل للسيد
الاثواب بوارثه اي يوثر الولي لا يكسونه عليه قالوا وهذا في الحكم والبر
اليهم اولى واحب روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى موسى الاشعري بالعراق ان
يبتاع له جارية حولا حين فتح الله العراق على يد سعد بن ابي وقاص فابتاع
وبعثها الى المدينة فابصرها عمر واستحسنها ورغب فيها ثم دعا بها واعتقها
واحسن اليها وقال ان الله تعالى قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن
نافع رضي الله عنه انه قال كانت ابن عمر رضي الله عنه حتى ما عتق الغلمان وزاد
واحسن اليهم مع ذلك في القنية يجوز شرا العصافير من الصياد ولعتقها
اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق بحر لا يجوز لان فيه
تضييع المال في كنز العباد در فتاوي مسعود است اگر مسلماني جانوران
صيد وايذا ديكند جانوران از ملك ازاد كننده بيرون نورد كرار ازادي
در جانوران وديگر حيوانات غير ما صلف در درست بنا شد تنا اگر كسي از
جانوران ابگيرد وي حرام بود وبعض مشايخ گفته اند از الله هر كه بخورند تا
قياس عمده ان در كردن ازاد كننده باشد بايد كر جون ازاد كند
مباح كند تا اگر كسي بگيرد حرام نبود باب التدبير في الكنز
هو تعلق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر
ويوطا وينكح في التراجيه لو قال انت حر ان مت من مرضي هذا او في
سفري هذا او نحو ذلك فانه يجوز بيعه وهبته لانه تدبير مقيد ولو مات

في ذلك عتق كله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال عتق ثلثه وسعى في
ثلثي قيمته في الغياثية مات عن مدبر ووجبت السعاية عليه
في القيمة فالمختار ان قيمته مدبرا نصف ما لو كان قنا لان الانتفاع
بالمملوك نوعان بعينه وببدله وهو الثمن والاولى باقي والثاني لا
فتنصف لك ما ذكرنا هكذا اختار الفقيه وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ
رحمهم الله لكن الصحيح ما اختاره الفقيه في التقريب قوله
لا ابيع لك ولا اهب ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع في الجواهر
رجل اراد ان يدبر عبده على وجه ان احتاج الى بيعه فالحيلة ان يقول
انت حر اذا مت وانت قن فهكذا يكون مدبرا باب الاستيلاد في الكنز
ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج في الكافي
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه قال جمهور الفقهاء
وقال بشر المريسي لا امنعها لي ودونها بعض اصحاب الظواهر يجوز
بيعها ولا يعتق بموت المولى وهو قول علي رضي الله عنه في الذخيرة
ام الولد التي لا يجوز بيعها الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين
او بملك النكاح او شبهة ثم اشتراها بعد ذلك او يملكها بسبب اخر واذا
استولدها بالزنا ثم ملكها فالقياس ان تصير ام ولد له وهو قول
زفر رضي الله عنه وفي الاستحسان لا تصير ام ولد في الينابيع وان
ولدت من الزنا لا تصير ام ولد للزاني ولا تعتق بموته وان كانت في
ملكه وان ملك ولده عتق عليه في التهذيب وان اسقطت سقطا
مستبين الخلق فهو كالولد في المحيط وان لم يستبين شيء من خلقه لا تصير
ام ولد له في الفصلين جميعا في الذخيرة انما وقع اسم السقط على ما
يستبين خلقه اما اذا لم يستبين خلقه فلا يسمى سقطا لانه لا يدرك ما هو
في الغياثية ولا تنقضي به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هو نطفة
متغيرة في الكافي في كتاب الحيض سقط ظهر بعض خلقه ولو كالشعر والظفر
حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولد له وتنقضي العدة به فان لم يظهر شيء
من خلقه فلا نفاس في عقد اللآلي رجل له جارية يطاها فخاف ان تاتي

بولد



بولد فتصير ام ولد فالحيلة ان يبيعها من ابن صغير ثم يتزوجها فيكون اولادها
احرارا يعتقون بقرابة الاخ وتكون الجارية مملوكة لابن المشتري ويبيعها متى
شاء كذا في كتاب الحيل في مجموعة الروايات من التجريد ولو اراد ان
يطا جاريته ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن صغير له بماله ثم
يتزوجها او يكاتبها فيكون اولاده احرارا في الكنز ولو ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها وان ادعياه
جميعا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل حال كل واحد عليه نصف العقر
وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب وفيه في باب
العبد يعتق بعضه ولو قال الشريك هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف في
يوما وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها وفي حاشية
وعندهما له قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنة في الذخيرة وتكلموا
في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة لان لما فات في حقها من
المنافع الثلاث منفعتان منفعة الاسترباح ومنفعة قضاء الدين
بعد الموت فانهما لا تسعى وبقيت منفعة واحدة وهي منفعة ٣
وقال بعضهم ينظر بكم تستخدم في مدة عمرها وقال بعضهم يسال
من المقومين ان العلماء لو اتفقوا في جواز بيع ام الولد في السراجيه
في كتاب القضاء القاضي اذا قضى ببيع ام الولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله خلافا لمحمد رحمه الله باب المكاتب في الكنز
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا
يعقل بمال حالا او مؤجلا او منجما وقبل صح في السراجية اذا كاتب عبده
على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة فانه يعتق في التهذيب ولو كانت امة
لا يحل وطئها ولو علقت من مولاها فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له في
مجموعة الروايات من التجريد رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها
وهي مكاتبة فانه يبيعها لابن صغير له ثم يتزوجها ويكاتبها ويطاها
بالنكاح في السراجية وله ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء ولو شرط
على المولى ان لا يخرج فالشرط باطل وفيها المكاتب اذا عجز عن اداء بدل

الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له مال حاضر او غايب وفي الاصل في
تحنيذ يوم بثلاثة ايام كاتب عبده على نجوم فاخل بنجم كان للمولى فسخ
الكتابة بقضا او رضا للكاتب موروثا لكن بجبر ما اخذ منه موروثا
في الكنز وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى
المدبر في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا **كتاب**
**الايمان** في الكنز اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على
ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد
وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك في الكافي
قوله فحلفه على ماض والتقييد به اتفاقي لان حلفه على اثبات شيء او
نفيه في الحال كذبا عمدا غموس ايضا في المستصفى شرح المنظومة من
الانفع وهذه الاقسام التي ذكرناها يأتي في اليمين بالله تعالى واما
في اليمين بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل
فهي كاليمين المعقودة وما يكون على امر ماض فلا يتحقق فيه اللغو
والغموس ولكن اذا علم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع لانه تحقق
وتحقق في التجنيس قال اليمين اللغو لا يكون الا بالله تعالى فاما في الطلاق
والعتاق والنذر لا يكون لغوا واليمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف على شيء
ظن انه صادق فاذا هو غلط كذا عن ابي حنيفة رحمه الله والثاني ان
يصل كلامه اسم الله ولا يريد به يمينا ولا يعتقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله
وبلى والله ونحوه عن عايشة قال محمد بن الحسن وبه ناخذ في الخلاصة
قال في الاصل الايمان ثلاث تكفر ويمين لا تكفر ويمين ان لا يواخذ الله
بها صاحبها اما التي تكفر واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء
او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة
واما التي نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها بان يحلف على امر
في الماضي او في الحال ويظن انه محق ان يقول والله هذا الطاير غراب
فاذا هو حمام في الكنز والله بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا يعلمه

وغضبه



وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله في الجواهر لو
قال عهد له فلان كار نكنم فهذا يمين لان العهد والغدر يمينان فصار
كانه قال احلف في الخلاصة في المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى
وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الحلف به او لم يتعارف وهو
هو الظاهر من اصحابنا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله
في الغياثية في جامع الفتاوى قال مشايخنا من حلف بالله او والله
لا افعل كذا وسكن الها او نصبها او رفعها فقال يكون يمينا والاعراب
للخطاء بالاعراب بعد ما اتى بحرف القسم وفيها ايضا لو قال ان كلمت
فلانا فانا بريء من الله او كافر وهو يعلم انه كاذب اختلفوا في كفره
وتكلموا في ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه المسايل ما اختاره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان الحالف ان كان يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كفر يكفر
لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضا منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك لا يكفر
ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه ان يكفر
كذا ذكره والمختار ما قاله شمس الائمة وقد مر س قال ان فعلت كذا فانا
ازين قبله بيزارم فيفعل لا شيء عليه لان البراءة عن القبلة لا يكون يمينا كذا
ذكر في موضع منهما وذكر في موضعين منهما انها تكون يمينا وهو المختار
في نوادر الفتاوى اگر گويد كافرم اگر فلان كار كنم سوگند بود وچون
بكند كافر نشود وبروى كفارت واجب شود في السراجية ولو قال انا
بريء من القبلة ان فعلت كذا ففيه اختلاف الاقاويل في الظهيرية
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة لا يكون يمينا في الخلاصة
في الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة
او الصوم فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب الاربعة كذا كل ما يكون
البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يعني شهر رمضان
ان اراد به حرمتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها لا يكون يمينا
لانه عبث وكذا اذا لم يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون
يمينا وفيها ايضا في مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الا مع
انه ليس بيمين في بودن الكنز من الذخيرة اگر گفت بيزارم از نمازم

وروزه ماه رمضان يمين است وهو المختار واگر گفت بيزارم از شفاعت
اصح انك يمين است وسوگند باسماء نبي وملائكه وكعبه وروزه ونماز
رحج يمين نيست في التهذيب ولو حلف بغير الله كقوله وكلام الله
وطاعته ورسوله وعرشه وملائكته ونبيه او بالصوم او الصلاة لا يكون
يمينا في نوادر الفتاوى اگر كسي گويد بحق خداي يا بكعبه يا بديعا
يا بقيامت يا بقرآن يا بچهار كتاب خداوند تعالى يا بجان وسر فلان
يا بحق صحبت فلان يا بحق نان نمك فلان ونمك فلان كه جنين نكنم سوگند
نبود واگر كسي چنين سوگند خورد كه بجان يا بحق فلان بعضي گفته اند
كافر شود وخواجه شمس الائمة الحلواني رحمه الله فتوى برين داده است
واز ابي يوسف آمده است كه كافر نشود واصح اينست في الكافي ولو
قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف
يكون يمينا في المضمرات والقرآن لا يكون يمينا وان عبر بكلام فهو صفة
الله ومع هذا لا يكون يمينا في زمانهم الا ان في زماننا يكون يمينا وبه نأخذ
ونعتقد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه
اخذ جمهور مشايخنا رحمهم الله في القنية فك لو قال انا بريء من الكعبة
او بيت الله فليس بيمين عث صلوا في هذا الكافر فليس بيمين وعليه
الاستغفار في مجموع الروايات من شرح الهدادي ولو حلف بالآباء
والاجداد والابناء لا يكون يمينا ومن كفاية الشعبي عن عمر رضي الله عنه
قال حلفت بابي يوما فسمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله
عليه السلام فما حلفت بعده لا ذاكرا ولا آثرا وكذلك لا يجوز ان يحلف بقول
لعمر فلان ولعمرك فان قال ذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبرفع
بحيث فانه يكون كبيرة وقال بعضهم انه يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فان
حلف فليس له ان يبره في الظهيرية التحليف بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتحليف بالله تعالى ولا يجوز
تغيير السنة ومن مشايخنا من رخص لدلالة الناس تهاونوا بالحلف بالله
فلولم يجوز ذلك لذهب اموال الناس ودمائهم فان بالغ المستفتي في التنو

يعني



يعني انا الراي للقاضي في فتاوى التجنيس رجل اراد ان يحلف غيره تعالى
القاضي حلفه بالطلاق يكفر وقيل لا يكفر وهو الاصح في الخلاصة في
مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي
مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله وطاعته وشريعته وحدوده
وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه وبيته والصلاة والصيام والمصحف
والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال خداي بيدانه كه فلان
كار نكنم وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي الغنية ط
سوگند ميخورم ان فعلته فهو يمين في الخلاصة في فتاوى النسفي لو قال
بالفارسية سوگند ميخورم كه اين كار نكنم فهذا التفسير قوله احلف كذا
قوله سوگند خورم او خوردم ولو قال خورم ليس بيمين في الظهيرية
سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزة عمن قال برمن سوگند كه اين كار نكنم قال
هذه يمين قيل له فان قال سوگند خورم كه اين نكنم قال هذا وعد وليس
بايجاب لانه استقبال محض في الجواهر لو قال سوگند خورم كه اين
كار نكنم فهذا يمين وهو انشاء وتحقيق ولو قال سوگند خورده ام فهذا
اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا لا يحنث في الخلا
في فتاوى محمد بن الوليد سوگند خوردم بخداي يمين وان سوگند خورده
ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا
شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوگند ميخورم بطلاق فليس بتطليق
لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند خورم
وفي المنتقى لو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهذا التفسير قوله علي
يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوگند است او مرا سوگند بطلاق است
كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرأته ولو لم يكن حلف لكنه قال
كذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء هذا في المنتقى وكذا سئل
ما الحكم عند الشافعي رحمه الله يكتب الفتوى عند ابي حنيفة وفيها
ايضا ولو قال مرا سوگند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط نية المرأة
وقال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يشترط النية والاصح ان لا يشترط
في الصيرفية لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين

التي عزم عليه في الصحيح في المضمرات من الفتاوى اتهمه بالتقصير فقال
زن تو بطلاق كه اينكار كردي فقال نعم تطلق ان لم يكن فعل في السراجية
رجل قيل له ان فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان طلقت امرأته
في عقد اللآلي رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع
امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة لا يحنث لا غسل
ليلا لا نهارا وفي المحيط والظهيرية هكذا وهذا جواب القائل في الشعر

جامعت اهلي بالنهار ثلاثا ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلثا
وكنت صحيح الجسم والماء حاضر فصليت خمسا بالجماعة سجدا

في عقد اللآلي رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه لا يحنث لانه
ضربه بالسيف وان ضربه وهو في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف في النهد
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا
اذا في الماضي اما في المستقبل على نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف
فلم يكن الحالف ظالما في الغياثية كل يمين فالنية فيها للحالف اذا كان
مظلوما وللمحلف اذا كان الحالف ظالما اذا كان اليمين بالله تعالى وبه
اخذ ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله وما كان من طلاق او عتاق
فالنية للحالف وعن الشيخ ابي الحسن رحمه الله لو حلف القاضي فالنية نية
القاضي ولو حلف السلطان الجائر فالنية نية الحالف لان القاضي انما
يحلفه بحقوق العباد ولو جعلنا النية نية الحالف ينوي كما يشاء فلا
يحنث ولا يحصل احيا حقوقهم بخلاف السلطان الظالم فان الحلف ثمة
للتخليص عن ظلمه فجعلنا النية نية الحالف كيلا يتضرر في الخلاصة
وفي التجريد النية على نية الحالف انه كان مظلوما وان كان ظالما فعلى
نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين
فحلف المكره بالله انه دفع اليه هذا الشيء فلان يعني به بايعه حتى
يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكره وفي المستقبل على نية
الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او بالعتاق وما شاكل ذلك
فالنية نية الحالف في الغياثية في اليمين في النكاح في شرح القدوري
لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا لا يصح نيته في

ظاهر



ظاهر الرواية لما عرف ان تخصيص العام بالنية لا يصح وقال الخصاف يصح نيته
وهذه الحيلة لدفع ظلم الظلمة اذا اراد ان يحلفه امرأة على امر ظلما وفي الغياثية
في كتاب الطلاق في فصل تخيير الحلال ك عن الشيخ الامام ابي الحسن من له
امرأتان فطلبت احداهما طلاق الاخرى فضاق عليه الامر فتزوج امرأة
باسم تلك المرأة ويقول طلقت امرأتي فلانة يعني الجديدة لا التي تريد
الضرة طلاقها لانه طلق التي تريد الضرة وهذا من المخارج والحيل الشرعية
ووجه آخر ان يكتب اسم المرأة على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى
المكتوب ويقول طلقت فلانة بنت هذه فتتوهم المحلفة انه طلق
التي تطلب طلاقها فيندفع الشرعية وكان يحكى مثل هذا عن الحسن الماتريدي
حين علم ملك عهد فقصد ان يحلفه ومشايخ عصره انهم لا يخالفونه فكتب
على كفه اليسرى اسم الملك وقال عند التحليف لا اخالف هذا الملك
ولا اخون عليه ويشير بيمينه الى يساره في السراجية في كتاب الحيل
ويشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف اليسرى وكتابة اليد في
الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلا يحنث في الكنز ومن حلف
على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امرأته ثلاثا في الخلاصة في الفتاوى رجل مر على
رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال الرجل المار بالفارسية والله كه برخيزي
فقام لا يلزمه شيء في السراجية في متفرقات الايمان رجل مر على اخر
فاراد ان يقوم بين يديه فقال المار والله اگر برخيزي فانه لا يلزم الرجل
منه شيء في مجموعة الروايات من الواقعات للحسامي لان هذا
ليس يمينا بل لغو من كلامه باب اليمين على الكلام في الكنز
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث بيوم اكلم فلانا على الجديدين
فاعلم انها خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل خاصة في السراجية
حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ فلم يحنث واختار
الشيخ الامام الاجل السرخسي انه لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فمر الحالف
بالمحلوف عليه وقال يا حائط اصنع كذا وقال كذلك ليسمع المحلوف

ان يشترى هذا لا يحنث في مجموعة الروايات من فتاوى القاضي حلف ان لا
يكلم فلانا فتكلم مع الجدار وقال يا حايط كذا وكذا لا يحنث وان كان
غرضه استماع فلان في متفرقات الناطفي وفي ايمان النوازل وبه يفتى
في الظهيريه ولو قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت كذا فجاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا
حتى سمع اخوها فلا يحنث ولو قال ان شكوت بين يدي اخوك والمسألة
بحالها قال لو ان هذا اشد من الاول ينبغي ان يكون عليه الحنث والظاهر انه
لا يحنث وهو نظير ما لو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحايط وقال يا حايط
اسمع كذا ولا تصنع كذا وقال فكان كذا يا حايط لا يحنث وان كان ه
قصده استماع فلان روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد
ما حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا في القنية ثم حلف
لا يحدث بهذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحايط ه
كما هو حيلة الجاهلية وفلان حاضر يحنث في مجموعة الروايات
من العيون لو قال كلام فلان علي حرام كان يمينا فعلى هذا اذا قال
بالفارسية حرام است با تو سخن گفتن كان يمينا وفي الخلاصة هكذا
وفي عدة الكنز واگر گفت بعد نگويم با فلان ونامه نوشت يا رسول
فرستاد حانث نشود في السراجيه حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة
وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه ولو سلم من الصلاة يمينا او على
يساره في الصلاة في الغياثية حلف لا يكلم فلانا فام الحالف
قوما والمحلوف فيهم لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار
للفتوى في السراجيه عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سال حال صغره
ابا حنيفة رحمه الله عمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم عاد ثم عاد فتبسم محمد رحمه الله وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس
ابو حنيفة راسه ثم رفع راسه فقال حنث مرتين فقال له محمد ه
احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي قوليه اوجع لي قوله انظر حسنا
او قوله احسنت في الجواهر قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد
هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم كمن قال

من دخل



من دخل هذه داري فامرأته كذا فدخل الحالف لم تطلق امرأته ولو قال من دخل
هذه الدار فامرأته كذا فدخل الحالف لم تطلق امرأته ولو قال من دخل هذه
الدار فامرأته كذا فدخل هو بنفسه طلقت امرأته لانه في الاول عرف الدار
بالاضافة ونكر الداخل فلا يدخل هو وفي الثاني اطلق الدار فدخل هو
فيه فههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل وقد مر في باب تعليق
الطلاق من هذه المجموعة ايضا باب اليمين في الدخول وغير ذلك
في الهدايه وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصارت
صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان
وسقط السقف يحنث في مجموعة الروايات من الذخيره رجل خرج
مع الوالي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع ه
كذلك لا تطلق لان هذا الرجوع لا يراد باليمين عرفا في الكنز لا تخرج الا
باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى قال لها لا تخرجي الا باذني
تحتاج في كل خرجة الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء وديانة
في قولهم نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي نفيا ولم يرد خروجا واحدا عن ابي
يوسف لا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر عرفا فلا يصدق وعليه
الفتوى لو حلف ان لا تخرج الا باذنه ثم قال لها اخرجي في هذا الفصل
تحتاج الاذن في كل خرجة والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما احببت او كلما
شئت الخروج فقد اذنت فيغنيها عن الاذن في كل خرجة ثم ان اراد
نهيها بعد ذلك هل يعمل نهيه اختار ابو بكر محمد بن الفضل انه يعمل مذكور
في الجامع اذن لها بخرجة ثم نهى عن تلك الخرجة بالاجماع يعمل نهيه في
السراجية قال لامرأته ان خرجت من غير اذني فعبدي حر وخرجت من
غير اذنه يحنث وفي قوله ان خرجت الا باذني يشترط الاذن بالخروج
في كل مرة والحيلة ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة وكونه نهاها
بعد ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يعمل نهيه وقال محمد رحمه الله يعمل
وعليه الفتوى لو حلف نادستوري تو بيرون نروي فاذن له مرة ه
سقطت اليمين وكذا الوكالات في الخلاصة لو قال لها هر گاه كه بي دستوري
من از خانه من بيرون آيي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم

خرجت ثانيا بغير اذنه تطلق في الظهيريه لو قال لها ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث
بعد ذلك ولو قال لها بالفارسية اكر توخانه بدرروي فخرجت ثم ندمت
في الطريق فرجعت يحنث في السراجيه حلف لا يذهب من البلد بدون
اذن عمرو لم يحنث في الجواهر لو حلف غريم وقال الزوج من ناداده از
شهر بروي زن نواز نو يعني طلاق فقال نعم فاعطاه بعض حقه وذهب
طلقت امراته لان المراد من قوله سيم من همه سيم من لانه اسم جنس ونقد
واحد ومعناه الجمع وهو جميع دراهمه التي هي له عليه في القنية قال
لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافه في السراجيه
اذا قامت لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فهذا على الخروج
في ذلك الفور لا لدلالة الحال في الهدايه ولو ارادت المراة الخروج فقال
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذا اذا اراد
رجل ضرب عبده فقال له اخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذا
على فور تفرد به ابو حنيفة رضي الله عنه في السراجيه ويمين الفور ان
يكون لها سبب داع بدلالة الحال يوجب قصد يمينه على ذلك السبب
ويمين الفور خرجها ابو حنيفة رحمه الله لم يسبقه احد قبله ولا خالفه
احد بعده وفيها ايضا قال ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد
ومنع الخروج حنث هو المختار قال لامرأته ان لم تاتيني الليلة فانت
طالق فمنعها الولد عن الاتيان حنث في الظهيريه لو قال اشب بدين
بشهر باشم فامراته كذا انجم وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث
لانه يمكنه ان يستاجر من يخرجه عن البلد في القنية لو تنازعا في الوطي
للوطي فقال ان لم تدخلي الفراش فانت طالق طلقت فان دخلت قبل
سكون شهوته لم يحنث في الجواهر في النوازل لو قال والله لا اتركك
في الدار فاذا قال لها اخرجي تقديرا في مجموعة الروايات في التجريد
اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فان خرج وترك متاعه حنث
فان شق عليه تحويل المتاع من غيره وخرج بنفسه فلا يحنث في
السراجية في كتاب الحيل اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها

فتشق



فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع من ثقة ويخرج بنفسه واهله
ثم يشتري المتاع في وقت تيسير عليه التحويل في مجموعة الروايات
في المحيط وكذلك ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستاجر لذلك
حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط لان المعتبر
هو الاشتغال على اسرع الوجوه في الكافي وان كان في طلب مسكن اخر
فترك الامتعة فيها اياما لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل
النقل فصار مدة طلب المنزل مستثنى بحكم العرف في السراجيه حلف
لا يسكن هذه الدار وهذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود
فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث يقول ابو يوسف رحمه الله ناخذ
وقال محمد رحمه الله كدخدايته كفى وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله
قالوا هذا اذا كان الرجل حدا انيا وان كان في عيال غيره او ابنا كبيرا يسكن مع
ابيه فخرج وترك ثيابه وما شابهه لم يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو
كانت اليمين بالفارسية اذا خرج بنفسه بنية ان لا يعود لم يحنث كيف
كان وبه اخذ حسام الدين الشهيد والسيد الامام ناصر الدين ابو القاسم
رحمه الله باب الاكل والشرب في الغياثية حلف
لا ياكل خبزا فاكل قرصا او ما يسمى كليجة او جوزينجا او سميذا فارسية
نواله بريده قال الفقيه في الوقف والمسير يحنث وفي الفتاوى الحمادي
في الجوزينج لا يحنث ع لا ياكل من طعام فلان وهو يبيع الطعام فاشترى
منه واكل حنث لانه عرف به عقود لا لانه الدليل عليه وكذا لا البس من ثياب
فلان والمسئلة بحالها في السغناقي حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل غيره
كما هو لا يحنث لانها عقدت على اكل الخبز او ما يتخذ منه الا عينه قال
بعضهم يحنث والاول المختار وعلى هذا اللحم في الكنز وفي هذا الرغيف
حنث بجزئه لا بنقبه في السراجيه حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث
في الكافي لانه في معنى اللحمية لان اللحم ينشا من الدم وهو لا ينشا من الدم
لان الدموي لا يسكن الماء في حاشية الكنز والقياس ان يحنث
لانه سمي لحما في القرآن قال الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا والمراد

به السمك بالاجماع وهو قول الثاني والشافعي رحمهم الله في السراجية
ومن حلف لا ياكل من حبات هذه البزة فجعلوها في تتماج فاكله
يحنث اذا كان غالبه مثله ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز
فاكله يحنث في السراجية حلف لا يشرب هذا اللبن فشربه بعدما صار
شيرازا لم يحنث حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لم يحنث والاكل بان يثرد
فيه وقيل في عرفنا يحنث حلف لا يشرب دوا فشرب جلابا يحنث في
الغياثية حلف لا ياكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لان الشرب
غير الاكل وان الاكل ما جاوز الحلق مضغا من المتاخرين من قال
هذا الوقت بالوسير اما بالفارسية كلاهما واحد وبه يفتى في السراجية
حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكلا على خوان واحد هذا في اناء
وذلك من اناء لم يحنث وفيها ايضا حلف لا يشرب مع فلان فشربا
في مجلس واحد هذا من اناء وهذا من اناء لم يحنث في الظهيرية
لو حلف لا ياكل طعاما مع فلان فاكل هذا من قصعة والاخر من قصعة
اخرى لا يحنث ما لم ياكل من قصعة واحدة ولو حلف لا يشرب مع فلان
فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الاواني في الغياثية
في الفتاوى لو قال اكر من با فلان شراب خورم تكدا فاجتمعا
في بيت الشرب وفلان شرب في البيت فاذا انتهى الشرب الى الحالف
خرج من البيت وشرب ثم دخل يحنث لان شربه مع فلان اجتماعهما
في بيت الشرب وقد وجد وفيها عن نجم الدين النسفي رحمه الله لو
قال اكر مي خورم يا بدست كيرم فكذا فتناول اناء فيها ماء ولم
يشرب منها حنث قال واسم مي يقع على التي من ماء العنب اذا صار
مسكرا قال وانا افتي ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر في القنية
عن اكر خورم يا بدست كيرم فاخذها لا للشرب لا يحنث الا ان نوى
الاخذ للشرب في الغياثية لخا حلف لا يشرب من بيت فلان فاكل فيه
يحنث اذا كان قصده المبالغة في المنع من جميع الماكولات فانه
يقال بالفارسية من آب نخورم در خانه فلان ويراد به ما ذكرنا
قال الصدر الشهيد المختار عندي لا يحنث الا اذا نوى ذلك لان





الالفاظ في الايمان مرعية فلا يحنث بالاكل في يمين الشرب الا ان نوى
فيحنث لانه نوى ما يراد به في العرف في الكبرى ان لم يشرب من هذا
الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او الحلق ولا فيه لا يحنث
وان كان فصب حنث في السراجية في كتاب الحيل رجل قال لامرأته وفي
يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت فكذلك وان اعطيت
غيرك فانت طالق فالحيلة ان ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب
وفيها ايضا في باب اليمين على الشرب حلف لا يشرب شرابا فشرب
المزر يعني البكنى قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه افتى الامام ابو بكر بن
سعد النيسابوري رحمه الله ولو شرب اللبن او الماء يحنث لو حلف
وقال مي نخورم يحنث بكل مسكر يعني حلف لا يشرب فصب في فيه
ودخل حلقه بغير شعره لم يحنث ولو شرب بعد ذلك لا يحنث في القنية
ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فامرأته طالق فرأوه سكران
وانكر شرب المسكر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لا يعاين
شرب المسكر ولكن يحتاط المرأة في التنزه عنه قب حلف ان شرب خمرا
من غير ضرورة في مرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة
نفيها خطر الهلاك فاشتراها فشربها مسلما كان الطبيب او كافرا
يحنث لان الضرورة للمريض الاستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل
ان تعين الخمر لدفع الضرورة فهي ضرورة في الظهيرية وعن محمد رحمه الله
لو حلف لا ياكل من كسب فلان فالكسب ما صار له بفعله او بقوله
والميراث لا يكون كسبا ولو اشترى من المحلوف عليه شيئا فما كسبه لا يحنث
وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف
عليه شيئا مما كسب للحالف او تصدق عليه واكله حنث في عيش لو حلف
لا ياكل طعام هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يذوق في
منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى
جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة الا ان يكون تقدمه كلام
وبيان ذلك ان يقول له غيره تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق
في منزله طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب واذا حلف لا يذوق

طعاما وشرابا فذاق احدهما يحنث وكان ابو القاسم الصفار رحمه
الله يقول ينوي الحالف ان يوم بالنية فان لم يكن له نية فالجواب
كما قال في الكتاب في الخلاصة فان عنى بالذوق الاكل يدين في
القضاء سوا كان ماكولا او مشروبا او لو حلف لا ياكل الطعام ينصرف
الى كل مطعوم حتى لو اكل الكل يحنث باب اليمين على اللبس
في السراجية حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين
على ثلاثة منها حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم فلما
انتبه القاه عن نفسه لم يحنث حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزع من ساعته لم يحنث ولو دام عليه حنث حلف وقال الراي خاتمه
برنق في اليد فامرته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد رحمه الله لا يحنث
قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس ولو لبس ثوب خيط من غزل فلانة
لم يحنث ولو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف رحمهما الله يحنث وقال
محمد لا وعليه الفتوى في التجنيس ولو قال هذه الدراهم علي حرام فهو على
الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وبه اخذ السيد
الامام في الغياثية في الفتاوى حلف لا يلبس من غزل امراة فلبس قباء
ظهارته من غزلها يحنث حلف لا يلبس كذا فالبس مكرها لا يحنث فان
قدر على نزعه ولم ينزعه فهو لابس له في الخلاصة ما لا يصلح لستر
العورة لا يسمى ثوبا في القنية بم حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس
ثوبا من غزلها فوق ثوب او خمارا والحاف يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث
قياسا على لبس الحرير فوق الدثار وانه لا يكره وهكذا فعله بعض
المشايخ بم لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابي حنيفة رحمه الله
لاعتبار حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة سح
حلف لا يلبس من ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها
في السراجية حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه فيهما لم يحنث
كذا في الخلاصة باب في المسائل المتفرقة من اليمين
على الصوم والصلاة والبيع والشرا وغير ذلك في السراجية

حلف



حلف لا يصوم فصام ساعة من النهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم
صوما فهذا على صوم تام حلف لا يؤم فافتتح الصلاة ونوى ان لا
يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة ولو ام في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة لا حلف لا يقرا القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلاة النهار
خلف الامام في الغياثية شرق حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة يحنث
في الايمان تبنى على العادة وعندنا لا يحنث ما لم يشتر الماكول وعليه
الفتوى حلف لا يشتري خبزا فاشترى رقاقا يتخذ منه ونحوه لا يحنث
كذا عن ابي بكر رحمه الله والمختار انه يحنث في السراجية حلف لا يدع
غريمه اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه حلف لا يدع غريمه
حتى ياخذه ثم نام فقام الغريم وذهب لم يحنث في الغياثية من القضاء
ولو قال ان لم اقضها لك غدا فكذا فغاب المحلوف عليه اذا فعله الى
القاضي لا يحنث لا نصب القاضي نائبا عن الحالف والحاجة
الى نصب القاضي وكيلا عنه هذا هو المختار وقال الخصاف في ادب
القاضي ان كان في موضع لا قاضي هناك يحنث قال الصدر الشهيد حسام
الدين في الواقعات الصغرى والاعتماد على هذا ونفتي به س لو قال ان
لم آخذ منك غدا حقي فكذا فقال المطلوب ان اعطيت غدا فكذا فالحيلة
فيه ان لا يحنث ان يمنع المطلوب حضر والطالب ياخذ جبرا الا باس بان
يعلمها الانسان هذه الحيلة انه يعلمها في السراجية حلف لا يفعل حراما
لم يحنث في النكاح الفاسد كذا في وطي البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان
كان الحالف من رجال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب لو قال اراد فلانة
كه زنت منوا ست مرا بكار ابد فهي طالق فهو على الوطي قوله اكر من سر بر
بالين تو نهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى الجماع فهو على
ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة وان لم ينو ينصرف الى الحقيقة
لو قال اكر من با يجانه اندر كيم فهو على ما ذكرنا حلف لا يفتح التكة
حلالا وحراما فجامع من غير حل التكة لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق
قضاء وديانة في ملتقط الناصري لو حلف بحرق على الاتي حركته
فقال اكر دست بر نهام فانت طالق ينصرف الى الكمال الا الى مسها

اذا هاج حلفه من ذلك العمل هكذا في السراجيه وفيها ايضا لو قال
لامراته اگر تو دست بر دوك نهي فانت طالق فاليمين على الغزل
حلف لا يهب ولا يعير فوهب ولم يقبل حنث خلافا للبيع في القنية
طم حلف لا يستمد من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مدادا
اخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة في مجموعة الروايات من
الينابيع لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره من الموضع الذي براه ثم
براه ثانيا فكتب به لا يحنث وفيه ايضا لو حلف لا يستعمل هذا
المزامير او هذا السيف او هذه السكين فكسرها ثم اعادها ثانيا
لا يحنث باب النذر في الخلاصة وفي مجموع النوازل
سئل الشيخ علي بن الحسين السعدي رحمه الله عمن قال بدبر قدم كه چنين بكنم
ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في
موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال
لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى في اليوم
جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر ان يتصدق ببخارا
فتصدق في مكان اخر جاز بالاتفاق في القنية مك للناذر تاخير
الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر في السراجية اذا نذر بقربة
لله تعالى من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان
يمينا كنذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين لو نذر بعيادة المريض
او بتشييع الجنازة او ببناء الرباط او المسجد او القنطرة وما اشبه
ذلك لم يصح نذره مذكورة في فتاوى نجم الدين النسفي رحمه الله قال
لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ان نذر ان يتصدق
بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء
ذلك اليوم على مسكين اخر جاز قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي
صدقة ففعل وهو لا يملك الا عشرة لم يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل
ولده لا الا اذا قال ان شفى الله مريضي او ورد غائبي ونحو ذلك مما يريد
كونه فلله كذا فكان ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه

نحو



نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي صوم سنة او حج ماشيا
عند ابي حنيفة انه قال في اخر عمره يخرج عن الصدقة بالكفارة وهو
قول الشافعي رحمه الله وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي وحسام الدين
رحمهما الله في الخلاصة ولو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة
او ما هي طاعة ان فعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز
كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين
السعدي رحمه الله والشيخ القاضي الامام علي الروزي يقول ان شاء
صام او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة
البلوى في هذا الزمان قال رحمه الله هذا اختياري الشهيد في
فتاوى الصغرى وبه يفتى في التهذيب قال ان فعلت كذا فلله علي
صدقة مائة درهم ولزمه ذلك ولا يجزيه الكفارة اليمين خلافا للشافعي
رحمه الله وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى الكفارة قبل موته
بسبعة ايام ومشايخنا رحمهم الله يفتون به في القنية قع طم
نذر ان يقول دعا كذا في دبر كل صلاة عشر مرات لا يصح ولو قال
لله علي ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه
في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا
ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة
اذبحها واتصدق بلحمها لزمه في فتاوى الكرماني در واقعات
كابلي مذكور است اگر ناذر گوسفندي را ذبح كند و از وي نا شد كه خود
بخورد و اگر خود بخورد مقدار آن يا مثل آن تصدق كند واجبه بارواح
مردگان ميدهد همين حكم دارد في التجنيس اذا نذر بشيء لزمه ان لا يعطي
اباه ولا ولده كما في كفارة اليمين في التاتارخانية ذكر هشام في نوادره
رحمه الله اذا ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة ما اكل
او مثله في السغناقي وفي الاضحية المنذورة سواء كان من الغني او الفقير
ليس لصاحبها ان يأكل ولا يأكل الغني في الغياثية برع لو قال ان

كفلت بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس وكفل لزمه الوفا بالنذر
وهذه حيلة لمن اراد ان يتكفل بشي وهو يقول نعم اذا لم يقول الطالب للكفالة
اني حلفت او نذرت ان لا اكفل فاراد بعد ذلك ان يكفل كفل وتصدق بفلس
باب كفارة اليمين في الكنز وكفارته تحرير رقبة ٥
او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة في الكافي الكسوة ثوب
لكل مسكين ازار ورداء او قميص او قبا في السراجيه اذا اختار التكفير
بالطعام اطعم عشرة مساكين نصف صاع من حنطة او دقيق او صاعا
من شعير او دقيقه او قيمة ذلك لو دفع الى كل مسكين عشرة ايام كل يوم
نصف صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم عشرة دفعات لا يجوز
الا عن يوم واحد ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم جاز وكذا لو غداهم
غداءين او عشاهم عشاءين ولو كان فيهم فطيم لا يجوز وان كان فيهم
شبعان اختلف المشايخ في الجواز المعتبر في الاباحة الشبع لا قدر
الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جائز والحربي لا وفيما
كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز في نوادر الفتاوى
بعضی ایمه گفته که اگر پادشاه باشد ودر یمینی کفارة سوگند اه
وبروزه اشتی بود زیرا که مقصود از ایجاب کفارة انست که او را
مانع وزاجر بود في مجموع الروايات من الملتقط تاخير كفارة اليمين لا
يسعه وان اخر اثم في السراجيه الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة
عن تلك الجناية قال الشيخ ابو المعين النسفي وفيها ايضا اذا حنث في
ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة التكفير قبل الحنث لا يجوز في القنية
شبه الايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة
الجميع بح قال شهاب الايمة هذا قول محمد رحمه الله والمختار عندي شم
ترجح المحقق في كفارة فطر لا الظهار كفارة الايمان لا تتداخل بالاجماع
في الهدايه ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث

## كتاب الحدود في الكنز

الحد عقوبة مقدرة من الله تعالى باب حد الزنا في الكنز والزنا

وطي




وطي في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطي
والجماع فيسألهم الامام ما هيته وكيفيته وزمانه والمزني بها فان
بينوه وقالوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به
وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان
بينه حده وان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلا سبيله
في الهدايه وان لم يكن محصنا واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان حرا جلده مائة جلدة
وان كان عبدا جلده خمسين واحصان الرجل ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
وتزوج امراة نكاحا صحيحا وجامعها صفة الاحصان في السراجيه
اربعة شهدوا بانه زنى بفلانة وهي غائبة قبلت وان شهدوا انه زنا
بامراة وهو لا يعرفها لا تقبل لا يحد السكران باقراره بالزنا كذا المجنون
اذا بعد ما اقر او هرب وقت الرجم فانه لا يحد اذا اقر انه زنى بامراة
لا يعرفها يحد الخليفة لم يحد واثم ثم الزنا السكران اذا زنى يحد اذا صحا
في العتابيه واقراره عند غير القاضي ليس بشيء والمجنون لا يحد بالاقرار
وبالشهادة والخصي يحد في الخانيه واذا اقر الخصي بالزنا او شهد عليه
الشهود حد وكذا العنين في المحيط لا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود
وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت له الشهود في السراجيه اذا
زنى بمستاجرة كذا لا يلزمه حد الحد في الخانيه ولو استاجر امراة
ليزني بها لا يحد وان استاجرها للخدمة ثم زنى بها يحد في السراجيه
بمحارمه يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى قال
حسام الدين رحمه الله في عقد اللآلي زنى بامراة ثم تزوجها لا يجب الحد
في الذخيره واذا زنا بامراة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد
عندهم جميعا في الشاهان في كتاب السرقة في فصل القطع اذا زنا
بامراة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها حيث لم يسقط الحد في الرجم
الذمي اذا زنا لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة والعبد
خمسين وفيها ايضا ضعيف البنية اذا خيف عليه الهلاك ان ضرب
ضربا عنيفا جلد جلدا خفيفا على قدر ما يحتمل لما روي ان رجلا

ضعيفا زنا فامر رسول الله صلى الله عليه السلام يوخذ عثكالا فيه مائة
شمراخ فضرب به ضربة وفيها ايضا اذا زنا بميتة او تلوطا او وطي
بهيمة لا يحد اذا وطي جارية والده او امراته وقال ظننت انها تحل لم
يحد وكذا المطلقة الثلاث وادعي الشبهة اخرس زنا بفصيحة او
فصيح بخرساء لم يحد في الذخيرة اذا زنا بامراة ميتة فلا حد عليه والاصل
فيه ما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم عليه الحد ولكن يجب عليه التعزير لانه ارتكب فعلا محرما وليس
فيه حد مقدر شرعا في الكافي ولو وطي امراة في دبرها او لاط بغلام لم يحد
عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما
هو احد قولي الشافعي رحمه الله يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا
ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي
امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه في
الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته بنكاح صحيح او فاسد
لا يحد اجماعا في القنية ط يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط
الانزال في المضمرات من الروضة الزندويسي لو ادخل في الزنا الحليلة دون
جميع ذكره حد انزل او لم ينزل في الهداية وله انه ليس بزنا لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار وغير ذلك
في الشاهانه بيانه ان الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الاحراق بالنار
وهدم الجدار وغير ذلك لما اختلفوا في موجب اللواطة فقال ابو بكر رضي الله عنه
يحرق فان منهم من قال يهدم عليه جدار وقال ابن عباس رضي الله عنه
يلقى منكوسا من اعلى الاماكن ويتبع بالحجارة لقوله تعالى في قصة لوط
فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وكان علي رضي الله
عنه يقول يجلد ان كان غير محصن ويرجم ان كانا محصنين الفاعل والمفعول
وكان ابن الزبير رضي الله عنه يحبسهما في انتن المواضع حتى يموتا نتنا
فلو كانت اللواطة زنا لما اختلفوا فيها وعلم بهذا انهم فعلوا سياسة
وابو حنيفة رحمه الله يوجب التعزير ويفوض السياسة الى الامام وكان
للامام ان يقتلهما اذا اعتادا وفي الكافي وعند تامن اعتاد ذلك يقتل

في مجموعة



في مجموعة الروايات في كتاب الايمان في فصل الايمان في النكاح والوطي
في عيون المسائل امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف ان لا ياتي حراما
فقبل غلامه ولمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون الفرج يحنث
لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك فيتمكن الشبهة ومع
الشبهة لا يتمحض الفعل حراما واليمين انعقدت على الحرام مطلقا وفيها
ايضا في كتاب البيوع في فصل الاستبراء الوطي من نوادر الفتاوى با كنيزك
وغلام لواطت حرامست وانكه ميكويد امام مالك روا داشته است وروا
كفتي الله في الحاويه من اليتيمة وسئل ابو نصر الصفار رحمه الله عمن لاط
بامراته واستحل ذلك فقال يكفر عند جميع العلماء وفيه ايضا ومن يروي
ذلك عن مالك فقد كذب في المنهاجية من الكافي الصحيح ان اللواطة
لا تكون في الجنة لان الله تعالى استقبح فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين
وسماه خبيثا لقوله تعالى كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة من الخبائث
في غريبة اللطائف دربيان ولدان وغلمان قوله تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون وقوله تعالى غلمان لهم كانهم لؤلؤ مكنون پيغامبر فرمود
عليه السلام غلمان وولدان يكيست وان لودكانند كه اهل بهشت را
خدمت كنند بعضي چون مرواريد سپيد وبعضي چون مرواريد لعل
اندام چون ريك وهر كه ايشان را بيند عاشق ايشان كردد كوسنواره
چون در كوش زنان دوستانه بر هر خايان وازين صورت مرد
وارد وهمچون زنان ازبهر ان تعيش تا اهل بهشت غيرت نكند كه دل
حرم ما صورت مرد چه كند في الشاهان ومن وطي بهيمة فلا حد عليه
ولكن يعزر ومن الناس من قال يحد وقد روي في هذا الباب ان الفاعل يقتل
وتذبح البهيمة وتحرق ولكن قال عليه السلام من اتى بهيمة فاقتلوه الا
انا نقول لهذا الفعل ليس بزنا لان المحل غير مشتهى لا ياتيهما العقلاء الذين
لا يبلغهم الشرع ثم ليس بفرج البهيمة حكم الفرج ولهذا لا يجب ستره
والايلاج فيه بمنزلة الايلاج في كوز او كوة ولهذا لا ينقض الطهارة بنفس
الايلاج فيه من غير انزال وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه لم يحد لمثل هذا
الرجل وامر بالبهيمة فذبحت وذلك لانقطاع التحدث فان الناس

اذا راو تلك البهيمة يذكرون ذلك الفعل واما قولهم من ابي حنيفة فاقتلوه
محمول على الاستحلال وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كانت البهيمة
غير ماكول اللحم تذبح وتحرق بالنار لما ذكرنا من الاثر ويضمن الفاعل ه
قيمتها ان لم تكن ماكولة وان كانت ماكولة اللحم تذبح وتوكل عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحرق وفي الكافي ولا تحرق قبل
الذبح في الجواهر رجل وطئ بهيمة بعيرا فان ذبحت البهيمة وهي مما يوكل
لحمها فانها توكل وما ذكر في بعض الروايات فذلك للتنزه لما وقع في
بعض الروايات الفا اذا كانت للفاعل ذبحت فالوجه فيه ان البهيمة
له وقد جنى فجاز اتلافه ماله عليه بجنايته انكارا عليه وتقبيحا لفعله
وان كانت لغيره لا يجوز اتلاف ملك انسان بجناية غيره ه في التجنيس
وما روي في بعض الروايات ان البهيمة اذا وطئها انسان فانها لا تحرق
ولا توكل قلنا ذلك في الامور الاحتياطية اما الحكم فيها فلا تذبح ه
وتوكل بلا ريب في التجنيس القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكن يكون ه
شاهدا فيبقى ان كان معه شاهد آخر يرفع الى من فوقه فيشهد معه عنده
ويحكم به في نوادر الفتاوي اكر كسي بار زنا كند جند يك حد بسنده بود
في الكنز في باب حد القذف ومن قذف او زنا او سرق او شرب مرارا فحد فهو
لكله في الشاهان اعلم ان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت من
جنس واحد تداخلت ومعناه الاكتفاء بحد واحد في الكافي في باب
سجدة التلاوة لو زنى فحد ثم زنى يحد ثالثا في الكنز
ولا جمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو عزر بما يرى مع في الكافي لان
في التغريب تعريضا لها على الزنا لانها اذا تباعدت عن الاقارب
والاوطان ونزلت في الخان والرباط احوجها انقطاع مواد المعاش
الى اتخاذ الزنا مكسبة لانقطاع الموانع والروادع من حفظ العشائر
والاستحياء من المعارف فيغلب الزنا وفيما ايضا وان راى الامام
في التغريب مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد
ولا يختص ذلك بالزنا بل يجوز في كل جناية والراي فيه الى الامام ه
الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيت المخنث ونفى عمر رضي الله عنه

نصر



نصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا افتتن به النساء والجمال لا يوجب النفي ه
ولكن فعل ذلك لمصلحة الناس فانه قال ما ذنبي يا امير المومنين فقال
لا ذنب لك وانما الذنب لي حيث لم اطهر دار الهجرة منك وتغريب النبي عليه السلام
والصحابة ما كان بطريق الحد بل بطريق السياسة الا يرى ان عمر رضي الله عنه
ترك ذلك فانه نفى رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا
بعد هذا فلو كان مشروعا حدا لما حلف ان لا يقيم في الظهيريه رجل وجد
مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبهما ويزني بها له ان يقتله فان
راه مع امراة او مع ذات رحم محرم منه وهي مطاوعة له على ذلك قتل
الرجل والمراة جميعا في الصيرفيه دخل بيته فراى فاجرا مع امراته اوجا ريته
فقتله لا يجب القصاص وحل له قتله وقال بعضهم ان غلب على ظنه انه
يغلب حل قتله في حاشية السراجيه من كشف البزدوي قال اذا ارتكب
ذنبا يوجب الحد لا يحصل له التطهير من غير توبة وبدون الحديث الوارد
فيه اليه اشار في سرقة المبسوط وفيه من تمهيد ابي شكور قال اهل السنة
والجماعة الحدود والكفارات مطهرة وكفارة لفاعلها وكذا ما يصيب
العبد من المحن والالام واشباه ذلك فانه كفارة ذنب او اكرام مثوبة له

باب حد الشرب في الغياثيه قال ابو حنيفة السكر الذي
يوجب الحد ما لا يعرف به الارض من السماء والغرة من الغبا والذكر من الانثى
وعن ابي يوسف حده ان لا يستطيع قراءة قل يا ايها الكافرون فقيل له في
ذلك فقال اليس ان تحريم الخمر نزل في رجل سكر ثم لم يستطع قراءة قل يا ايها الكافرون
في عتبة القضاة والسكران الذي يحد فهو الذي لا يعقل منطقا اصلا
ولا يعرف الرجل من المراة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو الذي يختلط
كلامه واليه مال اكثر المشايخ في الكنز وحد سكر وخمر اكر بخورد قطره
باشد هشتاد تازيانه است چنانك حد مفتري كما حكي عن علي رضي الله
عنه في الشاهان الامر فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب
خمر وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه
فلما كان في زمن ابي بكر رضي الله عنه جلد الشارب اربعين وهكذا في ه
زمن عمر رضي الله عنه ثم علم ان الناس قد انهمكوا فاستشار الصحابة

رضي الله عنهم في ذلك فقال علي رضي الله عنه ثمانين جلدة لانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذي واذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون فاخذ عمر رضي الله
عنه بذلك واتفق عليه الحاضرون ولم يخالفه احد بعد ذلك من الفقها
الا الشافعي رحمه الله ولانه لما ضرب كل واحد ممن ضربهم النبي عليه السلام
بنعليه كان ذلك في معنى ثمانين في السراجيه من شرب المسكر او المنصف
او المثلث وسكر حد ولو سكر بنبيذ العسل او المزر او الجعه ونحو ذلك
او من البنج او لبن الرماك لم يحد في الكافي السكر من المباح كالبنج او لبن
الرماك وشرب المكره لا يوجب في الهدايه ولا يحد حتى يزول عنه
السكر تحصيلا لمقصود الانزجار في غنية الفقهاء ويقام على الذمي
الحدود الا حد الخمر وقال الحاكم رحمه الله كل شي امتنع المسلم عنه فانه يمنع
الكافر ايضا في دار الاسلام الا الخمر والخنزير وضرب العود في التجنيس
السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد ولا يصح اقراره بما يوجب
الحد وفيه ايضا عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان بالمدينة فراى جماعة
ماخوذة في ايدي اعوان الامير والمحتسب فسال عن شانهم فقال
وجدوا مع احدهم زكرة الخمر فارادوا ان يقيموا الحد عليهم فقال
ابو حنيفة رحمه الله ما حق فيه وجدوا معه الة الزنا ايضا فتركوا
اقامة حد الزنا فلا رجعوه فتركوه بقوله قال رحمه الله زكرة الخمر هو
كوز رقيق يجعل فيه الخمر

## باب حد القذف

في الكنز هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد
بطلبه في الكافي لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة في التهذيب اذا رمى المحصن
فالاولى ان لا يرفع المقذوف الى الامام ولو رفع فالاولى للامام
ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت اعرض عن هذا فان امر يقول
للقاذف ان تاتي باربعة شهداء يقام عليك حد القذف فان اقام
اربعة من الشهود سقط عنه الحد في السراجيه احصان القذف
ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي الشبهة
في مدة عمره في الهدايه ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه

وان



وان قذف رجلا ان امة له مجوسية او امراته وهي حائض او مكاتبة
فعليه الحد في المضمرات ولا يثبت القذف الا بدعوى الخصم فان يقم
على ذلك بينة وانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه في مجموعة
الواقعات من المحيط فان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا
عليه لا يستحلف عند علمائنا رحمهم الله خلافا للشافعي رحمه الله
واجمعوا على انه لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر فعلها وبما سوى حد
الزنا وشرب الخمر وحد القذف ويقيمه القاضي بعلم نفسه في مجموعة
الروايات من شرح الطحاوي ثم حد القذف فانما يجب على القاذف اذا
كان القذف صريحا لا كناية في الذخيرة واذا قال لغيره يا زاني فقال بل
انت زان يحدان جميعا لان كل واحد قذف صاحبه بالزنا فان زعما
بل انت زان في التجنيس ولو قذف رجلا فقال له اخر صدقت لا حد على
الثاني كذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في السراجيه قال لاخر
يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال صدقت
هو كما قلت في الغياثية في الفتاوى قالت لزوجها يا زاني فقال
الزوج زنيت بامك فان صدقته امها يحد وان كذبته لا يحد لان
في ثبوت زناه بها شك ولا لعان لانه لم يقذف امراته وبانت منه
في الوجهين لانه اقر بحرمة المصاهرة لو قال لغيره اذهب الى فلان وقل
له يا زاني فلا حد على المرسل والرسول ان اداه على وجه الرسالة فكذلك
وان اطلقه يحد ظ لو قال لامراة يا زاني بغير الهاء يجب الحد على القاذف
بالاجماع في السراجيه قال لامراته يا زانئ يحد ولو قال لرجل يا زانية
لا يحد في الكنز يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد او الوالد او ولد ولده
حد ولا يطلب ولده او عبده اباه كسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع والعفو في التجنيس من قذف ميتا وله ابن فلم يطلب الابن
وطلب ابن الابن له ذلك ولو له ان يا خذه في السراجيه حد القذف لا يورث
ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع في الظهيريه لو قذف جماعة بكلمة
واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليهم الا حد واحد عندنا وفيما اذا قذف
رجلا مرارا او جماعة تداخلت الحدود اذا قذفوا ضربه ما ضرب الحد

الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط اذا قذف محصنا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد
فيهما ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روي ان
ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر رضي الله عنه لنقصان العدد
في الشهادة كان بعد ذلك يقول في المحافل اشهد وان المغيرة لزان
فاراد عمر رضي الله عنه فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعا في كنز
الاداب حكي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه ان رجلا
بالمدينة يشرب الخمر ويجامع النسا فطلبه فما وجده فقيل انا رايته
تسور عليه ليلا فتفعل فوجد عنده خمرا وامراة فقال له يا عدو الله
اظن ان الله يسترك وانت مقيم على معصية فقال يا امير المؤمنين ان كنت
عصيته في واحدة فقد عصيته في ثلاثة اشيا فقال عمر رضي الله عنه
ويحك ما هي فقال قال الله تعالى في محكم كتابه واتوا البيوت من
ابوابها وقد تسورت على من ظهورها وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بغير اذن
ولا سلام وقال ولا تجسسوا وقد تجسست فقال عمر رضي الله عنه فهل
خير ان سترت عليك قال نعم لا عدت لمثلها فخرج من عنده وهو كان
افقه من عمر باب التعزير في الشاهان هو تاديب دون
الحد بمعنى الرد والردع في الذخيرة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه
احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض من وجوه احدها ان الحد مقدر
والتعزير مفوض من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى
الامام والثاني ان الحد يدرا بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات
والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع اليه والرابع الحد يطلق
على الذمي وان كان مقدرا والتعزير لا يطلق اليه وانما هي عقوبة لان التعزير
شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير في عقد اللالي والتعزير
يصح فيه العفو لانه من حقوق العباد في القنية بحر التعزير من حقوق
العباد حتى يسقط بالعفو ولا يسقط بالتقادم في فتاوى الناطفي
ويجوز للسلطان ان يترك التعزير ويجوز الشفيع فيه وكذلك في الحدود
بالحل في الظهيرية اعلم ان التعزير يكون بالحبس وقد يكون بالصفع





وتفريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه
بوجه عبوس ولم يذكر محمد رحمه الله التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي
يوسف رحمه الله ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز في المحيط وقد
روي عن ابي يوسف رحمه الله الزجر والتعزير من السلطان باخذ المال جائز
ان راى المصلحة وكذا جاز للقاضي لانه كالوالي وبين حينئذ ولو الامر منكم
الامام والقاضي والمحتسب وقيل لا يجوز الا للسلطان في الخلاصة
والخانية التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك
من لا يحضر الجماعة يجوز التعزير باخذ المال في الانوار في مذهب الشافعي
رحمه الله يجوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد عن الثياب الا قدر
ستر العورة وحلق الراس وبالتسويد للوجه وبالنداء بذنبه اذا اكثر منه
ولا يجوز باخذ اللحية ولا باخذ المال في منية المفتي يجوز للقاضي التعزير
بالشتم في الخلاصة اذا قال المقضي عليه اخذت الرشوة من خصمي وقضيت
على يعزر القاضي في الحماديه في كتاب القضاء خصمان تشاتما بين يدي
القاضي في المجلس ولم ينتهيا بالنهي فالراي في ذلك للقاضي ان يحبسهما
او يعزرهما عقوبة لخبث لانه لو ترك ذلك فربما يجترى بذلك غيرهما
واهتدي بهما فيذهب بذلك واجب القاضي وصيانة ذلك واجب
في النصاب فاما الات التعزير فاشيا احدها اليد ولها طريقان
احدهما الصفع والثاني التفريك واما الوكز فلا لانه يفضي الى الهلاك
قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثاني السوط الذي لا ثمرة له اي
لا عقدة له والرابع العصاة قال النبي عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك
والخامس الدرة والسادس الجريد والسابع النعال لما روي ان النبي عليه السلام
ضرب في حد الخمر بالجريد والنعال في الكنز واكثر التعزير تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب في السراجيه وخيار
التعيين الا الامام ولا يبلغ التعزير اربعين سوطا بل ينقص عنه سوط في
الشاهان ادناه على ما يراه الامام يعني انه ضربه او حبسه او كهره لان
التعزير للانزجار واحوال مختلفة فمن الناس من يكتفي بالملامة على ما
قيل العبد يقرع بالعصاة والحر يكفيه الملامة في جنيس الناصري

وللمولى ان يعزر عبده وامته بالدرة والخشبة او بآلة اخرى في الكبرى
ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او شتمه بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا
يا شارب الخمر يا ديوث يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص يا
حرام زاده عزر ولو قال يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حجام يا بغا
يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس لا في السراجية اذا قال لآخر يا فاسق
يا بليد ويا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن القحبة او يا سارق او يا
كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث
او يا ابن الحمار يعزر وقال حسام الدين يجب في الصيرفية في نوادر ابي
يوسف رحمه الله لو قال يا مقامر لا شيء عليه لان ابا يوسف رحمه الله
قال لا بأس باللعب بالشطرنج هذا اللفظ في الاجناس في المضمرات
من قال لآخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله تعالى له
لانه سمى المؤمن كافرا بالطاغوت قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله في التجنيس ولو قال لغيره يا خبيث يجوز ان يقول له
بل انت خبيث الا في كلمة توجب الحد وان تجاوز عنه فهو افضل قال
الله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله في المدارك في تفسير قوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فانه ان رد عليه
مثله فلا حرج عليه في التجنيس ولو قال يا بليد يجب التعزير ولو قال
يا لوطي لا شيء عليه ولو قال من عمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابي
حنيفة رحمه الله في الصيرفية لو قال الرجل يا صبي او انت تلعب
بالصبيان تعزر في القنية كب قال له يا منافق او انت منافق
يعزر في الجواهر قال لآخر يا احمق فعليه التعزير بالحبس والملامة
دون الضرب في الكافي قال المصري يا رستاقي يا قروي فانه لا يجب
عليه شيء في السراجية لو قال يا ابليس يا ناكس لا يجب شيء كما اذا قال
يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ذئب في الهداية ولو قال
يا حمار يا خنزير لم يعزر لانه ما الحق الشين به بالتيقن بنفيه وقيل

في عرفنا



في عرفنا يعزر لانه يعد شينا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا
يعزر في حيرة الفقهاء لو قال للعامي يا حمار او يا خنزير او يا كلب لم
يعزر عند ابي حنيفة رحمه الله ويوضع في السجن في المضمرات في فوائد
الجامع الصغير واذا قذفه بشيء لا يتوهم ان يكون فيه بان قال يا كلب
يا خنزير يا حمار يا ثور فانه لا يعزر وروي عن محمد رحمه الله ابو جعفر
الهندواني انه قال الائمة لا يعزر اذا قال هذا الواحد من عوام الناس فاما
اذا قال لفقيه او لرجل ذي خطر فانه يعزر في الغياثية يا ابله يا
مسخرة يا ضحكة يا مقامر القلا يا طام لا يجب شيء في الجواهر في الباب
السادس من الحدود ولو قال يا عوان والعوان في عرفنا يقع على الساعي
ومن كان برئيا منه فقذف به يعزر في مجموعة الواقعات من
الملتقط لو قال يا بليد فعليه التعزير ولو قال يا جيفة ففيه التعزير في
الصيرفية قال حرام زاده يجب التعزير عليه في القنية لو قال يا حرام يعزر
في حاشية الكنز من الشرح سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله
يكى را كفت اى سك حرام زاده جه واجب آيد قال حرام زاده قذف يحد
مادر را اكر درست نكند هشتاد تازيانه واجب آيد في منية المفتي
التعزير في الشتم وغيره لا يوجب التعزير في الخانية لو قال لامرأته يا
حليلة فلان لا يحد ولا يعزر في مجموع الروايات من الظهيرية لو قال
يا معوج يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى
يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون قذفا
بحال وعليه التعزير لانه الحق الشين والمعوج المعروف في الدرر من
المحيط اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص فلا شيء عليه في
القنية بح لو قال لآخر عوف حرين يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد
ويسقط باسقاطه في الغياثية م عن محمد رحمه الله رجل يشتم الناس ان
كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما ضرب
وحبس في الخانية رجل يشتم الناس اذا كان رجلا ما يوعظ ولا يحبس وان
كان دون ذلك يضرب في الشاهان وقيل ان كان الرجل ذا مروة

وخوف حصلت منه الخيانة او امرة لا يضرب ولا يحبس وان وجد ذلك مرارا
لا يكون ذا مروة وعلى هذا اذا ادعت المراة على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا في الخلاصه
والتعزير على اربع مراتب تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاوساط وتعزير الخسايس فتعزير اشرف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان
يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل وتعزير الاشراف الاعلام
والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهي السوقة الاعلام والجر الى
باب القاضي وتعزير الخسايس الاعلام والجر والضرب والحبس
مع ذلك وفي الكافي هكذا في القنية نمت في مشكل الاثار اقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وابي يوسف والشافعي رحمهم الله
والعفو اليه قال الطحاوي وعندي العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام
قال رحمه الله ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قال الطحاوي فيما اذا جني على انسان في التاتارخانيه م وانما
يجب التعزير بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف
لا يجب عليه حد مقدر وفي شرح الطحاوي لو اذى مسلما بغير حق بقوله
او فعله وفي كشف الغوامض الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا
كبيرة ليس فيه حد مقدر او اذى مسلما بقوله او فعله فانه يجب التعزير
الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله في السراجية من لطم مسلما او وقع منديله
في السوق وعن ابي يوسف رحمه الله يعزر في مجموعة الروايات من مجموع المسائل
ذاكر لكي رابيني وياجوني ترند بروئ تعزير نه قصا ص في القنية
ح من ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق في مجموعة
الروايات من ادب القاضي للخصاف وان ادعي عليه امر من الامور
التي يجب فيها التعزير او ادعي عليه انه ضربها ولطمها او ادعي عليه
التعزير او اراد استحلافه يحلفه فان حلف لا شيء عليه في السراجيه
من انكر وجوب التعزير عليه حلف في الخانيه رجل قبل اجنبية حرة او امة





او عانقها او مسها بشهوة يعزر في السراجية عن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق
بانواع الفساد يهدم عليه بيته في الخانيه وفي الاشربة المسلم يبيع الخمر او ياكل
الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المسلم اذا شتم ذميا في القنية
ولو وجد رجل ايستفيها الخمر يعزر في التاتارخانيه وان راى المحتسب
رجلا مع امراة في الطريق يتحدثا فعيستع بهما الجواب روي ان عمر رضي
الله عنه راى رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فعزرهما بالدرة فقال
الرجل هي امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لم تدخلها في بيتك في عقد
اللآلي رجل له غريم يهرب حبا انسانه واشترجم لمن يده يعزر ولكن لا ضمان
عليه اما التعزير فلانه جني واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال
كذا في الواقعات في الكبرى عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره ولا
يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا المراة قال الله تعالى فاضربوهن
اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه في الخلاصة اذا طلب العبد البيع من
سيده وهو محسن اليه يعزر لو كان العبد يطلب البيع من مولاه مع انه محسن محسنه
يعزر في الذخيره ومن موجبات التعزير اباق المملوك في الخانيه
المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه
عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يشرب الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه
فانه يعزر ويحبس في دستور القضاه من خلاصة الفقه من خاف
دريعه السلطان فانه يعزر في الكافي ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر في الذخيرة في متفرقات السرقة الامر ان الانسان يعزر لاجل
التهمة منها اذا راى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره
وان كان هو لا يشرب ومنها اذا راى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره
في الغياثيه في كتاب الاستحسان س من اظهر الفسق يتقدم اليه اولا ابلاء
للعذر فان لم يكن ان شاء الامام عزره حبسه وان شاء ازعجه عن داره لان
الكل يصلح للتعزير في الفتاوي محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على
طريق العامة ومنعهم عن ذلك ثم راه قد فعل مثل ذلك فاوقد النار فيه
مبالغة في الزجر فانه يضمن مثل قطنه الا اذا علم فسادا في ذلك فراى
المصلحة في احراقه فحينئذ لا يضمن ككسر الدنان وشق الزقاق واحراق بيت

للجهار المعروف في حاشية السراجية والتعزير قد يكون بالقيد ذكر في كراهية
الجامع الحنابذ من فتاوى القضاة رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او رجل
معه ركوة من خمر او قوم يجتمعون على شرب الخمر ولم يرهم احد يشربوا غير
انهم قد جلسوا مجلس من يشربها فانهم يعزرون لانه ظهر منهم امارات
العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر ومن شرح اثار البيرين
من عمل الكفار من اهل الذمة كان ذلك نقضا للعهد وان فعل مسلم لا يقتل
بل يعزر او يحبس في القنية من عليه التعزير اذا قال الرجل اقم علي
التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقام
بنفسه وفيهما ايضا نجم الائمة الحكيمي ثبت حد القذف او التعزير عند
الامام فخاصم المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يجوز الامام
ان كان المقذوف يريد اقامة الحد على القاذف بنفسه لا يجوز الامام
ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيد غيره وفيهما ايضا ط راى غيره
على فاحشة موجبة للتعزير يعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها فقيد اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد
مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض
تعزيرا وذلك الى الامام ع قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه
بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد
الجرح والفسق لا يقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة
تقبل لانه يتعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة
لجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده تقبل البينة كذا هذا
مح له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع
فان لم يمتنع ذبحها المحتسب في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من كتاب
السير اذا دخل المستأمن مصر المسلمين بخمر او خنزير فراى الامام ان يؤدبه
بالسوط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل لانه صار مستوجبا
للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان

اقتصر



اقتصر على احدهما بالضرب او الحبس فله ذلك بطريق التعزير وقد يكون التعزير
بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة اما لو فعله ذمي كذلك فان كان
جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك وان كان عالما عزر بالحبس والضرب او
احدهما كما قلنا في نصاب الاحتساب ومن موجبات التعزير
كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير من ملتقط الناصري رجل كتب
كتاب عتاق زورا او كتب عليه شهادات لاقوام معلومين زورا اقر الى البلاد
فلا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب ومن موجبات التعزير الزهد البارد
في المواقيت روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر
رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر الكلام ويعرفها للناس
ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس
فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه
الله وضربه بالدرة في كفاية الشعبي في باب مجلس التراويح ومن ترك
صلاة واحدة فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء و
للوصايا وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويطير صاحب كبيرة كالزنا او
سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من ترك الصلاة
ثلاثة ايام فقد استحق القتل في القنية سم عج ترك الجماعة بغير عذر
يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه في الذخيرة رجل قال لخصمه
اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من برو بشرع فقال الخصم بياره
بياده تا من نروم بي جير نروم يعزر لانه عاند الشرع في عمدة الحكام
من العتابية ونحوه ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم
يحضر وشهد على رد طلبه مستورا ان يبعث اليه من يحضره او كتب الى الوالي فبعث
اليه من يحضره واذا حضر يعزره او حبسه على حسب حاله على ما يراه في
القنية عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر في الذخيرة من
الفسق ما لا يوجب التعزير كبيع الخمر والبيع الفاسد وبالاجارة الفا
كتاب السرقة في الكنز هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان
ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب في الوقاية ونصابها

سدة

الامام كيف هي وما هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينها قطع في
السراجية اذا ادعى على اخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين
فاما الضرب خلاف فالشافعي الشرع في الظهيرية ولا يضرب السارق
اذا انكر ولا يفتى به لان المفتى لا يفتى الا بالشرع وفيها ايضا واذا اقر بالسرقة
مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يعترف قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولا يزيد
على هذا في المضمرات من الذخيرة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام
يعمل فيه باكبر رايه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك
وعامة المشايخ على ان الامام يعزره لانه وجده في موضع التهمة
والانسان يعزر لاجل التهمة كما لو رآه جالسا مع الفساق في الشرب وان
هو لا يشرب كذا هذا وحكي ان عصام بن يوسف رحمه الله دخل على
حيان قبيلة وكان امير بلخ فاتي بسارق وقد انكر فقال الامير ايش
يجب فقال عصام على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين ه
فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة الا اقر واحضر السرقة
فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا في
الحمادية من المحيط اذا اقر بسرقة ثم رجع صح رجوعه ولا يقطع ومن
التاتارخانية اقر بتهديد لا يقطع في الغياثية ولو اقر بسرقة
ثم رجع ثم اقر يغرم المال ولا يقطع في الغياثية قال انا سارق
هذا الثوب قاله بالرفع من غير تنوين وبكسر الباء يقطع ولو رفع ه
القاف ونونها ونصب الباء لا يقطع والفرق ان لفظه في الاول يدل على
السرقة الماضية فكانه قال سرقته وفي الثاني على السرقة المستقبلة
مثال الاول انا قاتل زيد انا قتلته وفي الثاني انا قاتل زيدا اي اقتله
في الكنز ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللولو في الهداية ولا قطع فيما يوجد
مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد
والطير والزرنيخ والمغرة والنورة ولا فيما يسارع فيه الفساد كالفواكه
الرطبة واللبن واللحم والفاكهة على الشجرة والزرع لم يحصد في





السراجية والمصحف وان كان مفضضا وكتب الاشعار والفقه في
الهداية ولا قطع على خائن وخائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش
في الشاهان وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا كان
القبر مقفلا والاصح انه لا يجب القطع سواء نبش او سرق مالا اخر من ذلك
لان موضع القبر اهل صفة الحرز لو لك البيت فان لكل واحد من الناس ه
تاويلا بالدخول فيه للزيارة فلا يجب القطع على من سرق منه في
الهداية ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال فيه شركة ومن له
على اخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع في السراجية سرق متاعا من رجل
في الصحراء وهو حافظ له قطع وان لم يكن المال تحت راسه او جنبه سواء
كان الحافظ نائما او منتبها لان المعتبر هو الحفظ المعتاد سرق من بيت
اخيه او امه من الرضاع قطع ولو سرق من بيت الضيف لا في الكنز ومن
مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن سرق شيئا ولم يخرج من
الدار لا في معدن الكنز واگر جامه از زير خفته در صحرا يا در مسجد
يا انگشترين از انگشت او دزديد قطع كرده شود وفاقا واگر بيرون
گرد از كه بر در رهاه خانه افتاده بي باشد دزديد قطع كرده نشود
خلاف للشافعي واحمد ومالك رحمهم الله في القنية ولو سرق
المدفون في المغارة يقطع في عتبة القضاة ولا يقطع سارق
بعير من القطار وان كان معه سائق ولا سارق شاة او بقرة
او فرس من المرعى وان كان معها الراعي الا ان يكون معها ليحفظ ه
المواشي مقصودا في خزانة الفقه في الدابة اذا سرقها من مرعاها
في نوادر الفتاوى اگر مردي ده درم در استيني باشد وگره زده
از گره را منفاهي بريد ودراهم برد نيك اگر بند درون استين
بود قطع واجب ابد واگر بند گره بيرون استين باشد قطع ه
واجب نبايد في السراجية سرق ابريق فضة فيه ماء او شراب
لم يقطع في الغياثية سرق قمقمة فيها ماء يساوي عشرة لا
يقطع لان هذا الاخذ غير موجب من وجه من حيث انه اخذ للماء

ولو شرب الما الذي في الاناء في الدار ثم اخرجه فارغا قطع لان الاناء
في الدار مما راملا في الفتاوي فر زكاة ماله ليودي الي الفقرا
فسرقها غنيا وفقير قطع لبقايه علي ملكه هو المختار في مجموعة
الروايات من المحيط ان سرق طعاما في سنة القحط لا يجب القطع
سوا كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وان لان طعاما لا
يتسارع اليه وكان محرزا يقطع وعن محمد رحمه الله اذا سرق في عام قحط
ان سرق من ضرورة وجوع فلا قطع عليه ولا فضل بين الطعام وغيره
في الغياثية وجب عليه القطع فرفع الي الحاكم فلم يقطع اثم لان
القطع حق الله قيام بتركه في الينابيع ولو امر الامام بقطعه فقال
المسروق منه عفوت فهو باطل في الهدايه ولا يقطع السارق
الا ان يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة وفي المنتقى وطالب المسروق
منه القطع في السراجيه اذا سرق العاقل البالغ اولا قطعت من
الزند الا ان يكون اشل اليسرى او مقطوع الرجل اليمنى فحينئذ لا يقطع
واذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا او رابعا
لا يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض
بالفساد في عقد اللالي اذا سرق من مال ابيه بقدر النفقة الواجبة
لا يا ثم ويا ثم بالزيادة في الخادمي من المحيط واذ دخل سارق فخفت
ان يكون معه شيئا فيرميك به او يضربك فارمه ولا تحذره في
ملتقط الناصري واذا اخذ سارق متاع رجل وذهب فله ان يطالبه
ويضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله اللص فله ان يقتله في التجنيس
ويجوز المقاتلة مع اللص في القليل والكثير ولا يشترط ان يكون نصابا
وبه اخذ الفقيه ابي الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا
طلع الرجل علي اللص وهو ينقب جداره او حرمه يقتله ولا ينظر
في التاتارخانيه راي رجلا يسرق مال رجل ان كان لا يخاف الظلم
منه يخبر وان كان يخاف تركه في المضمرات وعن محمد رحمه الله اذا دخل
اللص دار رجل فعلم به صاحب الدار ان كان لا يقدر علي اخذه بيده فان
له ان يقتله سوا دخل عليه مكابرا وغير مكابر وذكر في الجرد اذا دخل داره

برید



بريدا ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية في الكنز في كتاب
الجنايات ومن دخل عليه غيره فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه
في الهداية وتاويل المسالة اذا كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل
وان كان يتمكن بدونه بان زعم انه لو صاح به يذهب ويترك المال لا يحل
القتل حتى لو قتل قتل به في الظهيرية وعن ابي حنيفة قتيل وجد
في دار رجل فقال صاحب الدار دخل علي فقتلته ان كان معروفا بالسرقة
فلا شيء عليه في تجنيس الملتقط وجد قتيل في دار وقال صاحب الدار
قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلي المقتول سيما السراق وهو متهم في
ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله لا شيء علي صاحب الدار وفي موضع اخر عليه
الدية دون القصاص في الظهيرية رجل دخل دار رجل يريد اخذ متاعه
اذا اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك وان رمي به فليس له ان يقتله وفيها ايضا لص معروف
بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة لا يجوز له
ان يقتله ولكنه ياخذه ويأتي به الي الامام حتى يستتوبه بالحبس
والاستتابة طلب التوبة في السراجية لان الحبس للزجر مشروع
وفيها ايضا السارق اذا قطع حبس حتى يحدث توبة ويظهر عليه سيما
الصالحين في الخانية للمسروق منه والمغصوب منه ان يحبس مال الغاصب
والسارق حتى ياخذ ماله في السراجية اذا سرق بسمرقند ليس لوالي
اوزجند ان يقيم عليه الحد لانه في ذلك الولاية سلطان اخر فانهم هذا
الاصل في الغياثية والمعتبر ان تكون السرقة في ولايته باب
قطع الطريق في الشاهان قوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية فادا الامام الاستاد رحمه الله وقال المودة اذا حكمت
بين اثنين تسمي كل واحد منهما باسم الاخر روي ان الله تعالي اوحي الي نبي
من الانبياء مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني فقال
ذلك النبي كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان فلم تعده
فيكون المراد والله اعلم يحاربون اولياء الله بطريق حذف المضاف
في السراجية قاطع الطريق الذي يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا

ذما عدا ابيوط ان يكون له شوكة ينقطع به الطريق وان يكون بينه
وبين المصر مسيرة سفر يجري عليه حكم قطاع الطريق قال القاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله وعليه الفتوى في التبيين وعن ابي
يوسف رحمه الله انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من
مسيرة سفر يجري عليه احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة
الناس وهي شر المتغلبة المتلصص وفيها ايضا عن ابي يوسف رحمه
الله انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق
لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب
وان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان
بالنهار لا يغني في السراجية قاطعوا الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا
فان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف بعقوبتهم وارجلهم
اليسرى وقتلهم الامام صبرا او صلبا وان شاء اكتفى بالقتل او بقطع
ثم اراد الصلب يصلب حيا ويطعن برمح تحت ثديه الايسر
ويخضخض حتى يموت ويترك على خشبة ثلاثة ايام ثم يخلى بينه
وبين اهله ليدفنوه في المضمرات في كيفية الصلب ان تغرز خشبة
على الارض ثم تربط عليها خشبة اخرى يوضع قدميه على تلك الخشبة
ويربط من اعلاه خشبة ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه
الايسر ويخضخض الرمح حتى يموت في الكبرى وغير المباشر كالمباشر
في العتابية ط ويقع العين والمباشر في ظاهر الرواية لان هذا جزاء
المحاربة وهما سواء وكذا في استحقاق الغنيمة لان استحقاقها جزاء
الجهاد لان الجهاد ليس يقتصر على القتال والقتل فيتحقق على المعين
كما يتحقق من المباشر والقتل قصاصا لا يجب على المعين وليس هو
كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة دم يباشر وفي الجنايات من املاء
ابي يوسف رحمه الله يقتل المباشر دون المعين وان سقط سيفه ان لم
يجرح والصحيح جواب ظاهر الرواية في السراجية قاطع الطريق
اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القصاص ويكون ذلك الى الاولياء دون
السلطان في الكبرى ولو هم قصد ان يقتل او يأخذ المال فانه يعزر ويوضع

في السجن





في السجن حتى يتوب ويظهر فيه سيما رجل صالح او يموت في الشاهان بعضهم
قدروا الحبس بستة اشهر وبعضهم حتى يظهر في وجوههم سيما الصالحين في
الكبرى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به في الحاوية من العتابية وعن ابي يوسف
اذا عرف الامام الخناق او اقر او اصيب معه امارة الخناقين بعد المتاع
امر بضرب عنقه وصلبه وكذا من يطعم البنج او وجد قاهرا او اصيب معه
الطعام الذي فيه البنج ومتاع الناس ان الامر فيه ظاهر فذلك الى الامام
ومن الناطفي واما الذي يسقي الناس البنج والشكوان وجوزبوا وجوز
ماثل ونحوها مما يذهل الناس ويذهب بالعقل ثم يأخذ ماله فانهم
لا يقتلون وذلك لان ما فوق العقوبة الشرعية ويحبسون حتى تظهر
توبتهم ويغرمون ما اخذوا من الناس في مجموع النوازل واقعة الفتوى
ذلك زيد براي چند تعرمي ترشانه ومكويه لزازيات نفس ومال نفس
بالبنج خواهم نوانست خواهم زن ساييد شرعا زيد مذكور را حبس كنند يا ني
اجاب رحمه الله حبس كنند والله اعلم لانه لا يدفع شره عن الناس الا بالحبس
في المحيط ويحبس الدعار والذين يخونون من المسلمين واهل الفساد حتى
يعرف منهم التوبة والدعار الذي يقصد اتلاف اموال الناس وانفسهم
او كلاهما في الحاوية من الخلاصة والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم
في رسالة التعزير من الجامع الصغير الحسامي ويجوز تقييد الداعر والسفيه

## كتاب السير وفيه ابواب وفصول باب الامارة والسلطنة

في الخانية في باب الردة قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا
بامرين بالمبايعة معه ويعتبر فيه مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني
ينفذ احكامه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس ولم
ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا بالمبايعة فاذا صار سلطانا
له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا
يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل في شرح العقائد ولا ينعزل
ق الامام بالفسق والجور في شرح المقاصد ويستحق العزل بالاتفاق
ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينعزل بان يقهره آخر ويغلبه في الفصول

العمادية في الفصل الاول اهل البلدة اذا تابعوا على سلطنة احد يصير سلطانا
ومثل ذلك في القضا لا يجوز لان في الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني في
معدن الكنز من نوادر الفتاوي پادشاهي را تقليد خليفه شرط نيست
واگر كسى اهل ولايت را كه والي ندارد ضبط خود ارد وميان ايشان بار نها
راند وعدل وانصاف نمودن گيرد سلطان گردد في مجموع الروايات
من مسوان الفقها ويجوز للامام ان يتخذ من بيت المال الخيل والغلمان
والدار الواسعة وما يكفيه من النفقة والكسوة ولمن في عياله ومؤنته
واعوانه ولا يعتبر مؤنة الامام بمؤنة النبي عليه السلام والخلفا الراشدين
لانه عليه السلام كان منصورا بالرعب وكان الاسلام عظيما في زمن
الخلفا الراشدين يهابهم لبقاء اثر النبوة في وقتهم وقد تغيرت الامور
والقلوب في زماننا فلم يختلف الاسامي وعاشوا في الناس كما عاشوا لم
يكن خطا وعار وتعطلت امور الشرع في شرعة الاسلام ولهذا القاضي
والامير في بيت المال وهو مقدار ما ينكح به زوجة ويشتري خادما ودابة
ومسكنا فان اكثر من ذلك فهو خائن ما رفق ويعظم الوالي ويكرمه ففي
الحديث من اهان سلطانا اذله الله وفي الحديث السلطان ظل الله في الارض
ياوي اليه كل مظلوم ويدعو له بالفلاح والخير ولا يلعنه على الجور والظلم
فان ما يصلح الله تعالى على ايدي الولاة اكثر مما يفسد وقال بعض الكبراء لو
كان لي دعوة واحدة لم اجعلها الا في الامام اذا صلح الامام امن العباد
وهو شريك رعيته في كل خير عملوه في عدله وفي الفوايد وفي الحديث
فرض على امتي دعاآن دعا الايمان ودعا السلطان في الشرعة ويرى كل احد
جور السلطان عذابا من الله تعالى نزل عليهم جزاء ما قدمت ايديهم ففي
الحديث كما تكونوا يولى عليكم وفي المدارك في قوله تعالى قل اللهم مالك
الملك الاية وفي بعض الكتب انا الله ملك الملوك ونواصيهم بيدي فان
العباد ان اطاعوني جعلتهم عليهم رحمة وان عصوني جعلتهم عليهم
عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك وتوبوا الى الله فاعطفهم عليكم

## باب الجهاد

في الكنز من نوادر الفتاوي شخص است
كه غازي پيوسته در تجارت سلاح ورياضت امور جهاد مشغول باشد





لقوله عليه السلام خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع
هيعة طار اليها في عقد اللآلي امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب
ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب كذا روي عن ابي يوسف عن محمد رحمه
الله لان دار الاسلام بمكان واحد في معدن الكنز زينب را كافران
اسير كردند واو ميگفت واي معتصما همي كه بخبر خليفه رسيد باسپاه
داد واي لشكر ودر حال برنشست وبرشتافت تا از زمان تلك ان
زنيه را خلاص داد بازگشت في البداية الجهاد فرض كفاية اذا قام به
فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم به جميع المسلمين بتركه
وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا في معدن الكنز وبقول امام شافعي
رحمه الله هر سال يكبار واجب است در امر جهاد في الكافي وفرض عين ان
هجم العدو على بلد وصار النفير عاما ولا يتهيا دفعهم الا باجتماعهم جميعا
في السراجية من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان لا يخرج الا باذنهما
وهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة في الخانية في كتاب الحظر والاباحة
فان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما ان يمنعاه
اذا دخل عليهما وحشة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض
كفاية وفيها في كتاب السير ولا يعتبر اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره
في التجنيس ولا باس بالخروج الى الجهاد وان كره بناته واخواته وخالاته
وعماته في السراجية ولا يخرج المديون الا باذن الطالب عالم ليس في البلد
افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع في الخانية يكره قطع
الفرس لان صهيله يرهب العدو ولا باس بجعل الاجراس في الخيل مع التجافيف
التي يقال لها بركستوان لان فيه ارهابا للعدو ويكره الجرس في اعناق الابل
والحمر التي يحمل عليها الاثقال واما التي يقال لها درايي فذلك لا يسمى جرسا
فلا باس به في الظهيرية ولا باس بضرب الطبول التي تضرب في الحرب
لاجتماع الناس واستعدادهم لقتالهم لانها ليست بطبول لهو وفي
الخانية في كتاب الحظر والاباحة وان استؤجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز
لانه معصية وان كان للغزو جاز لانه طاعة في الروضة في باب ذم الثقاف

حكي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لما خرج رسول الله عليه السلام من مكة
مهاجرا الى المدينة اجتمع بعده كفار مكة وقالوا من يرد علينا رسول الله عليه
السلام نعطيه مائة ناقة حمرا سود الحدق فقال بريدة بن اسلم السهمي انا
اردّه فركب في سبعين فارسا من اهل بيته وخرج على اثره عليه السلام فلم يلحق
به حتى نزل عليه السلام بقرب من المدينة بقدر ثلث فراسخ فلحقهم ورسول
الله عليه السلام قائم في خيمته فوقف بريدة على باب الخيمة فقال السلام
عليكم فقال النبي عليه السلام وعليك السلام ثم قال بريدة يا ابا بكر ان الرجل
وقد انكر معرفته عليه السلام ولم يعرفه فخاف ابو بكر ان يخبره فقال النبي عليه
السلام من انت يا فتى فقال انا بريدة فقال عليه السلام باسمه وقال
ابرد في قلوب الكفار ثم قال ابن من انت يا فتى قال ابن اسلم فقال النبي
عليه السلام سلمنا ارحم وكبيدهم يا ابا بكر فقال من اي قبيلة انت يا فتى
قال من بني سهم فقال خرج سهمك يا ابا بكر فلما سمع بريدة كلام
النبي عليه السلام فقال من الرجل انت فقال رسول الله عليه السلام انا محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب رسول رب العالمين فقال بريدة اعرض علي
الاسلام وعلى اصحابي فنزلوا واسلموا جميعا وقالوا نشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلما قصد رسول الله عليه السلام ان يدخل المدينة فقال
بريدة كيف تدخلها يا رسول الله قال على حالي هذه كما ترى فقال لا تدخلها
بغير راية وطبل وبوق حتى ينظر الناس اليك بعين التعظيم فقال رسول
الله عليه السلام ليس لي راية ولا طبل ولا بوق قال فحل بريدة عمامته السودا
نصفين وجعل نصفه راية وكان معه طبل وبوق فقال اترضى رسول الله
عليه السلام ان اكون صاحب الراية يوم دخول المدينة قال وكيف لا ارضى قال
فدخل بريدة المدينة واستاجر دارا فركب النبي عليه السلام مع اصحابه
وبريدة قدامه مع ذلك اللواء وحركوا مع الطبل والبوق وخرجت
صبية يضربن بالدفوف بين يدي رسول الله عليه السلام وهم يقولون
• طلع البدر علينا من ثنيات الوداع • وجب الشكر علينا ما دعى لله داعي •
فلما بلغوا الى الدار الذي استاجرها بريدة نزل بريدة عن دابته وتخلف
بزمام ناقته عليه السلام فقال له انزل ههنا يا نبي الله فقال النبي عليه السلام





دع زمام الناقة فانها مامورة وكذلك قال لكل من تعلق بها حتى
بركت الناقة على باب ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه فنزل جبريل عليه
السلام فقال يا محمد انزل ههنا فانه تواضع لله عز وجل حين نزلت على باب
المسكين فخرج الناس من ديارهم كل واحد يقول انزل الى داري وان ابا
ايوب قال في نفسه اني رجل ضعيف فقير ليس لي حرفة فانه كان رجلا يا انف
رسول الله عليه السلام ولا ينزل داري فانزلت يا محمد لتواضعه كما وقعت
سفينة نوح عليه السلام على الجودي لتواضعه وكان امن الجبال **في الرسالة**
للشيخ كال بن صفي الهروجي في سنن ابن ماجة ان رسول الله عليه السلام رد عيد
فطر ثم زكاه طبل زنانير قد اعلم اقرتهم ما ذكرانه يجوز في ذلك في دار
الاسلام ايضا للرعب وينظر الناس بعين التعظيم الى الملوك والسلاطين
**نوع في بيان جهاد النبي عليه السلام في الشفا** قال ابن عمر رضي الله عنهما
ما رايت اشجع ولا انجد ولا ارضى من رسول الله عليه السلام وقال علي رضي الله
عنه انا كنا اذا حمي الباس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله عليه السلام فما
يكون احد اقرب الى العدو منه ولقد رايتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي عليه
السلام وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس باسا وقيل كان الشجاع
الذي يقرب منه اذا دنا العدو لقربه منه وقال عمران بن الحصين ما لقي
رسول الله عليه السلام كتيبة الا كان اول من يضرب **وفيه ايضا** عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يحرس حتى نزلت هذه الاية
والله يعصمك من الناس فاخرج رسول الله عليه السلام راسه من القبة فقال
ايها الناس انصرفوا فقد عصمني ربي عز وجل **وفيه ايضا** ولما راه ابي بن خلف
يوم احد وهو يقول اين محمد لا نجوت ان نجا وقد كان يقول للنبي عليه السلام
حين افتدي يوم بدر عندي فرس اعلفها كل يوم فرقا من ذرة اقتلك عليها
فقال النبي عليه السلام انا اقتلك ان شاء الله فلما راه يوم احد على فرسه
على رسول الله عليه السلام فاعترضه رجال من المسلمين فقال النبي عليه السلام
هكذا اي خلوا طريقه وتناول الحربة من الحرث بن الصمة فانتفض انتفاضة
تطايروا عنه تطاير الشعر عن ظهر البعير ثم استقبله النبي عليه السلام فطعنه
في عنقه طعنة تدادا منها عن فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا من اضلاعه فرجع

الي قريش يقول قتلني محمد وهم يقولون لا باس بك فقال لو كان ما بي بجميع
الناس لقتلهم اليس قال انا اقتلك والله لو بصق علي لقتلني فمات
بسرف في تقولهم الي مكة نوع في الخروج الي الجهاد في الشرعه
ويستحب الخروج الي الغزو يوم الخميس في العوارف روي كعب بن مالك
قال قلما كان رسول الله عليه السلام يخرج الي السفر الا يوم الخميس وفي
كتاب الشهاب في الحديث اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها في الترغيب ويستفتح الغازي بالفقراء والصعاليك مما كان رسول الله
عليه السلام وفيها ايضا ويستحب ان يا كل من قثاء كل ارض يا تيها اي من نزلها
وبصلها وبقولها فلا يضرها وبها في الغياثية حين نزل في قرية فنزل
منهم رجل عند رجل وصاحبه كاره ان كانوا في غزو فكل لا باس به وفي السراجيه
هكذا وفي شرح الطحاوي وينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب
ان يعرض ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم ويكتب اسماءهم في الغياثية
في كتاب الكراهية قالوا ولا بد من تطويل الشارب للغزاة ليكون اهيب
في عين العدو في النصاب روي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان
بطول شاربه ليكون اهيب وفي المحيط فاما الغازي في دار الحرب يندب
الي توفير الاظفار ليكون سلاحا ويندب الي تطويل الشارب ليكون اهيب
في عين العدو في الخانية ويكره ان يلبس ثيابا من السلاح فيه صورة انسان
او طير فاما البحر ونحو ذلك فلا باس به في المنافع لا باس بلبس الديباج
في الحرب لانه يرد الحديد بقوته ويكون رعبا في قلوب الاعادي في المضمرات
ولا باس بلبس الحرير والديباج عندهما لما روي الشعبي انه عليه السلام رخص
في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع
لمعرة السلاح واهيب في عين العدو لبريقه ويكره عند ابي حنيفة
رحمه الله في التاتارخانية من العتابية فالجوشن والبيضة والساعد
من الذهب والفضة كالديباج في الجواهر ذكر البقالي عن محمد رحمه الله
انه قال لا باس للجندي بلبس الحرير وان لم يحضر العدو في الشرعة
والخضاب سنة ثبتت قولا وفعلا وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة
تستبشر بخضاب المؤمن وفي الحديث احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم

وكان



وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب بالسواد [illegible]
وعيد عظيم في الذخيرة اتفق المشايخ رحمهم الله ان الخضاب في حق الرجال
بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل
ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود اتفق المشايخ رحمهم الله
ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه
وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة في
الشرعة ويوقر الشيب ولا يكرهه ولا ينتفه فانه نور المؤمن ووقاره
في الينابيع والمضمرات ولا باس بنتف الشيب في الترغيب ومن سنة الغازي
ان يقدم على الحرب بقلب جريء لا يبالي من شدة الحرب وحرة القتال
ويدفع عن قلبه وساوس الشيطان بقراءة هذه الاية قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا ويعلم ان الجبن لا يؤخر اجله والاقبال لا يعجل عمره قال الله تعالى
اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة في الترغيب وقد رخص
النبي عليه السلام الكذب في الحرب والخديعة في صف القتال في الفتاوى
اليتيمة والقنية في باب مسايل متفرقات الصلاة قال الشيخ الامام
ابو القاسم من غزا غزوة واحدة في سبيل الله في هذا الزمان وفاته
الصلاة عن وقتها يحتاج الي مائة غزوة ليكون كفارة لما فاته من الصلاة
وفي بعض الفوايد اذا اشتغل العصاة بمعالجة الي الاعدا في السراجيه
حمل رؤوس الكفار الي دار الاسلام الا اذا كان فيه كبت وغيظ الشامته
للمشركين او فراغ المؤمنين ان كان المقتول من قواد المشركين او عظمائهم
في الظهيرية الا ترى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي جهل
عليه اللعنة فقال عليه السلام الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره
علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ولم ينكر ذلك باب
الموادعة في الهداية واذا راي الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا
منهم وكان ذلك مصلحة فلا باس لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ووادع رسول الله عليه السلام اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب
بينه وبينهم عشر سنين وفيها ايضا وان حاصر العدو المسلمين وطلبوا
الموادعة على مال يدفعها المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه من اعطاء

الوثيقة ولحاق المؤمن باهل الاسلام الا اذا خافوا الهلاك لان الدفع ٩
واجب باي طريق يمكن وفيها ايضا ولو طلب قوم من اهل الحرب من الامام
ان يصيروا ذمة للمسلمين ويردوا عن رقابهم واراضيهم شيئا معلوما كل
عام ان يجري عليهم احكام المسلمين الذي يجري على اهل الذمة وجب على الامام
ان يجيبهم على ذلك لان الدعا الى الاسلام واجب كما هو مامور الى اعطا
الجزية فقد صح ان النبي عليه السلام كان اذا بعث سرية كان يقول لهم اذا لقيتم
عدوكم فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء
الذمة فان اجابوكم الى ذلك فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وروي ان اهل نجران طلبوا من رسول الله عليه السلام الى ذلك فصالحهم على الفي
حلة او على الف ومايتي حلة في كل سنة في الكبرى ويجيبهم ولو بمال الجزية ٩
وينبذ واجرا ونقاتل لو كان معكم **باب الغنايم**
**وقسمتها في المنافع** واذا فتح الامام عنوة بلدة فهو بالخيار ان شا
اقر اهلها عليها ووضع الخراج عليهم كما فعل عمر رضي الله عنه بالعراق
وان شا اقسم بين المسلمين كما فعل النبي عليه السلام **في الشاهان** روي ان
عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق اي ارض العرب من على المشركين وجعلهم
احرارا ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج فنازعه قوم منهم بلال
رضي الله عنه وقال اقسموا بيننا فان الغنيمة حقنا وكان عمر رضي الله عنه
يقول انما فعلت هو الحق وانهم ما تركوا المنازعة فدعا عمر رضي الله عنه عليهم
على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فماتوا جميعا قبل تمام السنة **في
الولوالجية** من جامع الصغير اذ من برقابهم واموالهم دون اراضيهم لا يجوز
**في الهداية** وهو بالاسارى بالخيار ان شا قتلهم وان شا استرقهم وان شا
تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادي
بالاسارى عند ابي حنيفة وقال لا يفادي بهم اسارى المسلمين ولا يجوز
المن عليهم **في السراجية** لا يفادي اسرائهم اسراهم بمال ولا يفادي اسرا المسلمين
بالسلاح **في المضمرات** وانما يكون لهم عون علينا مثل السلاح والكراع
ويفادي اسرا المسلمين بالدراهم والدنانير والصقور والبازي والكلب ٩
والفهد **في الولوالجية** من الهداية ولا يجوز المن عليهم وفي الينابيع

رويد



بريديه ان لا يرد اليهم ردتهم ولا احصنا اخذوها منهم ومن الزيادات ولو
ان سرية جاوا باسرا الى دار الاسلام فقالت الاسرا انا قوم من اهل الذمة
او من المسلمين اخذونا في دار الاسلام فالقول قولهم لانهم انكروا ثبوت اليد عليهم
على انفسهم والظاهر شاهد لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا تقبل شهادة
رجلين من السرية لانه شهادة لنفسه **في السراجية** رجل دخل دار الحرب وعنده
من المال ما يمكن شرا اسير واحد فشرا الاسير الجاهل افضل من شرا العالم **في القنية**
**نجم** اراد في الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلما وجهال فالاولى
ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا اعوانا لهم والجهال لمحافظة اسلامهم قال رضي الله
عنه جوابه انه كان يستحسنوها من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل
ان يكون شرا النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات والعلما احتراما
للعلم **في السراجية** مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه
او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز البيع ملكه بالقهر
لا بالشراء وان لم يدينوا جواز هذا البيع فان خرج الينا معه طايعا لا يملك
وان اخرجه مكرها ملك بالقهر **في القنية نجم** كافر جاء بولده الصغير الى دار
الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده
حر تبعا للدار **في احكام السلطانية** في مذهب الشافعية يجوز شرا اولاد
الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شرا اهل الذمة ولا يجوز سبيهم **فصل**
**في قسمة الغنايم في الهداية** قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج ٩
خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه استثنى الخمس ويقسم اربعة الاخماس
بين الغانمين لانه عليه السلام قسمها ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند
ابي حنيفة رحمه الله واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل **في السراجية** وامير الجند في هذا بمنزلة رجل من
اهل الجند **في فتاوى الحجة** ولا ياخذ الامام من الغنايم لنفسه شيئا وهو
بمنزلة رجل واحد **في السراجية** الامام لو وضع الخمس في الغانمين لحاجتهم
اليه له في ذلك **في الهداية** اذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا ٩
وغلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها **في المحاربة** وليس للامام ان

يهب هبة سنداة من الغنيمة فكذا ليس له ان يفعل من سهمها ومن المبسوط
ان الامام قبيل القسمة بالخيار ان شاء قسم الاعيان فيما بينهم ان راى
المصلحة وان شاء باعها وقسم ثمنها فيما بينهم اذ راى المصلحة في البيع
معدن الكنز فروختن غنايم بيش از قسمت حلال نيست نز
شافعي رواكرچه فروخت بهاي او در غنيمت جمع كند واختلاف در بيع
غنائم نيست اما بادشاه راولايت بيع غنيمت است كذا في المبسوط في
المستصفى شرح المنظومة من المنافع ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
في دار الحرب اي لا يجوز للغانمين بيعها لان للامام ولاية البيع كذا في المبسوط
وفي العيون ولو ان الامام امر رجلا ببيع شيء من الغنيمة فباعه ثم
باع المشتري من الامام جاز في القنية اشترى جارية ماسورة ثم وقع
منها الخمس ينعقد ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ في
اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها في السراجية حربي دخل الينا بغير امان
فاخذه رجل منا فهو فيء لعامة المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو للذي اخذه ولو ادخل كافر دار الاسلام بغير استيمان معه
كتاب اهل الحرب فانه يعتبر امانا في القنية حربي دخل دار الاسلام بغير امان
فاخذه واحد من المسلمين فهو في جماعة المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي رواية شاذة عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما هو له خاصة وفي
وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان قال رضي الله عنه
الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه في الحاوية
من الشامل البيهقي للمتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنيمة سوا
في التاتارخانية واذا بعث سرية وهو خارج الى بلاد العدو فغنموا اشيا
كان ذلك بينهم وبين العسكر فصل في التنفيل في الكنز وللامام
ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل اذا لم ينفل وهو
مركبه وثيابه وسلاحه وما معه في مجموعة الروايات من التحفة والنفل ما
خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فقال ما اصبتم فهو لكم او قال للمعين ما
اصبت فهو لك فانه يختص به ويثبت الملك له في النفل ولا يشاركه فيه

غيره



غيره من الغزاة في الخانية اذا نفل الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب
منهم شيا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في
ذلك ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية فاستبرا ها
بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله يحل له وطيها في عقد اللالي واذا قال الامام من اصاب شيا
فهو له فاصاب واحد جارية فاستبراها بحيضة لا يحل له وطيها حتى
يخرجها الى دار الاسلام وكذلك لا يبيعها في قول ابي حنيفة وقال محمد
رحمه الله له ان يبيعها وله ان يطاها لانها له في السراجية الامام اذا
قال من اخذ شيا فهو له دخل هو والامام تحت الاذن امير العسكر لو قال
لرجل اذا قتلت ذلك فلك كذا فقتله لا شيء عليه فصل
في هدايا اهل الحرب في الذخيرة في العيون اهدى ملك من ملوك اهل
الحرب الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم ومن بعض اهله فانه يكون بين المهدي
والمهدي اليه كانوا مماليك للمهدي اليه وان كان المهدي ذا رحم محرم من
المهدي او امة له قد ولدت منه لم تقع ملك المهدي اليه الا في الوجه الاول
المهدي لو استولى على المهدي ملكه وكذا المهدي اليه في الوجه الثاني
وفي الغياثية من الواقعات الحسامية والخلاصة هكذا في دستور
القضاة من الخانية ولو ملك اهل الحرب يهدي الى الخليفة ذكر في المجرد
انه يطلب للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ولده فانهم يعتقون
وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنتا الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع
الى دار الحرب في الذخيرة ثم امير الجيش اذا قبل الهدية من اهل الحرب
كانت الهدية يجري فيها احكام الغنيمة ولا يختص بها الامير لانه ملك الحرب
انما يهدي الى امير الجيش خوفا منه فالغالب ان الانسان لا يهدي الا
رغبة فيه او رهبة عنه واهل الحرب لا يخافون من الامير بنفسه لانه واحد
من المسلمين لم يعرف زيادة جلادته وشجاعته وانما يخافون منه بسبب
جماعة المسلمين الذين تحت رايته فيكون الاهدا الى الامير صورة والى جما عة
المسلمين الذين تحت رايته معنى فلهذا كانت الهدية غنيمة في الخانية
ان بعث امير العسكر قائد من العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسوله

الامير جايزة فاخرجها الرسول كانت الجايزة للرسول اخذا منه لانه
العدو وملكه اختيارا لا عن هيبة باب استيلاء الكفار في
الهداية واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال
الشافعي رحمه الله لا يملكونها في الترصيع شرح المنظومة وقيد احتراز
عن الغصب والسرقة فانه لو اشترى الحربي منا مالا او وهبنا له فانه
يملكه بالاجماع واذا سرق لا يملكه في حاشية دستور القضاة المعالي حربي
دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل
به اهل الحرب فاشتراه مسلم واخرجه الى دار الاسلام اخذه صاحبه
بغير شي في المبتغى كما لو استولى على مالنا مسلم واحرزه بدار الحرب
ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق
به بح استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل
واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم في يده لا يأخذه
منه بالقيمة في البداية واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة اخذوها
بالقيمة ان احبوا وان دخل الحربي باجر فاشترى ذلك واخرجها الى دار
الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شاء
تركه في السراجية من شرح الطحاوي هذا اذا غلبوا على اموال المسلمين
واحرزوها بدارهم فلو انهم لم يحرزوا حتى غلب عليهم المسلمون كان ذلك
لصاحبه بغير شي في عمدة الحكام ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون
على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم
جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك
لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة
والمتاع مردود على صاحبه في السراجية دابة ندت الى اهل الحرب في دارهم
ملكوها بخلاف العبد اذا ابق اليهم في الغياثية من الفتاوى والعبد
الابق اليهم لا يملكونه بالاجماع قبل الاخذ وبعد الاخذ اختلاف في الواقعات
من شرح الطحاوي ولو سبوا العبد فانهم يملكونه بالاجماع في التجنيس
عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده في رواية

يعتق



يعتق في المضمرات عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم
عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على نفسه فملكه نفسه فعتق
في السراجية لاهل الحرب لو اسروا اهل الذمة واحرزوهم لا يملكونهم باب
ما يصير به دار الاسلام دار الحرب في الفصول العمادية في الفصل
الاول اختلف اصحابنا رحمهم الله ان دار الاسلام متى يصير دار الحرب قال
الامام الاعظم رحمه الله لا يصير دار الحرب الا باجرا احكام الشرك فيها وان
يكون متصلة بدار الحرب لا يكون بينهما وبين دار الحرب مصر من امصار المسلمين وان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشروط الثلاث
لا تصير دار الحرب فقوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول معناه
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول الذي هو للمسلمين وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اجروا فيها احكام الشرك فانها تصير دار الحرب
سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول
او لم يبق فيها ذهب في ذلك الى انا اجمعنا ان دار الحرب يصير دار الاسلام
باجرا احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي او لم يكن متصلة بدار
الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب او لم يكن
فكذا وجب ان يصير يكون دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك
وان بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول وكانت وسط دار الاسلام و
باجرا احكام الشرك فيها اعتبارا لاحدهما بالاخرى وله ان هذه البلدة
صارت دار الاسلام باجرا احكام الاسلام فيها فما بقي شي من احكام دار الاسلام
فيها يبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شي من العلة
يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكر الشيخ ابو بكر رحمه الله في شرح سير الاصل
وذكر في موضع اخر منها ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب اذا بقي شي من احكام
الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في
سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به
صارت دار الاسلام كذا ذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام
الاسبيجابي رحمه الله في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام ٢
فبقي هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها ولا يصير دار الحرب الا بعد زوال

العوارض ودار الحرب بتصيير دار الاسلام دار حرب في بعض الروايات وهو ان يجري فيها احكام
الاسلام في الخانية وفصل فيما يبطل الارتداد قال ان اجلوا اذا اجرى اهل
الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام الحرب تصير دار الاسلام دار الحرب كيف
ما كان في نوادر الفتاوى ويقول ابو يوسف رحمه الله هو كما كانت احكام
كافر يظاهر يشوي حكم دار حرب كبرد في المنهاجية من السير الكبير اجمع العلما
على ان دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الاسلام باجرا احكام الاسلام
فيها على الاشتهار وقيد خلاف ابي حنيفة في الغياثية في الملتقط وهذه البلدة
الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لابد من معرفتها اي معرفة
حكمها والحق في ذلك انما بايديهم من بلاد المسلمين فهو دار الاسلام بلا شك
لانها غير متاخمة اي متصلة ببلادهم ولانهم لم يظهروا عليها ولم يظهروا احكامهم
بل القضاة والحكام مسلمون بالحكم المسالة كيف وهم يراجعون الى علما هذه
المدارس لكونهم اليهم ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا مرتد ولا كافر
وتسميتهم كافرين من الكبائر واما الملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم
على صحة الاسلام والمجاهدة وان كانت من طاعتهم لا عن ضرورة فكذلك لكنهم فساق
وكل بلدة فيها والي مسلم من جهتهم يجوز فيها اقامة الجمعة والاعياد ولد الفطر والخراج
وتقليد القضاة وتزويج الايامى وطاعة لهم نوع موادعة ومخادعة واما
البلاد التي عليها ولاة الكفار من بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين فيها اقامة
والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين فيجب على المسلمين ان يلتمسوا منهم واليا
مسلما والمعلوم من حالهم انهم لا يرضون بذلك ويجب ان ياتي بالفتح
او الامر من عنده في الغياثية والمواضع الذي هم فيه من دار الاسلام ممتنعين
بمنزلة دار الحرب في بعض الاحكام حتى لو كانت فيه امراة بانت ولو اسلمت فيهم
وزوجها في دار الحرب لم تبن وما اصابوا من الاموال في دار الاسلام لم يملكوها
وكذا المسلمون اذا غزوا في الموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الاسلام
حتى يقيم الامام الحدود

## باب الجزية

والجزية على ضربين جزية
توضع بالصلح والتراضي فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول
الله عليه السلام بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب التراضي فلا يجوز
العدول الى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدى وضعها اذا غلب على الكفار

واقرهم



واقرهم على املاكهم في الهداية وتوضع على الغني الظاهر في كل سنة ثمانية واربعون
درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
في السراجية مشركو العرب والمرتدون لا يقبل منهم الا السيف والاسلام في
الخميس وملتقط الناصري قال ابو حنيفة رحمه الله في الزنادقة ان كان منهم
زنديقا في الاصل اخذت منه الجزية وترك على حاله وشركه وان كان مسلما
فارتد فحكمه حكم المرتد في الحاوية من التهذيب ولا يضرب الجزية على المبتدع
وان كان كافرا بالحال من الاهوال ولا يسترق في الخانية في باب المرتد واما
الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة فرقوا لو ان
جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته
وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ثم تقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون
في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية في الخلاصة وتكلموا في
الفقير ووسط الحال والغاية قال بعضهم الفقير من يملك اكثر من مائتي درهم
الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا
يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل
ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة ولا يؤخذ منه شي في الحاوية من المحيط
قال شيخ الامام ابو جعفر رحمه الله يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس
في بلادهم فقيرا او وسطا وغنيا فهو كذلك وهو الاصح وانما يؤخذ منه اثني
عشر درهما اذا كان يفضل شي من كسبه عن قوته وقوت عياله واما اذا كان
لا يفضل شي من كسبه عن قوته وقوت عياله لا يؤخذ منه شي ومن فتاوى
الحجة نصراني يكتسب ولا يفضل شي منه لا يؤخذ منه خراج راسه هكذا فعل
عمر رضي الله عنه مع الذمي ووظف له من بيت المال اظهارا لحسن السيرة
بين الرعية في مخزن الكنز من جامع الصغير عمر بن عبد العزيز ذمي
را ديد در سوال مي كرد فرمود تا جوان بود ازو جزيت ميگرفتيم انصاف
نباشد كه در پيري ضايع گذاريم قوت او را از بيت المال معين كرده
في الخانية في باب المرتد وتوضع الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها

وتمامها فاذا توالت السنون على الذمي ولم يوخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب
بالجزية عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه يطالب بها وان لم يسلم الذمي بل
استمر على الكفر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يطالب بجزية السنين الماضية والجزية
التي هو فيها ايضا **في الشاهان** في كتاب الزكاة بنو تغلب قوم من نصارى
العرب لهم شوكة وقوة طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فتكلم فيما
بينه وبينهم كردوس بن داود التغلبي وقال انهم عرب وبهم حمية الجاهلية
يانفون من صغار الجزية فان اخذت منهم ما تاخذ من المسلمين والا لحقوا
بعدوك بارض الروم وفيهم شوكة وان تاخذهم اي تحاربهم لم تطقهم فصالحهم
على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقالوا هذه جزية فسموها ما شئتم **في
الحمادية** من المبسوط رايت اموال اهل الذمة من البقر والغنم والابل والخيل
والمال الصامت هل عليهم في شيء منه الاخراج قلت لا لان المال تبع
للنفس وقد اخذنا منهم من الخمس ولان الامان حق العصمة كالايمان
ولو امن بجبير ماله معصوما كذا هذا والدليل عليه ما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال انما اخذ الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماهم كدمائنا **في
الهداية** وليس على الحربي في داره شيء **في الكافي** ودار حربي لا شيء في داره
**في الحمادية** من السغناقي ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل
وهو موسر انه لا يجب على راسه وكذا ان مرض نصف السنة واكثرها وان
صح اكثر السنة فعليه خراج راسه اما لو ترك العمل مع القدرة صار
كالمعتمل كمن قدر على المزارعة فلم يزرع يجب عليه الخراج **في الكافي**
الذمي لو لم يود الجزية حتى مضت سنون اي اخذ ما مضى وهي تسمى مسلمة
يعني بالفارسية ماندها الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم تقبل منه بل
ياتي بنفسه ويقوم والقابض قاعد ويكون المودي اسفل ويد القابض
اعلا ويوخذ بتلبيبه ويهز هزا ويقال اد الجزية يا عدو الله

## فصل في نقض عهد الذمي

الخروج من الذمة بشيئين اثنين
بنبذ العهد والدخول في دار الحرب ونبذ العهد بثلاثة اشيا بلحوقه بدار
الحرب وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام وامتناعه من اداء الجزية
والمحاربة عليه **في الخانية** ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم





قاتلهم الامام **في المضمرات** من الكبرى واذا امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية
يقاتلون لان في الابتدا اذا امتنعوا عن القبول يقاتلون فكذا في الانتهاء
**في الهداية** ولا ينتقض العهد الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربوننا لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهي
دفع شر الحراب واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم
بموته في اللحاق لانه التحق بالاموات وكذا في حمل ماله الا انه لو اسر
يسترق بخلاف المرتد **في الهداية** اذا دخل جماعة منهم قطعوا الطريق لا
منعة لهم حيث لا يكون نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين
على انه يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم والا بغير اذن ملكهم ففعلهم
لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين العهد لانهم باتفاقهم
معنى **في الحمادية** من شرح مختصر الكرخي وان خرج من دار الموادعة رجل او رجلان
او جماعة لا منعة لهم قطعوا الطريق في دار الاسلام فاخذهم المسلمون فليس
هذا بنقض منهم العهد لانه لا منعة لهم فان انقضوا العهد لم ينتقض ولو كانت لهم
منعة وقاتلوا المسلمين في دار الاسلام على انه بغير اذن ملكهم ولا امر اهل مملكته
واهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق فلا باس بقتلهم
واسترقاق من معهم من النساء والصبيان لانهم لما نقضوا العهد ولهم منعة
بالنبذ فصاروا كاهل الذمة اذا غلبوا على دار وامتنعوا فصاروا ناقضين
وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد نقض القوم جميعا العهد وعادوا اهل الحرب
**في المدارك** في قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر قالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان
العهد معقود عليه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من
الذمة

## فصل في احكام اهل الذمة

ويوخذ اهل الذمة
بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون
الخيل ولا يعملون بالسلاح **في الجامع الصغير** ويوخذ اهل الذمة
باظهار الكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة الاكف وانما يوخذون
بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعف المسلمين ولان المسلم يكرم
والذمي يهان ولا يبتدى بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم يكن له علامة

مثمرة فلعله يجامل بمعاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب
ان يكون خيطا غليظا من الصوف يشد على وسطه دون الزنار من الابريسم
فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات
والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيف يقف عليها السائل لا يدعوا
لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا للضرورة واذا ركبوا للضرورة
اتخذوا اسراجا بالقفة التي تقدمت ويمنعون عن لباس يختص باهل العلم
والزهد والشرف **في الشاهان** الكيتخ خيطا غليظا بقدر الاصبع يشده
الذمي فوق ثيابه دون ما يزينون من الزنانير المتخذة من الابريسم **في الذخيرة**
واهل الذمة يمنعون من اظهار بيع المزامير والطنبور وطبول اللهو واظهار
الغناء وغير ذلك كما يمنع منه المسلم **في ملتقط الناصري** ولا ادع مشركا يضرب
البربط قال محمد رحمه الله كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا
الخمر والخنزير **في نصاب الاحتساب** في الباب السابع والعشرون
ويمنعون عن ضرب الناقوس في غير كنائسهم القديمة وكذا يمنعون عن
ضربه في كنائسهم القديمة اذا كان صوته يجاوز كنائسهم وكذا يمنعون عن
ترويج المحارم والمراد من جميع المحارم ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة
والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل قال
العبد الضعيف اصلحه الله ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي
من اكل التنبول جهارا في نهار رمضان **في الفواكه الثانية** من الزيادات
وكما يمنعون من اظهار بيع الخمر والخنزير يمنعون من اظهار عقود الربا
**في الكافي** في باب نكاح الكافر ولا نتعرض عنهم في حق الربا لان ذا مستثنى
عن عقد الذمة قال عليه السلام الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد **في**
**حاشية السراجية** في كتاب البيوع من البزدوي ولا يلزم استحلال اهل الذمة
الربا لان ذلك ليس بديانة لان اهل ديانتهم تحرم الربا ومن كشف البزدوي
حتى ان الذمي اذا باع درهما بدرهمين من ذمي اخر ثم ترافعا الى القاضي
او اسلما او اسلم احدهما يجب نقضه كما لو باشره مسلم ومن الصغرى
ولو اشترى دارا في المصر يجبر بيعها من المسلم وذكر البيهقي خصوصا اذا
كانت الدار للمسلم او في جوار المسلم **في الهداية** ولا يجوز احداث بيعة





ولا كنيسة في دار الاسلام والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة وان
انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دائما
ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة **في الذخيرة** عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لا يمنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايام
سالم العلم انهم احدثوا بعدما صارت تلك المواضع مصرا من امصار المسلمين قال
مشايخنا رحمهم الله لا تهدم الكنائس والبيعة القديمة في السواد والقرى
واما في الامصار ذكر محمد رحمه الله في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب
العشر والخراج تهدم في امصار المسلمين **في الخانية** وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الاصح رواية الاجارة **في حاشية السراجية** من الصغرى ولا تهدم
القديمة ومن فتاوى الجرجاني البيعة القديمة قيل ما كانت قبل بعثة نبينا
عليه السلام **باب في الاسلام** ذكر في الذخيرة ان تعليم صفة
الايمان للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور
والسلف في ذلك التصانيف ويحتمون ان يقول ما امر الله به قبلته وما
نهاني عنه انتهيت عنه فانه اذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه
صحيحا وكان مؤمنا بالكل **في المضمرات** قال بعض الفقهاء التقليد النوع
الايمان عند اهل السنة والجماعة هو ان الناس يلقنوا كلمة الشهادة والاذان
ولا يعلمون تفسيرها ويعرفون الله بالخبر والتقليد من حيث الصنع
والتأثير ويعتقدون صحة الاسلام ويعلمون ان دين الاسلام خير الاديان
ولكن لا يعلمون وصفه باللسان فانهم يكونون مؤمنين عند اهل السنة
والجماعة **في القنية كمن** وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة ويزعم
انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمة لانه اتى بدليل
الاسلام **في الينابيع** ثم الكفار على ضربين منهم من يجحد الباري تعالى
كعبدة الاوثان ومنهم من يقر ويشرك غيره كالثنوية فلو قال احد
من هؤلاء اشهد ان لا اله الا الله كان ذلك منه اسلاما وكذلك لو قال اشهد
ان محمدا رسول الله **في الخلاصة** في كتاب الالفاظ ذكر في شرح القدوري
اذا قال الكافر الذي يجحد الباري وهو من عبدة الاوثان لا من يقر بالباري

وقبيل غيره كالتوبة فاذا قالوها لا اله الا الله كان ذلك اسلاما وكذلك
لو قال اشهد ان محمدا عبده ورسوله لانهم يمتنعون عن كل واحد من الشهادتين
فاذا شهدوا باحدهما فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم في التجريد
منهم من يقر بالباري بالتوحيد ويجحد بالرسالة فاذا قال لا اله الا الله
لم يكن مسلما باحد الشهادتين ويقول انا مسلم ويقول اسلمت وانا على
الحنيفية وانا على دين الاسلام او قال دخلت في الاسلام او دين محمد عليه السلام
وان مات بعده يصلى عليه وان رجع يصير مرتدا لوجود اماراته لانه
كان على خلافه والموحد الذي يجحد الرسالة لا يصير مسلما بقوله لا اله الا الله
ويصير مسلما بقوله محمد رسول الله وقوله دخلت في الاسلام او دين محمد
وان رجع يصير مرتدا لانه لم يستقل عن باطله الا بهذا في الخلاصة في مجموع
النوازل لو قال الكافر الله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم ذلك لا يصير
مسلما وقيل لا يصير مسلما الا اذا قال ولكن لا اومن به في الذخيرة من مجموع
النوازل وتاويله اذا كان الواحد لا يقر بالوحدانية في الغاية في باب
ما يكون اسلاما اذا قال الوثني اشهد ان محمدا عبده ورسوله يكون مسلما
كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على الحنيفية
او على الاسلام يحكم باسلامه لو مات يصلى عليه لان بهذه الالفاظ دليل
الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر وفيها ايضا في الباب المذكور
عن اهل الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم
بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
في نصاب الفقه لو قال رجل محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله قال يصير
مسلما ايضا لانه اقر برسالة محمد رسول الله مسلما فقد اقر بالله تعالى في
القنية علث ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة اسلامه معرفة
اسم ابيه وجده بل يكتفي في صحة الاسلام اسمه عليه السلام في المضمرات
قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال المشرك انا دخلت في الاسلام لا يصير مسلما
حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله برئت من الشرك
ودخلت في الاسلام فان ترك واحدة من هذه الاربعة لا يكون مسلما وفيها
ايضا روي عن محمد رحمه الله انه قال في كتاب البيهقي ان الرجل اذا قال لا اله





الا الله ولم يبرأ عن الكفر فانه يكون مؤمنا لان التبري عن الكفر شرط لصحة الايمان
بدليل قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
في الخانية كافر لقن كلمة الاسلام لم يكن مسلما وكذا اعلم القران واذا قرأ
القران في الروضة لو كان كافر القران فانه يسئل هل امنت بما في القران
فان قال امنت به صار مسلما وان قال لا اومن به لم يصر مسلما الا ان الاسلام
هو الاعتقاد بما في القران ولم يوجد هذا ذلك فلم يصر مسلما ولو قال الكافر لا اله
الا الله ولم يزد عليه شيئا لم يصر مسلما لان الاسلام هو الايمان بالله تعالى وبرسوله
وملائكته وكتبه واكثر الكفار يؤمنون بالله تعالى ولكن لا يؤمنون بالرسل
والكتب والاسلام هو الايمان بهذه الاشياء كلها لقوله تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى قوله لا نفرق بين احد من رسله في السراجية
قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم دمه وماله كان محمد عليه السلام فقال
محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد فهو دليل اسلامه لو قال
النصراني انا مسلم لا يكون مسلما ولو قال المسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا
لو قال مسلمانم به افتى السيد الامام ناصر الدين في دستور القضاة من
جامع الفتاوى اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما في تجنيس
الناصري قال السيد الامام الاجل ولو قال بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان
يكون مسلما في الخلاصة من مجموع النوازل محوبي قال عليه السلام لا يصير
مسلما لانه يقر برسالته في الحمادية من العوامعن وان كان الكافر اقر بما
يعتقده حكم باسلامه لانه ادعى ضد اعتقاده والحكم يبنى على المسموع
منه لتعذر الوقوف على حقيقة اعتقاده ومن اقر بوحدانية الله تعالى
وجحد رسالة محمد عليه السلام فاذا اقر برسالته حكم باسلامه لان كفره كان
من حيث انكار رسالة محمد عليه السلام وقد اظهر خلاف ما عرف من اعتقاده
استدلالنا على انه ضد لاعتقاده وتمامه في الذخيرة والمحيط مع الاطناب
فليسئل عند الحاجة في التمهيد والاقرار والاعمال دليل على الاعتقاد
بدليل انه لو فعل او ذكر قولا يدل بالاعتقاد على الاسلام فانه يحكم
باسلامه في المحيط والاسلام كما ثبت بالصريح ثبت بالدلالة في
الحمادية من الكشف واما الكافر اذا اقر بكلمة الاسلام عن دين هار لا الاجي

ان يحكم باسلامه لوجود احد الركنين كالكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم
يحكم باسلامه لوجود احد الركنين مع انه غير راض باحد هذه الكلمة
والباطل راض به فاولى ان يحكم باسلامه **في الخليطة** اسلام المكره
عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما **في الحاوية** من
الكشف لو اكره الحربي او الذمي على الايمان فامن صح ايمانه بناء على وجود
الاقرار مع انقيام السيف على راسه دليل ظاهر على عدم التصديق كما
حكمنا ببقاء الايمان بناء على التصديق مع فوات الاقرار باكراه اعلاء
الاسلام وكذا لان الاحكام الدينية على الظواهر والاقرار دليل ظاهر على ما
في الضمير والضمير باطن فيبنى عليه حكم في الدنيا وجعل هو اهلا لا فيه
ولا اعتبار بمجرد الاقرار اعلاء الاسلام وتكثير سواد المسلمين وتحقيق الكافر
على الايمان الحقيقي فانه منع عن اظهار الكفر بعد الاقرار بطريق الجبر
ربما يجلد ذلك على الايمان بطريق الاخلاص والدليل على ان مجرد الايمان
يثبت الايمان في احكام الدنيا لان رسول الله عليه السلام كان يعرف
المنافقين بالوحي بما نطق به النص والخبر ثم كان يعاملهم معاملة المسلمين
في احكام الدنيا بناء على الاقرار المجرد ثم قال ان الاصل في احكام الدنيا **في
الخلاصة** والمكره على الاسلام والسكران اذا اسلم فهو مسلم ولو رجع عن الاسلام
لا يقتل **في العتابية** وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اجبره على الاسلام
فهو صبي ويصح اسلامه وان ارتد قتل **في المضمرات** واسلام المكره جائز
استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقبل اسلام السكران
وذكر في كتاب الارتداد لحسن بن زياد لا يصير في الاكراه مسلما وقال ابو
يوسف رحمه الله لو شهد نصرانيان على نصراني بانه اسلم اجبر على الاسلام
فان ابى عن الاسلام قتل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا جحد لم يقبل شهادتهما
عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع الكفار
في هذا سواء **في حاشية** السراجية من الايضاح اذا احكم له تبعا لابويه فبلغ
كافرا فانه يجبر على الاسلام ولم يقتل لانه لم يقر بالحقيقة وانما اعطينا
له حكم الاسلام تبعا فوجب الجبر فاما القتل فلا **في العتابية** وكذا المكره
اذا رجع وكذا الذي سما بالدار وتبعيته للوالدين اذا بلغ ورجع وكذا الذي

شهد



شهد باسلامه رجل وامراتان ثم جحد يجبر ولا يقتل **في غنية الفقهاء**
وتقبل شهادة الذمي على الذمي مع اختلاف الملة شهادة ذميين على ذمي
لانه اسلم مرتد في زعمهما وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل **في الظهيرية**
ولو شهد على ذمي ان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة
اهل الذمة على المرتد لا تقبل **في الروضة** ولو شهد باسلام صبي وهو يعقل الاسلام
صح اسلامه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح **في الشاهان** روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا رضي الله عنه الى الاسلام وهو صغير فاسلم
وحكم النبي عليه السلام بصحة اسلامه وعد ذلك من مناقبه وافتخاره
بذلك مشهورا وذكر ذلك الواقدي في مغازيه انه اسلم وكان ابن عشر
سنة وذكر القتيبي انه اسلم وكان ابن ست سنين فقد اشتهر في الامة
انه اول من اسلم من الصبيان علي رضي الله عنه **في المضمرات** والخلاف ايمان
ايمان الباس غير مقبولة وتوبة الباس مقبولة قال الشيخ الزاهد المفسر في
تفسيره في ايمان الباس وتوبته فيقول ان ايمان الباس غير مسموع لاحد من
العباد حتى لو امن وسمع منه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان باس بل
يكون ايمان اختياري حتى لو تكلم بالشهادة عن تصديق ثم ظهر له الباس فانه
يكون مؤمنا من اهل الجنة وان راى الملك وصار الغيب عيانا وارتفع عنه
خطاب الله تعالى ففي تلك الحالة لا يكون مؤمنا وذلك الايمان لا يسمعه
احد سوى الملائكة ولو كان ذلك الايمان مقبولا لا يبعث احد كافرا يوم القيامة

## باب الارتداد والفاظ الكفر في شرح الملتقى

والارتداد الجحود والانكار بكل ما يفترض به الاقرار وكفر بما مع الاستهزاء او بالقرآن
او بالانبياء والارتداد ان يكفر بما يجب الاقرار به لانه يزول احد ركني
الايمان وهو الاقرار وبالاستهزاء بذكر اسم الله وبكلامه او بنبي من انبيائه
عليهم السلام لقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا
تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وذكر عبد السلام بن رهنولان رحمه الله
في تفسير هذه الاية في عهد السلطان ابراهيم رحمه الله يجمع الفسقة
السخرية عند ابن اسماعيل وكانوا يستهزءون بالعلماء ويحشون في ثيابهم
والحائهم ويضحكون على صورهم ومجالسهم وتكلمهم فبلغ الخبر الى قاضي

القضاة يوسف بن اسرائيل يقال له سلطان العلماء وقال اسماعيل للقاضي ابك
تكفرني وتكفر جميع مجلسي فانشئه قال القاضي كفرتك بقوله تعالى ولئن
سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسله الى قوله
قد كفرتم فاستحسن العلماء قوله وصدقوه في الخانية واما الهازل او
والمستهزئ اذا تكلم بكفر استهزاء او استخفافا او مزاحا يكون كافرا عند
الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة
الكفر خطا بان اراد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه الكفر لم يكن
ذلك كفرا عند الكل في التاتارخانية في الاجناس عن محمد رحمه الله تعالى
ان من اراد ان يقول الكلب فقال كفرت لا يكفر هذا محمول على ما بينه وبين
الله تعالى واما القاضي لا يصدقه وفي المحيط ومن تكلم بكلمة الكفر فضحك
به غيره يكفر الضاحك وفي الخلاصة الا ان يكون الضحك ضروريا نحو
ان كان مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا في الغياثية اعادة الاذان
على وجه تقبيح الصوت والتجهي كفر في السراجية لو جلس في موضع
الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكات الاستهزاء بالذكر كفر وكفروا ؞
في الغياثية في الخلا وكذا يجد الاستهزاء الدون ان يجلس في مكان مرتفع وفي
الاجناس قال الغيره والنازعات نزعا او نزع وكذا الكل كلمة هي استهزاء
بالقران او بالشريعة في الخانية واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه
كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
يكون كفرا ويصير كافرا ولا يعذر بالجهل في التاتارخانية من الينابيع
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون الكافر كافرا حتى يعتقد على الكفر في
المحيط والذخيرة لا يصير المسلم كافرا الا بعقد الكفر واذا تلفظ بلفظ
الكفر في المضمرات من النصاب والجامع الاصغر اذا اطلق كلمة الكفر
عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لانه يتعلق بالضمير
ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر
هو الصحيح عندي لانه استخف بدينه ومن الذخيرة ولو اطلق كلمة الكفر
الا انه لم يعتقد اختلف جواب المشايخ رحمهم الله والاصح انه يكفر
لانه استخف بدينه في المحيط والذخيرة ومن كفر بلسانه طايعا

وقلبه



وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف
من المؤمن بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى
فيما يرجع الى الله تعالى في الفصول واذا وصف الله تعالى بما لا يليق
به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر
في التاتارخانية م لو قال الله تعالى جلس للانصاف او قال قام
للانصاف يكفر ولو قال خداي دادار ايستاده است او دادار نشسته
است فهذا كفر في عقد اللالي لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود
في التاتارخانية من نصاب الفتاوى رجل وصف الله تعالى بالفوق
او التحت فهذا تشبيه وكفر وفي الفصول العمادية ولو قال انه مكاني
زتو خالي نه بود هيچ مكاني فهذا كفر من قال لغيره قد انعم عليك
فاحسن كما احسن الله اليك فقال رو با خدا جنك لماذا اعطيت ثلاثا
كذا وكذا فقد اختلف المشايخ في كفره رجل قال لاخر ان الله يعذبك
كذا وكذا بمساويك فقال اذ لك لو اجل خود بر انو نشسته تا خداي
همه ان كند كه تو كوبي يكفر في التاتارخانية من التجنيس رجل قال خداي
جه تواند ذكر وجيزي ديكر نتواند كرد يجرد ونه فقد كفر في الغياثية
في الخلاء ابن ظلم را باز خداي بپسندد يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بظلم او
في الفصول اذا قال يا رب اين ستم بپسند فقال بعض العلماء انه يكفر وقال
بعضهم انه خطا وقيل انه ليس بخطا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هو الاصح عندي وكذلك اذا قال بالعربية يا رب لا ترضى بهذا الظلم قال
الا ترى الى قوله تعالى قل رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق ولو قال
خداي بر تو ستم كند جنانك بر من ستم كردي اختلف المشايخ في كفره والا صح
انه يكفر ومن قال لا يكفر يحمله على جزاء الله تعالى على ظلمه قال الله تعالى
جزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء السيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشيء على
ما يقابله مجازا في السراجية لو قال يا رب روزي من فراخ كن يا بر من جور
مكن توقف ابو نصر الدبوسي في الكفارة والاولى ان يكفر لانه اعتقد ان الله
يجور في الفصول وقال ابو جعفر رحمه الله من نسب الى الله تعالى
الجور فقد كفر ولو قال ذلك في حالة الظلم وكان عنده انه بعدل ذلك

بحق لا يكفر وسئل عبد الكريم عمن قال لامرأته حالة المعاينة على تركها
الصلوات اما تخافين الله تعالى فقال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر لان
الظاهر ان مراده من ذلك انه لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف والا
ما لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف ولولا ذلك لما عصينا ووجه اخر
ان لهذا الكلام تاويلا يمكن ان يقال لا تخاف الله انه كريم حليم فلا يعجل
بكفر قائله الا اذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء
وعن محمد رحمه الله انه سئل عمن اراد ان يضرب انسانا فقيل له الا تخاف
الله قال له قال لا يكون لانه يمكن ان يقول الفتوى فيما تعمل وان راى
في معصية فقيل له ذلك فقال لا اخافه يكفر لانه ذلك الان وبه قال
الفقيه ابو بكر رحمه الله في رجل قيل له الا تخشى الله فقال في حالة الغضب
لا يكفر كذا في الغياثية قيل له في غضبه الا تخشى الله فقال لا كفر
وبانت منه امرأته وفيها ايضا في الاجناس فقيل لرجل باري بار زن بس
نيامدي فقال خداي بار زنان بس نيامد من چگونه بس ايم يكفر في
التاتارخانية قال لا اخر خداي بار زنان بس نيامد من چگونه بس ايم يكفر
في الفصول قال لا خداي بار زنان بس نيامد من چگونه بس ايم يكفر
لانه وصف الله تعالى بالعجز رجل قال اين كار بسببت خداي را افتاده است
لا يكفر في الظهيرية امرأة قالت في حال مرضها واشتغالها وهومها
وضيق يدها بار خدايا مي كه مرا خداي عز وجل چرا آفريده است چون
از مزهاي دنيا مرا هيچ نيست هل يكفر بهذا قال وهو خطا جهلها
الضجر وضيق الصدر وقلة الصبر على ذلك وروي عن النبي عليه السلام
انه قال يقول الله تبارك وتعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره
شيئا في السراجية لو قال اين كار خدا را افتاده است لا يكفر وفي
الفصول رجل قال في مرض وضيق عيشه اري بدانم كه خداي تعالى
مرا جرا آفريد است چون از مزها دنيا هيچ نيست فقد قيل لا يكون لان
الضجر فحمله على ذلك ولكنه خطا عظيم في السراجية لو قال في مرضه
ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا يكفر ولو قال انا مومن ان شاء الله
تعالى فان اوله لا يكفر وان لم يؤول يكفر في الفصول ومن شك في ايمانه

او قال



او قال انا مومن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا اذا اولها وقال لا ادري اخرج
من الدنيا مومنا فبنية لا يكون كفرا وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك لعدم ما جاء في صفة المومن في الاخبار
لقوله عليه السلام المومن من امن الناس شره المومن من امن جاره بوائقه
المومن يحب لبني المومن الف مالوف المومن من امن المسلمون من لسانه ويده
وليس بمومن من بات شبعان وجاره طاو فمن استثنى من المتقدمين فانما
استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه في الغياثية
من كتاب الاستحسان في الفصل الاول ن من يعمل عمل البر ويقع في قلبه
انه ليس بمومن ان كان يقع ذلك في قلبه من حيث ان سيرته ليست بسيرة
المومنين وليس بهو كما جاء الاخبار في صفة المومنين فهذا مومن صالح
وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله فان استقر قلبه على ذلك
فهو كافر اما اذا خطر ذلك بباله ثم وجد من نفسه انكار ذلك ورد الخاطر
فهو مومن وبه ورد الخبر في الفصول رجل كان له ابن مات فقالت
يا رب مني به واحد ولا يا خذ من له عشرة يرجى ان لا يكفر وكذلك اذا قال
بدارمي بار خدي يا لا يكفر في الخلاصة رجل مات ابنه فقال خداي را اما نبسته
سود يكفر في التاتارخانية اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال
للمعزى بر مصيبتي رسيد بعض المشايخ قالوا انه يكفر وقال بعضهم انه
ليس بكفر ولكنه خطا عظيم وبعضهم قالوا ليس بخطا ولا كفر واليه مال الحاكم
عبد الرحمن والقاضي الامام النسفي رحمه الله وعليه الفتوى في نوادر القاضي
اگر كسي چنين بود كند هو رد له بحال بابي فلان بعضي گفتند از كافر شود
وفوقه امام شمس الائمة الحلواني رحمه الله فتوى بدين داده است وان
ابي يوسف امر است كافر نشود واصح اينست في الفصول لو قال
لغيره بخداي و خاكپاي فلان كه چنين كار كرده است يكفر به افتى ظهير
الدين المرغيناني في الفصول في الجامع الاصغر قال ابو علي الرازي
اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان
العامة يقولونه ولا يعلمون انه شرك لا يجوز الا بالله فاذا حلف بغير الله
فقد اشرك في الغياثية اراد القاضي ان يحلف المدعى عليه فقال

المدعي حلفه بالطلاق قيل انه يكفر في الفصول واذا طالب اليمين من خصم
فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين
بالطلاق او بالعتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم علي انه يكفر
في عقد اللآلي لو قال سوگند نه راست نيكوست ونه دروغ يكفر
في التاتارخانية من العتابية لو قال خداي ميداند تو از فرزند خويش
دوست ميدارم وعيدارد يكفر م لو قال الا اميد من بخدا ايست وتوا
وقال من اين از خداي دانم واز تو فهذا الكلام نوع من الشرك بالله
تعالي ولو قال اميد من بخدا ايست وبس سيف ار قال من اين از خداي
دانم واز تو فهذا ابعد من الاول عن الشرك ولكن ايضا خطا م ولو قال
از خداي بيم وسبب تو اميدام فهو حسن ولو قال خداي مي داند كه
شادي بتو همچنانكه بغم وشادي خود عامة مشايخنا قالوا يكفر لجاهل
وقال بعضهم ان كان يغتم بجنايته وسترته بالمال والبدن كما يغتم بامر
نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال الغيره خداي ميداند كه پيوسته بدعا خير
ميدارم تو اختلف المشايخ في كفره وفي الخلاصة لو قال خداي ميداند كه
هميشه او بيوسته خواهم بياد مي كند قال بعض المشايخ يكفر وفي خزانة
الفقه لو قال الرجل انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو
يعلم انه قاله يكفر في الغرائب ولو قال الله عالم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه فعل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يكفر في اصح القولين وعند الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله انه قال في مثل هذا ينظر ان كان الحالف يعتقد
ان مثل هذا الكلام كاذبا كفر يكفر والا فلا وعليه الفتوى وفيها من النصاب
لو قال خداي ميداند من فلان كار نكردم او قال خداي ميداند كه اين
كالا بره خريده ام ويعلم انه فعل ويعلم انه اشتراه باقل من ذلك فانه
يكفر وتبين امراته فان اسلم يبطل البيع ثواب طاعته التي حصلت قبل الردة
في الغياثية في كتاب الايمان لو قال ان كلمت فلانا فانا بريء من الله
تعالي او كافر وهو يعلم انه كاذب اختلفوا في كفره وتكلموا فيه لاكثر
والمختار في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان الحالف ان كان يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر يكفر لانه

الاقدام



الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضا منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك لا يكفر
في التاتارخانية في رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين اگر كسي گويد
خداي داند وبا حق عليم ست دادرين مصيبت كه ترا رسيده است هم
جنان ندرد كرد كه ترا كو بود از بهر انك خدا برا بگوهي دروغ خواند في
الفصول رجل قال دهي وار كار كنيم واناد واز كو بريم فقد قيل انه خطا
وانه من كلام من يري الرزق من كسبه ولو قال الرزق من الله تعالي ولكن
از بنده جنبش خواهد قيل هذا كفر لان حركة العبد ايضا من الله تعالي
وهو يسكل الرزق من الحركة في القنية قح قال الاجنبية مكنيني من الزنا
لله كفر في التاتارخانية في اليتيمة سئل علي بن احمد عن شاهد قال له الحاكم
او غيره كيف تعرف الله تعالي في الجواب انت تعرف وانا لا اعرف فهل يكفر
ذلك علامة علي ان يريد به العبارة باللسان استفهاما يكفر في الفصول
لو قال فلان را خداي تعالي افريده است واز پيش خود رانده يكفر كذا في
الذخيرة ولو قال هذا مما نسيه الله او هذا مما نسيه الله كفر عند بعضهم
وهو الصحيح في القنية مث قيل لو قال المريض اظن ان ملك الموت
نو في والا يغتم روحي ايكف في ملتقط الناصري لو قال له ديدار تو بر
من چنانست كه ديدار ملك الموت لا يكفر ولو قال الموت بعرضها بي عراض
خوابست كفر في ملتقط الناصري لو قال الغيره روي تو بي پاك كري بچي ملك
الموت ولو قال فلان اندادشمن ميدارم چون ملك الموت اكثرهم علي انه
يكفر قال الصالح ديدار وي چنانست تو د من كه ديدار خون قبل عياف
الكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل
الحرام وقال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلف المشايخ في الظهيرية لو اكل طعاما
حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض العلماء
ولو قال بسم الله عند الزنا او شرب الخمر يكفر بالاتفاق وفي الصيرفية
غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله لا يكفر في التاتارخانية م ولو تصدق
علي فقير شيا من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا
له وامن المعطي كفر وفي الخلاصة مستهلكا في الفتاوي اليتيمة الا ان لا يكفر
احد بلفظ محتمل لان الكفر نهاية في الجناية مع الاحتمال لا نهاية قوله

ق الفصول

ق

بسم الله يحتمل الوجوه الاول ان يقصد به التبرك والتيمن في الابتدا كقول
المسافر عند الحلول والارتحال بسم الله اي بسم الله ارتحل الثاني ان يقصد
به اخبار غيره على التبرك كقول صاحب الطعام لغيره بسم الله اي كل الطعام
قايلا بسم الله الثالث يعني به قولا يطلب به الفعل عن غيره كقوله لمن
دخل الدار بسم الله يعني ادخل الدار بسم الله الرابع ان لا ينوي وجها من
الوجوه المذكورة الخامس ان يذكر في موضع ابدي ان يحتمل الاعلى الاستخفاف
كقول العازم على الحرام بسم الله في القنية س ذكر الله تعالى في مجلس
الفسوق ناويا انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر
في السوق افضل من الذكر في غيره هذا اذا ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار
وانه سبح على انه يعمل عمل الفسق يأثم كتسبيح البايع لترويج المتاع
قلت ذكر الاسم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسم الله تعالى ويتصل به
كراهية التعظيم لغيره باسمه تعالى في السراجية لو قال عند الدعا
اي خداي رحمت خود از دريغ مدار من الفاظ الكفر في الخلاصة لو قال
الواحد من الجبابرة اي خداي يكون ولو قال اي يار خداي اكثر المشايخ انه يكفر
في الفصول لان يار بلغة فارس بزرك فيكون معنى قوله بزرك خداي
ومن قوله لغيره خداي بزرك يكفر في التارخيه قال السلطان العادل قال
الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر وقال القدر الشهيد الامام ابو القاسم
لا يكفر لانه عدل في شي في العتابيه والمختار انه لا يكفر لانه يعدل في شي ما
وفي الفصول ايضا اذا انكر اية من القران او سورة منه كفر واذا قرا القران
على الدفوف والقصب يكفر في عقد اللالي من قرا اية من القران على وجه
الهزل او في وقت ضرب الدف او القصب يكفر في الفصول لو قال لغيره
اي كوثر انا اعطيناك او قال لمن يقرا القران ولا يذكر كلمة والتفت
الساق بالساق او ملا قدحا وجا به فقال كاسا دهاقا وكانت
ثرابا بطريق المزاح او قال لغيره دستار انشرح بسته يعني ابتدا
العلم اودي الى الجاهد فقال انا اسي وحدي فان الله قال ان الصلاة تنهى
كفر في هذه الصور كلها في التاتارخانية م واذا انكر الرجل اية من القران
او سخر باية من القران كفر في الظهيرية واذا انكر الرجل كون المعوذتين

اية



اية من القران لا يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القران والصحيح هو الاول لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف
المتقدم وهي مسيلة اصولية في الفصول ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القران فقد ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يكفر فانه
روي عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من القران قال
صاحب المحيط لهذا تاويل وبعض مشايخنا رحمهم الله انه يكفر وحكي عن حالة
الامام القاضي جمال الدين انه قال ذكر اخر تفسير ابي الليث رحمه الله
حدثنا ان من قال ان المعوذتين ليستا من القران فاوليك عليهم لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار
دون المومنين ولان الايمة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع
المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف على ما هو مذكور
في قول عامة المشايخ وعند علمايا الثلاثة على ما ذكر شمس الايمة السرخسي
في الظهيرية سيل نجم الدين عمن كان يقول لامراته او من جاك ادم عليه السلام
فقالت المراة بس ما هه جو لا هه بحكان هل يكفر قال نعم انما استخف بادم
عليه السلام في الفصول من مجموع النوازل رجل قال لغيره ادم پنبه الكرباس
نقال ماهه جولاه بحكان باشيم كفر لانه استخف بادم عليه السلام
في التاتارخانية من الانابة اذا قال لو لم يا كل ادم الحنطة ما وقعنا
في هذا البلايا فيه كفره اختلاف المشايخ وفي الخلاصة لو قال لو لم ياكل ما صرنا
اشقيا يكفر وفي الفصول ومن لم يقر ببعض الانبيا عليهم السلام او عاب
نبيا او سنة من سنن المرسلين فقد كفر في العتابية لو نسب الى الانبيا
الفواحش كعزمه الى الزنا ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف عليه السلام
كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر في الفصول لو قال بحكار درويش بود ار
فار جامه پيغامبر دشتيا بود وقال طويل الظفر يكفر مطلقا وقيل
اذا قال بطريق الاهانة يكفر في السراجية رجل مر على موذن فيقول
كذبت يكفر رجل عاب النبي عليه السلام او قال لشعره شعير يكفر
في التاتارخانية من الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر
المتواتر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر

هو الصحيح ومن انكر المشهور يكفر عند البعض ومن انكر خبر خبر الواحد
لا يكفر جاحده ولا يفسق غير انه يأثم بترك القبول في الفصول
رجل قال مع امرأته كان رسول الله عليه السلام يلحس اصابعه الثلاث
فقال ذلك الرجل اين بي ادبي است يكون رجل قال الامام احلق رأسك وقلم
اظافيرك فان هذا سنة رسول الله عليه السلام فقال ذلك الرجل لا
افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على سبيل الرد والانكار وكذا في سائر
السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره
في مجموع النوازل لو قال احد كار ابد سبلت نيست يكون لانه استخف
بالسنة في التاتارخانية من الصيرفية اذا قال قل لا اله الا الله قال لا اقول
قال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عني به لا اقول بامرك لا يكفر
وقال بعضهم لا يكفر مطلقا لان الفرض المطلوب ذكر كلمة التوحيد مرة في
العتابية اذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول يكفر في الفصول
من قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر لان عقيدته على الايمان
في الظهيرية من قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك لا ادخلها او لاجل
هذا العمل لا اريدها يكفر في الفصول او قال لا اريد الجنة واريد رؤية
عز وجل فهذا كله كفر في السراجية او قال اگر خواي مرا بهشت دهد
بي تو نخواهم الا مع الله لا يكفر لو قال ياربي من مسلمانم فقال اخر بر تو
لعنت باد وبر مسلماني تو يكفر وفيها رجل قال كنت مجوسيا الان
اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله لو قال مسلمان نكرده ام بكافرانه دادم اگر ان كار كنم فيفعل
لا يكفر في القنية قيل لرجل اجنبي مكن كه كافر ميري فقال اين كار
كنم ميرم كفر يا اسلام كرفيا بالكفر في السراجية لو قال لو كافر شدي
فقال كافر شده كير يكفر في الخانية رجل ضرب عبده امرأته فقالت المرأة
الست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصير كافرا

بذلك



بذلك لانه حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون
ذلك كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه ان فعاله ليست من افعال المسلمين
قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله انما يكون ذلك لو كان عند بعض الناس فنوزهب
اني لست بمسلم بعد من ذلك في المضمرات رجل ضرب عبده فقال له الرجل انت
لست بمسلم فقال لا ان تعمد ذلك وان اراد جوابه او جرى على لسانه غلطا لا يكفر
في الحاوية من نصاب الفقه قال للعاصي ابن بيزارم است ومذهبي است يكفر
في القنية حنفي المذهب قال مذهب الشافعي بس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر
بجر اقرض مائة من من الحنطة بمائة وخمسين منا فقال لهذه الزيادة حلال
كفر لورود النص في التاتارخانية اذا قيل صل فقال لا اصلي بامرك لا يكفر
في الفصول في واقعات الناطفي رحمه الله قال محمد رحمه الله قول الرجل لا اصلي
يحتمل اربعة اوجه لا اصليها لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني
من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليس بكفر
والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلاة ولم اومر بها وفي هذا الوجه يكفر
ان قيل له صل فقال قلتبان بعدكه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند او قال
هر ماه ان از بهر ما ميكنند او قال با نماز خيدان كردم كه مرا از نماز دركرفت
او قال نماز چيزي نيست هذا كله كفر وكذا لو قال خوش كاري نماز كي في
السراجية لو قيل صلي فقال بو خيدين كاه كردي او قال خند بن كاه نماز كردم
جه سر او ردم كفر في التاتارخانية في التخيير رجل ترك الصلاة متعمدا
ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر في المضمرات من
الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل انما انتقل ذلك استخفافا
او على اعتقاده الحقيقة في التاتارخانية في مصباح الدين ولو جلس بغير
طهارة لا يكفر واذا صلى بغير طهارة فقد ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر
في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم
يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا
برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم
فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا
لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة او لحياء ينبغي

ان لا يتعمد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرا شيئا واذا احنى ظهره لا يتعمد الركوع
ولا يسبح حتى لا يصير كافرا في الفصول اذا صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر كالمستخف بها
وبه قال ابو الليث رحمه الله وفي ثواب التجنيس لا يكفر وفيه من مجموع النوازل
قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير او سجد
له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يكون اثما مرتكبا للكبيرة في
الظهيرية كافر قال المسلم اعرض علي الاسلام فقال المسلم لا ادري يكفر ولو قال
اعرض علي الاسلام قال اذهب بك الى فلان الفقيه او الى غيره يكفر في الفصول
نصراني جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان حتى
يعرض عليك الاسلام فقد اختلف المشايخ فيه وينبغي ان لا يكفر لانه
عسى ان لا يعلم لان من الكفر من لا يبرأ بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله ما لم
يتبرأ عن دينه وهو لا يعلم بذلك في القنية اراد نصراني ان يسلم عند رجل
فقال اكفر حتى تذهب الى فلان فتسلم عنده قال الفقيه ابو جعفر لا يكفر وبه
ناخذ في السراجية كافر قال للمسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال
امهلك حتى تذهب الى فلان العالم ليعرض عليك الاسلام فتسلم عنده الاصح
انه لا يكفر ولو قال المذكر باشرنا فلان روز مجلس ما نو اسلام آري
افتوا انه يكفر في الخانية اذا امر رجل امرأة ان ترتد وتبين من زوجها
يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله انه لو امر
رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر في السراجية لان الرضا
بالكفر كفر قال الحاكم الحامدي خلافا للفضلي والصحيح ان الرضا بالكفر اعدا
مستقبحا للكفر لا يكون كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم اذا اراد قتل كافر زنديق اراد ان يسلم تسرقاه حتى لا يسلم
فتتحقق بالقتل لا يكفر في الفصول ذكر الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخير الكفر ويستحسنه
اما اذا كان لا يستخيره ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون
كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم

قلا



فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه ولانه على هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله
على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهذا لا يكون كفرا ان كان لا يستخير الكفر
ولا يستحسنه عنه الايمان حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق قال
صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا
بكفر الغير كفر من غير تفصيل في عقد اللآلي اذا قال المسلم كشتن وي حلال است
بي آنك ازوي زلتي ديده باشد يا كشتن مسلماني بي آزار ندادي او قال اما ل صح
فلان مرا حلال است واو را حلال نكرده باشد يكون كفرا في الجامع في الخلا
من اعتقد الحرام حلالا وعلى القلب يكفر ولو قال الحرام هذا حلال لترويج
السلعة او بحكم الجهل في الاعتقاد بخلاف هذا لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه
انما يكفر اذا ثبت الحرمة بدليل مقطوع اما اذا ثبت باخبار الآحاد وما كان حراما
لغيره كمال الغير فلا في التتمة في نظم الزندويستي من استحل الحرام مثل مال
الغير والزنا واللواطة والخمر او الزنا او قتل النفس او اكل الميتة او الدم عند غير
الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل في الفصول في الذخيرة رايت في بعض
الكتب ان استحلال جماع الحائض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع
في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول وفي الفصول رجل تمنى ان لا يحرم
الله الخمر لا يكفر لان الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الزنا
او الظلم او الكذب او قتل النفس بغير حق كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما
ففي الفصل الاول تمنى ما ليس بمستحيل وفي الثاني ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى
ان لا تكون المناكحة بين الاخ والاخت حراما لا يكفر في الخامس الزنا ما كان حلالا في
زمان نبي ما وحراما فتمنى ان لا يكون حراما لا يكفر في الخانية لو تمنى ان
الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا تليق بالحكمة في الظهيرية
لو قال ليت الزنا او اللواطة او الظلم كان حلالا لا يكفر في الخلاصة رجل
قال المديون اعطي دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في الآخرة فقال له ده ديگر
بده بآن جهان بار خواهي و يا دهيت كفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا بنا
رحمهم الله في الظهيرية لو قال المفتي دع الدنيا لنقتا للاخرة فقال لا ادع
النقد لاجل النسيئة يكفر في الفصول انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او انكر الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد كفر ومن قال

لخصمها خذ منك حقي يوم القيمة قال لخصمه در ابنو ثبي مرا كجا بابي اختلف
المشايخ فيه وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر ولو قال هيچ بيكوهي باسخان
مي بيند باشد ان جهان هو جه هوا هي باش يكفر في التاتارخانية رجل
ارتكب شيا من الصغاير فقيل له تب الى الله تعالى فقال چه كردم كه توبه مي
بايد كرد يكفر في الغياثية ولو قال كافري به وكبيري به از اين كار وهو يريد
تقبيح الفعل فاشد من الكفر هو المختار وفيها مع عقب وقال اليهود
خير من المسلمين حيث يقضون معلى صبيانهم يكفر ويحبط عمله في التاتارخا نية
من الخانية رجل قال لغيره جهود به از تو وقال الا لسمرا انجيا بي مع به از تو لا يكفر
لانه اراد به الشتم وتقبيح الافعال وفي التجنيس اتفق المشايخ ان من راي
امر الكفار حسنا فهو كافر في الظهيرية ومن حسن كلام اهل الاهواء وقال
كلام معنوي او قال لكلام له معني صحيح ان كان ذلك كفرا من القايل يكفر
المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة لعنهم الله في نوادر الفتاوى هر كه رسم
هندوان انخيمين كند كافر شود في عدة الاسلام اگر كسي رسوم هاء كافران
چنبح در خانه تو بستور و اسپان سوخ در زدن نقش ميكنند وبا برك
مي بندد و با گرهي چيزي مي بندد كافر گردد في الفصول لو قال المسلم اجنبي
يا كافر او قال لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافرة
ولم تقل امراته شيئا قال الفقيه ابو الاعمش البلخي رحمه الله يكفر القايل وقال
غيره من مشايخنا مشايخ بلخ لا يكفر والفتوى في جنس هذه المسايل ان كان
القايل لمثل هذه المقالات اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده
كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما كان المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي
فقال لبيك يكفر واذا قال اركم جهنم يكفر ولو قال لو ثنى ادم ببقل شيئا
وسكت لا يكفر في الغياثية لو قال هر كه علم اموزد در استانها وحيلها مي
اموزد واراد به الاستخفاف والازدراء بالشريعة يكفر في الفصول
جاهل قال اينها كه علما مي اموزند داستانها مي اموزند او قال
باد دست انجه مي گويند او قال نزد بر ست او قال من علم حيل را
منكر فهذا الكل كفر قيل لرجل اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على





الاتيان فيما يقولون او قال من ابي مجلس العلم چه كار ست او علم در كار سه
نوان نتوان كرد فهذا كله كفر ولو قال امرا شوهر لي ذت و فرزند حذابي
هستند كه مجلس علم مي رسم فهذا مخاطرة عظيمة ان اراد به الاهانة وال
بالعلم في مجموع النوازل اذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا
صحيحا فقال اين هيچ نيست ورداه او قال اين سخن بچه كار ايد درم بايد كه
امروز حشمت درم راست كه علم را كه ثاني بي ايد فهذا كفر ومن يجفو على العالم او
فقيها من سبب ظاهر خيف عليه الكفر انا قال فسا دكر دن به انت دانشمند
كردن كفر رجل قال لابن الحمار في است علمك ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال
تعلا فشنيدا انه هانست وفعل كافران همان يكفر وقيل هذا اذا اريد
جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل في السراجية ولو قال
ذلك با العالم معينا لم يكفر في الفصول رجل قال لخصمه اذهب معي الى
الشرع او قال بالفارسية با من شرع ايو قال الخصم بياده بيار تا بروم
بي جبري نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو والسيل يجا لها
لا يكفر وفي نسخة الخسرواني لو قال با من شريعت وا بر حيلها سوز ندارد
او قال نيش بدرد لهذا الكلام كفر لو قال انوقت كه سيم ستدي شريعت و قاضي
كجا بود يكفر ايضا من المتاخرين من قال لغيره قاضي البلد لا يكفر ونسيه
ايضا قالت لزوجها سرحدا ي بيدا بي فقال نعم يكفر هكذا اعن الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وهذا لان الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب
لنفسه يكفر رجل تزوج امراة ولم يحضر الشهود فقال خدا ابرا و رسول
را گواه كردم او قال خدا ابرا و فرشتگا نرا گواه كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول
والملك يعلم الغيب ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم و فرشته
دست چپ را گواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك ولانهما لا يغيبان
عنه في المضمرات من فتاوى الحجة اذا تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
لا يصح النكاح بعلم الله ورسوله وحكي عن ابي القاسم انه كفر محض لانه
يعتقدوا ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبيا
عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الاشيا فلا يكون كفرا في معدن
الكنز بر پيغامبران اشيا عرض كرده مي شود پس كشف غيب بدانند

في حاشية السواجيه رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام هذا ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال القائل انا اخبر عن اخبار الجن انه اتاني الجن بذلك فهو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس في الفصول اذا خرج الى صحراء المعقق ثم رجع من سفره فقد كفر عن بعض المشايخ في الظهيرية ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج الامام الباطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابا بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر في دستور القضاة من المعجبي قال النبي عليه السلام حرم الله تعالى ما ذبح على الاصنام والاوثان والاوزار والابار والانهار والبحار والعيون والاودية فالذابح مشرك والمذبوحة ميتة والمراة بائنة في الفصول ومن يذبح في وجه انسان ذبيحا ونحن تقدومه واتخذ جوازه كفر الذابح والمذبوحة ميتة وكذا في الذخيرة وذكر فيها وقال الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر لاجل الذي يقدم من الحج والغزو قال الشيخ الامام ابو حفص عبد الله الخازمي والشيخ الامام ابو حفص السفكردي والقاضي الامام علي النسفي والحاكم الامام عبد الله الواحد والشيخ الامام محمد الكشي رحمهم الله يكون واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الادمي بهذا النحر والله اعلم في القنية شم تو جمع ترك الحراج فقالوا مبارك باد لا يكفر في ملتقط الناصري من راي الخراج ملك السلطان يكفر في الحمادية من الفتاوي الكامل من اعتقد ان بيت المال مال السلطان فقد كفر في التاتارخانية اذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال وابو نعف

الي



الي قضا القاضي سواكانت المراة مدخولا بها او لم يكن وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بينهما بردتهما وكذا لا بعض مشايخ سمرقند حسما لباب المعصية وقد مر في باب النكاح للكافر مع الاطناب في نوادر الفتاوي علما كفتة اند مستحب است درهم سابق بطريق حفيه در محرم را اكراه كيرد ونكاح تازه كند باشد كه بر زبان آنكس لفظي رفته باشد واورا معلوم نباشد في الغياثية لو قرا اية من القران بمزمار او شد زنار واتخذ الحلي جادا او هازلا على تقبيح تعلم يكفر الا اذا فعل خديعة في الحرب في الفصول قال الشيخ الامام ابو بكر طرخان رحمه الله من خرج الى السدة فقد كفر لان فيما اعلان الكفر فانه اعانة عليه وعلى قياس مسائل السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم ويوافقهم فيصير كافرا عيادا بالله ولا يشعر بذلك في دستور القضاة قال العبد الفقير عفا الله عنه وعلى هذا الخروج الى اللعب يدعى كيتر وزر والموافقة فيما يفعلونه في ذلك اليوم يلزم ان يكون كفرا لان فيه اعلان فانه اعانة عليه قال عفا الله عنه وكذا الخروج في الليلة التي تلعب كفرة الهند فيها بالنيران الى لعبهم والموافقة معهم فيما يفعلونه في تلك الليلة يلزم ان يكون كفرا وكذا الخروج الى لعب كفرة الهند في اليوم الذي يدعوه اهل الكفر بسهرتي والموافقة فيما يفعلونه في ذلك اليوم من ترتيب الغبور والافراس والذهاب الى دور الاغنيا يلزم ان يكون كفرا في عمدة الاسلام اكر مسلماني در وعيدى كافران بهاك ودبوالى وجائز حاضر شود اكرچه نيست سيطا براي تماشاء حاضر شود وداخصار مسلمانان توبه در حجاب در وعيد ايشان بي شود كافر كردد في الفصول قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا يكون متشبها بهؤلاء القوم وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو

منهم في الواقعات يحكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين
سنة ثم جاء النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم
ذلك فقد كفر واحبط عمله وهذا اختلاف ما اتخذ مجوسي دعوة لحلق
راس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر الناس دعوته واهدى اليه شيئا
لا يكفر في الذخيرة لا ينبغي للمؤمن ان يقبل هدية الكافر في يوم عيدهم
ولو قبل لا يعطيهم ولا يرسل اليهم شيئا فانه يكون تعظيما لهم وقد جاء
في الخبر لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى الى بعض المشركين يوم
النيروز ببيضة فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة وبانت زوجته قال
عليه السلام من بجل كافرا فقد ذهب عن قلبه نور الاسلام في الظهيرية واعلم
ان جنس هذه المسايل ثلاثة انواع منها ما يكون خطا ولكن لا يوجب
الكفر فهو من خاينه بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر
باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر
بالاتفاق وانه يوجب احباط جميع عمله ويلزم اعادة الحج ويكون
وطيه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا فانه وان اتى
بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر
وهو المختار في التاتارخانية ثم ما يكون كفرا بلا اختلاف يوجب احباط
العمل ويلزمه اعادة الحج ومن الخلاصة وليس عليه اعادة الصلوات
والزكوات والصيام لانه باقراره ما ارتكب لم يزل كافرا من البينية فيقبل
له لو تاب تعود حسناته قال هذه المسيلة مختلفة فعند ابي علي وابي
هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابي القاسم الكعبي انها تعود ∴
في المضمرات من ارتكاب فان اسلم يصل اليه ثواب طاعته التي حصلت قبل الردة
في الظهيرية اذا كان للمسيلة وجوه توجب التكفير ووجه يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير تحسينا للظن بالمؤمن
قال النبي عليه السلام لا تظن بكلمة خرجت من في اخيك سوا وانت تجد
لها في الخير محملا ثم ان كانت نية القايل الوجه الذي يمنع التكفير فهو
مسلم وان لم يكن له نية حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب التكفير
فيؤمر بالتوبة والاستغفار وباستجداد النكاح بعد الاسلام ان احتاط

بيالم



بالله اشيا توجب الكفران تكلم بها وهو كاره لذلك لا يكفر وذلك يحفظ الايمان
نفر عليهم النبي عليه السلام حين سئل عن ذلك يحفظ الايمان في السراجية عن ابي جعفر
الطحاوي انه لا يخرج الرجل عن الايمان الا جحود ما دخل فيه كان السيد الامام
الاجل الاستاد نجم الدين يقول اما تيقن انه ردة يحكم بها وما شك في انه
ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي للعالم
اذا رفع اليه مثل هذا لا يبادر الى اكفار اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة
اسلام المكره تحت ظلال السيوف في الغياثية لا يشك لان اللفظ الشنيع
والتشبه بالتشنيع فيصان اللسان عنه لقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في الظهيرية وعقد اللآلي له
اذا كفر ثم اتى بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع عنه
الكفر وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعا صباحا ومساء
فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام والدعا
هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك
لما لا اعلم كذا في الجامع في الفتاوى الصوفية من نوادر اصول الترمذي
في حديث ابي بكر رضي الله عنه افلا ادلك على ما يذهب الله تعالى صغار
صغار الشرك بك وكباره قال بلى يا رسول الله قال تقول كل يوم ثلاث
مرات اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك
لما لا اعلم وصغار الشرك مثل ان تقول لولا فلان لكان كذا والله اعلم

## فصل في معاملة المسلمين مع اهل الذمة في الصحيح

لا يسلم على اهل الذمة بغير حاجة ولو سلم تبجيلا لهم يكفر في الملتقط
الناصري لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله
وعليك فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره المصافحة
مع اهل الذمة في عقد اللآلي فان اليه للمسلم حاجة فلا باس بالسلام
عليه لان النهي لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي
ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي في دستور القضاة في باب المتفرقات
من نوادر الفتاوى اگر مردی مضطر بود باحترامی کافر نیت باید کردن
بجهت برحاسش وسلام گفتن وتواضع کردن مر حفظ ادراسکم از

فر يشكات في منتقى انه سؤر الفضاة من الينابيع ولا باس بعيادة اهل الذ
مة وحضور جنائزهم واكل طعامهم والمعاملة معهم في الخانية روي انه عليه
السلام عاد جاره اليهودي وقعد على راسه وقال قل لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فنظر اليهودي الى ابيه فقال ابوه اجبه فاجابه وقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال عليه السلام الحمد لله
الذي انقذ بي نسمة من النار في التاتارخانية من النوادر جار يهودي او
مجوسي فمات ابن له او قريبه ينبغي ان يعزيه في المضمرات ولا يكره
للمسلمين ان يعودوهم ويأكلوا من طعامهم ويعودوا مرضاهم في الفصول
اذا اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان
من المروة في عمدة الكبرى اجابة دعوة اهل الذمة روا است وتفريح ايشان
بچيزي كه ممنوع شرع نيست روا است في ملتقط الناصري ولا باس
بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما الا معرفة في مفيد المستفيد من الواقعات
لا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر عن محمد رحمه الله لكن
المذكور في النوازل ان ما قاله هذه الرواية عن محمد رحمه الله فانه كره في الاجابة
في السراجية لا باس بطعام المجوسي الا الذبيحة في الفصول والتاتارخانية
من المحيط وما ياتي المجوس في يوم نيروز وفي مهرجان من الاطعمة الى الاكابر والسادات
من كانت بينه وبينهم معرفة وذهاب ومجي فقد قيل من اخذ ذلك على
وجه الموافقة لفرحهم يخاف عليه الكفر لا للديانة وان اخذ لا على وجه الموافقة
لا باس به والاحتراز عنه اسلم في عمدة الاسلام طعام كافر كه بنام بت پرستي
مي كند مطلق روا نيست شوهر است اما طعام كافر خير وغير ان اعجبت
خوارد اشتن واحترام اسلام نخورند واكر ضرورت افتد روا باشد
في مفيد المستفيد من نصاب الاحتساب وهل يأكل مع الكافر فان كان
مرة او مرتين فلا باس به فانه عليه السلام اكل مع كافر فحملناه على انه
كان لتاليف قلبه على الاسلام ومن الذخيرة يكره الاكل والشرب في اواني
المشركين قبل الغسل لان الغالب والظاهر من حالهم انهم النجاسة ومع
التحرير يكره للمسلم ان يشارك الذمي في الواقعات فصل
في احكام المرتد في السراجية المرتد يستتاب فان تاب والا يقتل في مكانه





الا اذا طلب التاجيل فحينئذ يؤجل ثلاثة ايام وتوبته ان يقول تبت
ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام الحنفي الشكل
والمراة اذا ارتدت لم تقتل وتحبس وتجبر على الاسلام في الكافي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين
سوطا حتى تقتل او تسلم في السراجية المرتد والمرتدة رجوع الى الاسلام في الخلاصة صح
ان جحود الكفر توبة حتى يحكم باسلامه ولا بد من تجديد النكاح كالوليمة
صريحا لوجود المنافاة في السراجية اذا ارتداد الصبي العاقل صحيح
الا انه لا يقتل ارتداد السكران لا يصح في الخانية كفر السكران ان كان
يعرف الخير من الشر والارض من السما فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان
لا يعرف الارض من السما والشر من الخير لا يكون كفرا عند علمائنا في الكافي
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة ههنا ترك
الستحب ولا شيء على القاتل في التهذيب المرتد اذا تاب ثم ارتد
ثانيا يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يظهر من التوبة في التاتارخانية
ثم اذا اعرض عليه الاسلام وابى ان يسلم قتل من ساعته وان يؤخر قتله في ظاهر
الرواية الا اذا استمهل فانا استمهل ثلاثة ايام وفي تجنيس جواهر زاده
فان ارتد ثانيا فعليه مثل ما ذكرنا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى
سبيله واذا ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الامام ضربا وجيعا ثم حبسه حتى
تظهر عليه التوبة ويرى انه يسلم مخلصا ثم خلى سبيله فان عاد فعليه كذا وعن
ابي يوسف اذا فعل مرارا يقتله غيلة وهو ينتظره فاذا اظهر كلمة الشرك
قتل من غير ان يستتاب في الشمني وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يقولان
اذا ارتد رابعا لا تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل لانه ظهر انه مستخف
مستهزئ في الخانية رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد
النكاح على قول ابي حنيفة رحمه الله يحل له امراته من غير اصابة الزوج
الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا في التاتارخانية قال محمد رحمه
الله ارتداد الصبي الذي لا يعقل ارتداد يجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس
بارتداد واسلامه اسلام عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي

رحمهم الله واذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام ولكنه لا يقتل بل
يحبس في التخمر ويضرب الى ان يسلم اذا بلغ كافرا استحسانا وفي التتمة
الصبي اذا حكم باسلامه تبعا للابوين ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الاقرار
بعد الاسلام يقتل في حاشية السراجية من الايضاح اذا حكم له تبعا
لابويه ثم بلغ فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل لانه لم يقر بالحقيقة
وانما له حكم الاسلام تبعا فوجب الجبر فاما القتل فلا في الكنز
ويزول ملك المرتد زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل
على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته في بعض قضاء ردته باب البغاة في السراجية اذا ظهرت
جماعة من اهل القبلة راياً وراحت البيع وقاتلت عليه وصارت لهم منعة
وشوكة وقوة فان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم
فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس
ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان امكن ذلك الا ان ظلمهم
ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس
ان يعينوه فاذا قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يتبع منهم
مولى الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فحينئذ يقتل اسيرهم وجريحهم
في الكنز ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا في التهذيب
ولا يبعث برؤسهم الى الافاق ولو اعانهم اهل الذمة فهو عذر لهم ولا يكون
نقضا للذمة في البزازية حكي عن انس انه سئل عن قوم ارادوا ان يخرجوا
على سلطانهم لجوره هل يسعهم ذلك اجاب ان كانوا عشرة آلاف وكلمتهم
واحدة وسعهم ذلك وان كانوا اقل لا يسعهم ذلك كتاب
اللقيط في الكنز ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو
حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه احد ويثبت
نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة فهو احق في المضمرات
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله
يثبت من اثنين ولا يثبت من اكثر من ذلك في السراجية لو ادعي
الملتقط او غيره انه ابنه يصح من غير بينة استحسانا وفيها ليس للملتقط

ولاية



ولاية التزويج رجل انتزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط

## كتاب اللقطة في السراجية

اللقطة اسم لغير بني آدم من مال واقع على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان
يأمن على نفسه ترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها في الخانية ترك
اللقطة افضل من رفعها ليطلبها المالك حيث سقطت فيجدها ظاهرا ورفع
اللقيط افضل من تركه كيلا يضيع قالوا والمختار في اللقطة ان رفعها افضل
ايضا لانه لو تركها لا يؤمن عليها من يد خائنة في الشاهان اختلفوا
الناس في جوازه رفع اللقطة المتقشفة يقولون لا يجوز لان اخذ المال الذي
هو للغير بدون اذنه حرام وعند بعض التابعين تركها افضل لان صاحبها
انها يطلبها في الموضع الذي سقطت منه لو تركت وجدت في ذلك الموضع
والمذهب عندنا ان رفعها افضل لانه لا يأمن ان تصل يد خائنة اليها
فيكتمها عن صاحبها المتقشفة الذي لا يتخذ هذا اللفظ قدرتم قيل المتقشف الذي
يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ المتقشف من التقشف وهو شدة العيش
وخروجته في الهداية اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها في الخلاصة فان وجدت في الطريق فلم يجد
احدا يشهد عليه يشهد اذا ظفر بشهد فاذا فعل لا يضمن في ملتقط
الناصري فان لم يشهد بعدما ظفر به يضمن في السراجية رفع لقطة ليردها
ثم وضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل اذا لم يبرح من مكانها ثم وضعها
في ذلك المكان لم يبرح مكانه ضمن وبها اخذ ابو الليث في التهذيب ولو اخذه
واشهد او لم يشهد ثم رده الى موضعه لا يضمن وقيل هذا اذا لم يبرح
من ذلك المكان اما اذا ذهب ثم رد يضمن في الخلاصة واذا رفع اللقطة
ليردها الى مالكها ثم وضعها في مكانها الذي وجد فيه لا يضمن ان هلكت
واستهلكها غيره وهذا اذا حولها عن مكانها الذي فيه اما اذا اعادها
بعدما حولها ضمن وعن محمد رحمه الله اذا مشى خطوتين او ثلاثا ثم اعادها
الى مكانها برئ وقيل هذا اذا اخذها لنفسه اما اذا اخذها ليعرفها لا يضمن
من غير هذا التفصيل في السراجية ولو اخذها ليأكلها لم يبرأ حتى يدفعها
الى صاحبها اذا التقط لقطة يعرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق

والشوارع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت مائة ونحوها يعرفها ثلاثة
ايام وان كانت دانقا ونحوها يعرفها يوما وان كانت تمرا او كسرة خبز
يتصدق بها وان كان فقيرا اكلها **في الغياثية** والروايات في التعريف
معروفة وروي الحسن في المجرد ان التعريف ليس بلازم والمختار للفتوي
انه يعرف الي ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ولا شك فيما لا يبقى يعرف الي ان
يخشى عليه الفساد **في الشاهان** روي ان ابي بن كعب رضي الله عنه
قال وجدت مائة دينار فاخبرت رسول الله عليه السلام بذلك فقال
عرفها سنة فعرفتها سنة فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد
ثلاث سنين اعرف عددها ومكانها واخلطها بمالك فان جاء مالكها
فادفعها اليه والا فانتفع بها فانه رزق ساقه الله تعالى اليك ففي
الحديث دليل على عدم التقدير بالحول الي زمن لا يطلبها صاحبها وفيه ايضا
قول وان شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها لان الحفظ هو العزيمة والتصدق
بعد التعريف رخصة فيتخير بينهما **في التراجية** كل لقطة يعلم انها كانت لذمي
لا ينبغي ان يتصدق لكن يصرف لبيت المال لنوائب المسلمين **في الغياثية** ثم
لو عجز عن تعريفها امر غيره ليعرفها ثم عرفها كما هو المشروط ثم باعها
وانفق على نفسه وهو معسر ثم ايسر فليس عليه ان يتصدق على الفقراء
مثل ما انفق هو المختار لانه وقع موقعه قال ابو احمد عيسى بن نصر
ونرجوا ان لا يعاقب في الآخرة **في القنية** في كتاب الكراهية والاستحسان
في باب ما يجوز به الانتفاع لحقارته سئل عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط
الذي يشد على الجراب او الكمرة تشد به هل يعذر فقال اما هذا الورع
البارد هذا انا فقه جدا ولو وجد قمحا او دونه يباح اكله خصوصا في زمن
السعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة
الغير حزمة لاسنانه لا يعذر **في الحادية** من الكفاية ومن موجبات
المغرور بالزهد البارد في اليواقيت روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في
السوق بالمدينة في زمن عمر رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه
التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا اظهار زهده وورعه وديانته

على



على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه ورعه فمراده فقال كل يا بارد فانه
ورع يبغضه الله وضربه بالدرة **في الغياثية** من الفتاوي لقطة لا قيمة
لها له ان يأخذها وينتفع بها لان الالقاء دلالة **في تنبيه ابي الليث** روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه راى كسرة خبز في الطريق ملقاة وكان صائما فقال
لغلامه ارفعها وانظ عنها الاذى فلما امسى واراد الافطار قال الغلام ما فعلت
بتلك الكسرة قال اكلتها قال له اذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني سمعت
رسول الله عليه السلام انه قال من وجد كسرة خبز ملقاة في الطريق فرفعها
فاكلها لم تصل جوفه حتى يغفر الله تعالى له وانا اكره ان استعبد واستخدم
من غفر الله له **في السراجية** وان لم تكن اللقطة مما يتسارع اليها الفساد
رفع الملتقط الامر الي القاضي فان كان ذا بواح كالعبيد والحيوان وراى
الصلاح في اجارته فعل وامرها ان ينفق عليه من اجرته وان راى الصلاح في
بيعه وحفظ ثمنه فعل لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان
متطوعا ولو انفق باذن القاضي فانه يرجع وله ان يمسك الدابة ليعطيه
ما انفق **في خزانة الفقه** وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الي نفسه والي
زوجته والي ابنه والي ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا
يتصدق بها على غير **في الحادية** من الخانية وان كان الملتقط فقيرا
ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق بغير اذن القاضي
عند عامة العلماء وقال بشر رحمه الله يحل **في المضمرات** من الملتقط اذا رفع
اللقطة بطريق الامانة فوضع اللقطة عند الامين الاخر وهلك عنده
لا يضمن المالك الملتقط ولا الامين عنده وقال صاحباه يضمن الملتقط
ولا يضمن الامين **في الغياثية الحنفاء** اذا تصدق الملتقط ثم حضر المالك
ان لم ينفقها وهي في يد الفقير يأخذها منه وان كانت هالكة يضمن
الفقير ان شاء لانه قبض ماله بغير اذنه ثم لا يرجع هو على الملتقط وان
شاء ضمن الملتقط ولا يرجع هو على الفقير **في التهذيب** ثم اذا ادعى واحد
انها له ووصف بعلامة صادقة فالملتقط ان شاء دفعها اليه وان شاء
طلب البينة على ذلك ولو دفع بغير بينة ثم اقام الاخر البينة فانه
شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الملتقط والملتقط يرجع على القابض

ولو جاء بعد مدة يرد الملتقط ان كان قايما يأخذ من الفقير والا ان
شاء ضمن الملتقط وان شاء اجاز التصدق والاجر له في الخلاصة فلو ان
الملتقط صدقه بدون البينة دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بالاخلاف
في السراجية رجل وجد لقطة فضاعت ثم وجدها في يد آخر فلا
خصومة بينهما ولو التقط ذمي فأقام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا
وفيها ايضا سكران اذا ذهب العقل ووقع ثوبه في الطريق والسكران نائم
فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه الثمن علا فيما اذا اخذ الثوب من تحت
راسه او كيسا من وسطه او خاتما من اصبعه او دراهم من كمه لما ان خاف
ضياعه رجل نائم فأخذ آخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده
في ذلك اليوم برئ وان اعاده بعدما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرأ
خلافا لزفر رحمه الله **فصل فيما يشبه اللقطة في جواز الانتفاع**
**لحقارته واباحة صاحبه دلالة** في الغياثية في الفتاوى الذراع اذا التقط السنابل
بعد الحصاد وجمعها فهي له لو لم يلتقطها لا يلتقطها صاحب الارض وثوب
الرجل رمي به لم يكن لاحد ان يأخذه الا ان يقول الرامي ليأخذه من شاء لانه باق على ملكه
في المرجبية الزراع اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع كانت له خاصة
لانه مباح التمليك كقشور خلو رمى صاحبه ونواة رمى بها صاحبها في
الهداية وان كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور
الرمان يكون القاه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى
على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح في الخوارزمي ذكر شيخ الاسلام
في كتاب الذبائح اذ ليس لما الآن يأخذها يصير ملكا للآخذ وكذا الجواب
في التقاط السنابل وبه كان يفتي الصدر الشهيد وكذا في الذخيرة في
السراجية قوم اصابوا مذبوحا في طريق البادية وقد وقع في قلبهم ان
صاحبه قد فعل اباحة للناس لا بأس باكله في الغياثية غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير فله ان يتصرف به على نفسه لانه بمنزلة اللقطة وفي الخلاصة كذلك
وفي مجموعة الروايات والقراخوانية من الواقعات الحسامية غريب
مات في دار رجل وليس له وارث وخلف مالا يساوي خمسماية وصاحب الدار

فقير



فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة في الغياثية من سيب
دابته فالتقطها انسان فاصلحها فان كان عند التسييب هي لمن اخذها فلا
سبيل له عليها لانه اباح التمليك ولو لم يقل ذلك فله الاسترداد لانها ملكه
قال الصدر الشهيد كذا اخترنا فيمن ارسل صيدا لم يقل ذلك في فتاوى
التجنيس رجل سيب دابته وجعلها لمن اخذها فله ان يأخذها وان اختلفا
فالقول قول المالك مع يمينه في السراجية رجل اتخذ برج في قرية ينبغي
ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف فان اختلط حمام غيرها
فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لم يتعرض
لفرخها وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له في التاتارخانية
من المحيط من فتاوى ابي الليث رجل له برج حمام اختلط بها حمام اهلي لغيره
لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه يطلب صاحبه وفي شرح شمس الائمة السرخسي رحمه
الله من اتخذ برج حمام واوكرت حمامات الناس فيها فما يأخذه من فراخها
لا يحل رجل اخذ حماما في المصر يعلم انه لا يكون وحشيا فعليه ان يعرفها
في الظهيرية في كتاب اللقطة امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت
ملاءتها بجنب الاولى ثم جاءت الاولى واخذت ملاءتها الثانية لا ينبغي للثانية
ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها
ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم يهب
البنت الملاءة منها فيسعها الاستمتاع بها كاللقطة وكذا الجواب في
المكعب اذا اخذ وترك له عوض وقيل هذا اذا كان المكعب الثاني مثل الاول
واجود من الاول اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذا
التكلف لان اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون
في فتاوى التجنيس ملتقط الناصري ثمار متناثرة في الطريق
لا يعاب الملتقط منها ويبرح فيها اذا ظهرت المسامحة في اربابها
ويختلف ذلك باختلاف الاماكن والناس في الغياثية ع في كتاب
الكراهية والاستحسان المختار انه ما يكون من الثمار الباقية تحت
الاشجار كالجوز واللوز في الامصار لا يحل اخذه والتناول منه البتة
وما كان مما لا يبقى اختلفوا فيه والمختار انه لا يأكل منها ما لم يعلم ان اربابها

م وفي مجموعة الروايات من الملتقى من وجد
بازا او شبهه في صحراء او مصر او في رجله سير او جلاجل
فعليه ان يعرفه لانه يدل على ان صاحبه فانه يثبت
ثبوت يد الغير عليه فانه لا يخرج من البيضة
مع السير والجلاجل

رضوا بذلك الا اذا كان في الرساتيق فحينئذ لا باس باخذه واكله ما لم
يوجد النهي صريحا هذا اكله فيما سقط تحت الاشجار اما عليها والافضل
ان لا ياخذه في موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم
انه لا يشق على اربابها فحينئذ يسعه ان ياكل ولا يحمل آنّ رفع من طريق
من الرداع والاوحال تنقية للطريق مستحب ورفع ما تليد حتى صار
كالارض فان كان يضر ذلك بالمارة لا يسعه لما فيه من الضرر بالعامة وفيها
ايضا في كتاب اللقطة في الفتاوى دسر فتي الدواب في الخان لمن اخذه
لا لصاحب الخان اذا لم يعرف ان صاحب الخان يطلبه عادة فهو له ويضيع
من اراد اخذه هو المختار **وفيها ايضا** في كتاب الدعوى ولو ان اهل السكة
يرمون بالرماد او السرقين في ساحة هي ملك لرجل كان ذلك لمن سبقت
يده اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئ المكان **في جرعة** الروايات
من الملتقط بير بالاجارة في قرية خربة القرى اهلها فالاجارات
لبانيها وان لم يعرف فهي لقطة **في الحماديه** من الواقعات الحساميه
بير بنيت بالاجر في قرية فخربت القرية وانتقل اهلها وعند هذه
القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان ياخذ الاجر
من تلك البير وينفق في الحوض هذا على وجهين اما ان عرف الباني
او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه
الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض
لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به
**في الصيرفية** لو رفع مدرة لانسان للاستنجاء ذكر قوام الدين الباراني في
فتواه ان كان بحال ينتفع بها مالكها لا يجوز شيئا ليس له ذلك والا فلا باس
وفيها ايضا سئل القاضي الامام جلال الدين عن ربض بخاري لو اخذ واحد
مدرا او حجرا منه قال يكون لبيت المال ولا ولاية لاحد حتى لو رفع واحد
ترابا منه او مدرا استيمر ذلك وبعيدا ذن الامام كان حراما وليس هذا كاللقطة
لان مالكها معلوم وهو سلطان ذلك الوقت قلت قال القاضي بديع الدين
رحمه الله يجوز واحاله على الواقعات **في التاتارخانية** روى هشام
عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والبوادي الخربة اذا رفع الرجل منها التراب





والقاه في ارضه قال اذا كان قصورا وبوادي قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات
فلا باس بذلك وان خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع
لاحد ان ياخذ منها شيئا بمنزلة درهم ثم قال والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها
فهي كاللقطة وقيل كالموات وفي الحاوي الاصل في هذا ان كل من ملك شيئا اما
مسلم او ذمي باي سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك كما اذا ملك دارا او ارضا
ثم خربت ومضت عليها السنون والقرون فهو على ملك مالكه الاول ولا تكون
تلك الارض مواتا **في القنية عك** خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا
كان عليها علامة الملك والا فمباح كالنابت في شطها **في الخلاصة** في كتاب
الكراهية رفع التفاح والكمثرى من نهر جار واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب
الذي يوجد في الماء **في القنية** في كتاب اللقطة **ك** عشي في السوق وينفخ
في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل الا بعد التعريف ثم التصدق
عليه ثم اذا كان فقيرا **كقع** اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا
وفي الزيادة لا يجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وفيها
في كتاب الكراهية والاستحسان في باب ما يجوز له الانتفاع بما لا يملكه
لخفارته بجر تاج الحنفيلي برادات الحمام تلح سوح ان اختلط بغيرها
جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم
الدهر بتركها عنده ثم **قع** لا باس بامساكها اذا كان مالكها لا
يهاوعنه فيما يبغى من امور الحنطة التي ياخذها الفار من الصبرة والبذر
ونحوها **ك** طحن حنطة في رحا غيره واختلط بدقيقه لغيره ما يبقى فيه
عادة من طحين غيره **ملح** در سنك لا باس به ويحل له وكذا ان طحن فيه
شعيرا وقد بقي مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله وغزل
غيره بغزل من نسج ثيابه بهذه الالة بعذر

**كتاب الابق في الكنز** اخذه احب اذا قوي عليه ومن رده مدة سفره
فله اربعون درهما ولو قيمته اقل من ذلك ومن رده لاقل منه فبحسابه
**في الغياثية ط** وان اخذه في المصر او خارج المصر اقل من مسيرة سفره يجب
له الجعل على قدر العناء والصحيح انه يجب الرضخ ثم بماذا يقدر الرضخ اختلف
المشايخ والصحيح انه مفوض الى راي القاضي واورد في جامع الفتاوى

انه عليه الفتوى وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه اخذه في المصر فلا شيء له
والصغير والكبير في الجعل سواء ابن فضح في الكبير اكثر مما في الصغير لانه اكثر بهما
عناء ومونة والمراد من الصغير صغير يعقل الاباق والا فهو ضال ولا جعل
في السراجية جعل الابق واجب خلافا للشافعي رحمه الله في الغياثية ثم اختار
بعضهم الجعل بان السلطان او نائبه وذكر شمس الائمة الحلواني انه بالخيار
في حفظه بنفسه او دفعه الى الامام او نائبه وكذا حكم الضالة في هذا والاوفق
ان يرد الى الامام او نائبه لان اخذ الابق قل ما يقدر على حفظه على الابق
ثانيا لتمرده بخلاف اللقيط فان لم يات به السلطان وامسكه بنفسه فماله
من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمهم الله والنفقة عليه من عنده يرجع
على مالكه اذا احضر ان انفق عليه بامر القاضي والا فلا هو المختار في الكنز
وان ابق من الراد لا يضمن لو اشهد انه ياخذه ليرده في السراجية الاشهاد شرط
في اخذ الابق كما في اللقطة وفيها ولا يجب في رد الضال والصبي الحر شيء لو قال
ضاع مني شيء فمن جاء به فله كذا فجاء به انسان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة
في الغياثية رجل قال عبدي قد ابق فان وجدته فخذه قال نعم فاصابه
المامور على مسيرة سفر جاء به ورده عليه فلا جعل له لانه استعان المولى
منه وقد وعده الاعانة ووفاه في السراجية رجل رد ابقا واشهد فقال
المولى ما ابق مني وانما ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه في الخلاصة
وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو انكر
المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وان لم يكن له بينة
ولكن اقر العبد دفع اليه في دستور القضاة في باب الكفالة
وان لم يكن له بينة واقر العبد انه عبده رفع اليه واخذ منه كفيلا
وكذا في التهذيب في حاشية السراجية في مبسوط ابي الليث فان لم يكن
للمدعي بينة واقر العبد انه لهذا فانه لا يصدق على ذلك لان الرجل مدعي
وقول المدعي لا يكون حجة الا بينة وقول العبد بمنزلة الشهادة
وشهادة العبد غير مقبولة ولكن القاضي اذا احتاج الى نفقته ولم يظهر
صاحبه ينبغي ان يبيعه ويمسك الثمن لان حفظ الثمن ايسر من حفظ العبد
فان قيل لا يواجره وينفق عليه من غلته قيل لان العبد اذا اجره يخاف

عليه



عليه الاباق ثانيا فالبيع احوط الوجهين فلهذا قلنا انه يبيعه ويمسك
الثمن فاذا باعه ثم جاء مولاه واقام البينة واراد رد البيع ليس له ذلك لان
القاضي مامور ببيعه من طريق الحكم فصار بمنزلة الوكيل لمولى العبد وبيع
الوكيل بيع المولى في الذخيرة وان لم يجيء للعبد طالب وطالت المدة فالقاضي
يبيعه ولا يواجره وفي الضال يواجره ولا يبيعه في الخلاصة السلطان
اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او اعوانه ونحوهم كان وان اخذ المال من قطاع
الطريق ورد على المالك لا جعل لهم في الغياثية السلطان اذا اخذ العبد
الابق فرده الى مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له لانه واجب عليه
قال الفقيه وبه ناخذ في الخلاصة ولو وهب المولى الابق من الراد ان
قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب ولو باعه
له الجعل في السراجية ولو باعه كان له الجعل في عتقه في الخلاصة
رجل جاء بابق من مسيرة شهر وادخل المصر ففر منه فاخذه اخر ورده على
المالك لا جعل لواحد منهما اما بر فتح الثاني في القنية راد الابق استعمله
في حاجته في الطريق فابق منه يضمن **كتاب المفقود**
في الكنز هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته في السراجية اذا غاب
الرجل واسر ولم يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويبيع ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها وينفق من جنس
النقد كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحوه وينفق
على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة
على الاناث الفقيرات وعلى الوالدين اذا كانا محتاجين والاب يبيع منقول
الابن المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول وفيها المفقود لا يرث
من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يمضي من ولد تسعون
سنة قال الفضيلي والحامدي فحينئذ يقسم بين ورثته الموجودين وعليه
الفتوى لحسام الدين رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله حتى يمضي مائة
وعشرون سنة وهو رواية عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث والقاضي
الامام المنتسب الى الاسبيجاب **كتاب الاستحسان**
**والكراهة ويسمى كتاب الحظر والاباحة في الملتقط** وفي كتاب الحظر

والاباحة ما حرم الله وما اباحه **في المضمرات** من اللاشي المكروه ضد المحبوب
ماخوذ من الكراهة ضد المحبة وحده ما يكون تركه اولى من تحصيله وقيل ما
يكون الاولى ان لا يفعله **في حاشية الهدايه** من الذبايح المكروه لغة من
الكريهة وهي الشدة في الحرب وفي الشرع يطلق على الحرام وهو قول محمد
رحمه الله تحده حده وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الى الحرام
اقرب ويطلق على ما فيه مصلحة كترك المندوب وان لم يكن منهيا
فيجد بترك الاولى وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلاة في الوقت المكروه
فيجد بالنهي الذي لا ذم على فعله **في حاشية المنظومة** في فتاوي ابي
حنيفة رحمه الله في قوله واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزيه ونعني
المكروه كراهة التحريم عند محمد رحمه الله هو الحرام الذي ثبت حرمته بدليل
فيه شبهة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو قريب من الحرام
فان الحرام هو ما يستحق الرد عقوبة النار به كترك السنة المؤكدة
ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي عليه السلام **في جواهر الفتاوي**
والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية تنزيه فسالته اصلا يكون
فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان في الاصل في حقه اثبات الحرمة
وانما اسقطنا حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم البلوى وكانت
الضرورة قايمة في حق العامة تبقى الكراهية للتنزيه وان لم يبلغ الضرورة
هذا المبلغ تبقى الكراهة للتحريم نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني
لبن الاتان ونظير الثالث سور البقر الجلالة وسباع الطير **باب**
**فضل القران وسنن قرائته وادابه في تفسير الخليلي** قال النبي عليه
السلام ان الله تعالى زين السماء بالكواكب وزين الملايكة بجبريل وزين
الجنة بحور عين وقصور وزين الانبيا بمحمد عليه السلام وزين الايام بيوم
الجمعة وزين الليالي بليلة القدر وزين الشهور بشهر رمضان وزين المساجد
بالكعبة وزين الكتب بالقران وزين القران ببسم الله الرحمن الرحيم **في الشرعة**
في الحديث من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لانه
لله تعالى ان لا يداس كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه العذاب
وان كانا مشركين **في تفسير الخليلي** قال عليه السلام ما من عبد قرا بسم الله

الرحمن



الرحمن الرحيم الا امر الله الكرام الكاتبين ان يكتب في ديوانه اربعمائة الف حسنة
ويمحى عنه اربعمائة الف سيئة وقال عليه السلام ان القوم يبعث عليهم العذاب
حتما مقضيا فيقرا صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه
الله تعالى فيرفع عنهم العذاب اربعين سنة **في عمدة الاحكام** من ملتقط
الناصري سلم ابو حنيفة ابنه حمادا الى معلم فلما علمه الحمد لله رب العالمين
اوصله بخمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة رحمه الله وحبس ابنه
وقال الصبي للقران عنده قدر **في تفسير الخليلي** قال عليه السلام انزل الله
تعالى مائة واربع كتب من السما اودع علومه في اربعة منها التورية والانجيل
والزبور والفرقان ثم اودع العلوم من الاربعة في الفرقان ثم اودع علوم الفرقان
المفصل ثم اودع علوم المفصل فاتحة الكتاب من علم تفسير فاتحة الكتاب
فكانما علم تفسير جميع كتب الله المنزلة ومن قراها فكانما قرا التورية والانجيل
والزبور والفرقان وقال علي كرم الله وجهه لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من
تفسير فاتحة الكتاب **في الشرعة** ومن السنة ان يستظهر القران ففي الحديث
ان الماهر في القران مع الكرام البررة وفي حديث اخر من استظهر القران خفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين ومن السنة ان يتعلم في حال شبيبته
لئلا يختلط بلحمه ودمه **في الخلاصة** من الفتاوي من اراد ان يقرا القران
ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان
يعظم العلم **في الشرعة** ومن ادب القران ان يتخلل ويستاك لقراءة القران
ويلبس ويتزين ويتطيب ويستقبل القبلة في قرائته ولا يقرا متكيا ولا به
ما يشينه ويمسك عن القراءة اذا تثاوب واذا اخذ سورة لم يقطعها حتى
يختمها واذا اضطر الى حديث في القراءة فانه يتعوذ ثانيا للقراءة ولا يترك
المصحف منشورا ولا يضع فوقه شيئا **في كنز العباد** من الخانية وينبغي
ان يضع المصحف على شي مرتفع ولا يضعه على الارض **في تفسير ام المعاني**
في الحديث والذي بعثني بالحق ان من حمل المصحف فوضع في حجره من غير
ان يقرا فيه فان غضب الله يرتفع عن اهل كورته وان اذن في مسجد
لا يمسهم ما دام المصحف في حجره ومن حمل المصحف تتناثرت خطاياه
كما تتناثر الورق عن الشجرة **في الشرعة** ويزين القران بصوته

فان حلية القران الصوت الحسن وحسن الصوت بالقران ان يرى السامع
انه يخشى الله ويقرأ القران بحزن ووجد فان القران نزل بحزن فان لم
يكن له حزن فليتحازن ويقرأ القران بلحون العرب واصواتها وصوت اللحن
الفصيح المعرب الذي لا يشتبه فيه حرف ولا كلمة ولا يدخل زيادة ولا
نقص وتحريف ويجتنب صوت اهل الفسق والغنا **في الذخيرة**
ويستحب عندنا بان يقرأ بالتغني والالحان في الصلاة وغيرها اذا لم
يغير المعنى ولا يبطل الحرف بان يصير حرفين لانه تزيين للقراة ولو غير
فهو منهي وفي المغرب في تزيينه لمحين اطرب فيها والاسم ماخوذ من الالحان
الاغاني **وفي كشف القناع** ذكر في المحيط ان التغني بالقران وقراته
بالالحان جايز عندنا في الصلاة وفي غير الصلاة مستحب والدليل على الجواز
ما تمسك به في نصاب الفقها وغيره وهو قوله عليه السلام زينوا اصواتكم
بالقران وفي رواية زينوا القران باصواتكم وما ذكر في الصحاح انه عليه السلام
استمع ذات ليلة الى قراة ابي موسى الاشعري فقال لقد اوتي مزمارا من
مزامير داود فبلغ ذلك الى ابي موسى فقال لو علمت انك تسمع لحبرته
لك تحبيرا شبه صوته لفرط اعجابه وحسن اطرابه بالمزمار ومدحه بذلك
فيدل على استحبابه الرسول والتحبير تلوين الالحان بالوان وقال
ابو طالب المكي وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لابي موسى الاشعري اذكر
ربنا فيقرأ عنده حتى يكاد وقت الصلاة ان يتوسط فيقال يا امير المومنين
الصلاة الصلاة اولسنا في الصلاة قال ان رسول الله عليه السلام كان
ينتظر عايشة فابطات عليه فقال ما حبسك فقالت يا رسول الله قراة
رجل ما سمعت احسن صوتا منه فقام رسول الله عليه السلام حتى
استمع اليه طويلا ثم رجع فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثله هذا سالم
مولى حذيفة **في العوارف** روي ان رسول الله عليه السلام قال لابي
اقرأ فقال اقرأ عليك وعليك نزل فقال احب ان اسمعه فافتتح سورة
النسا حتى بلغ قوله فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على
هولا شهيدا فاذا عيناه تهملان **في المدارك** فبكى رسول الله عليه السلام
وقال حسبنا **في الخلاصة** ولو اراد ان يقرأ القران ويصلي ويخاف ان





يدخل عليه الريا لا يترك الصلاة والقراة لاجل هذا وكذا سائر الفرايض **في**
**عين العلم** ويسر ان خاف الريا او تشويش المصلي فورد بفضل السر على
العلانية بسبعين ضعفا والا يجهر فهو ينفي القلب ويجمع الهمة ويصرف
السمع اليه وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب
في العبادة وورود الملايكة وعمار الدار يسمعون قراته ويصلون بصلاته
والتعدي افضل **في عقد اللالي** من الخانية وقراة القران جهرا اولى من القران
بالمخافتة لانه يحضر الملايكة وكان فيه طرد الشيطان **في الينابيع** الافضل
في قراة القراة خارج الصلاة الجهر **شم سه قع** الافضل في قراة القران دون
خارج الصلاة جهرا عند المشتغلين بالاعمال **ظم م** صبي يقرأ القران في
البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل
قبل القراة والا فلا وكذا قراة الفقه **ح** مدرس في السبق في المسجد وفيه مقرئ
يقرأ القران بحيث لو سكت عن درسه يستمع القران ولا يمكنه الاستماع مع
الكتابة ولا الرواج منه فالاثم على القاري **في الخلاصة** وعلى هذا لو
قرأ على السطح في الليل والناس نيام ياثم **في الصيرفية** قراة الفاتحة
لاجل المهمات والباس مكروه سواكان جهرا او مخافتة مع الجمع لانه بدعة
لم ينقل عن الصحابة والتابعين هكذا افتى **في القنية ط** يكره قراة الفاتحة
بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة **قب** لا يكره **في السراجية**
قراة قل هو الله احد عقب الختم استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل
في بعض القراة **في الذخيرة** قراة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا شي
استحسنه اهل القران وايمة الامصار فلا باس به لان ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلاة فلا يزيد على مرة
واحدة **في الخلاصة** القراة في الاسباع جايزة وفي المصحف احب الي **في**
**القنية شيخ** يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات **فك** لا باس **في التاتارخانية** من المحيط من المشايخ
من قال ان ختم القران بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سياره خواندن
مكروه **في مفيد المستفيد** من صلاة المسعودي درسياره خواني

اختلاف نست واكرخواند جان خواندكه بكد يكر رانشواند و دكر اسه
عما اجماع نشايد خواند ن في السراجية في كتاب الرهن مصحفا
او كتابا ليس له ان يقرا فيه الا باذنه فما دام يقرا فيه كان عارية فاذا فرغ
عنها عاد في الشرعة ويفتح القران عند اختتامه فانه مرغمة للشيطان
وفي الحديث خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح في الذخيرة في فتاوي ه
سمرقند من ختم القران في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع
ثم يقوم الى الثانية ويقرا الفاتحة وشيئا من سورة البقرة لان النبي عليه السلام
قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح واذا ختم القران فقد حل واذا
افتتح فقد ارتحل يكره الدعا عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران
بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو ه
القاسم الصفار لولا ان يقول هذه البلدة لمنعنا عن الدعا لمنعنهم ولكن هذا
شي لا يفتي به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لم يفهموا في عين العلم
ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام فورد انه عمع النفقة وكان عثمان رضي الله
عنه يبتدي ليلة الجمعة وينتم المائدة ثم هود ثم مريم ثم طسم ثم ص ثم الرحمن
ثم الباقي في كنز العباد من فتاوي الحجة ختم القران على ثلاثة اوجه في الرابعة
يقرا على التودد والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة ه
الايمة بين التودد والسرعة وفي صلاة النوافل بالليل يسرع بعد ان يفهم كما
يفهم وفي الاصباح الاثر ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يختم القران في ليلة
واحدة في ركعة واحدة وكذلك عن بعض الصالحين من السلف ولا يمكن
ذلك الا بالسرعة في الشرعة ومن سنة القاري ان يتعاهد القران ه
كيلا ينساه ولا ينفلت عنه ففي الحديث استذكروا القران فله اشد
تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله فان من اعظم الذنوب ان يتعلم
الرجل اية من القران ثم ينساه في القنية عن انس قال النبي عليه السلام
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد ه
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيت الرجل
فنسيها بت والنسيان اذ لا يمكنه القراءة في المصحف في الذخيرة من
فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل يقرا القران ويلحن في قراءته فسمع انسان





ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخل لكن لا يدخل من الطبع
ولا يقع بينهما عداوة يلقنه الصواب وان لم يكن في سعة من تركه وان علم خروجه
من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره لانه
لا يفيد في فتاوي العريس يجب تلقين الصواب لمن يلحن في القران
وان يغضب في ذلك الا اذا خاف وقوع العداوة في القنية قع اعمى
يجتمع عليه نسا يقران عليه ويتعلمن منه يكره ذلك في المحيط المراة اذا ارادت
ان تتعلم القران من الاعمى جاز ولكن التعلم من المراة اولى في الواقعات لان
نغمة المراة عورة فلا يحسن ان يسمعها الرجل في مفيد المستفيد من المضمرات
فاقراءة القران في المجالس يكره لانه يقرا طمعا في الدنيا وكذلك في الاسواق
وكذلك في راس القبر قبل الدفن ولا يسال والناس يعطوه من غير سوال قال
يكره ايضا لانه اذا لم يقصد بالقراءة السوال لم لا يجلس في بيته ويقرا القران
في عين العلم ويجوز الاضطجاع فربما الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم في الخلاصة قراءة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه
عند القراءة في القنية ط لا باس مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون
كاللبس والا فلا والرنفهي اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلاته لانه
كالقاري وفيها لا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا
للنجاسة فان كان يكره وفيها بم يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة
القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا في الخانية واما قراءة الماشي ده
والمحترف اذا كان مستقبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا في الخلاصة
المراة اذا كانت تقرا عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز اذا كان قلبهما
حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا او محترفا ولا يشغله المشي او العمل عن القراءة
في الخانية والظهيرية قوم يقرون القران من المصاحف او يقرا واحد منهم
فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه
الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز في القنية
قب ولا يكره قيام قاري القران تعظيما للجائي اذا كان مستحقا
للتعظيم في مجمع العلوم ينبغي ان لا يقوم الرجل عند ادخال المصحف
في بيته لانه تشبه باليهود لانهم يعظمون ولا يعلمون في توفيق

القصد نقل عن الشيخ عز الدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر
الاول وعن النووي انه مستحب كما استحب للفضلا من العلما والصلحا ولي
بذلك في الشرعة في اداب كتابة المصحف من السنة تعظيم المصحف روي عن ابي
يوسف رحمه الله انه اذا اتاه خادم المصحف استقبله في القنية
وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر الاسود عند الاستلام
وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله
ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وفي الفتاوي الصوفية من التتمة
روي عن عثمان رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه
علي وجهه في السراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة
طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق في التاتارخانية من الذخيرة
اذا صار المصحف خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار اليه اشار محمد
رحمه الله في السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره دفنه وان شا غسله بالماء
حتى يذهب ما به وان شا وضعه في موضع طاهر لا يصل اليه يد المحدث
ولا يصل الغبار والاقذار تعظيما لكلام الله تعالى وفيها كتب رسايل
وفيها اسم الله تعالي يمحى ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن في ارض
طيبة وفي العيون والخانية ولا احب ان يحرق ما لم يمح ما كان فيها اسم الله
تعالي والانبيا والملايكة في القنية ولا يجوز في المصحف الذي لا
يصلح للقراءة ان يجلد به القران في كنز العباد ولا يتخذ الصحيفة التي بليت
ودرست وقاية للكتب فان ذلك جفاء عظيم في الخلاصة واما مد
الرجلين الي جانب المصحف لا يكره في التاتارخانية من المحيط اذا كان
للرجل جوالق مكتوب فيها شي من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او
كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فاذا كان من قصده الحفظ
فلا باس به واذا كتب اسم الله تعالي علي كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره الا تري انه لو وضع في البيت
لا باس بالنوم علي سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف او شي من الكتب الشرعية
علي دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق عليها لا يكره في الخلاصة
واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالي تحت الطنفسة فيكره للملوك

عليها



عليها قال رضي الله عنه قال خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو
يركب عليها لا باس به وهذا كما يقولون في وضع المصحف تحت راسه في السفر
للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه مكتوب
عليه القران او عليه اسم الله تعالي لا باس به في التاتارخانية روي عن
ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه قال المصحف لا يورث وانما هو للقارى
من الورثة وعندنا كساير الاموال الا انه لا قطع فيه في الخانية رجل امسك
المصحف في بيته ولا يقرا فيه قالوا ان نوى الخير والبركة لا ياثم بل يرجى الثواب

## فصل في اداب القراءة وتعظيمها في الشرعة

ومن السنة تعظيم المصحف وان لا يكتب بخط دقيق في تقطيع صغير فقد
نظر عمر رضي الله عنه الي رجل معه مصحف قد كتب بقلم دقيق فقال ما هذا فقال
القران كله فعلاه بالدرة فقال عظموا كتاب الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه اتاه خادم بالمصحف استقبله وقام من قبله في الذخيرة يكره ان يصغر
المصحف ويكتب بقلم دقيق لان فيه تحقير المصحف والواجب توقيره في
القنية عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان يصغر المصحف
وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال الحسن وبه ناخذ
قال رحمه الله لعله اراد كلمة التنزيه في الشرعة يستحب كتابة القران بتجويد
الخط وابينه واوضحه فقد قال النبي عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فجوده غفر الله له وقال لمعاوية وهو يكتب بين يديه الق الدواة وحرف
القلم وانصب البا وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود
الرحيم وفي بعض غرايب الاخبار ان النبي عليه السلام اخذ قلما ليكتب به تكتب
بسم الله فوقع من ظل قلمه علي نقش الاسم فكره ذلك وترك الكتابة ويكره
محو اسم الله تعالي بالبزاق في القنية ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز
وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالي بالبزاق في الشرعة ومن السنة ان
يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما يقرا واحسن الحرف ما يفهم وقد
قال النبي عليه السلام من احب كريمتاه فلا يكتبن بعد العصر فهو محمول علي
من تعوده في مفيد المستفيد في الجامع الصغير الخاني في كتابة القران
علي المحاريب والجدران غير مستحسن لانه ربما يسقط تحت اقدام الناس

في الخلاصة رجل استعار من رجل كتابا ليقرأ فوجد فيه خطأ ان علم انه
يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم
في حاشية السراجية من الحاوي اصلح خطايا في المصحف او الكتاب قال
ابو بكر ان علم ان صاحبه يرضا بذلك يصلحه والا فلا وان اصلحه مع هذا جاز
وان لم يصلح لا يأثم **فصل في آداب الكتابة الى الاحباب**
**والاخوان في الشرعة فصل في سنن المواخاة** ومن السنة ان
يدعو الله تعالى لاخيه الغائب بالخير والسلامة ويكتب اليه الكتاب مخبرا
بما انتهى اليه حاله ويبدأ في الكتاب بنفسه فيكتب من فلان الى فلان بن
فلان اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واصلي على نبيه محمد المصطفى عليه
التحية والسلام ويزيد ما شاء ثم يكتب ما بدا له في عين العلم ويفتتح الكتاب
بالتحية والصلاة ويذكر ولا ينفسخ ثم المكتوب اليه فهو السنة ويتربه
فهو سبب النجاح في الشرعة ومن السنة ان يجعل التراب او يضعه على الارض
ثم يرسل في بستان الفقيه ابي الليث عن النبي عليه السلام اذا كتبتم الكتاب
فتربوه فانه اسرع للحاجة والنجح والبركة في التراب في الفوايد الفيروزشاهية
في الفصل الثالث چون خواهد كه نامه بنامه سپارد از دست دادن
بر زمين نهادن بهتر تا او را ز جاي بر گيرد كه ان باجابت قريب تر است
في جامع العلوم عزيزي نامه فرستاده بود بر لفظ مبارك راند كه
جواب نامه بنويسيد كه در فتاوي است جواب الكتابة كجواب السلام
يعني در فرضيت و في كتاب الشهادات كجواب الكتابة حقا كرد السلام
في السراجية يكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دوات
كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى **باب تعظيم اسم الله تعالى**
**واسم نبيه والصلاة والسلام عليه والدعاء** في القنية كمن سمع
اسم الله تعالى يجب ان يعظم فيقول سبحان او تبارك لان تعظيم اسم الله
واجب في كل زمان ط والصلاة عند ذكر النبي عليه السلام عند الطحاوي
يجب في كل مرة وعند الكرخي رحمه الله لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في
المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتجب الصلاة دينا في الذمة
فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل لاداء الذكر فلا يكون محلا

للفقها



للفقها في الخانية رجل سمع اسم من اسماء الله تعالى يجب ان يعظم ويقول
سبحان وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع
مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم يجب ان يصلي عليه في كل مرة
في ملتقط الناصري ولو قرأ القرآن فمر على اسم النبي عليه السلام فقراءة القرآن
على تاليفه ونظمه افضل من الصلاة على النبي عليه السلام في ذلك الوقت فان فرغ
ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه في الخانية رجل يقرأ القرآن فسمع
اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القرآن
على النظم والتاليف افضل من الصلاة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من
القرآن وصلى عليه فحسن وان لم يصل فلا شيء عليه في ترغيب الصلاة من
زاد الفقها قال رسول الله عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد
جفاني وقال عليه السلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلي
علي في الشرعة ومن سنن الاسلام كثرة الصلاة على سيد الانام فانها
توجب شفاعته وصحبته في دار السلام فيصلي عليه كلما جرى ذكره او خطر بباله
ويسلم عليه مع الصلاة ويكتب عند ذكره في الكتاب والصلاة والسلام عليه
ويصلي في اوسط الدعا واوله واخره ويصلي معه على ساير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في مفتاح الجنان من تفسير المفتي در حديث است كه
درود بر من كه در كتاب بنويسيد فرشتگان امرزش خواهند مادام كه نام من
در ان كتاب باشد هم چنين در كيمياء سعادت نيز مذكور است في فتاوى
الصوفية من الخانية لا باس بالذكر والتسابيح مضطجعا وكذا الصلاة على
النبي عليه السلام في شرح الهداية درود فرستادن بر كل كبوره وجنبه
نيامده است ونيا شده في القنية شم فح كص ولا يجب الرضوان عند ذكر
الصحابة فك عن ابراهيم النخعي رحمه الله ان السلام يجزي عن الصلاة
في الخانية الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك او الفقاعي
عند فتح الفقاعي للمشتري صلى على محمد قالوا يكون اثما بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي عليه السلام فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال
كبروا اثاب عليه لان الفقاعي والحارس ياخذ لذلك عوضا رجل جاء الى
تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على

حيث ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره في نوادر الفتاوى
اگر با سبابة در حالة باسبابان از بهر بازارشان ذكر لا اله الا الله
گويد با تعجب وقت باز كردن قماش كراهت علي حد گويد بر گار باشد بخلاف
غازي وقت جنگ لا اله الا الله في الغيابثية سن من ذكر الله او سبحه
في مجلس الفسق فان نوى به انهم مشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهذا احسن فهو افضل من ان يسبح وحده كمن يسبح في السوق وينوي به لانذا
عند اشتغال الناس بامور الدنيا وكذا ان سبح على وجه الاعتبار والتعجب
لغفلتهم وتعاطيهم وان سبح على انه يعمل عمل الفسق اثم كتاجر سبح او
صلى على النبي عليه السلام عند فتح متاعه المشتري يريد به اعلام جودة
متاعه في القنية قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لا يفا اهانة باسم
الله تعالى ويتصل به كراهية التعظيم لغيره باسمه تعالى حر قال الاستاد
مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن لمن هو افضل قم بين
يدي مولاك يعني استاده وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل فصل
في الدعا في المدارك في تفسير قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان في نفي اجابة الدعا وعد صدق من الله
تعالى لا خلف فيه غير ان اجابة الدعوة بخلاف قضاء الحاجة فاجابة
الدعوة ان يقول العبد يا رب فيقول الله تعالى لبيك عبدي وهذا موعود
لكل مومن وقضاء الحاجة اعطاء المراد وذا قد يكون ناجزا وقد يكون
بعد مدة وقد يكون الخيرة له في غيره في بستان الفقيه ابي الليث
قال ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قيل وكيف
يستعجل قال يقول دعوت فلم يستجب لي وروى عن النبي عليه السلام
انه قال ما من عبد يدعو الا اعطاه الله ما سال او صرف عنه من البلاء
ما هو اعظم منه او ادخر له ما هو خير له في الشرعة ومن سنن الاسلام
الدعا فانه مخ العبادة وسلاح المومن ونور السماء والارض وللدعا سنن
واداب منها طيب اللقمة والكسوة والارد عاءه ومنها احضار القلب
والايقان بالاجابة ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والاثام ومنها
ويختار للدعا افضل الاوقات والساعات وقت النداء يوم الجمعة ادلف





ساعة من الجمعة وعند الاذان وبين الاذانين وعند اقامة الصلاة وما
بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل
والسحر وليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي
العيدين في عين العلم وصعود الامام يوم الجمعة وفي جلسة الخطيب
وغروب الشمس فيهما في الشرعة ويغتنم الدعا عند الافطار وعند رقة
القلب فانها رحمة وعند التيقظ لجلال الله وكبريائه وفي المرض والغيبة
عن الاهل والوطن وادبار الصلوات المكتوبات وعند ختم القران وبعد
قراءة قل هو الله احد وفي جماعة من المسلمين يبلغون مائة ومنها
ويستقبل القبلة ويبدا بالدعا لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل
باطن كفيه مما يلي وجهه ويجثو على ركبتيه ويدعو اما بسالة ثلاثا
ويضم يديه الى صدره في الدعا كاستطعام المسكين في القنية المستحب
ان يرفع يديه عند الدعا بحذاء صدره كذا روى ابن عباس رضي الله عنه فعل النبي
عليه السلام في الشرعة ويختم دعوته بالدعا ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ
في القنية مح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت
ولا يضع احدى يديه على الاخرى في الرسالة الخضرية روى الخضر عليه
السلام انه قال ينبغي لمن يقرا الفاتحة لقضاء الحاجات ان يضع ظهر كف
اليمنى في بطن كف اليسرى ولا يبسط كفيه كما في حالة الدعا لان البدء بسط
الة التطهير ولا يكون من الادب ان يقع انفاس قراءة الفاتحة فيهما وفي
عين العلم ويرفع يديه حتى يرى ما تحت ابطيه جاعلا بطنهما
نحو السماء مروي وروي انه تعالى يستحي ان يردهما صفرا في الفتاوى
الصوفية من جامع الفتاوى عن النبي عليه السلام انه قال اذا رفعتم ايديكم
الى الله ودعوتم وسالتموه حوائجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم فان
الله تعالى حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه وسال حاجته ان يردهما
خائبتين فامسحوا هذا الخير على وجوهكم ومن الحقائق وقبل يرفع يديه
ومن عصمة الانبياء قال ابو سليمان الداراني رحمه الله من اراد ان
يستجيب دعواته فليصل على النبي عليه السلام اولا ثم يسال حاجته
ثم يصلي ثانيا فان الله لا يرد صلاته على رسوله فاذا قبل صلاتين

يكم

لا يرفع حاجة فوخلا لهما حتى ينفصلا في الكافي ويبدأ بالنبي عليه السلام
ليكون أقرب إلى الإجابة لأن الصلاة على النبي عليه السلام مستجابة
في المنافري والكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه في
بستان الفقيه أبي الليث روي عن النبي عليه السلام أنه قال من أصبح
وقال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع
العليم ثلاث مرات لم يصبه بلاء حتى يمسي فإن قالها حين يمسي لم يصبه
بلاء حتى يصبح في الغياثية رجل يدعو وهو ساهي القلب ولا يمكنه
إحضار القلب فالدعاء أفضل من تركه مسح الوجه باليدين إذا فرغ من
الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد
الخبر في الفتاوى الكافر إذا دعا الله تعالى اختلفوا فيه هل يقبل دعاؤه
ويستجاب قال الشيخ أبو الحسن الرستغفني وقوم لا يجوز لأنه في
الحقيقة لا يدعو الله لأنما يزعمه الكافر إلها ليس بإله وما في الحديث
من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا فالمراد منه والله أعلم كافر
النعمة لا كافر الديانة كما في قوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا
فقد كفر المراد منه كفران النعمة ومنهم من قال يجوز وبه قال الشيخ
أبو القاسم الحكيم وأبو نصر وعليه الفتوى في الشرعة وأفضل الدعاء دعاؤه
لنفسه فليغتنم دعاء الوالد لولده والدعاء للوالدين أيضا مغتنم
والدعاء للأخ بظهر الغيب مرجو الإجابة وأسرع وقت

## باب في السلام والمصافحة والمعانقة وتعظيم الغير بالقيام

والانحناء وغير ذلك في الشرعة ويفشي السلام على أهل المجلس من المسلمين
من عرف منهم ومن لم يعرف فإنه يزيد في الألفة والمحبة ويسلم على الأخ
المؤمن وإن لقيه في اليوم مرارا وكذا إذا حالت بينهما شجرة أو جدار
جدد عليه السلام فإن ذلك يوجب الرحمة في التاتارخانية من الروضة
الزندويستية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام
من استقبل أخاه المسلم فبادر وسلم عليه أعتقه الله من النار وكان كمن
ولدته أمه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله عليه السلام من
سلم على من لقيه أكرمه الله تعالى بثلاثة أشياء يحببه على خلقه وعلى أهل بيته

ويحفظه



ويحفظه على الإسلام ويخرجه من الدنيا مسلما في السراجية ينبغي لمن يسلم
على أحد أن يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب لأن المؤمن لا يكون وحده
رجل سلم عليه وهو يقرأ فإنه يجب عليه رده إذا سلم عليه فرد الجواب فلم
يسمعه الجواب لا يسقط الفرض فإن كان المردود أصم ينبغي أن يريه تحريك
شفتيه إذا سلم على جماعة فرد واحد منهم يسقط عن الباقين لأنه فرض كفاية
السائل على الباب إذا سلم لا يجب رده في الغياثية لا يجب جواب سلام السائل
لأنه شعار السؤال لا التحية في السراجية إذا دخل المسجد وبعضهم في غير
الصلاة يسلم قاله السيد الإمام أبو القاسم ولو ترك السلام لا يكون تاركا
للسنة أشار إليه في أدب القاضي في الظهيرية ويكره التسليم على القاضي
وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي إذا جلس للقضاء ولو سلم أثم واختلفوا
في الجواب قال بعضهم يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح في
الروضة يكره السلام في خمس مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها
لا يرد أحدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم لا يرد جوابه ويأثم
المسلم لأن الخطبة كالصلاة والثاني يكره السلام على قوم مشتغلين بالصلاة
ولو سلم عليهم أحد يأثم المسلم فلا يرد جوابه لأنه يفسد صلاتهم والثالث
يكره السلام عند قراءة القرآن حتى إذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤون جهرا
أو أحدهم يقرأ والباقي يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم يأثم ولكن
يردون جوابه لأنهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا رد السلام والقراءة
والاستماع والرابع عند مذاكرة العلم إذا دخل على قوم وهم جميعا أو واحد
منهم يذكر العلم والباقي يستمعون العلم يكره السلام ولو سلم أثم المسلم وعليهم
أن يردوا سلامه لقدرتهم على تحصيل الأمرين وإنما كره لأنه يقطع عليهم خاطرهم
والخامس عند الأذان والإقامة فجاء رجل يكره له السلام فإن سلم أثم ويرد
جوابه لقدرتهم على تحصيل الأمرين من غير أن يؤدي ذلك إلى قطع شيء عليهم
الإعادة في التاتارخانية وإذا مر الرجل بالقارئ فلا ينبغي أن يسلم
عليه فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه واختار الصدر الشهيد أنه يجب الرد عليه
هكذا اختيار الفقيه أبي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة هكذا ذكره
في الواقعات ورأيت في فوائد الفقيه أبي جعفر رحمه الله إذا سلم رجل على الذي

يصلي او يقرا القران روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القراة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه
وفي فتاوي آهو وعن ابي يوسف رحمه الله انه يمضي على القراة ويجيب
بعد الفراغ وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القراة ويجيب بعد الفراغ
وعن محمد رحمه الله يجيبه بعد فراغ الاية **في الغياثية** من الفتاوي
لا يسلم على صاحب الخلاء والبول ولا يجب عليهما الرد **في الظهيرية**
ولفظ السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين وبدون
هذين كما تقول الجهال لا يكون سلاما وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس **في حاشية** السراجية
من فتاوي شتى في المبسوط السنة في السلام ان يقول السلام عليكم او
سلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام بالواو ولو قال عليكم السلام بغير
الواو لا يسقط عنه فرض الرد لانه كالراد عليه سلامه ولا يجوز ولو قال
سلام عليكم فقال المجيب سلام سقط عنه لانه اخرج سلامه مقابل سلامه
**في التاتارخانية** من البستان ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم
اجزاه ومن العتابية فان التقيا فضلهما اسبقهما فان سلما معا يرد
كل واحد ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم **في الغياثية** ع
وان امر رجلا ان يقرا سلامه على فلان يجب عليه ذلك **في الشرعة**
ويؤدي سلام الغائب الى الغائب على قدر قدومه فانه امانة عنده
**في التاتارخانية** ذكر محمد رحمه الله في السير حديثا يدل على ان من بلغه
انسان سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على الغائب
م قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا
السلام فكلهم اثمون في ذلك وان سلم واحد جاز عنهم جميعا وان سلم
كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان رد واحد منهم اجزاهم
به ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابو الليث وان اجاب فهو افضل وقال
بعضهم يجب الرد على الكل ولا ناخذ به م المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون
سلاما وكذا اذا رد المجيب ولم يسمع له جوابا **في الخلاصة** رجل جالس
مع قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك

عن



عن الذمي يسلم عليه ويسقط عنه الجواب بهذا اذا سمي فان سمي فقال
السلام عليك يا زيد فاجاب عمرو لا يسقط بخلاف الاشارة **في التاتار** خانية
من العتابية ويكره السلام بالتلاعة **في الشرعة** ولا يشير المسلم بالاصبع
فانه من اداب اليهود ولا بالكف فانه من عادة النصارى ولا يبتدي اهل
الكتاب بالسلام ويطردهم الى مضيق الطريق وسلم ابن عمر على يهودي لم يعرفه
فلما علم رجع فقال رد علي سلامي فقال قد فعلت فمن سلم احد من اهل الذمة
فليقل وعليكم ولا يزيد عليه شيئا فان سلم منهم احد فليقل السلام على من اتبع
الهدى ولا باس بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة **في التاتارخانية** قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار
ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم وان شئت قلت السلام على من
اتبع الهدى وفي النوازل اما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال
بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة
الى الذمي فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي عن السلام
لتوقير الذمي ولا توقير للذمي اذا كان السلام لحاجة وفي فتاوي آهو ولو سلم
تبجيلا يكفر بالله تعالى وفي الخلاصة واذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا
يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا **نوع في المصافحة والمعانقة**
**في الشرعة** ويصافح بعد السلام من يلقي من الاخوان فانها من تمام التحية
ويزيد في المحبة ولا ينزع يده من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزعها
ولا يصافحه من وراء الثياب فانه من الجفاء **في كنز العباد** من صلاة
خواجه ظهير الدين اورحمه حديث روايت كرده است باسناد درست
از رسول عليه السلام كه چون دو كس بر يكديگر سلام كنند وكف ردكف نهند
ويكبار صلوات گويند از گناه همچنان كوبي كه از شاخ درخت از ايشان در آمده
اند ومن كفاية الشعبي روي عن النبي عليه السلام انه قال من صافح مسلما تناثرت ت
ذنوبه كما تناثرت ورق الشجر **في الكافي** قال عليه السلام من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ما من مسلمان يلتقيان
فيتصافحان الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا **في القنية** والسنة في المصافحة
بكلتا يديه في المحيط ويكره مصافحة الذمة في القنية قيل لا باس بمصافحة

المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة
في الشرعة في فصل سنن المواخاة وكان اصحاب رسول الله عليه السلام اذا
تلاقوا تعانقوا فاذا تفرقوا تصافحوا في الكافي يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل
والمعانقة لان النبي عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما
بين عينيه وذلك عند فتح خيبر فقال لا ادري باي اسر بفتح خيبر ام بقدوم
جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي عليه السلام يفعلون ذلك
في التاتارخانية حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال
لا باس بان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد
بذلك اعزاز الدين في الخانية ويكره تقبيل فم الرجل او يده او شيئا منه
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فاذا كانت المعانقة
فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جازت
عند الكل في الكافي قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما الازار اما اذا لم يكن
عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح ورخص بعض المتاخرين
تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد
العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد هو المختار
في التاتارخانية ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل وقد رخص
ابو يوسف رحمه الله التقبيل على غير الفم للواحد على خدي ولده وللولد
على راس والده والاجنبي على وجه التحية في اليد في التحفة في كتاب الكراهية
في فصل النظر واللمس روي انه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها
ويقول اجد منها رائحة الجنة وكان اذا قدم من السفر بدا بها فعانقها
وقبل راسها في الشرعة ومن السنة ان يعانق القادم من سفره في الكافي
وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل الجنة في الشرعة ومن السنة
ان يعانق القادم من سفره في الكافي في كنز العباد من كفاية الشعبي ان رجلا
جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة الجنة

والحور



والحور العين فامر النبي عليه السلام ان يقبل رجل الام ووجه الاب روي انه
قال يا رسول الله فان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبريهما قال فان لم اعرف
قبرهما قال خط خطين وانو احدهما قبر الام والاخر قبر الاب فقبلهما فلا تحنث
في الكافي وما يفعله الجهال من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل
والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه
لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة في الظهيرية لو قبل
الارض بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر لانه يريد به التحية دون العبادة
في الخانية وان سجد رجل للسلطان وكان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة
لا يكفر اصله امر الملائكة بسجود ادم عليه السلام وسجود اخوة يوسف
عليه السلام في المحيط لان السجدة على سبيل التحية نفسها ليست بكفر الا ترى
ان السجدة لغير الله تعالى مباحة في الانبياء والكلام يجيء في زمان في القنية
شم طلب من عالم او زاهد ان يرفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص ولا يجيبه
الى ذلك ثم ذكر في بعض ادب القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل
راسه ويديه ورجليه فعل في حاشية السراجية من شرح الاثار روي
ان ابا عبيدة الجراح قبل يد عمر رضي الله عنه فاهوى عمر ليقبل رجله فلم
يدعه ابو عبيدة في الجلد الثاني من الشفا راى ابن عمر رضي الله عنهما
محمد بن اسامة بن زيد فقال ليت هذا عبدي فقيل له هو محمد بن اسامة
ابن زيد فطاطا ابن عمر راسه ونقر بيده الارض وقال لو راه رسول الله
عليه السلام في القنية قب ولا يكره قيام الجالس في المجلس لمن دخل عليه
تعظيما له شط في مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما
المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا لا يكره له
في فوايد الدراية شرح الهداية يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام
واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود بالاجماع الا لله تعالى في اقدام
الاسلام پيش يكديگر خاستن نشايد كه عادت عجم است فاما چون در
دياري رسم باشد اگر بخيزد شايد بر سجده بايد كه برخيزد كه ابتداء
نشايد خاستن في الحجة في باب صفة الصلاة ان ابتداء المسلم يحترز به
وان كان فيه اقامة السنة وفي الكافي واما القيام لتعظيم الغير فهو

الشيخ ابي القاسم الحكيم انه اذا دخل عليه احد من الاغنيا يقوم له ويعظمه
ولو يترك تعظيمهم لتنفروا ولا يطيع الفقرا وطلبة العلم شي ذلك وانما
يطمعون منه جواب السؤال والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتنفرون
بترك القيام **في العوارف** ومن اخلاق الصوفية بذل الجاه للاخوان
والمسلمين كافة روي زيد بن اسلم رضي الله عنه انه قال كان نبي من الانبيا
ياخذ بركاب الملك يتألفه بذلك لقضاء حوايج الناس **في الشرعة**
ويكرم كريم قوم بما هو اهله وان كان كافرا وفي الحديث من اكرم اخاه
المسلم فانما يكرم ربه تعالى **في البستان** قال الفقيه رحمه الله يستحب
للرجل ان يكرم اهل الفضل من غير اقاربه ولا يجوز ان يكرم احد الاجل دنياه
ليتناول من دنياه لان النبي عليه السلام قال من تواضع لغني لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه ولكن يكرم اهل الفضل لفضلهم وشرفهم **في الكفاية**
الشعبي وانما قال ذهب ثلثا دينه لان الدين ينقسم على ثلاثة اشيا على
الاقرار باللسان والتصديق بالقلب والعبادة بالجوارح فاذا تواضع
بالجوارح واثنى عليه باللسان فقد شغل ثلثا دينه بعبادة غير الله تعالى
وبقي تصديق القلب لانه لا يشغل القلب بخدمته والتواضع له فلهذا
المعنى قال ذهب ثلثا دينه **في البستان** روي ان سايلا مر بعايشة
رضي الله عنها فامرت له بكسيرة ومر بها رجل ذو هيئة فاقعدته
فامرت بالمائدة فقيل لها في ذلك فقالت عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام امرنا ان ننزل الناس منازلهم **وفي الاحيا**
روي ان عايشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت
طعامها فجاء سايل فقالت عايشة رضي الله عنها ناولوا هذا المسكين
قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين
المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى قد انزل الناس
منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح
بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا **باب تشميت
العاطس في الخلاصة** والعاطس يحمد الله تعالى **في العوارف** قال
عليه السلام من عطس او تجشأ فقال الحمد لله على كل حال دفع الله عنه سبعين





داء اهونها الجذام **في الشاهان** في كتاب الحج في باب الاحصار قال عليه السلام
الزكام امان من الجذام والرمد امان من الطاعون وقال عليه السلام من سبق العاطس
بالتحميد امن من الشوص واللوص والعلوص فالشوص وجع السن واللوص الاذن
والعلوص التخمة **في البستان** والعلوص وجع البطن في الاحيا قال عليه السلام
من عطس عنده فسبقه الى الحمد لم يشتك خاصرته **في الشرعة** وتشميت
العاطس من حقوق الاسلام فعلى من سمع العاطس ان يشمته فيقول الحمد لله
يرحمك الله وان كان دون العاطس سبقه ايضا وفي الحديث ان العاطس انما
يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسته واذا شمته صاحبه فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم وقال عمر رضي الله عنه يرد للعاطس يرحمك الله اذا
حمدت الله وفي حديث من عطس ثلاث عطسات متواليات كان الايمان
ثابتا في قلبه وتشميت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انك
مزكوم وفي الحديث ان زاد العاطس على الثلاث فان شئت فشمته وان
شئت فلا وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون عند النبي عليه السلام ليقول
فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس النبي عليه السلام فقال له
يهودي يرحمك الله فقال له عليه السلام هداك الله فاسلم اليهودي ونكس
راسه عند العطاس ويخمر وجهه **في السراجية** تشميت العاطس واجب
ان حمد الله فيشمته الى ثلاث مرات فبعد ذلك هو مخير **في القنية**
**قع** تشميت العاطس مستحب **كمى** اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته
غيره **في الغياثية** لا يسلم على قارئ القران لئلا يشغل عنه فان سلم فالمختار
انه يجب عليه رده بخلاف جواب السلام والتشميت عند الخطبة **في الخانية**
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس **في الخلاصة** امراة عطست
ان كانت عجوزة يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا
كالسلام **باب السلام وسننه وادابه في الشرعة**
افضل خصال الرجل الصمت وفيه تسعة اعشار العافية والبلا موكل بالنطق
وكان الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام وكان
النبي عليه السلام يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة فان كان
الكلام صوابا نطق والا سكت وكان نبينا عليه السلام فصلا يفهمه كل من

سمعه ولو عده عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فان النبي عليه السلام
اذا سلم ثلاثا واذا تكلم ثلاثا ويتحرى الصدق في كلامه ما استطاع
وان راي ان فيه المهلكة فان فيه النجاة فان الكذب ابغض الاخلاق
الى نبينا عليه السلام فانه مجانب للايمان وان الملك يتباعد من الكاذب
مقدار ميل لنتن ما جاء به في منتقات كنز العباد من كفاية الشعبي
روي في الاخبار ان من كذب فانه ينزل عليه سبعون الف لعنة في السراجية
يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حال الجماع في الخوارزمي
من المحيط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير الى ان يصلي الفجر فاذا صلى
الفجر فلا باس بالكلام والمشي في حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى
ارتفاعها في مستفيد المفيد من كفاية الشعبي قال المتقدمون انه
لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالكلام او بشيء من اعمال الدنيا من وقت انفجار الصبح
الى ان تطلع الشمس حتى انهم يكرهون ان يوقظوا احدا بالكلام ولكنهم كانوا
يحركونه بايديهم وكذلك بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وفي الباب
والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة يكون ماحيا ما حصل من
الزلات فيما بين ذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في
مفيد المستفيد من حاشية الكردي الكلام المباح لا يحل بعد صلاة العشاء الا
قدر ضرورة في الحميدي وحكي عن ابن عبد العزيز اخذه غسسه فلم يتكلم الى
الصباح لئلا يرتكب المنهي وهو الكلام بعد العشاء وان كان تعريضا فله
في نفس الامر مباح في الظهيرية رجل قال كم اكلت من تمرتي فقال خمسة
وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة موجودة فيها وكذلك لو قيل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو
حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بمائة وزيادة في
الشرعة ويغتنم العطسة عند الحديث ففي الحديث ان العطسة عند
الحديث شاهد عدل ورخص الكذب في ثلاث الرجل يكذب في الحرب
فان الحرب خدعة والرجل يكذب بين الرجلين يصلح بينهما والرجل يكذب
على المرأة ليس بينهما بذلك ولا باس بالمعاريض والكنايات من الكلام
كما قال النبي عليه السلام لرجل عليه ثوبا معصفرا لو كان هذا في تنور

اهلك



اهلك اي اشتريت به رفيقا يخبز به في تنورك وارسل علي رضي الله عنه
بنته الى عمر بن الحارث رضي الله عنه بعد ما ليتزوجها وقال لها قولي هل
رضيت الحلة فقال عمر رضي الله عنه رضيتها في السراجية لا باس بالمزاح
بعد ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يقصد ان يضحك القوم وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه كان كثير المزاح في الشرعة ويجتنب كثرة المزاح فانه
يسقط المهابة ويعقب الافتضاح ولا باس بالمزاح القليل عن اللغو كقول
النبي عليه السلام لرجل احملك على ولد الناقة اي على بعير وقال لعجوزة لا تدخل
الجنة عجوزة واراد نفوذ بكرا وقال ابو عيينة المزاح سنة لكن الشأن فيما
يحسنه ويضعه موضعه في كتاب الحيل من حلية الابرار اذا اختفى مسلم من ظالم
وسال عنه وجب عليه الكذب باخفائه وكذا لو كان عنده او عند غيره وديعة
وهناك ظالم يريد اخذها وجب عليه الكذب باخفائها حتى لو اخبره
بوديعة عنده فاخذها الظالم وجب ضمانها على المودع المخبر فلو استحلفه
عليه لزمه ان يحلف ويوري في يمينه فان حلف ولم يور حنث على الاصح وقيل
لا يحنث او يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها
فله ان ينكرها ويقول ما زنيت ولا شربت مثلا في حاشية السراجية
في كتاب الصلح من المغني ان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح
فاشهد فيقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا
اصبحت قالت بلغت الان واخترت نفسي ونحو فيه في الاحياء
في كتاب الخامس في اداب الصحبة والاخوة وينبغي ان يسكت عن افشاء سره
الذي اودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام
فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب
فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد
لا يختلفان الا بالبدن في مفتاح الجنان من خالصة الحقائق جعفر
صادق رضي الله عنه گفت دروغ نا ستوده است مگر در دو جا يكي جهت
دفع شر ظالم دوم جهت اصلاح ميان دو كس في شمائل الاتقياء من مقصد
الاقصى در جمله اديان كذب معصيت است اما وقتي باشد كه كسي بگويد

بدان معصیت عظیم بود ور فتنی دروغ کوید آن طاعت عظیم بود ه
حضرة شیخ برهان غریب فرمود مردان خدا هم خلاف کونید ولی
بتاویل شرع چنانکه ذکری بر شخصی امد واز شخص ازو متنفر بود کفت
اکر بپیش حلیم وقت من غارت کند واکر باز کردانم برنجد فرمود راست
دار این کرده بیارند شیخ بر اسب سوار شد فرمود برو بکو تنبید
شیخ سوار شده است وباز کشت **فی الشرعة** ویجتنب فی کلامه
عدة اشیا المراء والجدال ومنها النمیمة وهو ان ینمی سر احد الی من ینکر
سماعه وفی الحدیث النمام لا یدخل الجنة وکفی به وعیدا وقیل من نم الیك
نم علیك فلا تامن ذلك وفی حدیث لا ینبغی بین الناس الا ولد البغی ه
او فیه شیء منه **وفیها** ولا یعیر انسانا وفی الحدیث من عیر اخاه ه
بذنب قد تاب منه لم یمت حتی یعمله **فی السراجیة** وینبغی ان یکون
قول الرجل لینا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسنی والمبتدع
من غیر مداهنة ومن غیر ان یتکلم بکلام یظن انه یرضی بمذهبه **فی الشرعة**
فی فصل اداب الصحبة والمعاشرة معاشرة الخلق بالنصح والشفقة
سنة وهو افضل من التخلی لنوافل الذنب وحقوقها کثیرة فمنها ان یخالطهم
بظاهره وعمله ویزایلهم بقلبه ودینه قال علیه السلام امرت بمدارات الناس
کما امرت باداء الفرایض ومعنیا المدارا کما قال ابو الدردا رضی الله عنه انا
لنکشر فی وجوه اقوام وقلوبهم تلعنهم وکذا ینبغی له القول ونظر بعض
المتعظم دفعا لشره فکان معنی المداراة دفع مضرة العدو وجلب العاملة
**وفی الفتاوی** المتوقیة من الغوث ولان الله تعالی قال لموسی وهارون
علیهما السلام فقولا له قولا لینا فانك لست بافضل منهما والفاجر
لیس باخبث من فرعون **فی الشرعة** ولا یهجر المسلم اخاه فوق ثلاثة
ایام وخیرهما الذی یبدا بالسلام ولا باس بان یهجر اخاه لذنب ارتکبه
حتی یعلم انه احدث منه توبة **فصل فی الغیبة فی الشرعة**
ومنها الغیبة وهو ان یذکر الرجل اخاه بما یکره بصریح بیان او کنایة
او اشارة او یحث احدا علی ذکره معایبه او یتعجب ممن یغتاب انسانا
لیزداد جراة علی عرض اخیه فالغیبة اشد من الزنا وانها تاکل الحسنات

کما



کما یاکل النار الحطب ولا یستمع الی المغتاب فان المستمع شریك المغتاب
فی الاثم الا ان یذکر الفاجر بما فیه لیحذره الناس او عند التظلم والاستغاثة
او فاجر لتعلنا الا بانفع عن سماع مثابة وکفارة الغیبة الاستغفار للمغتاب
**فی کنز العباد** من الاحیاء حد الغیبة ان تذکر اخاك بما یکرهه ولو بلغه سواء
ذکرت نقصانا فی بدنه او فی نفسه او فی خلقه او فی فعله او فی قوله او فی
دینه او فی دنیاه او فی ثوبه او فی داره او دابته ومن تفسیر الدرر سئل النبی
علیه السلام عن الغیبة فقال ان تذکر اخاك بما یکرهه فان کان فیه فقد
اغتبته وان لم یکن فقد بهته واعلم ان الغیبة لا تنحصر علی القول بل فی
الفعل کالحرکة والاشارة والکنایة لان عایشة رضی الله عنها اشارت
بیدها الی امراة انها قصیرة فقال علیه السلام اغتبتیها ولان الغیبة
بالقول انما هو حرام لان فیه تفهیم الغیر لنقصان الاخ المسلم وهو تعریفه
بما یکرهه وهذا المعنی موجود فی الحرکة والاشارة ثم الکتابة فیکون فی الفعل
غیبة ایضا والتصدیق بالغیبة غیبة بل الساکت شریك المغتاب لقوله
علیه السلام المستمع احد المغتابین والمستمع لا یخرج من الغیبة الا بان ینکره بلسانه
فان لم یقدر فبقلبه وان قدر علی قطع الکلام بکلام اخر او علی القیام ولم
یفعل لزمه الاثم وان قال بلسانه اسکت وهو یشتهی بقلبه فذلك نفاق
ولا یخرج عن الاثم ما لم یکرهه بقلبه ویرخص للمتظلم ان یذکر ظلم الظالم عند
السلطان لیدفع ظلمه فاما عند غیر السلطان ومن لم یعین علی الدفع
فلا ومن الزاهدی من قال فلان طویل او قصیر او اعمی او به حول او برص
هل یکون غیبة چنانکه در ادیان اخبار امده است عن حمید الطویل عن
الاعمه عن الاعمش عن ابی بکر الاصم وان قال ذلك علی وجه الغیبة یکون غیبة
ویاثم بها بحق الادمیین اما فی حق البهایم فلا یکون غیبة بالاتفاق **فی
السراجیة** رجل ذکر مساوی انسان علی وجه الاهتمام لا باس به ویکره ان
یکون مریدا للتسبب والتنقص من اغتاب اهل کورة واهل قریة لم یکن غیبة
حتی یسمی قوما معروفین **فی کنز العباد** من الکبری لان الغیبة للمعلوم
ولا یرید به کل اهل القریة فیکون المراد منه مجهولا **فی الغیاثیة** س لو
کان الرجل یصلی ویصوم ویضر بالناس بیدا ولسانا فذکره بما فیه لیس

بغيبة بالحديث **في الروضة** وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام اياكم والغيبة فان فيها ثلاث آفات لا يستجاب له الدعا
ولا يقبل منه الحسنات ويزداد عليه السيئات وعن عكرمة رضي الله عنه
ان امراة قصيرة دخلت علي النبي عليه السلام فلما خرجت قالت عايشة رضي
الله عنها ما افصحها واطيب كلامها لولا انها قصيرة فقال رسول الله عليه
السلام اغتبتيها يا عايشة فقالت ما قلت الا ما كان فيها فقال ذكرت
اقبح ما فيها ثم قال من كف لسانه عن اعراض المسلمين اقال الله عثرته
يوم القيمة ومن ذب عن اخيه فحقيق علي الله تعالي ان يعتقه من النار
وعن جابر رضي الله عنه كنا مع رسول الله عليه السلام فارتفع ريح جيفة
منتنة فقال رسول الله عليه السلام اتدرون ما هذه الريح قالوا لا
يا رسول الله قال هذه ريح الذين يغتابون الناس المومنين وقال رسول الله
عليه السلام اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا قالوا وكيف يا رسول الله تكون
الغيبة اشد من الزنا قال ان الرجل قد يزني ثم يتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر الله له حتي يغفر له صاحبها قال رحمه الله رايت في بعض
المواضع يقول الحكماء في ريح الغيبة ونتنها كان يتبين علي عهد رسول الله
عليه السلام في اول الامة ولا يتبين ذلك في زماننا قيل لان الغيبة قد كثرت
في زماننا وامتلات الانوف منها فلا تظهر الرايحة والنتن كرجل دخل دار
الدباغين لا يقدر المقام فيها لشدة النتن واهلها ياكلون الطعام فيها ولا
تتبين لهم الرايحة لامتلاء انوفهم من النتن كذا هنا **وفيها** قال رحمه الله
سمعت الامام ابا محمد يحكي ان فقيها من الفقها كان في المدرسة مع تلاميذه
فدخلت عليه امراة وقالت ابرك الله الشيخ لي مسئلة لا اجترئ ان اسالها
حياء منك لعظم الاثم وصعوبة الحال قال لها سلي ولا تستحيي من العلم
قالت كنت نايمة ليلة من الليالي فجاءني ابو سكرات فواقعني فحبلت منه
وولدت ولدا فتعجب القوم من ذلك فقال الفقيه اتعجبون من هذا فهذا
اخف من الغيبة فان صاحب الزنا اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة
اذا تاب لم يتب الله عليه حتي يرضي عنه خصمه **في تذكرة الاوليا**
نقلست جوانی آمد در پای عبد الله مبارک افتاد و زاری می‌گریست

ایاکم

وگفت

وگفت گناهی کردم از شرم نمی‌توانم گفت عبد الله زنا کردی گفت ترسیدم
که مگر غیبت کردی **في الروضة** قال رحمه الله سمعت الامام ابا محمد يقول
حج ابو الليث البخاري رحمه الله حاجا فجعل في جيبه درهمين ثم حلف فقال
ان اغتبت احدا في طريق مكة ذاهبا وايبا فلله علي ان اتصدق بدرهمين
قال فرجع الي منزله والدرهمان في جيبه فقيل له في ذلك فقال لان ازني ماية
مرة احب الي من ان اغتاب مرة واحدة **في كنز العباد** من الاحيا الواجب علي
المغتاب ان يتوب ويندم ويتاسف علي ما فعله ليخرج من حق الله ثم يستحله
فيخرج من مظلمته قال الحسن رحمه الله يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما
يحتج في ذلك بما رواه انس رضي الله عنه قال عليه السلام كفارة من اغتاب
ان يستغفر له وقال مجاهد كفارة اكل لحم اخيه ان يثني عليه ويدعو له بالخير **في
التنبيه** قال الفقيه رحمه الله اذا لم يبلغ الي صاحبه تلك الغيبة فتوبته
ان يستغفر الله تعالي ويتوب اليه ولا يخبر صاحبه فهو احسن كيلا يشتغل
قلبه به **في الروضة** وينبغي لصاحب الغيبة ان يستغفر الله تعالي ويتوب قبل
القيام من المجلس لما روي عن سهل الساعدي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
اذا ذكر احدكم لاخيه المسلم بالسوء فليستغفر الله تعالي فانه كفارة قال رحمه الله
سالت ابا محمد رحمه الله فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الي
المغتاب فهل ينفعه توبته قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا اذا
بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله لهما
جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بالحقد **في التنبيه** قال الفقيه رحمه الله
الغيبة علي اربعة اوجه في وجه هي كفر وفي وجه هي نفاق وفي وجه هي معصية
والوجه الرابع مباح وهو ماجور عليه فاما الوجه الذي هو كفر فهو ان يغتاب
المسلم فيقال له لا تغتبه فيقول ليس هذا بغيبة وانا صادق في ذلك فقد استحل
ما حرم الله تعالي ومن استحل ما حرم الله تعالي صار كافرا واما الوجه الذي هو
نفاق فهو ان يغتاب فلانا انسانا ولا يسميه عند من يعرف انه يريد فلانا
فهو يغتابه ويري من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق واما الذي هو عاص
فهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انه معصية فهو عاص في ذلك وعليه
الاستغفار والوجه الرابع الا يغتاب فاسقا معلنا بفسقه وقد روي عن

لانه يصير ذنبا اذا بلغته

النبي عليه السلام انه قال اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس **باب**
**الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدارك** في تفسير قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الاية قال النبي عليه السلام من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة
كتابه **في الشرعة** اعظم الواجبات على من يحيا لها الناس الامر بالمعروف ولا يمنع
عمل الله مع ترك الغضب تعالى وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف يعمهم
الله تعالى بعقابه ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم الله الخير والبركة والنجاح
قال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت
تضر العامة وكان الثوري رحمه الله اذا راى المنكر ولم يستطع ان يغيره بال دما
فحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان ولا ينخبط
الناس بالمداهنة ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا ففي الحديث لا يمنعن
احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه وان الامر بالمعروف يوذى كما يوذى
الانبيا عليهم السلام ويغتنم كلمة الحق عند الامير الجائر فانها من افضل
الجهاد ويغير المنكر بفعله فان لم يستطع فبقوله او يكره بقلبه وذلك
اضعف الايمان ويكفهر في وجه الفاسق فان ذلك من غيرة الايمان
وشرائط الامر بالمعروف ثلاثة صحة النية فيه وان يريد اعلاء كلمة الله تعالى
ومعرفة الحجة والصبر على ما يصيبه من المكروه ويجب ان يكون فيه
ثلاث رفق فيما يامر به وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم
في ذلك عما يقال له وفقه فيه لئلا يكون امره بالمعروف منكرا ومن السنة
ان يبدا بنفسه اولا ويأتمر بما يامر به وينتهي عما ينهى عنه فان لم يفعل
لا ينجح كلامه في قلب وعلى ذلك لا يسقط الامر بالمعروف وان لم يعمل بالخير
كله ولم ينته عن الشر كله ولا يسقط الامر بالمعروف ابدا وعلى من امر بالمعروف
ان يأتمر به واذا قيل له اتق الله يضع خده على الارض تواضعا لله تعالى
وتوقيرا لدين الاسلام فان من اكبر الذنب ان يقول الرجل لاخيه اتق الله
فيقول عليك نفسك انت تامرني بهذا **في السراجية** الامر بالمعروف
واجب اذا علم انهم يستمعون ويحل له الامر بالمعروف وان لم يخف الضرر **في**
**غنية الاصول** ان اشتغل الامر بالمعروف وخشي ان لو اقدم قتل فاذا اقدم

عليه



عليه حتى قتل يكون شهيدا **في التنبيه** قال بعضهم التغيير باليد للامراء وباللسان
للعلماء وبالقلب للعامة وفيه ان ذكر الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم
وشاربوهم وروى ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه قال سفيان الثوري اذا
رايت القاري محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن قال
رسول الله عليه السلام ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي وهم يقدرون
ان يغيروا ذلك ولم يغيروه الا عمهم الله بعذاب من عنده قبل ان يموتوا **في**
**مختصر الاحياء** في باب الامر بالمعروف قال جابر بن عبد الله قال رسول
الله عليه السلام اوحى الله الى ملك بان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه
وعليهم فان وجهه لم يتغير في ساعة قط وقالت عائشة رضي الله عنها
قال رسول الله عليه السلام عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم كعمل
الانبيا قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يامرون بالمعروف ولا ينهون
عن المنكر **في الرسالة للشيخ صفي الهروجي** من الكبرى قالوا انما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يستمعون والا فلا وان يكون مقطوعا لا مختلفا فانه لا امر
في الاختلاف لا يجوز **في النصاب** ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها
عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها
عورة خلاف بعض الحديث ومن لم يستر السوءة يودب اذ لا خلاف في كونها
عورة **في القنية** ولا يجوز لاحد من العوام ان يامر بالمعروف على القاضي والمفتي
او العالم الذي اشتهر علمه لانه اساءة في الادب ولانه ربما يرى هو في ذلك
ضرورة والعامي لا يفهم ذلك **في القنية** علم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع
الظلم يدفعه اذا لم يلحقه الضرر ولا يضمن حق علمه **باب**
**ما يمنع الاشتات وما لا يمنع وما يحل وما لا يحل في الكتر** من اخرج الى طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النفل
الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم **في الغياثية** في كتاب الغصب في الفصل

الخاص في حقوق العامة ع كنيف او ميزاب او ظلة اشرعت الى طريق نافذ
نحو جاره وخاصم ذلك فله على كل حال قطعة يضر بالناس او لا يضر في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه تصرف في حق العامة ولكل واحد منهم نقضه وكذا
اذا كان قديما لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتصور الحق لاحد في طريق
العامة وقال محمد رحمه الله اذا لم يخاصم احد حين وضع اتخذ كنيفا
في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان له داران وبينهما طريق المسلمين
فبنى عليه اي على الهوى ظلة وهو يضر بالطريق لم يسعه في ذلك فان لم
يضر وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله منعه وبعد البناء له
ان يهدم لان الحق لهم **في الحاوي** من الجامع الصغير سكة غير نافذة لم يكن
لواحد من اهلها ان يخرج ميزابا او جناحا اليها او يغرس غرسا على شط
النهر الا باذن جميع اهله ومتى اذنوا كان ذلك منهم كالاعارة له ولهم الرجوع
عنه كذا افتى عبد الكريم بن محمد رحمه الله **في التاتارخانية** واذا الرجل
احدث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي
حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال
ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين
فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والمنع فان اراد احداث الظلة في
سكة غير نافذة ولا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن
من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر ابو جعفر الطحاوي
انه يباح ولا اثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح الاحداث
ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال ابو يوسف رحمه الله يباح
له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة **في جواهر الفتاوى** احد الجيران
يريد ان يبني في السكة سيباطا في فناء داره وجاره المقابل له امر يمنع ذلك
والباقون لا يرضون فلهم ان يمنعوه هكذا ذكر وهو الصحيح بل لكل من المسلمين
ان يمنعه **في الفصول** رجل بنى حائطا من جاره على الغلوة فاتخذ عليه
رحى وبنى في طريق المسلمين بناء فخاصمه في ذلك من المسلمين او من اهل الذمة
سوى الحبير والصبيان فانه يقضى عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة

اولا



اولا يضرهم هكذا ذكر محمد رحمه الله قال محمد بن مسلمة البلخي رحمه الله لا يقضى عليه
بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضرهم فالمخاصمة متعنت والفقيه ابو
القاسم الصفار رحمه الله كان يقول انما يلتفت الى خصومة المخاصم في الطريق
العام او في القرية ونحوها اذا لم يكن للمخاصم في طريق العامة وفي القرية مثل الذي
خاصم معه اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت
وقد نقل عنه ما هو يشبه هذه المسألة وصورتها لهم في سكة غير نافذة غرس
رجل على شط في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي تلك
السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا بما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه
متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه
السكة **في التاتارخانية** من فتاوى ابي الليث رجل غرس نخلا في فناء داره في
سكة غير نافذة وفي السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه
لم يتعرض لاشجار اخر ليس له ذلك **في الفصول** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا
اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد صاحب الساحة
ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء تسد على الريح والشمس فلا
ادعك ترفع البناء فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء
ان يمنعه من ذلك وقال الفقيه بن يحيى بن ابي القاسم الصفار رحمه الله لصاحب البناء
ان يمنعه من ذلك وجه ظاهر الرواية ان صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك الساحة
قبل البناء فصاحب الساحة اذا سد الهواء ببنائه فانما منعه عن الانتفاع بملكه
ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك فصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل
به جاره اراد قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة
يمنعه عن الانتفاع بملكه **في نصاب الاحتساب** في باب ٢٣ رجل اراد ان
يرفع بناءه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه يسد عليه الضوء فله المنع لان الضوء
من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانه
من الحوائج الزائدة الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع
عنه والا فلا وعليه الفتوى **في القنية عك** له ان يبني على حائط نفسه
ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء **في الخلاصة** داران
لجارين وسطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى

ان يرفع سطحه او يبني علي سفينه له ذلك وليس للجار منعه لكن له ان يطاليه
حتي يسيل ماءه الي طريق الميزاب **في الفصول** لصاحب الساحة ان يتخذ
فيها حماما او تنورا او بالوعة او بيرما لانه يتصرف في خالص ملكه
ويتعلق به فلا يمنع عنه وان اضر جاره وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا
شكي اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب البير بالوعة
فتنجست البير الاول فسكبها صاحبها الاتري انه رحمه الله لم يامر الشاكي
بمنع الحافر وانما هداه الي هذه الحيلة **في التهذيب** ساحة لرجل فبني في
ساحة بناء ورفعه حتي سد علي الجار مهب الريح والشمس او بني فيه
مخرجا او حماما او حفر بيرا او بالوعة او اقعد فيه حدادا لا يمنع لو تلف به حايط
جاره لا يضمن **في الفصول في الذخيرة** حكي عن بعض اصحابنا رحمهم الله ان
الدار اذا كانت مجاورة الدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز
الدايم او رحي للطحن او مدقة للقصارين يمنع لانه يتضرر به جيرانه ضررا
فاحشا وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اتخذ داره حماما ويتاذي الجيران من
رحاها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران **في العتابية**
في كتاب الاستحسان في باب الارباع المعروف من الجامع الاصغر عن ابي القاسم
عن ابي بكر انه يمنع الخبازين ان يتخذوا حانوتا في سوق البزازين وكذا في
كل ضرر عام فاحش فيثبت حق المنع **في جواهر الفتاوى** دار في سكة غير
نافذة اراد صاحبها ان يحفر بالوعة علي بابها خارج الدار فلهم ان يمنعوه
لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه من ذلك **في العتابية**
في كتاب الغصب في الفصل الخامس سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد
منهم تفريغ مزبلة بينه وتحويلها الي هواء والجيران يتاذون به فلهم ولكل
واحد من بعض الناس منعه لان من احدث في سكة نافذة ما يتضرر به
العامة كان لكل واحد منهم حق المنع واهل السكة انما يختص بسكة غير نافذة
**في جواهر الفتاوى** في كتاب القضاء رجل اراد ان يحفر بيرا في طريق الشارع
قال ليس له ذلك لان الشارع حق كل الناس بل بشرط ما ذكرنا ان سكة فيها الشارع
قال الشافعي بر شارع جاه كنيد بي دستوري سلطان **في العتابية**
في كتاب الاستحسان سيل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا وكان في
القديم مسكنا ويؤذي الضرر بجاره فان كان وجه الدواب الي جدار داره

لايمنعه



لا يمنعه وان كان حوافرها الي جداره له ان يمنعه **في الفصول** في اجارات النوازل
رجل اراد ان يتخذ في بيته خرابا ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان
يعلم بان دوران الرحي او ريح دورانه يوهن بناء الجار يمنع عن ذلك هكذا
اجاب ابو القاسم رحمه الله لانه وان كان يتصرف في خالص ملكه ولكن بجاره
ضررا بينا وكثير من مشايخنا ومشايخ بخارا افتوا في هذا الجواب والحاصل
في هذا الجواب وفي اجناسها ان في كل ما يتصرف في خالص ملكه لا يمنع منه
في الحكم وان كان يلحقه ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدي
ضرر تصرفه الي غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه
الفتوى **في التاتارخانية** من فتاوى ابي الليث اتخذ علي باب داره
في سكة غير نافذة اريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة
ان ينقض الاري ولا يمنعه عن امساك دابته علي باب داره لان السكة اذا
كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصفها
وليس له ان يحفر بيرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب
من السكنى علي الابواب في ديارنا لا الاري عندنا امساك الدابة علي باب داره
بشرط السلامة **في الخلاصة** في كتاب الحايط زقاق غير نافذ فاراد انسان
ان يتخذ طينا ويترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في
الاحيان مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا **في
الهداية** في باب العشر والخراج فناء الدار يعطي له حكم الدار حتي يجوز
لصاحبها الانتفاع به **في الظهيرية** قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع خشبة او يربط فيها
دابته وان يتوضأ فيه **في الفصول** اذا رفع لرجل بالقسمة بناء ووقع
لاخر ساحة لا بناء فيها ففتح صاحب البناء في جداره كوة وطلب صاحب
الساحة ان يسدها فليس له هذه المطالبة ولا يجب علي صاحب البناء سد
الكوة لانه بالفتح تصرف في ملكه من غير ان اتلف علي صاحب الساحة شيئا
من ملكه او منفعة ملكه الا تري لو رفع جميع جداره كان له ذلك واذا فتح كان
اولي **في التهذيب** في كتاب القسمة اما صاحب البناء لو فتح كوة في
ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى انه لو كانت الكوة للنظر الي الساحة

موضع للنساء يمنع في جواهر الفتاوى رجل نقب في جداره الى جدار داره
كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع الجدار كله ليس له ان يمنعه
والطريق في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يحجبه دخانه فيضطر الى سد
الكوة لانه بالاول متصرف في ملكه وليس للاول ان يمنعه في شرح
المنتقى من فتح كوة في داره • وانكشفت نساء جاره • والجار عاجز عن استتاره
يومر بالسد بلا اختياره • وهذا اختيار المتاخرين وعليه الفتوى في هذا
الزمان اما الرواية من العلماء المتقدمين بانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه
فلا يمنع وان اضر بالغير في الفصول دار بين رجلين اقتسما هذه الدار
وقال احدهما للاخر ان نبني حايطا حاجزا بيننا فليس على الاخر اجابته
وان كان احدهما يوذي جاره ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع كان
للقاضي ان يامرهما ببناء حايط بينهما ويخرج كل واحد منهما من الرقعة
حصته يفعله القاضي على وجه المصلحة في الذخيرة حايط بين رجلين
فسقط ولاحدهما بيوت عورات وطلب جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر
واحد منهما وان اراد احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه رحمه الله
هذا هو القياس وقال بعضهم لابد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ
وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا من اهل الصلاح اما في زماننا فلا
بد من حاجز بينهما في نصاب الاحتساب رجل هدم بيته والجيران
يتضررون به لا اجبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر
هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه
وفي الفصول ذكر في المحيط اذا كانت الدار في محلة عامرة فاراد
صاحبها ان يجعلها فالقياس ان له ذلك وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله
يفتي بان ليس له ذلك وهو استحسان قال الصدر الشهيد ان الفتوى
اليوم على القياس اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك
كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء قال الصدر الشهيد
رحمه الله انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على ملك نفسه في التاتارخانية
من الحاوي سئل ابو القاسم عمن اتخذ بستانا يغرس فيه اشجارا بحيث
يضر دار جاره قال ليس فيه تقدير يجب ان يتباعد من حايط جاره قدر ما لا





يضر دار جاره في ملتقط الناصري وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن اراد ان
يتخذ بستانا ويغرس في داره فتضرر جاره ليس له ذلك ان كان بينه وبين الحايط
اربع اذرع اذا كان هذا القدر دافعا للضرر عن الجدار والا له ذلك الا ان
الامر متفاوت في الرخاوة والصلابة في جواهر الفتاوى في كتاب
القسمة رجل حفر في بيته سردابا فتعدى اثره الى دار جاره ليس له ان يمنعه
لانه متصرف في ملك نفسه في القنية في كتاب الاستحسان في باب من يتصرف
في ملكه لو زرع في داره ارزا يتضرر الجيران ضررا بينا ليس لهم المنع في
منية المفتي اراد ان يغرس اشجارا في داره قيل ان كان قريبا من حايط جاره
بحيث يصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس
للجار منعه في الفصول نخلة لرجل في ملكه شعبها الى جاره فاراد الجار
ان يقطع ذلك لتفريغ هواه له ذلك قالوا وهذا على وجهين اما ان
يمكن تفريغ الهواء بمد الشعب الى النخلة والشد ففي هذا الوجه ليس للجار
ان يطالبه بقطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان يمد الشعب الى النخلة
ويشد عليها وليس له ان يطالبه بقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ
الهواء الا بالقطع ففي هذا الوجه الاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى
يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان ابى يرفع الامر الى القاضي حتى
يجبره في ملتقط الناصري في كتاب الغصب واذا نزلت اغصان شجرة
انسان في دار انسان ان كان بحيث يمكن ان يشد بحبل يفرغ هواء داره من غير
قطع امر صاحب الاغصان به فاذا قطعها صاحب الدار ان كان لهذه
الاغصان غلظ لا سبيل الى شدها بالحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع
صاحب الدار من الموضع الذي يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه
في الخلاصة وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن وفي بيوع النوازل
رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة
فللمشتري ان ياخذ بتفريغ ما كان في الضيعة من الاغصان في القنية
في كتاب الدعوى في باب الحيطان ولو باع ضيعة فيها اغصان شجرته
لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله في الفصول
وكذا لو ورثها او في جنبها ضيعة لرجل اخر فيها شجرة اغصانها

منذ البيه الى الارض المورونه لانه قايم مقام المورث وكان للمورث
ان ياخذ الرجل بتفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا لمن قام مقامه
وفي النوازل اذا وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها
متدلية الى نصيب الاخر روي ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يترك
كذلك في التاتارخانية وعن ابي يوسف رحمه الله في الرجل اذا
طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي
الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن الشمس بن محمد عن الروزني
صاحب ابي حنيفة رحمه الله كان اذا اراد ان يطين جداره نحو السكة
خدشه ثم طينه كيلا ياخذ شيا من الهواء في الخلاصة رجل له حايط
ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل الى ذلك الا بدخول
دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين ومنعه صاحب الدار وله مجرى
الماء في دار جاره فاراد حفره او اصلاحه ولا يمكنه الا بدخول داره فانه
صاحبه يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن
محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه

## فصل في الزقاق والطرق وما يحدث فيها من الابواب والمسايل والميزاب في الفصول

في الذخيرة في بيوع العيون عن محمد رحمه الله في زقاق نافذ لو اشترى رجل
في الفصول دارا في ظهرها طريق نافذ لو اراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك اهل السكة اذا ارادوا ان ينصبوا على روس سكتهم بابا
ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكهم
ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق
كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم وقال فيه قال
ابو جعفر رحمه الله في سكة نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا
على ذلك وان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه كان لهم
ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف قال الناطفي رحمه الله في بيوع
واقعاته هذه الجملة لفظ ابن رستم رحمه الله وحكى عنه في واقعاته ايضا
قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق اذا كان غير نافذ فلهم ان يصنعوا فيه
الخشبة ويربطوا الدواب ويتوضوا فيه في الخانية لو اراد ان يحدث





في السكة لا يملك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل وفيها في باب ما يدخل
في البيع رجل له دار كان لها في القديم طريق فانسد ذلك الطريق وجعل
لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول
لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريقا وفي البيع رجل باع
دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذا الدار في القديم في سكة
غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح
بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر انه
فقال ان اقر اهل تلك السكة بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه
السكة وان شاء ان يفتح بابين او اكثر في الفصول فله ان يفتحه
وعبر منه لانه قايم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن
قام مقامه في الخانية وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب
السكة مع ايمانهم اذا لم يكن بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت
له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح في السكة ويسقط
اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني
كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح
بابا لحق هذا الواحد في الخلاصة لو كان طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان
يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا له
من ساحة الدار عرض باب الدار وهذا في التجريد في التاتارخانية
في كتاب الاجارة من الحاوي رجل رضي باجراء الماء لغيره في ارضه او بمروره في
ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له فله منع ذلك ولو باع الارض قبل المنع
فللمشتري ما كان لبايعه في الفصول وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في
شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول
باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلى السكة فجعلها في الاسفل او كان
في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب
الشرب ايضا ان صاحب الدار اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او اراد ان يرفع
الحايط كان له ذلك وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في السكة ان صاحب الدار
ان اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم ليس له ذلك لانه

ليس له حق المرور وراء باب داره **في العمادية** في الدعوى من الجنايات رجل
له سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه لان له ذلك
**في الفصول** وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لهم ان يفتحوا ابوابا لان الحايط
ملكهم ولكن لاهل السكة ان يمنعوهم من المرور ولكن هذا القول خلاف ظ
ظاهر الرواية فان محمدا رحمه الله نص على انه ليس لهم ان يفتحوا بابا وهذا
لانه اذا فتح مر به ولا يمكن للجيران ان يمنعوه من المرور بعد ما فتح في كل
ساعة واوان حتى لو فتح للاضاءة والريح له ذلك وليس للجيران ان
يمنعوه هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله **وفي القسمة** رجل له دار في
سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك
لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها
وما قالوا بانه ليس له حق المرور وراء باب داره فليس بصحيح الا ترى انه
لو اراد ان يبطل جداره الذي وراء بابه له ذلك بدون المرور فالحاصل انه
في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام رحمه
الله ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتى
**في الفصول** ايضا رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار
بيتا ظهره في هذه السكة واراد ان يفتح للبيت بابا في هذه السكة ليس له
ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه كان الفقيه ابو بكر والفقيه
ابو نصر رحمهم الله يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم والفقيه ابو
جعفر يقولان ليس له ذلك **وفيه ايضا** وان كانت الدار بين اثنين في
سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم بابا كان
لهم ذلك وان ابى اهل السكة **في السراجية** المثاعب الذي في الدرب ليس
لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها به افتى بعضهم **في ملتقط الناصري**
وعليه الفتوى **في الخلاصة** وان كان تسييل سطوحه الى دار رجل وله فيها
ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال وهذا استحسان وبه نأخذ
اما مشايخنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة
ان له حق المسيل وحد القديم ان يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان
يجعل ان في الذي يحفظه الناس **في التاتارخانية** ولو اراد ان يجعل ميزابا





اطول من ميزابه او اعرض وانقص او اراد ان يسيل ماء سطح اخر في ذلك فليس له
ذلك الا برضا اهل الدار ولو اراد ان يبنوا حايطا ليسدوا مسيله لم يكن لهم ذلك
ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل على ظهره فلهم ذلك **في الظهيرية** في كتاب الدعوى
ان ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد من بيان انه مسيل ماء المطر والوضوء وينبغي
ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه **في الخلاصة** في كتاب الدعوى ولو
ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في دار انسان القول قول صاحب
الدار ولو اقام المدعي انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا
بان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده لا يقبل وهو ثابت بقدر عرض
باب العظمى وطوله الى السما هذا في رواية ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي
رواية الامام ابي جعفر حفص ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجود والشهادة له
بدون بيان الطول والعرض مقبول الكل في الاقضية **باب**
**الاكل والشرب في الشرعة** واما فرض الاكل ان يكون من الحلال الطيب مقدار
الكفاف **في الوقاية** الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان تمكنه من صلاة تد
قايما او من صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا ان يقصد قوة الغدا
ولئلا يستحي ضيفه **في الشرعة** ويخلع نعليه ويستحب ان يكون على الطعام من
يكون اسمه اسم نبي ويجلس على الطعام جلسة المتواضع ولا يتكي ولا يضطجع ولا
يعتمد على شي ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا فان جلس متربعا
جاز وهو فعل النبي عليه السلام فان جثى على ركبته عند الاكل فقد فعل النبي عليه
السلام وكان يقول انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد **في الروضة**
ويكره للعاقل ان يتربع في الصلاة بدليل ما روي عن النبي عليه السلام انه كان ياكل
متربعا على المايدة فنزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يقرئك
السلام ويقول انما انت عبد كل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فرفع رسول
الله عليه السلام المايدة ووضع الطعام على الارض وجثى على ركبتيه وقال بلى
انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد **في الشرعة** وضع الطعام
على الارض احب الى رسول الله عليه السلام ثم على السفرة وهو على الارض
والاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل
العرب **في رسالة اسباب الملوك الغني والفقير** من تاليف مولانا

احمد بن ابي القاسم الدلنابادي روى عن الثقات اكل الطعام على السرير يورث
الفقر يعني بالاسرير بعني كفت طعام خوردن درويشي ارد في العوارف
ويبتداء بغسل اليدين قبل الطعام قال رسول الله عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وانما كان موجبا لنفي الفقر لان الغسل قبل الطعام استقبال
النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل
اليدين مستجلبا للنعمة مذهبا للفقر وقد روى انس بن مالك رضي الله عنه عن
رسول الله عليه السلام انه قال من احب ان يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداه
ثم يسمي الله تعالى في رسالة الغني والفقير من صلاة المسعودي قال عليه
السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم في الظهيرية
والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام
ان يبتدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس لان الشيوخ
اذا بدوا بغسل الايدي قبل الطعام احتاجوا الى انتظار الشبان للاكل
والشبان اذا بدوا بغسل الايدي قبل الطعام احتاجوا الى انتظار الشيوخ
وانتظار الشبان الى الشيوخ من الادب في القنية غسل اليد الواحدة
او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل
اليدين وذلك الى الرسغ في الظهيرية اذا غسل يده قبل الطعام لا يمسح
بالمنديل لكن يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل في
الشرعة ويحضر البقول على المائدة فانه مطردة للشيطان في عين العلم
ويحضر البقلة فهو محضر الملائكة وتطرد الشيطان ولتكن قصعة من خزف
او خشب ويحرم الاكل في انية الذهب والفضة ويكره في الصفر والنحاس
في المضمرات من شرح الطحاوي وكل اناء من الذهب والفضة فانه يكره
الاكل فيه والشرب منه والانتفاع به بوجه من الوجوه للرجل والمرأة
كالحديد والنحاس والصفر والخشب وما اشبه ذلك مما يقع الانتفاع به
في الكافي ولا باس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق
في العوارف ويستحب الاجتماع على الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي
وروي انه قيل يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على
طعامكم اجتمعوا واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه ومن عادة الصوفية

الاكل



الاكل على السفرة وهو من سنة رسول الله عليه السلام وعن انس بن مالك ما اكل
رسول الله عليه السلام على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ما كانوا ياكلون قال
على السفرة في المصابيح عن عبد الله بن بسر قال كان للنبي عليه السلام قصعة
يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك
القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله عليه السلام
فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال النبي عليه السلام ان الله تعالى جعلني عبدا
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها
في البستان والاجتماع على الطعام افضل من الانفراد وقد روي عن النبي عليه
السلام انه قال اجتمعوا على الطعام يبارك وروي عن النبي عليه السلام انه
قال شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ومن السنة ان لا ياكل
الطعام من وسطه لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله عليه
السلام انه قال ينزل البركة وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا
من وسطه وروى الحسن عن النبي عليه السلام قال لا تاكلوا الطعام من فوقه
فان البركة تنزل من فوقه في مختار الفتاوى وسنن الطعام التسمية
في اوله والحمدلة في اخره في كنز العباد في اداب الاكل ان يقول بسم الله خير
الاسما بسم الله رب الارض والسما بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم وحكي انه كان لابي مسلم الخولاني جارية وكانت
تسقيه السم ليموت لانها كانت تبغضه لكبره وكان لا يعمل السم عمله فلما
طال ذلك قالت اني اسقيك السم مدة طويلة فكيف لا يعمل فيك فقال
لماذا اسقيت قالت لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول
عند الاكل بسم الله خير الاسما الى اخره كذا ورد في ورود الاوراد في عين العلم
ويفتح بالملح ويختم به ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين داء له
في العوارف روي عن رسول الله عليه السلام انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي
ابدا طعامك بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام
والبرص ووجع الاضراس في فوائد الفوائد ويرفع الملح بالمسبحة والابهام
في السراجية يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس في القنية
ولا يسكت على طعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين في الشرعة

ولا يذكر على المائدة امرا هايلا ولا ما ينفره الطبع من ذكر الموت والمرض
والنار في القنية عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة
والمملحة ويجوز وضع كاغذ فيه ملح على الخبز ووضع المملحة ايضا ووضع
البقول عليه ط واما غيرها من المأكولات كالزماورد والسنبوسج ه
واشباههما يجوز وضعه على الخبز في الشرعة ويكرم الخبز بان يفني ما
يمكنه فانه يحمل في لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة وستون صانعا اولهم
ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة واحرم العباد من اكرامه ان يلتقط
الكسرة من الارض وان يأكلها تعظيما لنعمة الله تعالى وفي الحديث من اكل
لقمة امن من الحطمة ويكسر الخبز باليدين ولا يكسر الصحيح من الرغفان
اذا وجد مكسورا ولا يجوز وضع القصعة على الخبز في المحيط وينبغي
ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأكل ويأخذ في الاكل قبل ان يأتي الادام
في نصاب الاحتساب اكرام الخبز قال عليه السلام اكرموا الخبز فانها
من بركات السماء والارض قال العبد الضعيف اصلحه الله هذا في بيته واما
في الضيافة فينتظر الادام في مفيد المستفيد من الذخيرة يكره وضع المملحة
على الخبز لانه استخفاف بالخبز ولكن ينبغي ان يوضع الملح وحده على الخبز
هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله
يقول لا احد ينة الذهاب الى الضيافة سوى اني امر برفع المملحة من الخبز
وكذا التعليق الخوان بالخبز مكروه وكذلك وضع الخبز تحت القصعة مكروه
رأينا ذلك كثيرا فعلوا ذلك لا ببخارا او سمرقند بمحضر من كبار الائمة ولم
يمنعوهم عن ذلك وكان الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين المرغيناني
لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي وضع الخبز تحت القصعة
وفي تعليق الخبز بالخوان وفي الكتاب ورأينا كثيرا فعلوا ذلك لا ببخارا و
سمرقند بمحضر من كبار الائمة ولم يمنعوهم عن ذلك وكان الشيخ الامام
الزاهد ظهير الدين رحمه الله لا يفتي بالكراهة في هذه الفصول فكانه
جعل المملحة تبعا للملح والقصعة تبعا للادام والتبع لا يعطى له حكم
نفسه بل حكم المتبوع واعتبر تعليق الخبز على الخوان تزيينا للطعام
وتحسينا له وفيهما تعظيمه في التاتارخانية وكذلك لا يكره مسح الاصابع

والسكين



والسكين بالخبز اذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان
وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان يأكل
ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهة مسح الاصبع والسكين
بالخبز وان اكل بعد ذلك في ملتقط الناصري وقالوا ويكره وضع المملحة
على الخبز فاما وضع الملح وحده وكذلك مسح الاصبع والسكين بالخبز ووضع
الخبز تحت القصعة للتسوية ورخص بعضهم في غرر العلم ويأكل على السفرة
الموضوعة على الارض فالخوان والمنخل والاشنان والشبع من البدع وان لم
تكن مذمومات غير الشبع في الشرعة ويجتنب الاكل فوق الشبع فانه حرام
ويورث البرص في التاتارخانية ومن المتأخرين من استثنى من ذلك
حالة انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا بأس به وذلك
بان يأتيه ضيف بعدما اكل قدر حاجته فيأكل لاجل الضيف حتى لا يخجل
او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع في الشرعة ولا يرفع الآكل يده في الجمع
عن الطعام وان شبع حتى يرفع القوم ايديهم الا ان يأكل لان ذلك يخجل
جليسه وكان النبي عليه السلام اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وفيها ايضا
ولا يأكل ما لا يشتهيه لانه من السرف وقيل ما كان لله تعالى فليس بسرف وان
كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل في تفسير القشيري الاسراف على لسان
العلم مجاوزة الحد وعلى بيان الاشارة ما انفقته في حظ نفسك فهو اسراف
ولو نفذ سمسمة وما انفقت في سبيله فليس باسراف ولو ربى الى الالف
في فوائد الفؤاد شيخ ابو سعيد ابو الخير انفقا في داست بلى بخد منز شيخ
اين حديث خوانده لا خير في الاسراف شيخ فرمود لا اسراف في الخير في التاتار خانية
من الظهيرية واذا اكل الرجل اكثر من حاجته استقاء قال الحسن البصري رحمه
الله رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقايأ له
للتشفي م ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ما انتفخ
من الخبز كما يفعله الجهال ويزعمون ان ذلك الذ ولكن هذا اذا كان لا يأكل
غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك
كما لا بأس ان يختار رغيفا دون رغيف في الشرعة ولا يأكل مرققا

ولا يسمعوا لا فاو البدع حدثت في الاسلام الشبع وهذه المناخل ولامر نبينا
عليه السلام نخيا منخلا ولا بطحن البر والشعير بيده ولا يطحن بالدواب
وفيها ايضا وقيل من اكل الخبز بادب ثم يحتل الا علة الموت والا به ان يوكل
بعد الجوع ويرفع قبل الشبع فالدرجة الادنى في قلة الاكل والشرب ان
يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس والتي يليها ان
ياكل ويشرب في نصف بطنه والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض
ونومه نوم الغريق وفيها ايضا ولا يبنا ولا يمس الطعام الحار حتى يبرد
ويغطيه بشيء حتى يبرد فانه اعظم بركة وينتعش بشي قليل ولا يترك العشا
فانه مهرمة في العوارف ولا يعيب الطعام روى ابو هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه
وفيه ايضا ومن عادة الصوفية ان ينبغي للخادم اذا لم يجلس مع القوم وهو
مستور وروى ابو هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا جاء احدكم خادمه
بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولي حره ودخانه
في التاتارخانية من اليتيمة سئل علي بن احمد عن تكسير الخبز على نوعي
جواري ويحشكار لعبيده وامائه وما يأكل هو والجواري هل يأثم فقال يكره
له ذلك في السراجية لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر في الخلاصة
ولا باس بالاكل متكئا هو المختار وقيل وكذا مكشوف الراس في الغياثية
ق ولا باس بالاكل متكئا لان النبي عليه السلام اكل يوم خيبر متكئا قال النخعي
رحمه الله كرهوا ذلك مخافة ان تعظم بطونهم قال محمد بن مقاتل ان تعمد
السمن وعظم البطن يكره فاما من رزق بطنا عظيما فلا شيء عليه ومعنى
الحديث ان الله تعالى يبغض الحبر السمين يعني اذا تعمد ليسمن نفسه
في كنز العباد واما المهيمه فهو ان ياكل في الظلمة وان ينفض يده في
القصعة في الشرعة ولا يقوم عن الطعام الحاضر حتى يقضي حاجته منه
ولا يقوم وبه بعض حاجة وان اقيمت الصلاة الا لمن يخاف فوت الجماعة
ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ ولا يتنحى بل ترفع المائدة من بين يديه
ثم يقوم احد احد على المائدة ولا ياكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه
دناءة في التاتارخانية من بستان الفقيه رحمه الله ومن السنة الاكل

الله



الله تعالى اذا فرغ من الطعام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه
قد فرغوا من الاكل في العوارف والاحيا يقرأ بعد الطعام قل هو الله احد
ولايلاف قريش في البستان روي عن النبي عليه السلام انه امر بلعق القصعة
وقال عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
وقال عليه السلام اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لا يدري
في اي طعامه يبارك له في العوارف وهكذا امر رسول الله عليه السلام بسلت
القصعة وهو مسحها بالطعام من هذا ايضا ويتخلل فقد روي عن رسول الله
عليه السلام انه قال تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان ن
مع صاحبه في الجنة في البستان روي ان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي بالخلال
ويقول اذا اتركم وهي بالاضراس قال الفقيه رضي الله عنه اذا تخلل الرجل فما خرج
من بين اسنانه من الطعام فابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر
من الاباحة في الوجهين جميعا وفيه في باب الوضوء عن النبي عليه السلام حبذا
المتخللون قالوا يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام والمتخللون
بالماء في كنز العباد في سنن الاكل وان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام
لنفي اللمم واللمم هنا الجنون كذا في النسفية في رسالة اسباب الغنى والفقر
والغسل في الاناء التي اكل فيه الطعام يورث الفقر في العوارف ويستحب
مسح العين ببلل اليد لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه مراوح
الشيطان قيل لابي هريرة في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره في
كنز العباد وذكر في بعض الكتب ان يمسح بعد الطعام ببلل اليد بين وجهه
وذراعيه في البستان في باب مباكرة الغداء روى ابو هريرة انه قال
في مباكرة الغداء ثلاث خصال تطيب النكهة وتطفئ المرارة وتزيد في المروة
وكيف تزيد في المروة قال اذا تغديت في منزلي فلا تطمع نفسي في طعام
غيري وروي ان رجلا دخل على معاوية بن ابي سفيان وهو يتغدى باكرا
ثم دعاه الى الطعام فقال قد فعلت فقال معاوية انك تتغدى قبل هذا
الوقت قال نعم ولكن فعلت لخلال اربع اولها الحلو في الفم والثاني ان عطشت
شربت والثالث ان اردت حاجة لبثت وانا فارغ والرابع اذ رأيت طعاما

لما

ما رأيته **فصل في فضل بعض الاطعمة وكراهة بعضها**
**في التاتارخانية** ولا بأس باكل الفالوذج والاطعمة الشهية لما روي
عن الحسن انه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فلم يأكل فقال الحسن
كل فان نعمة الله تعالى عليك في الماء البارد اكثر من هذا وروي عن النبي
عليه السلام انه اكل الرطب بالبطيخ بالسكر وقال الحسن البصري رحمه الله
لباب البر بلعاب النحل بخالص السمن ما عابه مسلم **في المدارك**
ونزل في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم حلفوا ان يترهبوا ويلبسوا
المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار ويسيحوا في الارض ويجبوا
مذاكيرهم ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وروي ان رسول الله عليه السلام كان يأكل الدجاج
والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال ان المؤمن حلو يحب الحلاوة
وعن الحسن انه دعي الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا
على المائدة وعليها الالوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك
فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه
الالوان فاقبل الحسن اليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص
السمن يعيبه مسلم وعنه انه قيل له فلان لا يأكل الفالوذج ويقول لا اؤدي
شكره قال افيشرب الماء البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة الله في
الماء البارد اكبر من نعمته عليه في الفالوذج **في الشرعة** في الحديث ان جبريل
عليه السلام امر نبينا عليه السلام ان يأكل الهريسة يشتد بها ظهره لقيام
الليل فاكل منها فاعطي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع واحب الى
نبينا عليه السلام الدباء وانه يرق القلب عند ذكر الله تعالى ومرق
العدس وخبز الشعير من اكلة الانبياء عليهم السلام وهو مبارك اللحم
يزيد في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد قوة لا يزيدها غيره
واطيب اللحم لحم الظهر وفيها في فضل الاكل ولا يواظب على اللحم والمرقة فانه
يوجب المقت والقسوة وللحم ضراوة كضراوة الخمر ولا يواظب على ترك
اللحم والدسم اربعين ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه **وفي بعض** الفوائد
قال الاصمعي رحمه الله لذ الاشياء اربعة اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر

الي



الى اللحم وادخال اللحم في اللحم **في الشرعة** ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه
مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا عليهم السلام ومن لعق من العسل ثلاث
غدوات في الشهر لم يصبه عظيم بلاء ويكثر الصلاة على النبي عليه السلام
عند اكل الارز فانه من جوهر اودع نور نبينا عليه السلام فيه فلما فارقه
النور انشق وانفتق فصار حبا والزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب
ويطيب ويقطع البلغم ويصفي اللون ومن اكله فليطرح عجمه فانه داء وفي
الحديث كلوا الهندبا فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة يقطر
عليه وفي حديث اخر ما من رمان الا وفيه قطرة من ماء الجنة وسفيان لا
يشرك احدا فيه لئلا يفوته ماء الجنة ولا يدع من حبه شيئا ويوكل بشحمه
فانه دباغ المعدة وفيها ايضا قال النبي عليه السلام من تصبح بسبع تمرات
عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر واذا اتي بباكورة فالسنة ان يأخذها
ويضعها في فمه وعينيه ويدعو بالبركة فيها ثم يعطيها اصغر الولدان
ويستكثر من الفواكه في اقبالها ويجتنبها في ادبارها وفيها ايضا ولا بأس
باكل البصل والثوم مطبوخا ولا يأكل النيء منها فانه يؤذي الملائكة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقطع الثوم فيخلط بلحمه في القدر فاذا نضج اكله
**في عين العلم** ويجتنب طعام السلطان ويقلل ما اكره ولا يقصد الاجود ويكره
الثوم والبصل والكراث لا سيما يوم الجمعة فهو ينبغي عنه لتنفر الملائكة
والناس عن ريحه **في البخاري** ان النبي عليه السلام قال من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا **في الفتاوى** الصوفية من العمدة قال عليه السلام
في طعام بعث اليه بثوم لولا ان الملائكة تنزل علي لاكلته **في المصابيح**
قال عليه السلام من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى كما يتأذى منه الانس وعن معاوية بن قرة عن ابيه رضي الله عنهما
ان رسول الله عليه السلام نهى عن هاتين الشجرتين يعني الثوم والبصل
وقال عليه السلام من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما
فاميتوهما طبخا **في الفتاوى** المصابيح كان الطعام الذي اكله رسول
الله عليه السلام فيه بصل **في السراجية** اكل الطين مكروه في الشرعة ويجتنب
اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ويذهب بالباءة ومن اكل الطين

فقد اعاد على قتل نفسه **في نصاب الاحتساب** اكل الطين مكروه وذكر الحلواني رحمه الله ان كان لا يضره يكره وان تناوله قليلا لا يفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله فيقاس على هذا انه يباح اكل الشوره مع الورق الماكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب مع الورق المذكور لا يحصل بدونها **في اقلام الاسلام** جونه با برك ميخوردن مباحست زيرا كه الذاست ونافع وغرض كه مطلوب از خوردن جونه حاصل نيست **في نوادر الفتاوى** شير اسب خوردن حلالست باتفاق وابن صحيحست **في شرح الهداية** انكره خوردن مباحست زيرا كه صمغ درختاست **في الخانية** المسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغيرت اوصافه فيصير طاهرا كرماد العذرة **في السراجية** خبز وجد في خلاله سرقين فيصير طاهرا الفارة فان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز **في العتابية** خرء الفارة يجس من المتاخرين من رخص في الدهن وفي الطعام ان كان قليلا لا يفسده ما لم يوجد ريحه او طعمه **في الخانية** بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم وغيره **في عقد اللآلي** من الواقعات حبة من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة دهن او في حنطة فطحنت يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير عند الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه **في حاشية السراجية** من جامع الفتاوى عن محمد بن مقاتل لا تفسد الحنطة ولا الدهن ببعرة الفارة ما لم يتغير طعمه او ريحه وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن الحاوي وقال بعضهم لا ينجس وان كثر للضرورة قال محمد بن مقاتل وقال ابو الليث وبه ناخذ **في الغياثية** ولو وقعت الفارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذائبا لا يوكل ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام وحد الجامد انه اذا كان ينجال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب **في الغياثية** ذو بيضة مدرت من غير حضنها دجاجة فهي نجسة

لانها



لانها تحولت دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتنجس العين **حم** المرقة اذا انتنت لا تنجس **محر** الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال **ست** فيحمل ما ذكره الحلال على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة على نفس التغير **طح** في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم **في السراجية** الجراد والزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به البيضة اذا اخرجت من دجاجة ميتة اكلت كذا اللبن الخارج من ضرع الميتة **ومنها** في كتاب الشرب الانفحة طاهر وتفسير الانفحة انه شيء السخلة اللبن فيجد في بطنها وعاء قد اجتمع اللبن فيه فهو الانفحة يحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا ما في ضرع الشاة الميتة مباح **ومنها** في باب اكل الشعير اذا وجد في بعر الابل والشاة فانه يغسل ويوكل ولو وجد في اخثاء البقر **في المضمرات** في باب الانجاس من فتاوى الحجة الحنطة والشعير يستخرج من بعر الابل والغنم يغسل ويجفف ثلاثا ويوكل ومن اخثاء البقر لا يطهر بحال لان الاخثاء لين فيدخل النجاسة في اثناء الحنطة ومن الكبرى ويوكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يوكل لان البعر شيء صلب قل ما يتداخله النجاسة والاخثاء اقل قاضي خان رحمه الله ان الصحيح انه يغسل بالانتفاخ ويستوي بين البعر والخثاء **في فتاوى** البخاري اخثاء البقر نجس مغلظ ولا يجوز طبخ الطعام او غيره من الماكولات والمشروبات فيه وقال محمد رحمه الله طبخ الطعام والشراب لا يكره **في التاتارخانية** من اليتيمة سئل ابو حامد عن شعل التنور باخثاء البقر وارواث الحمر هل يجوز ان يخبز فيها الخبز فقال يكره ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة وعليه عرف اهل العراق وسئل علي بن احمد عن تنور الهرم اذا عجن فيها الدقيق وخبز هل يكره اكلها بين ادم فقال لا وسئل عن عرق الادمي او نخامته او دمعه اذا وقع في المرقة او في الماء هل يوكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا وسئل عن الفارة تكسر الحنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة **في القنية** في كتاب الكراهة ولا يكره ذبح الابرص والخبز

والطبخ وغيره اولى في ملتقط الناصري وعن محمد رحمه الله لا باس بغسل
المراة يدها وذراعها من العجين في ماء العجين في التاتارخانية من جاع ثم
ياكل حتى مات اثم في الخلاصة ومن امتنع حتى مات دخل النار لانه
قاتل نفسه في السراجية ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح
الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كانوا يجل فصل في الشرب
في الشرعة افضل الاواني من الخزف والخشب لانه اقرب الى التواضع ولا يكن
شيء يشرب فيه الا ابن عباس رضي الله عنهما احب من الزجاج لانه يبصر ما فيه
ويجتنب المومن اواني الذهب والفضة والنحاس والصفر ومن السنة
ان يكون الاناء مخمرا ولا يشرب واحد من النهر والحوض كرعا ولا من فم السقاء
بالليل ومن ثلمة الاناء فانه مجمع الوسخ ويخمر الاناء ويوكئ السقاء
بالليل في المصابيح عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوباء في الشرعة ويختار برد الشراب فانه انفع للعلة وابعث على الشكر
وكان احب الشراب الى نبينا عليه السلام الحلو البارد في كنز العباد فاذا اراد
ان يشرب ياخذ الكوز بيمينه وينظر في الاناء فيشرب في ثلاثة انفاس
وهو قاعد ويقول في ابتداء النفس الاول بسم الله وفي انتهائه الحمد لله وفي
ابتداء الثاني بسم الله الرحمن وفي انتهائه الحمد لله رب العالمين وفي ابتداء
النفس الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم كذا في كتاب اداب السالكين في احسن الاقوال هركه بدين
طريق اب خورد بيمارى باطنى او دفع شود وبيمارى باطنى خند و حسد
وبخل است في الزهرة ولا يشرب ماء بعد الريق فانه ينقص من القوة
ويمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد في الاحياء
قال عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب
في الشرعة ولا يشرب الماء دفعة واحدة فانه من داب الدواب بل يشربه
مثنى او ثلاثا بالتسمية والحمد فانه اهنا وامرا واروا وابرا في البستان
واذا اكل فاكهة مثل التفاح والمشمش والعنب والزبيب او نحو ذلك فلا

ينبغي



ينبغي ان يشرب الماء على اثره فان ذلك يفسد المعدة وينبغي ان ينتظر بعد
اكله ساعة او ساعتين او اكثر ثم يشرب الماء فانها اقل ضررا واذا اكل ارزا له
حارا او شيئا من الحلواء فلا يشربن على اثره ماء باردا فان ذلك يضر بالانسان
فان اراد شربه فلياكل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فان ذلك اقل ضررا
في كنز العباد ولا يشرب قائما لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولا يشرب
مضطجعا ولا منكبا ولا من فم القربة لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك
في غرر العلم ويجتنب الشرب في اثناء الاكل الا ان تعلق لقمة او صدق عطش
والا فهو يقلل الهضم في البستان قال ابن مقنع اذا اكل الرجل طعاما فلا
يشربن الماء الا بعد فراغه من جميع الطعام فان ذلك ابعد من الضرر
في الشرعة ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لا سيما بسؤر الكلاب الكبار واذا
استسقاء قوم يبدا بالشيوخ فيسقيهم ويشرب في اخر القوم ويدير القدح
على الايمن فالايمن ولا يعطيه من اليسار الا باذن صاحب الايمن وفي الحديث من
كثرت ذنوبه فليسق الماء في تفسير الزاهدي والمجابر روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال من سقى مومنا في غير موطن الماء فكانما
احيى نفسه ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا في المصابيح عن سعد بن عبادة
قال رسول الله عليه السلام ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل عنها قال الماء
فحفر بئرا فقال هذه لام سعد في الغياثية رجل وابنه في مفازة او في موضع
عوز الماء ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن احق به في عقد اللالي الا ان الابن لو كان
احق لكان للابن ان يسقي اباه ومات من العطش يكون هذا اعانة على قتل نفسه
وفي الخلاصة رجل وابنه في الصحراء او في مفازة معهما من الماء ما يكفي لاحدهما
فالابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار فصل
في الضيافة والوليمة ولواحقها في الشرعة الضيافة من سنن
الاسلام وفي الحديث الضيف ينزل برزقه ويرحل وتدعو لصاحبه رفع
اهل بيته وتصلي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة في كنز العباد
من خلاصة الحقايق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه
السلام لو يعلم العبد ما له عند الله من الكرامة اذا اكل مع ضيفه ما اكل وحده
فان لم يجد ضيفا فمع جاره فان لم يكن جاره فمع عياله في الروضة

عن ابو بكر الوراق الترمذي قال ثلاثة اشيا اذا قدرت عليها او على واحدة
منهن كدت ان اموت فرحا اذا قدرت على السجود لله تعالى واذا نزل بي
ضيف فسمعت مضغ طعامه واذا قدرت على قول لا اله الا الله محمد رسول
الله في الشرعة واول من قرى الضيف خليل الله صلوات الله عليه وكان
يكنى ابا الضيفان وكان لبيت داره اربعة ابواب الى اطراف الارض وكان
يركب في طلب الضيف اميالا وكان لا يفطر الا مع الضيف في كنز العباد
من خلاصة الحقايق ومن اكرم الضيف الانبياء يعلف دابته في الشرعة
ويجعل له ما حضر من طعام وشراب ويضعه بين يديه كما فعل ابراهيم عليه
السلام ولا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا ولا يقوم ما ينفق على الضيف
فانه من البخل ويختار للضيف اصفى الطعام وازكاه فيقدمه في احسن الاواني
في دليل السالكين حق تعالى در كلام مجيد ازكى طعاما فلياتكم برزق منه
بفرمايد ورسول عليه السلام عليكم با بروات غالت فرموده ومشايخ رحمهم
الله فرموده اند الصوفي يختار القليل اللطيف على الكثير الكثيف في كنز العباد
ويقدم الحلو فقد قيل الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان في الشرعة
ويجعل له ما حضر من طعام وشراب ويضعه بين يديه كما فعل ابراهيم عليه السلام
ولا يعد كثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا ولا يقوم ما ينفق على الضيف فانه
من البخل ويختار للضيف اصفى الطعام وازكاه فيقدمه في احسن الاواني في
نصاب الاحتساب قال العبد اصلحه الله وهذا في بيته واما في الضيافة
فيشترط الاذن في الضيافة دعا قوما الى طعامه وفرقهم على الاخونة ليس
لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان اخر لانه ابيح لاهل كل خوان ما عليه
في التجنيس الضيف اذا اعطى لقمة لضيف اخر ولمن هو قائم على الخوان
يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطي سائلا في الخلاصة الضيف اذا اعطى
اللقمة بعضهم بعضا يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان
ولو ناول الخادم الذي على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو
ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق في الملتقط وتلقم الهرة بالطعام
والكلب لا يعطى سوى العظام في التاتارخانية في الحاوي عن ابي حنيفة رحمه
الله من كان على مائدة انسان وهو يعلم انه لو ناول شيئا من طعام المائدة

انسانا



انسانا لم يرض به صاحبها لا يحل له ان يناوله ذلك وان علم انه يرضى بذلك فلا
باس به وان اشتبه عليه لا يناول وفي جميع ذلك الاذن في الاكل لا غير ولا
يزاد عليه الا باذن اخر ومن الذخيرة ذكر علي السعدي ان القوم على المائدة
لا ينبغي لهم ان يعطوا على الطعام للسفلة لان عليه الطعام لا يعد لهم انما
يعد للكبار منهم في الشرعة ولا يرفع شيئا من المائدة فانها وضعت
للاكل دون الادخار في السراجية رفع الزلة حرام ما لم يقل صاحب البيت
ارفعوا في القنية عس اخذ الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام
الاباحة ن عن خلف بن ايوب اخذه بعد من السفلة بو ينظر الى تعامل
الناس في ذلك الموضع في كنز العباد واما الاجابة فهي سنة في المشارق
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلته في كنز العباد
ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي
وعدم جاهه بل مسافة يمكن احتمالها في العادة في عقد اللالي اجابة
الدعوة مندوب في القنية ولو دعاه جاره فقال نعم ثم لم يذهب فهو خلف
ولا ياثم في العوارف ومن دعا الى طعام فالاجابة من السنة واوكد ذلك
الوليمة وقد يتخلف بعض الناس عن الدعوة تكبرا وذلك خطا وان عمل ذلك
تقشفا ورياء فهو شر من التكبر وروي الحسن بن علي رضي الله عنه مر بقوم
من المساكين الذين يسالون الناس على الطريق وقد نثروا كسرا على الارض
وهو على بغلته فلما مر بهم سلم عليهم فردوا عليه السلام وقالوا هلم
الى الغدا يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين ثم وركه فنزل
عن دابته وقعد معهم على الارض واقبل ياكل ثم سلم عليهم وركب في جواهر
الفتاوى قال الامام اعلم العلماء السمرقندي الحيلة فيمن ابتلي بضيافة
فيها شبهة الحرام ان يقول لصاحب الضيافة قد ملكت هذا المال لفلان الفقير
فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار للفقير لو ملكه غيره يجوز وما ذكر في شرح
الجامع يكره ان ياكل الرجل من مال الفقير يعني من مال اخذه من الصدقة الا اذا
ملكه بجهة اخرى في التاتارخانية من الملتقط الغني اذا اكل مما تصدق به على
الفقير ان اباح الفقير ففي حل التناول اختلاف المشايخ وان ملكه الفقير على الغني
لا باس به في ملتقط الناصري اكل الربا وكاسب الحرام اهدى اليه او اضافه وغالب

ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه واستقرضه وكان
غالب ماله حلالا لا باس بقبول هديته والاكل منه في الخلاصة قال فضيل بن
عياض رضي الله عنه سألت ابا يوسف رحمه الله عن اكل الربا وانا اعلم يدعو
الى طعامه قال اجبه وفي الروضة يجوز للورع ان يجيب دعوة الفاسق
في شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة كدعوة العرس والختان
ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم يأكل لا باس به والافضل ان
يأكل اذا كان غير صايم في العتاد ولا يخص بالضيافة الاغنيا ويجري
الفقرا ويستحب ان يعلم قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت ولا يدعو في دار
واحدة الاب دون الابن والاخ وان كانا كبيرين فان ذلك جفاء ولا يدعو
من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا احضرنا ذي الحاضرين بسبب من الاسباب
ولا يجيب اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا ولا الى طعام صنع ريا وسمعة
في المشارق بئس الطعام طعام الوليمة يدعى الاغنيا ويترك الفقرا ومن
ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله في التنبيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا صنع طعاما فمر به رجل ذو هيئة لم يدعه واذا مر مسكين به
يدعوه وقال يدعو من لا يشتهيه ويذرون من يشتهيه في الذرعه
ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن المضيف في كنز العباد واذا دعاه
اثنان يجيب السابق واذا دعاه معا يجيب اقربهما بابا وفي الشرعة
واذا دعاه اثنان ففي الحديث اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما فان
اقربهما بابا احق بالجيرة فهذا اذا استوت مراتبهم والا فاقربهما مودة
ومجدا اولى بالاجابة ويستأذن للخروج ولا يستأذن للحديث الا
ان يجلسه رب البيت في العوارف ومن السنة ان يضيف الفقير الغريب
ثلاثة ايام وان زاد على ذلك فهو صدقة ثم يعجليه جايزة يوم وليلة
في العوارف ويجتنب الدخول على قوم وقت اكلهم وقد روي من مشى الى
طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما وسمعنا لفظا فدخل سارقا
وخرج مغيرا الا ان يتحقق دخوله على قوم يعلم منهم فرحهم بموافقته
في التاتارخانية من الحاوي سئل عن نثار الوالدين في مال الولد قال اذا
لم يكن بالولد لوم ومنع فلا باس وان كان به بخل فليس له النثار الا عند

ويستحب ان يعمم الرجل مع مشتهى الجلباب الدار في كنز العباد صح





الضرورة في المدارك في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج
ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى قوله
او صديقكم وكان الرجل من السلف اذا دخل دار صديقه وهو غايب فسأل جاريته
كيس صديقه فيأخذ ما شاء فاذا حضر مولاها اعتقها سرورا بذلك فاما الآن
فقد غلب الشح على الناس فلا يوكل الا باذن في السراجية لا باس بنثر السكر
والدراهم في الضيافة وعقد النكاح في التاتارخانية من فتاوى اهل سمرقند
النهبة جايزة اذا اذن فيها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من
الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه او قال من اخذ شيئا منه فهو له
فكل من اخذ شيئا يصير ملكا له ولا يكره لغيره ان يأخذ ذلك منه في الغيا
من الفتاوى في النهبة اذا اذن فيها صاحبها يجوز لما روي عن النبي عليه السلام
نحر يوم الاضحى خمسة البدنة ثم قال من شاء فليقتطع فصل
في لواحق الضيافة والوليمة من السرور واستماع الغناء وضرب الدف
واباحته في الغيا يندب ضرب الدف في العرس اعلانا وتشهيرا للنكاح لقوله عليه
السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف في الخلاصة لا باس بالدف في ليلة العرس
في التاتارخانية من المحيط ومن الناس من يقول لا باس به في العرس والوليمة
وان كان ذلك نوع لهو وانما لا باس به لان فيه اظهار النكاح واعلانه
وبه امر الشارع حيث قال اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفي
الذخيرة ومنهم من قال لا باس في الاعياد روي ان رسول الله عليه السلام كان
جالسا في بيته يوم العيد وهو في حجلته واذا جاريتين تغنيان بالدف
فجاء ابو بكر فقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله عليه السلام فقال دعهما
فان هذا اليوم يوم عيد ومن المحيط من قال اذا تغنى لدفع الوحشة عن نفسه
فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وانما المكروه على قول هذا
القايل بحديث برا بن مالك رضي الله عنه فتبين انه لا يفعل ذلك تلهيا
ولكن ذلك لدفع الوسواس عن نفسه في المضمرات لا باس بضرب الدف
في العرس وباللعب وان كان فيه نوع لهو لان فيه اظهار النكاح وبه امر
الشارع وكذا التغني في البدايع للحنفية ان ضرب القصب والدف لا باس
به بخلاف العود في النهاية شرح الهداية التغني لهو ومعصية وفي شرح

المتخذ من زمر ومزامير ودف وطبل براي بار بهو او تغني بغير غرض شرعي حرام انتهى
في حاشية البزدوي والقيد في الرواية نفي اي نفي ماعداه وفي الكافي في
باب صفة الصلاة التخصيص في الروايات يدل على نفي ماعداه انتهى ما فيه
فعلى هذا حرمة التغني وغيره تكون مقيدة باللهو فما يكون بغير اللهو
بل يكون لغرض من الدين كما في العرس والوليمة واستعداد الغزاة والقافلة ولحصول
رقة قلوب عباد الله المرضية عند الله لا يكون حراما على مذهب الحنفية في
الاقناع ان السماع يحصل به رقة القلب والخشوع واثارة الشوق الى لقاء
الله تعالى والخوف من سخطه وعذابه والمفضي الى ذلك قربة فاذا كان حال
السماع كذلك فكيف يكون فيه شائبة السهو واللهو في العوارف
والسماع الذي يستجلب الرحمة من الله عز وجل روي عن زيد بن اسلم قال
قرأ ابو بكر ابي بن كعب عند رسول الله عليه السلام فرقوا فقال عليه
السلام اغتنموا الدعا فانه رحمة من الله تعالى انتهى ما فيه فما ورد في الحرمة
المطلقة فمحمول على المقيد على قضية حمل المطلق على المقيد هكذا سمع
من العلما المحققين في التاتارخانية من العتابية سئل ابو يوسف
رحمه الله عن الدف في غير العرس ايكره قال لا اما لم يجيء منه اللعب الفاحش
فاما المرأة والصبية في بيتهما فلا كراهة في فتاوى ابي الليث
ان ضرب الدف في غير العرس مختلف فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره وذهبت طايفة الى الاباحة في العرس وقدوم الغايب وكل سرور
حادث في مختصر الاحيا والسماع في اوقات السرور تهيجا له مباح
كالغنا في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت الوليمة
والعقيقة وعند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظ القرآن ∴
باب اللبس في الشرعة ان النبي عليه السلام كان اذا
استجد ثوبا او قميصا او عمامة لبس يوم الجمعة في السراجية
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما
كان قبلها الافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا غاية
في البستان روي ان رسول الله عليه السلام نهى عن الشهرتين في اللباس
المرتفعة جدا والمنخفضة جدا في الاحيا قال عليه السلام ما لكم تاتوني





وعليكم ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب الذياب الضواري البسوا ثياب الملوك
والينوا قلوبكم بالخشية وقد قال ابن سلمة قلت لابي سعيد الخدري ما ترى
فيما احدث الناس من اللبس والشرب والمركب والمطعم قال يا ابن اخي كل لله
واشرب لله والبس لله وكل شيء من ذلك دخله مباهاة او رياء او سمعة فهو
معصية في القنية وعن النخعي رحمه الله كان يخرج من بيته في ثياب
حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة امر كله الا انه اكل الميتة
في التاتارخانية من الذخيرة في مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل
في الدنيا قال خرج رسول الله عليه السلام ذات يوم وعليه رداء قيمته
اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما عليه وعليه رداء خز فقال
عليه السلام اذا انعم الله على عبده احب ان يرى اثار نعمته عليه وابو حنيفة
رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان ابو حنيفة رحمه
الله يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة
واياكم والخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهادته
وورعه كان يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له
في ذلك فقال لي نساء وجواري فازين نفسي كيلا ينظرون الى غيري وكان
يتعمم بعمامة سوداء فدخلت عليه يوما مستفتية وبقيت متحيرة
تنظر في وجهه فقال لها ما شانك فقالت اتعجب في بياض وجهك تحت
سواد عمامتك فرفعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك في
ملتقط الاحيا واما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ احب الثياب
الى الله البيض ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كرهه جماعة النظر
اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله عليه السلام في روضة العلما
وقد يجوز ان تغير الجواب بتغير الاحوال في الناس الا ترى ان ابا حنيفة
قال لبس السواد لا يجوز لانه كان يلبس ذلك في زمانه ويعدون عيبا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز لبس السواد في الشرعة واحب الالوان
البياض والنظر الى الاخضر يزيد في البصر وقد لبس رسول الله عليه السلام
البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة وكذا لبس السود ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة
من الثياب ولا باس بتقليل الزعفران للمتزوج استعمالا بالنكاح في ملتقط

الناصري يكره للرجل لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وعن ابي
حنيفة رحمه الله لا باس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر في الشرعة
في الحديث ان احب الثياب الى النبي عليه السلام القميص وكان كم قميصه الى الرسغ
في التنبيه عن ابي جعفر رضي الله عنه قال دخل علي رضي الله عنه السوق
فاشترى قميصين من الكرباس بستة دراهم فقال لغلامه اختر ايهما شئت
فاختار الغلام خيرهما ولبس علي رضي الله عنه ادناهما فانفصل كمه على اطرافه
فدعا بشفرة فقطع كمه وخطب الناس يوم الجمعة ونحن ننظر الى تلك ه
الهدب على ظهر كفيه في مفيد المستفيد من عمدة الابرار يكره للرجل القميص
الذي كان امامه جيب في التاتارخانية ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
لا باس بلبس القلانس فقد صح انه كان لرسول الله عليه السلام قلانس يلبسها
وفي التاتارخانية من المحيط يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان ه
لحمته حرير وسداه حرير حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يكره في حال الحرب ويكره في غيره
ومن العلماء من قال يكره في الاحوال كلها وفي شرح قاضي الامام الاسبيجابي
رحمه الله ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انما لا يكره لبس الحرير في حال
الحرب اذا كان صفيقا يدفع معه السلاح وفي المضمرات اما اذا كان رقيقا
لا يصلح كذلك فان ذلك مكروه بالاجماع م اما اذا كان سداه حريرا ولحمته
غير حرير فلا باس بلبسه بلا اختلاف بين العلماء قيل هذا اذا كان اللحمة غالبة
على السدى وقيل لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ
وذكر شيخ الاسلام الثوب اذا كان لحمته من قطن وسداه من ابريسم فان كان ه
الابريسم يرى منه الكثرة كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه فعلى
هذا يكره للرجال لبس العتابي في الكافي ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب
عندهما لان الحاجة ماسة اليه فانه يرد معرة السلاح بقوته ويكون
رعبا في قلوب الاعداء لكونه اهيب في اعينهم ببريقه ولمعانه وقد صح
انه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه يكره لانه لا فصل فيما رويناه من النهي والمحرم لا يحل الا عند ه
الضرورة وقد اندفعت الضرورة بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه





غيره في الكنز ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه في الحرب فقط
في البستان قال الفقيه رحمه الله يجوز لبس الخز للرجال والنساء جميعا
لان الصحابة رضي الله عنهم كانت تلبس وروي عن خيثمة قال ادركت ثلاثة
عشر من اصحاب رسول الله عليه السلام يلبسون الخز في التاتارخانية
والخز اسم لدابة تكون في البحر يكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير ه
والمحرم على الرجال لبس الحرير لا غيره في السراجية لا باس بلبس الخز للرجال
وان كان سداه ابريسم قال الامام ناصر الدين رحمه الله الخز في زمانهم كان
اوبار الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندز وبالعربية قضاعة واليوم
يتخذ من الحرير لا العقن فيجب ان يكون مكروها في المغرب الديباج الثوب
الذي سداه ولحمته ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ ويسمى الثوب المتخذ منه
حريرا في التاتارخانية من الخانية قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ه
بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط
والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف رحمه الله
يكره جميع ذلك ومن الهداية وله ما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير
ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال
ومن التغنا في وكان هذا نظير النجاسة يكون قليلها عفوا في زمان كثير
وكثيرها عفوا في زمان قليل وفي رسالة مولانا جمال الدين ميمانح بو
شيدن حرير در غير حرب مكروهست باتفاق مكر در زمان قليل كه از
نصف روز نست بجا ماتيل في التاتارخانية من العتابية يكره ان يلبس
الصبي الحرير والقرط والخلخال في السراجية يكره لبس الحرير للذكر صغيرا كان
او كبيرا والاثم على من البس الصغير في التاتارخانية من اليتيمة سالت ابا
حامد ويوسف بن محمد الملاة من الحرير يجعل على مهد الصبي قالوا لا باس به
لان هذا ليس بلبس قالوا وكذلك الكلة من الحرير للرجال لان هذا بمنزلة
البيت هكذا في القنية وفي القنية ايضا برمز ينبغي ان اللفافة الابريسمية
كالوشاح فمع ذلك يكره للرجال فكيف لا يجوز عك عتج لا يكره الاستناد ه
الى الوسادة من الديباج عن يكره استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس
في التاتارخانية في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ رحمهم الله لا باس بتكة

للرجل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله في معدن الكنز ازاربند ابريشم مكروهست وبيرونهي
مباح في نصاب الاحتساب من الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم
جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا قال العبد اصلحه الله وبهذه
العلة علم ان مريد من الحرير ايضا مكروه لانه مستعمل ايضا في النورخاني
من السير الكبير لاباس بلبس الثوب اذا كان زره ديباجا او ذهبا في التاتارخانية
نبيه
لبس الثوب الذي فيه الازرار سواء كان من الذهب او الفضة يجوز في السراجية
الزيق والنبيقة اذا كانت من الحرير لا يكره في الذخيرة الجبة اذا كان كفافها
من ديباج ذكر شيخ الاسلام رحمه الله والصحيح انه لا يكره في الهداية
لانه عليه السلام كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير وفي المغرب ثوب مكفوف
اذا جعل لذيله ولجيبه واطراف كميه شيئا من الديباج وفي الصحاح كفة القميص ما استدار
حول الذيل في القنية قع سم ولا يلقي ثوب الديباج على منكبيه يجوز ان لم
يكن يدخل كميه في يديه عك فيه كلام بين المشايخ قع حم عمامة طرفها
قدرها طرفها قدر اربع اصابع من الابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه
وذكر قيس شبرنا برحفص فقيه ح المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة
كل الضم ولا منشورة كل النشر ط المعتبر اربع اصابع كما هي على هيأتها
لا اصابع السلف فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن مقداره
المنشورة اولى في التاتارخانية من اليتيمة سئل ابو الفضل عن العلم
في العمامة في موضعين او ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على اربع اصابع
يجمع فقال يجمع وسئل ابو حامد فقال لا يجمع وسئل علي بن احمد في المتفرقات
فقال فيه خلاف وفيها ايضا ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به باسا وفي
العتابية واما الدثار فيكره بلا خلاف وفي فتاوى آهو لبس الحرير
فوق الدثار لا يكره فانه حكي عن بعض المشايخ انه فعل ذلك واليه
يشير مسئلة اخرى ذكرت في الخانية وهو رجل قال لامرأته والله لا البس
من غزلك ثوبا فلبس من غزلها ثوبا سراويل يحنث ولو كان عليه ثوبا
فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في القنية م لبس الحرير فوق





الدثار انما يكره عند ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر حرمة الاستعمال اذا كان
يتصل ببدنه صورة وابي يوسف رحمه الله لغتبر المعنى يعني اللبس قال رضي
الله عنه تفصيص من بعد ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره لبس الحرير اذا لم
يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا
لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير
قال رضي الله عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن
طلبت هذا القول عند ابي حنيفة رحمه الله في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا
سح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد او ما لا فلا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال الا ترى
الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل
حرام في التاتارخانية الثوب اذا تنجس نجاسة تمنع جواز الصلاة فيه
لا يجوز لبسه بلا ضرورة في النصاب لا يجوز لبسه في غير الصلاة الا اذا لم يجد
غيره في القنية مع يكره استعمال الثوب النجس اذا زادت نجاسته على قدر
الدرهم وله ثوب طاهر سح لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رضي الله
عنه وفي س اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا في الزهد ان النبي عليه السلام
لبس الخف في الحرب وغيره وفي الحديث من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دام
لابسهما ويبدأ في لبس الخف والنعل بالجانب الايمن ويبدأ في نزعهما بالايسر
ولا يمشي في نعل واحدة او خف واحدة وعلى هذا اخرج احدى اليدين من الكم
وارسال الرداء على احدى المنكبين ونفض الخف حين يلبسهما لئلا يكون فيه
شيء يؤذيه ومن السنة ان يحتفي احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبي عليه
السلام يامر بذلك احيانا ومن السنة ان يحمل اخاه على خف او نعل فان ثوابه
كمن حمل على فرس في سبيل الله ويخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بين يديه
في رسالة اسباب الغزو والغناء درتنبيه است النظر الى اسفل النعل يعني نظر
كردن دركفش ونعلين انك باز كوش افتاده باشد درويشي آرد في
القنية اتخاذ المنخل من الخشب بدعة في الخلاصة لا باس بان يكون في بيت
رجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليهما وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا للشرب منها فصل في استعمال الذهب والفضة والرصاص

وغير ذلك في الكنز ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف بالفضة في التورخانية في السير الكبير قال ابو حنيفة
رحمه الله لا باس بتقليد سيف حليته ذهب في الهداية ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان والتطيب في القنية والنسا فيما سوى الحلي
من الاكل والشرب والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكراهية لعموم الاثر في التاتارخانية من الجامع الصغير وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة ومن الفتاوى العتابية ولا باس بتحلية السيف
من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان القبض
غير الذهب الفضة والتموية بين لبس الجوشن والبيضة والساعدات
من الذهب والفضة وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يكره
لان الحرير والذهب في حرمة الاستعمال على السواء ثم استعمال الحرير في حالة الحرب
عنده مكروه فكذا استعمال الذهب في الخانية ولا باس بلبس الجوشن من
الذهب والفضة وبان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان
ينقش المسجد بماء الذهب مستور بالوان الديباج والحرير ولا باس بحلية
المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب
عند البعض وهذا اذا كان تخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي
لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل اذا تحركت ثنية الرجل
ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به
ولبس بهذا الا التحلي ولو سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رحمه الله يكره
ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ من شاة ذكية ويشدها مكانها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يشد ثنيته في موضعها وليس
هذا كسن ميت وكذا اذا سقط سنه لا باس بان يتخذ سنا من فضة
ويكره ان يتخذ من ذهب في السراجية يكره الجلوس على كراسي الذهب
والفضة والرجل والمرأة في ذلك سوا يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب
ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي
فيه الذكر والانثى لا باس بتمويه السلاح بالذهب او الفضة ولا باس بالسرج
واللجام والثفر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف في حاشية السراجية

من



من المحيط وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يستجمر
بمجمر ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف رحمه الله ولا خير في ان يكتحل
بمكحلة من فضة وبميل من ذهب او فضة وكذلك المرأة والانثى وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا باس بحلقة المرآة من الفضة اذا كانت المرآة حديدا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا خير فيه في الشرعة والتختم بالفضة
والعقيق سنة ولكنه لذي سلطان ويتختم في خنصر اليسار ولا باس
بان ينقش على شيء من الحكمة وغيرها والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه
من فضة فان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وكان عليه السلام يجعل فص
الخاتم مما يلي الكف ولكن الخاتم اقل من مثقال وفي الحديث تختموا
بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وفي الحديث التختم بالزمرد
ينفي الفقر وفي الحديث الذهب حلية المشركين والحديد حلية اهل النار ولا
يجوز الخاتم الا لذي سلطان في التاتارخانية وأما التختم بالذهب
فحرمة على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به لحديث
براء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله عليه السلام وروي
ان طلحة بن عبد الله قتل وعليه خاتم ذهب في الخلاصة والتختم بالذهب
حرام ومن الناس من لم يرى به باسا وهو غير صحيح وفيهما ايضا وانما يجوز التختم
بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النسا
بان يكون له فصان او ثلاثة يكره في القنية ولا باس بتختم المرأة
بجوانبهم في الاصابع في الكنز وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب
رجالهما الذهب يجعل في حجر الفص في الكافي ومن الناس من اطلق اليشب
واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه قال والاصح انه لا باس به
كالعقيق فانه عليه السلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا به فانه
مبارك في التاتارخانية من المحيط وفي الفتاوى لا باس بان يتخذ خاتم
حديد قد لوى عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى وذكر في الجامع الصغير
وينبغي ان يكون قدر خاتم الفضة المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به
المثقال في التاتارخانية والتختم بالحديد والرصاص والصفر
والبشب وما اشبه ذلك فهو حرام على الرجال والنسا جميعا ولا باس بان

بان يكون الفص من حجر وهذا يدل على ان العبرة في الحظر والاباحة
للحلقة لا للفص وهو المذهب في الهداية ولا باس باستعمال انية الرصاص
والزجاج والبلور والعقيق في ملتقط الناصري وعن الحسن لا باس بان
يتخذ الرجل خاتما من فضة او من زجاج او من عقيق او من فيروزج او ياقوت
او زمرد وينقش عليه اسمه واسم ابيه او ما بدا له من اسماء الله تعالى في
الجنايية اتخذ خاتم فضة وفصه من عقيق او فيروزج او ياقوت او زمرد
نقش عليه اسم الله تعالى لا باس به لان الناس تعاملوا ذلك من غير نكير
في المنهاجية من المنتقى لا خير في ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة ذهب ذكره
القدوري انه قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكره
في التاتارخانية من الفتاوي ينبغي ان يلبس الخاتم في الخنصر اليسرى دون
سائر اصابعه ودون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الروافض اما الجواز
فثابت في اليمين والشمال جميعا وبكل ذلك ورد في الاثر في المضمرات
اذا كان على فصه اسم الله تعالى واسم نبي من الانبيا فانه يستحب اذا دخل الخلا
ان يجعل الفص في كفه واذا اراد ان يستنجي يستحب ان يجعله في يمينه لانه
لو استنجى معه لكان فيه ترك التعظيم وفي البستان هكذا ولا باس باستعمال
منطقة حلقتها من نحاس او شبه او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس
قع في القنية فك يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي
يلبس الشطار في الديم ويرخص في حلقة المنطقة من الفضة والعاج لا غير
في المضمرات ان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة سوارا من عاج وظهر استعمال
العاج للناس من غير نكير والعاج عظم الفيل فدل انه طاهر في القنية لا باس
للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها
للزينة والسوار منها في السراجية يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير
او الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس بان يلبس الصبي اللولو
وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر باب
النظر واللمس وعزل الاعضا في الكافي ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة
الاجنبية الا الى وجهها وكفيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانها في الخبز والطبخ وغسل الثياب





نقتظ الى بداء ذراعيها ايضا وهذا اذا لم يكن النظر عن شهوة وان كان يعلم انه
ان نظر اشتهى لم يحل النظر الى شيء منها لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة ه
اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيامة وكذا لا يباح النظر اذا ه
شك في الاشتهاء او كان اكبر رايه ذلك احتياطا في التاتارخانية من شرح
الكرخي النظر الى وجه المراة الاجنبية ليس بحرام ولكنه يكره بغير حاجة مركلد لك
يباح النظر الى ثيابها وذلك كله اذا لم يكن عن شهوة ولا يحل ان يمس وجهها
ولا كفيها وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة تشتهى
فان كانت عجوزة لا تشتهى لا باس بمصافحتها ومس يدها في الكافي لان
الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روي ان ابا بكر رضي الله عنه كان في
خلافته يصافح العجايز ولما مرض ابن الزبير بمكة استاجر عجوزا لتمرضه وكانت
تغمز رجليه وتفلي راسه وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان
يصافحها لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها
والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة
في القنية العجوز الشوها قبيحا والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم
في التاتارخانية من الخانية وان تغمز رجله اي لا باس للعجوز ومن
الغنابيذ ولا باس بان يعانقها من وراء الثياب الا ان تكون ثيابها
تصف ما تحتها في الخلاصة ويختار من الفتاوي العبد لسيدته كالاجنبي
في عقد اللالي ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا الى ما لا يجوز ه
للاجنبي النظر اليه في المدارك في سورة النور في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن وعن عايشة رضي الله عنها انها اباحت النظر اليها لعبدها
في الخانية وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي
الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات محارمه
واجمعوا على ان العبد ليس بمحرم لسيدته وفي منية المفتي هكذا في الكافي
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لقول عايشة رضي الله عنها الخصاء
مثلة فلا يباح ما كان حراما قبله ولان الفتنة لا تفوت فالخصي قد
يجامع وقيل هو اشد الناس جماعا لان الذكر لا يفتر وكذا المجبوب لانه
يسحق وينزل فان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا

رحمهم الله في حفظ الاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة والاصح
انه لا يحل له ذلك في السراجية ترك المجبوب الذي جف ماؤه مع النسوان
مكروه في الكافي واما نظر الرجل الى الرجل فانه يجوز ان ينظر الرجل الى كل
بدن الرجل الا ما بين سرته الى ركبته في التاتارخانية كان الشيخ
الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه الله يقول ما دون السرة الى موضع نبات
الشعر ليس بعورة وفي الانابة كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بنظر
الحمامي الى عورة الرجل في ملتقط الناصري قيم الحمام ينظر الا ما بين السرة
والركبة في التاتارخانية اما نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وفي
المضمرات عن ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه
والاول اصح واما نظر المرأة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الاجنبي اليها تنظر الى جميع
جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه واشار في الكتاب الى انها لا تنظر
الى ظهره وبطنه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المرأة قطعا وتيقنا انها
لو نظرت الى بعض ما ذكرنا في الرجل لا يقع في قلبها شهوة او شكت ومعنى
استوى الظنين فاحب ان تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل
وقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المرأة وفيما
اذا كان الناظر الى المرأة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب بجهده على ما
ياتي بيانه وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا في الخانية
وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى
ان يجاوز الركبة في المحمدي قال بعض مشايخنا رحمهم الله تمنع المرأة
الشابة عن كشف وجهها بين الرجال في زماننا كذا في رواية اخرى هو
عورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في التاتارخانية من الغيابية
والغلام الذي بلغ الشهوة كالبالغ والكافرة كالمسلمة وروي لا باس بالنظر
الى شعر الكافرة في الحمادية من الكفاية قال سال سائل ان المحتسب اذا
اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ربما ينكشف رؤوسهن وذراعهن
او نحو ذلك فهذا منكر اخر والجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله عنه بلغه
عن نائحة المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة
حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه

لا حرمة



لا حرمة لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت
بالاماء هكذا في شرح الادب للقاضي الخصاف في السغناقي وتكلموا
في قوله حرمتها قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد اسقطت
بما صنعت حرمتها والتحقت بالاماء والدليل عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه
الله انه خرج على بعض نهره وكانت النساء على شط النهر كاشفات
الرؤوس والاذرع فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن انما
الشك في ايمانهن كانهن حربيات وانما قال ذلك استدلالا بما قال عمر رضي
الله عنه كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي وفي نصاب الاحتساب هكذا
في التاتارخانية من المحيط واما النظر الى اماء الغير والمدبرات وامهات
الاولاد فهو كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى راسها واذنها
وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها وكان محمد بن مقاتل
الرازي يقول يجوز النظر الى بطنها وظهرها وجنبيها وكل ما يباح النظر اليه
منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها من الجامع الصغير
لا باس بان تمس الرجل وتدهنه وتغمزه ما لم تمسه بين السرة والركبة في السراجية
لا باس بان تغمز المرأة الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف
الفتنة في الخانية الجارية المملوكة تغمز رجل زوج سيدتها في التاتارخانية
لا باس بان تغمز رجل الرجل الى الساق ويكره ان تغمز الفخذ وتمسه من وراء
الثوب قال الفقيه ابو جعفر هذا وكان الشيخ ابو بكر رحمه الله يقول تغمز
الرجل رجل الدابة ولا تغمز فخذها في القنية يحل للابن ان يغمز بطن امه
وظهرها خدمة لها من وراء الثياب في الخانية واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها
وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس شيئا منها اذا كان يشتهي واكبر
رايه انه يشتهي في الكافي ذكر في المحيط ولا باس بان يمس في ذلك اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس
بان يمس ساقها وصدرها وذراعيها وينظر الى ذلك مكشوفا في
ملتقط الناصري والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم
النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال السيد الامام المفتي رحمه الله

لايحل النظر اليه عن شهوة فاما القبلة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس
به ولهذا لا يؤمر بالنقاب في التاتارخانية من كفاية الشعبي والامرد
اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج من طلب العلم فلابيه ان يمنع ومن الخانية
وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله يجلسه في درسه
خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال التقوى بي في
الكافي اما نظره الى ذوات محارمه فانه ينظر الى وجهها وراسها وصدرها
وساقيها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها في الخانية
لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات محرم منه
كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها
وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى بطنها وظهرها ولا الى ما بين سرتها
الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او مصاهرة كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة
المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية واذا كانت حرمة
المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر
لثبوت الحرمة المؤبدة في الهداية والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها
على التابيد بنسب او بسبب كالرضاعة والمصاهرة بنكاح او سفاح في
الاصح في القنية في باب اللبس بح في غريب الرواية يرخص للمراة كشف
الراس في منزلها مت فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما
تحته عند محارمها عك للمحتنى ان ينظر الى ذراع ام الصهر وشعرها
في الكافي وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته وسائر اعضائهما عن شهوة
وغير شهوة لحديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال غض بصرك الا عن
زوجتك وامتك في الخانية لا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا للمراة
لا باس ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما وللقابلة ان تنظر الى فرج
المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذا الخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند
الختان في السراجية يجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب
عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع في التاتارخانية من العتابية

ولا باس




ب ولا باس بان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطي باستيذان
ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادمة حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة في
القنية قع يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية وفي استحسان القاضي
الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب
حت هناك الوقوع في الجماع صع الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة التحريم
عن ابي يوسف رحمه الله ليس بتحريم في ملتقط الناصري وعن محمد رحمه الله
لا باس بدخول الصبيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وذلك خمسة عشر سنة

## باب سنن النوم وادابه في الشرعة

ومن السنن ان يتوضا عند نومه ثم ينام طاهرا ومن نام طاهرا نام عابدا
وعرج بروحه الى السماء واذن لها بالسجود والا فلا وكانت رؤياه صادقة
ويستاك عند النوم وبعد الانتباه وينام مستقبل القبلة على شقه الايمن
على هيئة من يرى انه مقبوض ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر اسم الله
تعالى حتى يذهب به النوم في كنز العباد ويذكر انه سيضجع في القبر كذلك
وحيدا فريدا ليس معه الا عمله فاذا اراد النوم وهو ممتلي ينبغي ان يضطجع
على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم يتحول الى الشمال وينام عليه فانه
اهضم للطعام ولا ينبغي ان ينام على بطنه الا من عذر ويكره في النوم ان يجعل
النائم راسه الى القبلة لان عند المجامعة تقع الى جهة القبلة كذا في حاشية الكري
وفيها ايضا من الاحيا النوم على اربعة انواع نوم على القفا وهو نوم الانبيا
عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم
العلما والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على
البطن وهو نوم الشياطين في القنية بو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع
المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السما اضطجاع الانبيا وعلى الوجه
اضطجاع الكفار في البستان ويستحب عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل
القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجانب الاخر فعل ويستحب له ان يقول حين
يضطجع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم
ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته وفيه ايضا واذا اراد النوم وهو ممتلي ينبغي

ان ينام اولا على يمينه موافقة السنة ثم يتحول الى الشمال لهضم الطعام لو
والحركة من جانب الى جانب انفع له ولا ينبغي للرجل ان ينام على بطنه الا من
ضرورة وسواء رجلا ممتليا يخاف من وجع بطنه فلا باس بان يجعل وسادة
تحت بطنه يستمري الطعام لان ذلك الحال عذر والضرورات تبيح المحظورات
ثم عليه ان يتوب من كثرة الاكل **وفيه ايضا** يكره النوم في النهار وفيما بين المغرب
والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار **في الشرعة** والقيلولة سنة لمن اراد
قيام الليل ووقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال وفي الحديث
النوم في اول النهار حمق وفي وسطه خلق وفي اخره حرق ولا ينام بعد العصر
**وفيها** ويقرا شيا من القران كل ليلة ولو ثلاث ايات ولا يفتر عن التحميد
والتهليل والتسبيح حتى تغلبه عينه فان العبد يبعث على ما بات عليه
والميت على ما مات فيه ويقرا سورة الاخلاص والمعوذتين وينفث بهما
في كفيه ويمسح بهما راسه ووجهه وساير جسده **في ترغيب الصلاة**
از مادر مومنان عايشة رضي الله عنها روايت ميكند كه رسول الله عليه
السلام خواستى كه بخسبيد قل هو الله احد ومعوذتين بخواندى وبر دو
كف دست بر دميدى انگاه هر دو دست بر روي مبارك بمالدى **في الشرعة**
وقال بعض الكبرا من كان له حاجة مهمة فليتوضا عند نومه ويقعد على فراشه
بطهارة ثم يقرا سورة والشمس والليل والتين يبدا كل سورة بسم الله
الرحمن الرحيم يفعل ذلك سبع ليال فقضى الله تعالى حاجته او لقي في منامه
من يلهمه وجه امره في الاولى او الثانية او الثالثة او الخامسة **وفيها**
ولا ينام الرجل في بيت وحده ولا على اسكفة الباب ولا ينام وفي يده غمر ولا على
سطح غير محوط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه ويقوم من
منامه قبل الصبح فان الارض تشكو الى الله تعالى من غسل الزاني ودم حرام
يسفك عليها ونومة بعد الصبح وفي الحديث الصبحة تمنع الرزق **في**
**كنز العباد** وفي الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنه **وفي**
**التنبيه** النوم وقت الصبح يورث الفقر **في البستان** وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه نظر الى ولده وهو نايم نومة الصبحة فركضه برجله
وقال قم لا نوم الله عينيك اتنام في ساعة تقسم فيها الارزاق **في الشرعة**

والسنة



والسنة لمن يرى في منامه شيا ان يقصه على عالم او على ناصح ولا يقصه
على جاهل ولا على امراة وفي حديث الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت
وقعت فينتظر وقوعها بعد العبارة فان يرى ما يكره فليبزق عن
يساره وليفعل ثلاثا ثم يتعوذ بالله من شر ما يرى ثلاثا وليتحول
عن جنبه ذلك ثم ليقم وليصل ركعتين وينصرف بشيء فان الله تعالى يصرف
عنه شرها **وفيها ايضا** والوجه الصالح لرفع المنامات الهايلة ما قال
ابن سيرين رحمه الله اتق الله في اليقظة ولا تبال ما رايت في المنام **في**
**المشارق** من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولم يفعل **في الشرعة**
وفي الحديث الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وفي حديث اصدق الرويا ما كان بالاسحار وفي الحديث اصدقكم رويا
اصدقكم حديثا **في المدارك** في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وعن النبي عليه السلام هي الرويا يراها المسلم او ترى له وعنه عليه السلام انه
ذهب النبوة وبقي المبشرات والرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وهذا لان مدة الوحي ثلاث وعشرون سنة وكان ستة اشهر منها
يوحى في النوم بالانذار وستة اشهر وستة اشهر من ثلاث وعشرين سنة
جزء من ستة واربعين جزءا **في المدارك** ايضا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
في ابن ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل
والتمييز والروح التي بها النفس والتحريك فاذا نام العبد قبض الله نفسه
ولم يقبض روحه وعن علي رضي الله عنه قال تخرج الروح عند النوم ويبقى
شعاعها في الجسد فبذلك يرى الرويا فاذا انتبه من النوم عاد الروح الى
الجسد باسرع من لحظة وعن سعيد بن جبير ان ارواح الاحيا وارواح الاموات
تلتقي في المنام فيتعارف منها ما شا الله ان يتعارف **في الشرعة**
فان اراد ان يرى جمال النبوة في منامه فليكثر من الصلوات عليه وليدع بهذا
هذا الدعا اللهم رب البلد الحرام والشهر الحرام والحل والحرام والركن والمقام
اقرا على روح محمد منا السلام **وفيها ايضا** ويصدق برويته النبي عليه
السلام في منامه فانه حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من راني في
المنام فقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة وقال من راني

في المنام فيراني في اليقظة اذ رأى على الصفة التي عرفني بها واحسن حال
وهيئة، في جامع الشروح شرح المشارق ان رؤية النبي عليه السلام في المنام
حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام
وكذلك الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل
الشيطان بشيء من ذلك في الرسالة المكية قال رسول الله عليه السلام
من رآني في النوم فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وكذلك لا يمكنه التمثيل
بصورة الشيخ التابع للنبي عليه السلام فيبقى المريد محفوظا وفي شرح
المشارق في رؤية الاشياء التي لا تمثيل للشيطان بها اي بمحمد عليه السلام
وسائر الانبياء والملائكة وبالكعبة والاولياء والوالدين والشمس والقمر
والنجوم المضيئة والسحاب المحط والحار المهات وصورة الشيخ التابع
للنبي عليه السلام ودوجه ازعالم ملكوت است ازبهشت ودوزخ وعرش
وكرسي ولوح وقلم تتوالد في السراجية رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه
اهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا محاذاة اما في المنام فاكثرهم لا يجوزونه
والسكوت في هذا الباب احوط في شرح العقايد النسفية ولا خفاء في انها
نوع مشاهدة يكون بالقلب دون العين وفي حاشيته روي عن ابي
يزيد رحمه الله انه قال رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك
فقال اترك نفسك وتعال ورأى احمد بن خضرويه ربه في المنام فقال يا احمد
كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني في حاشية العقيدة
الحافظية وعن الحكيم الترمذي انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت
باي عمل اتقرب اليك فقال بقراءة القرآن فقال يا رب بفهم ام بغير فهم فقال
بفهم وبغير فهم في الرسالة للشيخ الاجل ابي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله
في بيان الروح ومما سئل عنه في المضنون عن غير اهله رؤية الله في المنام ورؤية
النبي عليه السلام قال رضي الله عنه من ظن انه يرى في المنام شخص رسول الله عليه
السلام المودع في الروضة وانه شق القبر وخرج من محله اليه فما اشد جهله فقد
يرى القدام في ليلة واحدة في الف موضع بصور مختلفة بشيخ وشاب وطويل
وقصير وغير ذلك ومن انتهت حماقته الى هذا الحد فقد انخلع عن غريزة العقل
وليس المرئي شخصه دون روحه فانه حينئذ لم يكن رأى النبي عليه السلام

بالرأي



بالرأي مثال جسمه بل الحق انه مثال روحه المقدس الذي هو محل النبوة فما راه
ليس هو الا مثال روحه على التحقيق فان قيل فما معنى قوله عليه السلام من رآني
في المنام فقد رآني قلنا قيل لا معنى له الا ان ما راه مثال صار واسطة بينه
وبينه في تعريف الحق اياه كما ان جوهر النبوة اعني روحه المقدس الباقي بعد
وفاته منزه عن اللون والشكل والصورة وكل ذلك تعريفه الى الامة بواسطة
مثال ذلك شكل ولون وهو حق وان كان جوهر النبوة منزه عنه فكذلك
ذات الله تعالى منزه عن الشكل واللون ولكن ينتهي الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور ذي لون ويكون ذلك مثالا صادقا واسطة في التعريف
فان قيل للنبي عليه السلام مثل والله تعالى ليس له مثل قيل المثال غير المثل فان
المثل عبارة عن التساوي في جميع الجهات والمثال لا يحتاج فيه الى ذلك الا
ترى انا نضرب للشمس مثالا للعقل وان كان احدهما محسوسا والآخر
ليست بمحسوسة ولكن المناسبة بينهما اذ كل واحد منهما ينكشف بها
فهذا ينكشف به المحسوس وذلك المعقولات وكذلك قال الله تعالى مثل
نوره كمشكاة فيها مصباح واي مماثلة بينهما وكم من المنامات عرضت على
النبي عليه السلام من رؤية اللبن والحبل فقال اللبن الاسلام والحبل القرآن يتمسك
به النجاة كالحبل واللبن يتغذى به للحيوة الظاهرة والاسلام للحياة الآخرة
وهذا كله مثال وليس بمثل وكذلك قال عليه السلام رأيت ربي في احسن صورة وهذا
لا يكون الا بالمثال يتجلى له فيه كما تجلى جبريل عليه السلام عليه في صورة دحية
وفي غيره من الصور وتمثله في هذه الصورة ليس لان ذاته انتقلت في صورة
دحية بل بمعنى انها ظهرت مثالا موديا عن جبريل اما او هي اليه وكذلك قوله
تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتبارك من يعلم كيف هو الا هو سبحانه لا اله الا
هو جل جلاله وتعالت صفاته **باب الكسب**
في الشرعة طلب الكفاف من الحلال الطيب تعففا لا تكثرا بعد الوظايف فرض
وطلب ذلك بالكسب المشروع سنة وان الطيب ما ياكل الرجل من كسبه وكان
الانبياء عليهم السلام يحترفون ويكتسبون في التاتارخانية من الذخيرة
عن النبي عليه السلام انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم
فريضة واول من اكتسب ابونا آدم عليه السلام فانه لما اهبط الى الارض لباسه

جبريل عليه السلام بالحنطة وامره ان يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها
ودرسها وطحنها وخبزها وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا ياكل من كسبه
وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام كان بزازا حتى روي انه
نبينا عليه السلام كان يصنع الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل
وزكريا كان نجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط السنابل
فعلم ان الكسب طريقة الانبيا والمرسلين **م** الكسب على مراتب فمقدار ما لابد
لكل واحد منه يعني يقيم به صلبه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا
وما زاد على كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التجمل والربا وكذلك
اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم **في القنية**
ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر **في عين العلم** ويختار
حرف السلف كالحرث والحمل والنجر والخياطة والعقد والخصف والرعي والكتابة
فورد خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز **في الشرعة** وافضل المكاسب
الجهاد في سبيل الله تعالى لاعلاء كلمته ثم يليه في الفضل التجارة بشرط الامانة
والنصيحة والصدق ويتوقى التجارة في الربا وما يشبهه من قرض يجر
نفعا وانتفاع برهن وما يجتاز به من الربا او واد في الربا مثلا ان يبيع الرهن
على امه ثم يلي التجارة في الفضل هذه الحرف المشروعة فقد عمل بكل واحد
منها نبي من الانبيا عليهم السلام فقد كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط
الثياب وداود النبي عليه السلام يعمل الدروع من الحديد وكان ابراهيم الخليل
عليه السلام يحرث وكان يتجر في البز ايضا واول من نسج ابونا ادم عليه السلام
من حجامه او شيتهم فقد حجا ادم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف
النعل ويرقعه وكان نوح عليه السلام نجارا وكان صالح ينسج الاكسية بيده
وكره رسول الله عليه السلام ان يكون سياغا وهو الذي يبيع الثوب الاكفان
او خياطا او جزارا او صايغا او نخاسا يبيع الناس وكان رعي الغنم من داب
الانبيا عليهم السلام وكان نبينا عليه السلام يرعى الغنم لاهل مكة قبل الوحي
ثم الذي يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
حارثين من الغني ياكلون منها وهي من افضل المال اذا قام عليها الرجل باسنان
الدين وهو ان لا يشغله تعاهدها من الفرايض ويشح على دينه ويكون مصحح





التوكل على ربه تعالى مما يرزقه من غرس يده او حراثته فانه يصح توكله في
الحالة لم يسلم عن الشرك الخفي واذا سلم عن الشرك وصح توكله كان من افضل المكا
لانه معاش بني ادم ويقول عند القاء البذر الهي البذر سلمت وينوي بالحرث
والغرس منفعة للعامة من الناس والطير والدواب ويتصدق بشي منها
عند رفعها على المساكين ولا يرفعها الي الا مخافة الصدقة فيمحق الله بركته
او يهلكه كما فعل باصحاب الجنة ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار فان لكل نوع
من الانواع خلق لعمل وهيئ لامر فلا يغير امر الله تعالى **في التراجيه**
المزارعة افضل من التجارة لانها اعم نفعا **في المصابيح** ما من مسلم يغرس
او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او حيوان الا كانت له صدقة ويرزق
ما سرق منه له صدقة **في الخلاصة** اذا عجز عن الكسب لكن يقدر على ان يطوف
على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل وهلك كان اثما ولو عجز عن
الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه فان لم
يعينوه اثم الناس وان لم يكن عنده من يخبر الناس اذا فعل البعض سقط عن
الباقين **في البستان** كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب
على كل انسان ان يشتغل بعبادة ربه ويتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب
بقدر ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة
افضل فان اشتغل بجلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به التجمل والربا
ويقال ترك الكسب على ثلاثة اوجه الكسل والتقوى والعار فمن ترك كسلا
فلا بد له من السؤال ومن ترك للتقوى فلا بد له من الطمع ومن ترك للعار
او الحمية فلا بد له من السرقة **في الفوايد** وصية امير المومنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لامير المومنين الحسن رضي الله عنه

لنقل الصخر من قلل الجبال ۝ احب الي من منن الرجال
يقول الناس لي في الكسب عار ۝ فقلت العار في ذل السؤال
بلوت الناس قرنا بعد قرن ۝ فلم ار مثل مختال بمال
ولم ار في الخطوب اشد هولا ۝ واصعب من معادات الرجال

**في المستصفى** شرح المنظومة ولا ينبغي للصحيح ان يسال كيلا يعتاد ذلك
لانه روي في الاخبار من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه بابا من الفقر **في**

البستان ويقال ثلاثة اشيا لا علاج لها احدها المرض اذا خالطه الهرم
والثاني العداوة اذا خالطها الحسد والثالث الفقر اذا خالطه الكسل
في الظهيرية لا باس بجمع المال ان جمع من حلال ولا يتكبر ولا يضيع به
النوايب ولا يمنع حقوق الله تعالى لما روي عن عمرو بن شيبان ان احدى
نسا عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاث وثمانين الفا على ان اخرجوها
من الميراث وهذه تماضر كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة رضي الله
عنهم في ميراث المقامة ثم صالحوها على الشطر وكان له اربع نسوة فخصها
ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك وهو
جزء من اربعة وستين جزءا فاخذت ثلاثة وثمانين الفا وذكر في كتب
الحديث ثلاثة وثمانين الف دينار فهذا دليل ثروة عبد الرحمن بن عوف
ويساره قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا دليل على انه لا باس بجمع
المال والاكتساب الغني من حل فان ابن عوف من علية الصحابة من العشرة المبشرة
شهد لهم رسول الله عليه السلام بالجنة ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار
والانفاق المال في سبيل الله اولى فهو الطريق الذي اختاره رسول الله عليه السلام
بقوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
في الاحيا ما كان كلمة فقال لعيسى عليه السلام احب من ان يقال له مسكين ه
وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يا ايها الذين امنوا فهو في التورية يا ايها المساكين
في لطايف القشيري المسكين الذي لا يرضى بغير مولاه ولا الى الناس يلتفت ولا
بالاخرة يشتغل ولا بغير مولاه يكتفي في المدارك في تفسير قوله تعالى الذين
يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات روي ان رسول الله عليه السلام
حث على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم وقال كان لي
ثمانية الاف فاقرضت ربي اربعة وامسكت اربعة لعيالي فقال عليه السلام
بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت فبارك الله حتى صولحت امراته
على ربع الثمن على ثمانين الفا وفي الحاشية وعلى تقدير تمام حصتها يكون
مجموع المال الف الف وخمسماية الف وستون الفا في المدارك في سورة ال
عمران في قوله تعالى والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة القناطير جمع
قنطرة وهو المال الكثير قيل ملء جلد ثور ذهبا او ماية الف دينار وقد جاء

الاسلام



الاسلام وبمكة ماية رجل قد قنطروا في السراجية المطرب باخذ المال بغير
شرط كان حلالا له رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن
لا يعلم الطالب كي يرده عليه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق
بنية خصمايه الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا الامتناع من الكسب
اولى من الاشتغال به على الانفاق في وجوه الخير

**باب في شعور الانسان والاظافير والختان وغيره في الشرعة**

ومن السنة فرق شعر الراس بالصدغين وان يحلق شعر راسه كله ولا يترك
منه قزعا في الجوانب في التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك
البعض مقدار ثلاثة اصابع في الذخيرة ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير
الكبير لا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله فان
فتله فذلك مكروه لانه يصير مشتبها ببعض الكفرة فان من الكفرة من يفعل
ذلك في صلاة المسعودي تارك ستردن وكرد بركرد ماندن ويا كرد
بركرد ستردن وتارك ماندن كراهيت بود في القنية يجوز حلق
الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا في عين العلم
ويحلق الراس ارادة التنظيف والاحتياط في الغسل ولا يرسل بحيث يتشبه
بالشريف في الكافي في كتاب الحج والحلق احب لان الله تعالى بدا في قوله
محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عليه السلام رحم الله المحلقين وقيل والمقصرين
فقد ظاهر في الدعا ثلاث مرات للمحلقين فدل على انه افضل في القنية
ويستحب حلق الراس في كل جمعة في الذخيرة والظهيرية وان حلقت المراة
راسها فان حلقت لوجع اصابها لا باس به وان حلقت تشبيها بالرجال
فهو مكروه وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع في صلاة المسعودي
جو زموي سر ستردن سنبد روي سوي قبله بايد نشستن في الظهيرية
والخانية روي عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة
منها اني جلست مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة وناولته الجانب
الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت
ودفنته في السراجية واذا قلم اظفاره او جز شعره يستحب ان يدفنه
وان رمى به لا باس به وان القاه في الكنيف او المغتسل كره في الشرعة

ومن السنة الراتبة قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط لا يترك عانته
فوق اربعين وكذلك احفاء الشارب واعفاء اللحية فان النبي عليه السلام
كان يقص من اللحية من عرضها وطولها ويفعل ذلك في الخميس والجمعة ولان
يعاد ذلك في كل اسبوع كان افضل ويدفن قلامة اظفاره وشعره لئلا
يلعب به السحرة في عين العلم ويقص الشوارب فورد قصوا الشوارب
ولا باس بابقاء السبال في الاحياء ولا يلبس بترك سباليه وسماطرفا الشارب
فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام
اذ لا يصل اليه في السراجية ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل
الحاجب وحلق الشارب بدعة وقيل سنة في المحيط في كتاب الحج ذكر الطحاوي
رحمه الله ان حلق الشارب سنة ونسبه الى ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وفي السغناقي في وسط الناس من قال الحلق بدعة والقص سنة وهو
المذهب عند بعض المتاخرين من اصحابنا في التاتارخانية من الخاص
وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا مثل الحاجب
في المضمرات من فتاوى الحجة في بيان احكام السجود روي ان النبي عليه السلام
يومر بالسجود يوم القيمة فمن كان في الدنيا شاربه طويلا صارت شعوره
كالاوتاد للخيمة لا يستطيع ان يسجد وفي الرواية ان من قص شاربه يعطى
بكل شعرة حسنة في التاتارخانية وهذا الذي ذكرنا في حق غير الغازي
فاما الغازي في دار الحرب يندب ان يطول شاربه ليكون اهيب في
عين العدو ويطول اظفاره ليكون سلاحا له في السراجية لا باس بان
ياخذ من اطراف اللحية اذا طالت لا باس بان ياخذ بقبضة لحيته فان زاد
على قبضته شيء جزه وان كان ما زاد طويلا تركه في الشاهان في جناية
الحج اذا اخذ بعض اللحية مشروع وبه اخذ بعض اصحابنا رحمهم الله فانهم
يجوزون ان يوخذ من طولها وعرضها حتى يبقى قدر القبضة به ورد
الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى ابو سعيد عيسى في جامعه ان النبي
عليه السلام كان يقص من لحيته من طولها وعرضها ولانه لو لم ياخذ منها
تعظم فليس من شيء فيقبح وانما خلقت للزينة في الهداية في كتاب الصوم
ويستحب دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب

ولا



ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة في حاشية
الهداية من المسافري القبضة بضم القاف يقال اعطا في قبضة من كذا فان
اللحية عندنا طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه روي عن
رسول الله عليه السلام انه كان ياخذ من اللحية طولها وعرضها وكان ابن عمر
رضي الله عنه يقبض على اللحية ويقطع ما وراء القبضة وقيل سعادة الرجل
خفة اللحية وفي لحية الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة لا شيء في حلقها
لان وجوده يشينه ولا يزينه في حاشية السراجية من الخلاصة تم في
اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة
العدل قال الفقيه رحمه الله اذا كانت اللحية بحال لو تمها عيب وشين لم يجب
شيء ومن الظهيرية قال بعض المشايخ اذا كانت وافرة يجب كمال الدية وان
كانت شعرات يسيرة على ذقنه لا يجب شيء لانه زال عنه الشين وان كانت اكثر
من ذلك بان كان على الذقن والخد لكن غير وافرة بان لم يتصل يجب حكم العدل
وهو الصحيح في السراجية يستحب تقليم الاظفار يوم الجمعة فان راى انه
جاوز الحد قبل الجمعة يكره التاخير في الظهيرية لان من كان ظفره طويلا كان
رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقت تبركا بالاخبار انه قال عليه السلام
من قلم الاظفار يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام في ملتقط الناصري كره ابو حنيفة رحمه الله ان يوقت الرجل يوم
الجمعة لتقليم اظفاره وشاربه ويا خذ متى طال في الشرعة ويوقر الشيب و
يكرهه ولا ينتفه فانه نور المومن ووقاره في الخلاصة من المنتقى لا يكره
نتف الشيب على وجه التزيين كذا قال ابو حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا ارى باسا وفي الينابيع ولا باس بنتف الشيب في نوادر الفتاوى باك نيست
جيدن موي سپيد از ريش في التاتارخانية من نوازل الكبرى روي عن ابي
يوسف رحمه الله يجوز قص الاشعار التي في الانفين والرطابين اذا زاحمت
في المضمضة والاكل والشرب من كل شعر مانع لزينة اللحية في حاشية السراجية
من المختار ونتف الفنيكين بدعة في التاتارخانية من جامع الجوامع وعن ابي يوسف
رحمه الله جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سالت امراة عن عائشة
رضي الله عنها فقالت لا باس به اميطي الاذى عن وجهك ومن المضمرات ولا باس

باخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يشبه المخنث في الشرعة والخضاب
سنة ثبت قولا وفعلا وفي الحديث احسن ما غير به المشيب الحنا والكتم
وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد جاء
فيه وعيد عظيم ويختضب بالصفرة والحمرة وفي المضمرات من الينابيع
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من خضب راسه او لحيته بالحنا او الوسمة فهو
حسن ويجوز ان ياخذ من لحيته اذا طالت فلا باس بان ينتفه ويكره تغييره
بالسواد في التاتارخانية اتفق المشايخ رحمهم الله ان الخضاب في
حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب
بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود منه ومن فعل ذلك
ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ
وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة في جواهر الفتاوى قال محمد رحمه الله
لما سئل عن الخضاب انك اهل حرب باشد در حق او مستحب نباشد في
كنز العباد في اربعين الامام حجة الاسلام محمد بن الغزالي رحمه الله نقل
اظفاره ويبتدي بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجل يبتدي
بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي صلاة المسعودي ترتيب ناخن
چيدن خواجه امام حسام شهيد در فتاوى خويش اورده است كه از سبابه
دست راست كند تا ابتدا وانتها از دست راست كرده باشد في
السراجية حلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك وفي التهذيب
ذكر الطحاوي رحمه الله في الابط يجوز الحلق والنتف اولى في التجنيس
ويبتدي في حلق العانة من تحت السرة في التهذيب وفي العانة لو عالج
بالنورة يجوز في الشرعة والتنور ثبت في بعض الحديث وفي بعضه
ان النبي عليه السلام كان يتنور فاذا كثر شعره حلقه في التاتارخانية
من جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جاز اذا غض بصره
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا باس للمراة الحمو فيها في فصل
النظر ثم ذكر الفقيه ابي الليث رحمه الله في فتاواه في باب الطهارة
قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة
الانسان بيده عند التنوير واذا كان يغض بصره كما انه لا باس اذا كان





يداوي جراحا قال الفقيه هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد
ان يتولى عانته بيده اذا تنور في القنية قع مت شج الافضل ان يقلم
اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل
اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء
الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر يوما الاوسط والاربعون
هو الابعد ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد في وصايا
النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذا طبخت فانضج واذا اكلت فصغر
اللقمة واقل المضغ ودقق ومص الماء وتخلل وترا واستاك عرضا وزر غبا
وادهن بالليل وقلم اظفارك في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واختضب
في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة
القرآن ويحرم المكتوبة مح لا ينتف شعر انفه لانه يورث الاكلة ولكن يقصه
قصا في كنز العباد من كفاية الشعبي كره العلماء قص الاظفار وحلق الشعر
في حالة الجنابة وروي عن النبي عليه السلام من حلق شعره وهو جنب جاء
يوم القيمة وله جمجمة بجمجمة البعض ويقول يا رب سل هذا لما حلقني وانا
جنب في الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الختان
ثلاثة اقوال قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة
والصحيح انه سنة لما روي ان النبي عليه السلام قال الختان سنة للرجال
وللنساء مكرمة وكانت النساء يختتن في زمن النبي عليه السلام واصحابه
وانما كان مكرمة لانه يكون الذ للرجال عند المواقعة في السراجية
ابتدا الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنتي عشرة سنة هو المختار
وقال ابو الليث السمرقندي الى عشر سنين في الخانية وينبغي ان يختن
الصبي اذا بلغ تسع سنين فاذا اختتنوه وهو اصغر من ذلك احسن وان كان
فوق ذلك فقليلا قالوا لا باس وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك
الى ان يبلغ في جواهر الفتاوى وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام
من وقت الولادة في الشرعة كانوا يختنون في ابتداء الامر لليوم السابع
فانه اطهر واسرع نبات اللحم ويمن عمر يولد مختونا مسرورا وقد

ولد الانبيا عليهم السلام مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر الى عورتهم
احد الا ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم فانه اختتن ليستن بسنته من
بعده **في الزاهدي** روي ان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم وهي قرية بالشام **في الينابيع** وان ولد وهو يشبه المختون
لا يقطع منه شي **في الكنز** صبي حشفته ظاهرة بحيث لو نظر انسان ظنه
مختونا ولا يقطع ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان **في الذخيرة** اذا المسلم يختتن ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يختتن لان ستر
عورته فرض والختان سنة فلا يترك الفرض للسنة والكافر اذا اسلم يختتن
بالاتفاق لانه شعار الدين الاسلام وهو بالغ **في السراجية** يجوز النظر
الى العورة للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع

## باب في التداوي والعلاج في الفصول

اعلم بان الاسباب المزيلة للضرورة تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل للعطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وساير ابواب الطب
اعني معالجة البرودة بالحرارة وساير الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف النبي عليه السلام
المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهو المظنون فالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطبا ففعله ليس مناقضا للتوكل سئل رسول الله عليه السلام
عن الدواء والرقاء هل يرد من قضا الله تعالى فقال هي من قدر الله تعالى
وفي حديث رسول الله عليه السلام وامره بذلك ما هو خارج عن الحصر
وقد صنف بعضهم في ذلك كتابا وسمي طب النبي عليه السلام **وفيها**
ايضا روي ان رسول الله عليه السلام داوى وجهه يوم احد بعظم بال الكفا
لما شجوا وجه رسول الله عليه السلام يوم احد وسال الدم وقال عليه السلام
كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم وروي ان
رسول الله عليه السلام قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق
داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كثر الامراض برسول الله عليه السلام قبل موته بخمس





سنين او بست سنين وكنا ندعو الاطبا للتداوي فهذه الاخبار تدل
على جواز التداوي ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي ان يرى الشفا من
الله تعالى لا من الدوا ويعتقد ان الشفا من الله تعالى دون الدوا
**في السراجية** الاشتغال بالتداوي لا باس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله
تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدوا فلا
**في الفصول** وعن بعض العلما انه قال ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه
السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت
بكذا لبرئت فقال لا اتداوى به فبرا فدامت علته فاوحى الله اليه وعزتي
وجلالي لا ابريك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم
فداووه فبرا فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان
تبطل حكمتي بتوكلك على من اودع منافع الاشيا غيري وفي خبر ان
نبيا من الانبيا عليهم السلام شكى علة يجدها فاوحى الله اليه كل اللحم
وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا
نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعلوا ذلك في الشهر الثالث
والرابع اذ فيه يصور الله تعالى الولد فبهذا تبين ان مسبب الاسباب جلت
قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب اظهارا للحكمة فان قيل
الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك اذ الاسباب الظاهرة
مثل الفصد والحجامة وشرب المسهل وسقي المبردات للمحرورين فلو كان
الكي مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكبيرة عنه وقل ما يعتاد الكي
في اكثر البلاد وانما ذلك عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب
الموهومة كالرقية الا انه يتميز عنها بامر وهو انه الاحراق بالنار في
الحال مع الاستغنا عنه وانه ما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء
يغني عنه وكذلك نهى رسول الله عليه السلام عن الكي دون الرقي وكل
واحد منهما بعيد عن التوكل وروي عمران بن الحصين رضي الله عنه اعتل
فاشاروا اليه عليك بالكي فامتنع فلم يزالوا به وعزم الامير عليه حتى
اكتوى وكان يقول كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملائكة عليهم
السلام فلما اكتويت انقطع ذلك عني ثم تاب من ذلك واناب الى الله

تعالى يرد الله عليه ما يجد من اجر الملايكة ثم اعلم بعد هذا ان الذين تداووا
من السلف لا يحصرون ولكن قد تركنا لتداوي ايضا جماعة من الاكابر
فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له ندعو لك الطبيب
فقال قد راني الطبيب وقال اني فعال لما يريد وقيل لابي الدرداء رضي الله
عنه في مرضه ما تشتكي فقال ذنوبي قيل وما تشتهي قال مغفرة ربي
قيل الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وكان الربيع بن الخثيم اصابه
فالج فقيل له تداويت ثم ذكر عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا وكان
فيهم الاطبا فهلك المداوي والمداوى ولم يغن الدوا ولا الراقي قلت وقد
احسن الشاعر حيث قال

ان الطبيب بطبه ودوايه • لا يستطيع دفاع مقدور اتى
هلك المداوي والمداوى والذي • جلب الدوا وباعه ومن اشترى

في ملتقط الاحيا اما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك
الدوا فيحتمل وجوها منها استبقاء المرض لينال به الثواب اذ حمى يوم
كفارة سنة وعللوا هذا بتقدم قوة سنة وقيل لان للانسان ثلثماية
وستين مفصلا فتحدث الحمى في كل مفصل منها الما يكون كفارة لكل يوم
ولما سمع زيد بن ثابت كفارة الذنوب بالحمى سال الله تعالى ان يزال محموما
فكانت الحمى لا تفارقه وفي الاحيا ومجموع عدد العظام في بدن الانسان
ماتيا عظم واربعون عظما سوى العظم الصغير التي حشيت بها خلل
المفاصل فانظر كيف خلق الله تعالى جميع ذلك من نطفة سخيفة رقيقة
وليس المقصود من ذكر اعداد العظام ان تعرف عددها فان هذا علم قريب
تعرفه الاطبا والمشرحون وانما الغرض ان تعرف مدبرها وخالقها انه كيف
قدرها ودبرها وخالف بين اشكالها واقدارها وخصها بهذا العدد
المخصوص لانه لو زاد عليها واحدا كان وبالا على الانسان يحتاج الى
قلعها ولو نقص منها واحد كان نقصانا يحتاج الى جبره فالطبيب
ينظر فيها ليعرف وجه العلاج في جبرها واهل البصاير ينظرون فيها
ليستدلوا بها على جلالة خالقها ومصورها فشتان بين النظرين
ثم انظر كيف خلق الله تعالى الالات لتحريك العظام وهي العضلات

خلق



خلق الله تعالى في بدن الانسان خمسماية وتسعا وعشرين عضلة في
التنبيه قال عليه السلام المريض ضيف الله تعالى ما دام في مرضه ويرفع
له في كل يوم عمل سبعين شهيدا فان عافاه من مرضه فهو كيوم ولدته امه
وان قضى عليه بالموت ادخله الجنة بغير حساب في الخلاصة ولا باس بكي
الصبيان اذا كان لدواء واخصاء بني ادم مكروه في السراجية رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال
له الطبيب قد كثر عليك الدم فاخرجه والا تهلك فلم يخرجه حتى مات
لم ياثم وفيها ايضا المداواة بعظم بالي لا باس به الا ان يكون عظم ادمي
او خنزير التداوي بلبن الاتان لا باس به ان اشار الطبيب في القنية
حم يجوز اكل ما يكون في التور من الشي الذي يقال له عاورك سنكنك لا يوكل لانه
ربما يجوز للتداوي حم بث اكل الطبيب الحاذق علتك باكل الحرمات لحم
الخنزير ونحوه او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله قال له الطبيب
الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية دوا يجعل فيه الحية
لا يحل اكله في التاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين في الكراهة
من الغناية وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره الترياق اذا كان فيه شيء من
الحيات ويجوز بيعه وعن الحسن بن علي انه سقى جارية الترياق وعن محمد
رحمه الله لا باس بان يجعل في الخاتم الدواء من الخاتم او يبول او يوكل الجمه وفيها
في الفصل التاسع عشر من التيلية نهى النبي عليه السلام عن دواء يتخذ فيه
الضفدع في التجريد ولو شرب الافيون يجوز للتداوي وان قصد به
الافيون فلا في التاتارخانية لا باس بشرب دواء يذهب بالعقل
فيقطع الالم وفيها في فصل كلمات الكفر م سئل الفضل عمن اعتاد شرب
الخمر ثم ترك شربها فمرض هل يجوز ان يشرب قال الاولى لم يشرب حتى مات
من ذلك المرض يوجر ولا ياثم وفي الشرعة ومن السنة ان يرى الصحيح صحيحا
ايا كان الى في المعمور ويستحب فيه الثواب فانه سيد البشر عليه السلام
وكان يبقي الشي من امور دنياه ويجد فتورا في طبعه حتى نزلت المعوذتان
فقراهما فدفع الله تعالى عنه بهما معرة السحر ويرى العين حقا فانه عليه
السلام قال العين حق ولو كان شي يسبق القدر لسبقته العين فانه لتدخل

الرجل القبر والجمل القدر ومما يدفع العين ما روي عن عثمان رضي الله عنه رأى
صبيا مليحا دسموا نونته لئلا تصيبه العين اي سودوا النقرة ظهر ذقنه
والسنة في ذلك ان يؤمر العاين فيغتسل او يتوضأ بماء ثم يغتسل به المعين
وكذا امر النبي عليه السلام بنحوه في الحمادية من تفسير الكبير واما الرقى والعزائم
فما كان منها من الاستشفاء بكتاب الله تعالى او الاحراز الذي جاء عن رسول
الله عليه السلام مثل حرز ابي دجانة وغيره فانه صحيح وجائز ان يكون
له تاثير وما كان من ايهام لا يعرف معناه لم يجز الاستشفاء به ولهذا كره الرقية
بالعبرانية والسريانية ونحوهما وكره تعليق التمائم وانما السحر استخراج
الشياطين ودقة افهامهم وحدة اذهانهم ومن الاحبار من نوع يستفاد من
العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من ذلك الجوهر
هيكلا على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص في المطالع
ويقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوصل بسببها
الى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله تعالى
العادة احوال غريبة في الشخص المسحور في التفسير عن النبي عليه السلام سورة
الفاتحة دواء من كل داء الا السام والجذام في البستان في باب فضل القرآن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا
في غزاة فمروا بحي من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد القوم لدغ
فرقاه رجل منا بفاتحة الكتاب فبرئ فاعطى قطيعا من الغنم فسأل رسول الله
عليه السلام عن ذلك فقال لم رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال انها
رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم يعني ان اخذه مباح في السراجية
تعليق التعويذ لا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان في القنا بية
اتخذت المرأة التعويذ ليحبها الزوج حرام روي ان امرأة اتت رسول الله عليه السلام
وقالت ان لي بعلا وهو يبغضني فما ترى فامرها بتقوى الله تعالى فقالت
اني صنعت كذا لاحبب اليه فقال رسول الله عليه السلام اف لك قاله ثلاث
مرات لقد قلت قولا عظيما لقد اذيت اهل السموات والارض ثم امر
بماء فنضح المكان الذي كانت فيه ثم بلغ النبي عليه السلام ان تلك المرأة تابت
وتعبدت وحسنت عبادتها كذا في شرح السراجية من الحاوي في القنا بية

نهي



نهى رسول الله عليه السلام عن ذبائح الجن وهو ان يبني دارا او يستخرج عينا او
يذبح شاة لذلك حتى لا تؤذيه الجن وكان هذا من عادتهم في الجاهلية فابطله
النبي عليه السلام ونهى عن ذلك قالوا وكذلك الحكم فيما يشاكله من اجراء احراق الطيب
للجن مما هو من امر العوام في البستان ثلاثة اشياء لا علاج لها الهرم والداء
والهم الهرم وقد مر تمامه في باب الكسب من هذا الكتاب باب
قتل الحيوان الموذي والانسان الموذي في الشرعة ويستحب قتل
خمسة في الحل والحرم الفارة والعقرب والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور
في الكافي قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم في الهداية
وهي الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب في الكافي
ذكر في بعض الروايات مكان الحداة الغراب وفيه ايضا من طبع الخمس البداءة
بالاذى وما سواهما لا يؤذي الا ان يؤذى وهذا لان الذئب من اشبا والحداة
تعيش بالاختطاف والفارة عيشها من طعم العباد وكذا الغراب والعقرب
يلدغ من يجده وليا ونبيا وفي المحيط اما الكلب والذئب فظاهر واما
الحداة فتخطف اللحم والغرخ والغراب يقع على داء الدواب فيفسدها وقد
يخطف ايضا في القنية في تفسير ابي ذر الكلاب ثلاثة كلب يضر وهو الذي
امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيجب قتله
وكلب ينفع ولا يضر فلا يحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له
في الغيابية من القنا ومن له كلب عقور يعقر من مر عليه فلاهل القرية
والسكة ان يقتلوه في السراجية اذا كان رجل كلب عقور وامتنع عن قتله
فانه يرفع الى القاضي ليامره بالقتل الهرة الموذية لا ينبغي ان تضرب
وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد في حاشية السراجية من مجموع
النوازل سئل ابو بكر عن سنور يقتل الانسان حماما هل له ان يقتل السنور الضمان
قال لا في القنية اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الراعي اخذه
منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا
كان يستقذره هو يتقذرها وفيها ممسر يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما
ثم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة تخرجت الاولى ذبح الكلب
ان اخذته مرارة الموت في الشرعة ويقتل الوزغة والزنبور فانه لا يخلو

من ثواب حرق بيت النمل والوزغة كانت تنفخ في وجه سيدنا ابراهيم عليه السلام
فقتله واجب في معالم التنزيل قال عطا دخلت على عائشة رضي الله عنها
فرايت عندها حديدة فيها زج فقلت ما هذا قالت اقتل بها الاوزاغ
فسمعت رسول الله عليه السلام قال من قتل وزغة كتب الله له عشر حسنات
ومحي عنه سبع خطيئات وقال عليه السلام من قتل زنبورا كتب الله ثلاث حسنات
ومحي عنه مثلها من السيئات ومن قتل وزغة كتب له عشرة حسنات ومحي عنه
مثلها من السيئات ومن قتل حية فكانما قتل كافرا من اهل الحرب في حاشية
المشارق عن ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام امر بقتل
الوزغ وقال كان ينفخ على نار ابراهيم عليه السلام وفي الحديث دلالة على
ان من اظهر عداوة لاولياء الله تعالى يمقته الله تعالى حتى يسري مقته الى
الى نسله في الشرعة في فصل النكاح ولا يقصد ولد احد بسوء فان ضرر ذلك
يرجع الى ولده بعد حين فقد قيل لما فعل بيوسف اخوته ما فعلوا اصاب
اولادهم اسركم في بني فرعون وظهرت بركة الاب الصالح في ولده في قوله تعالى
وكان ابوهما صالحا في السراجية قتل الجراد حرام ويكره حرقها وكذا احراق
القملة والعقرب اذا القى في الشمس ليقتل حرارة الشمس الديدان لا باس به
النملة اذا ابدت بالاذى لا باس بقتلها ولا باس باحراق الحطب الذي فيه النمل
في الكافي والجراد السود والصفر التي تؤذي وما لا تؤذي لا يحل قتلها فقد
عوقب بعض الاولياء باحراق قرية نمل في جواهر الفتاوى سئل عن قتل
الزنبور والحشرات الموذية كالكلب وغيره اذا كان موذيا وفيه ايضا قال
القاضي الامام ابو العلاء لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع
بين الناس رفع الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه في التاتارخانية
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة افتى كثير من العلماء مشايخنا
باباحته وقد حكى الشيخ الامام الصفار ان الخصاف اورد في احكام القرآن
من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام عماد الدين يفتي
بكونهم فنحن لا نفتي بكفرهم وفي الفتاوى النسفية شرطها الاسلام الشفقة
على اهل الاسلام والغرض بقرحهم والاعونة بخلاف ذلك في جواهر الفتاوى
العوان في عرفنا يقع على الساعي الظالم في نصاب الاحتساب في باب اسم ذكر






الخصاف من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان بعض المشايخ يفتي بكفر
الاعونة ونحن لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا ذلك
اجمع المسلمون على تكفيرهم في التاتارخانية في الفصل الثامن في العمل بغالب
الراي م روى الفقيه ابو جعفر الهندواني والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله فيمن راى رجلا في داره شاهرا بسيفه فوقع في غالب رايه انه يريد ماله
فانه يحل له قتله من غير ان يصيح وان كان يعلم انه يريد ماله في الحمادية من الغوص
ان في الديانات والمعاملات والدما يعمل بغالب الراي وهو كالعلم القطعي
في حق الاحكام ومن المحيط الا يرى ان اراقة الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل
في بيت رجل شاهرا سلاحه ووقع في قلبه انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله
في الهداية من شهر سيفا على المسلمين فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من
شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه في
المنتقى من شهر السلاح على الانسان للقتل في اي زمان ومكان او ما
بالعصي بغير البلدان او بالعصي بالليل بين العمران واتلف المشهور الذي
شهر في دفعه عن نفسه فهو هدر في عقد اللآلي ومن شهر على غيره سلاحا
في المصر فضربه ثم قتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد به اذا ضربه
وتركه ذلك وانصرف ومتى كان كذلك خرج ان يكون محاربا فعادت العصمة
ولو ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع عن الضرب لا يحل للمضروب ان يضربه وان ضربه
حتى مات الشاهر ويرى المشهور بقتل المشهور بالشاهر كذا في شرح الطحاوي
في الهداية في كتاب السير لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا
بقتله في التاتارخانية سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد مع امراته ولدا
اجل فنكحه قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح او بالضرب بما دون
السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتله فان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة
بالسلاح حل له القتل في السراجية في كتاب القصاص اذا اراد ان يستكره غلاما
او امراة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر في الخانية
رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع
عن الزنا بهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص في الظهيرية رجل وجد
رجلا مع امراته او جاريته يريد ان يقبلها ويزني بها له ان يقتله او ان راى

مع امرأة محرم وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا في الروضة
لا يجوز للرجل اذا رأى انسانا على فاحشة ان يصيح بالناس ويفضحه
بل ينصحه حتى يهرب في فتاوى الحجة واذا رأى امرأته او امته او ابنته
في الزنا حل له ان يسقيهم السم اذا خاف الفضيحة بالاظهار في الحمادية
من الفتاوى الكبرى عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله واذا اضطرت
المرأة في الحرام وخافت الله جاز لها ان تدفع الحرام عن نفسها بان تقاتله وتقتله
لانه لا حيلة لها في التخلص عن الحرام الا بهذا ودفع الظلم والاثم عن نفسها
واجب قال شداد رحمه الله تقتله بالسم وان كان بالسكين يكون مباحا
ولكن عسى ان لا تهتدي المرأة فيطلب منها القصاص واذا قتلته بالسم لا تحاكم
بالقصاص فلما زنا سرا وارتكب الحرام سرا فيقتل سرا وبه ناخذ في نصاب
الاحتساب في الباب الرابع ذكر في شرح الكرخي رحمه الله في رجل رأى رجلا
يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال الابن فيما بينه وبينه
اني قتلت اباك لانه قتل ابي عمدا او لانه ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله
بذلك ولا يعلم الابن شيئا من ذلك مما قاله القاتل ولا وارث للمقتول غير
ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله ومن رآه ايضا انه
يقتل فهو في سعة من اعانة الابن على قتله وكذلك لو اقر بقتله ولكن اقر عنده
بذلك بين يديه وادعى بعد ما وصفت لك فانه يسعه قتله ويسع بعض
من يسمع ادعاءه ايضا معونته وذلك لانه شاهد بقتل ابيه فقد وجب
عليه القصاص في الظاهر ودعواه الاستحقاق يجوز ان يكون ويجوز
ان لا يكون فلم يجز الاستحقاق بالاحتمال فلذلك جاز ان يقتله ولذلك
لو لم يشاهده ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه فهو كالمعاينة
ويكمن بعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حقه وعلى امر معروف فجاز
ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة فان اتصل القضا فهو كما مر وان لم يتصل
به لا يجوز للابن قتله ولا لمن سمع الشهادة عونه لان الشهادة لا استحقاق
لها قبل القضاء وفي التتارخانية هكذا وفيها ايضا وان عاين الابن
رجلا يقتل اباه عمدا وكان الرجل يقر بذلك سرا عند الابن ثم شهد عند الابن
شاهدان ان اباه قد كان قتل ابا هذا الرجل القاتل عمدا فقتله به فانه

لا ينبغي



لا ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال في كل موضع
يسع للابن استيفاء القصاص اذا عاين باخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ
كان له استيفاء المال وفي كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بان
شهد عنده عدلان بالقتل فكذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال لا يكون
له ولاية استيفاء المال في خزانة الفقه في كتاب الاستحسان رأى رجلا
قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لا يصدق ويسعه قتله ويسع من عاين ذلك
ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان
قتل وليا عمدا في المضمرات من التهذيب عن محمد رحمه الله في رجل رأى رجلا
قتل اباه عمدا او اقر به عنده قال القاتل قتلته بقصاص لي عليه ولم يعلم الابن
وسعه ان يقتله ويسع من رآه او سمع اقراره ان يعين الابن عليه وان اخبر
الابن العدلان بما قال القاتل لم يعجل بقتله ولو قتل كان في سعة في السراجية
عدلان شهدا عند رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي
بشهادتهما في الخلاصة الخناق والساحر يقتلان كما في قطاع الطريق وان
تابا لم تقبل توبتهما لان توبتهما لا تظهر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
تابا قبل الاخذ قبلت توبتهما وان تابا بعد الاخذ لا يقبل وكذا الزنديق
المعروف بالداعي قال رضي الله عنه والاباحي يقبل ايضا ولا يقبل توبته
كذا افتى الامام الزاهد الاستاد عين الدين الكندي بسمرقند في الدستور
الناصري الساحر يقتل اذا علم انه ساحر بان اقر بسحره او قامت البينة
على سحره فانه يحل دمه في التاتارخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين
المرأة وزوجها بتلك اللعبة قال هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد
لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تاب
الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته
وكذا الزنديق المعروف بالداعي والفتوى على هذا القول في الحمادية
والعتابية من الناصري الساحر الذي يقتل ليس هو المشعبذ الذي يلعب
ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام انما هو الذي يعتقد ما لوبه
ثم يضر الناس في ازواجهم وابدانهم بالسحر فيقتل لردته ودفع ضرره في الغياثية
الساحر ثلاثة ساحر يدعي انه خالق ما يفعل فهذا ان تاب وقال

الله تعالى خالق كل شيء ونبرا عما كان يقوله تقبل توبته ولا يقتل الا انه كافر اسلم
وان اتيت بقتل وساحر بالامتحان والتجارة غير معتقد لذلك فهو ليس
بكافر ولا يقتل وساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يؤبه ولا هو
يستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك الاسمة كذا ذكر والصحيح انه يستتاب
وهو الاحوط الساحرة تقتل بريد اذا كانت معتقدة كذلك لما ذكرنا
لانها تصير مرتدة وانما تقتل للاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة في الحمادية من جامع
الشروط في التهذيب اذا عرفت هذا بان التعزير يكون بالقتل والضرب
والحبس والازعاج عن الدار واخذ المال لان القتل يكون سياسة ورخصة
واباحة ووجوبا لسبب الدعوة الى البدعة والسحر والزندقة والخنق
وقصد قطع الطريق ومقاطعة الضرائب والسعي بالفساد والزنا واللواطة
فاوردنا ابتدا منها وبابه التوقيف ومنه التشديد في التهديد في القول
في تكفير اهل الاهواء ثم القتال مع اهل الاهواء اذا اظهرت بدعتهم بحيث
توجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا او لم يتوبوا واذا تابوا
واسلموا فانه تقبل توبتهم جميعا وقال بعضهم تقبل توبتهم جميعا الا
الاباحية والغالية والشيعة من الروافض وكذلك القرامطة والزنادقة
من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال وتقبل بعد التوبة كما هو قبل
التوبة لانهم يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا او يرجعوا اليه وقال بعضهم
ان تاب قبل الاخذ والاظهار فانه تقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار
فانه لا تقبل توبته وهذا قياس ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تضرب الجزية
على المبتدع وان كان نكارا جاحدا من الاحوال ولا يسترق فاما اذا كانت بدعة
لا توجب الكفر فانه يوجب الزجر والامتناع ويوجب التعزير باي وجه
يمكن فانه يمنع عن ذلك فان كان لا يمكن منعه وزجره بدون الحبس والسوط
فانه يجوز حبسه وضربه وكذلك لو لم يكن المنع بدون السيف ان كان رئيسهم
ومقدمهم فانه يجوز قتله سياسة وامتناعا في السراجية في كتاب
الكراهية من قتل نفسه كان اثمه اكثر مما يقتل غيره

## باب المسائل المنثورة

في السراجية يجوز الاستباق في اربعة اشيا





في الحق يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي
يعني العدو وانما يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول
احدهما للاخر ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لك فان كان البدل
من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما
او واحدا منهما اعطياه وان سبقاه لم يعطيهما شيئا وهذا يجوز اذا كان في
فرسه مجال قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقا
ق المذكور في شرح الطحاوي ان هذا يجوز في هذه الاشيا لا غير وقال الشيخ
الامام الحلواني لو وقع الخلاف في مسئلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه
ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان لم يكن كما قلت لا اخذ منك شيئا
فهذا جائز في الخانية وما يفعله الامراء فهو جائز بان يقول اثنين ايكما
سبق فله كذا وانما يجوز الاستباق في هذه الاشيا الاربعة لورود الاثر
فيهما ولا اثر في غيرها في الشرعة والمسابقة على الفرس مستحب كرمه وعتقه
سنة قال النبي عليه السلام سابق بين الخيل وقال عليه السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر اي الرمي والبعير والفرس وسابق اعرابي ناقته
عليه السلام وهي التي تسمى العضبا فسبقها فاشتد ذلك على الناس اذ كانت
لا تسبق فقال عليه السلام ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء من امر الدنيا الا
وضعه الله في الكافي ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل
لهو وان قامر بها فهو حرام بالاجماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار وقد
قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وتواترت السنة عن رسول الله عليه السلام
بتحريم القمار وعليه اجماع المسلمين وان خلا عن القمار فهو حرام في معتقد
اللالي في كتاب الكراهية والاستحسان اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم
غير محرم في الصيرفية في باب الحدود والتعزير في نوادر ابي يوسف
رحمه الله لو قال يا قامر لا شيء عليه لان ابا يوسف رحمه الله قال لا باس
باللعب بالشطرنج هذا اللفظ في الاجناس في التنبيه روي في الخبر ان عمر
رضي الله عنه حمل بنفسه غلامه مناوبة وكان يركب الناقة وياخذ
الغلام بزمامها ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام وياخذ
هو بزمام الناقة ثم يسير مقدار فرسخ ثم ينزل فلما قرب من الشام

كان يو يتر ركوب الغلام فركب الغلام واخذ هو بزمام الناقة فاستقبل الماء
في الطريق فجعل عمر يخوض الماء وهو اخذ بزمام الناقة فخرج ابو عبيدة بن
الجراح وكان اميرا على الشام فقال يا امير المومنين ان عظماء الشام يخرجون
اليك فلا يحسن ان يروك على هذه الحالة فقال عمر رضي الله عنه انما اعزنا
الله بالاسلام فلا نبالي بمقالات الناس في البستان النظر في المصحف
والماء والوجه الحسن ووجه الوالدين وفي الصلاة الى موضع السجود والى الانف
والى الحمام يجلي البصر في التهذيب ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت
ان رجلا شكى الى النبي عليه السلام الوحشة فقال اسلك زوجا من الحمام لان فيه
منفعة لانه ياتي بيضه وفرخه ويكره اللعب به لما روي ان النبي عليه السلام
راى رجلا يسعى بحمام فقال شيطان يتبع شيطانه وفي حاشية السراجية
من مجموع النوازل يحكى عن الكرخي انه كان له طير يانس به ولم يكن له غير ذلك
في القنية حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز في الشرعة ويتواضع
للمتواضع من الناس ويتكبر على متكبرهم وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا
ظن انه خير منه ويكره ان يذكر البر والتقوى واخلاق التواضع المشي مع
العصا والاكل مع الخادم ورفع الاذى من الطريق والسلام على الصبيان السلام على الصبيان
ومجالسة الفقراء واعتقال الشاة للحلب وركوب الحمار وحمل السلعة
من السوق ويوقر الكبير ويعظم العلماء وينصر الضعفاء ويعظم اولاد الرسول
ويسعى في حوائجهم ويحبهم بقلبه ولسانه ويقدمهم على نفسه في كل شيء
في القنية في باب بر الوالدين اذا تعذر عليه مراعاة الوالدين بان
يتاذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع فيها الى التعظيم
والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام ولا باس للاب ان
يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه
لو امره لا يمتثل امره يقول حوب الى الله اي يسر اكرامي كاركني ولا يامره حتى
لا يلحقه العقوق في الغيائية انه لو امره جزما ربما يعاند منه بالرد
فيصير عاقا اثما قال عليه السلام رحم الله ولدا عان والده على البر في
عين العلم ويبالغ في استرضاء الجار فورد ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ولا يمنع عن الزرع بالبناء ولا عن الملح والماء والنار

ولا







ولا يبلغ عن ريح القدر الا ان يرسل اليه في الشرعة من اهم الامور طلب الجار
الصالح وفي الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق قبل الطريق
واكرام الجار من سنن الاسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الام وفي بعض
الاحاديث ان النبي عليه السلام اوجب حق الجار الى اربعين من كل جانب
فمن اكرامه ان يواسيه بما امكنه ولا يبيت شبعان وجاره جائع ويشركه
في الفضل الذي رزقه الله تعالى ويجتنب اذاه وجفاه وما يكرهه وفي
الحديث ما امن بالله تعالى من لا يومن جاره بوائقه ويهدي لجاره اقلاه
او اكثر وان كان جاره في القنية روي ان النبي عليه السلام قال الجيران
ثلاثة فمنهم من له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم ومنهم من له
حقان وهو الجار المسلم البعيد ومنهم من له حق واحد وهو الجار الذمي
وفيها ايضا عن الحسن البصري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما حق
الجار على الجار فقال اذا استقرض منك فاقرضه واذا دعاك فاجبه وان مرض
فعده وان استعانك فاعنه وان اصابته مصيبة فعزه وان اصابه خير
هنيه وان مات شهدت جنازته وان غاب حفظته يعني حفظت منزله
وعياله ولا توذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له في البخاري عن عائشة رضي
الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
بابا في الشرعة وينظف فناء البيت فان النظافة
من الايمان والله اعلم بالصواب والمرجو للثواب
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا
محمد
تم


SÜLEYMANİYE
173
Hacı Beşir Ağa